جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية



الفتاوى المهدية

في الوقائع المصرية

مجموع فتاوى

الشيخ محمد المهدي العباسي
شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية الأسبق
١٢٤٣-١٣١٥هـ

المجلد العاشر

تقديم

أ.د. شوقي علام
مفتي الديار المصرية

١٤٣٦هـ-٢٠١٤م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الوكالة

[٥٩٥٦] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في امرأة من المخدرات ولا تحسن الدعوى، طلبت من زوجها على يد وكيلها مسكنًا شرعيًّا، وأن تأكل معه بالنفقة، وأن يعاشرها بالمعروف، فامتنع من قبول وكالة الوكيل، ويطلب إحضارها بمجلس القاضي. فهل يكون للقاضي فرض النفقة في وجه وكيلها، ولا تكلف الحضورَ إلى مجلس القاضي حيث كانت من المخدرات ولا تحسن الدعوى؟

أجاب

إذا كانت المرأة مخدرةً -وهي التي لا تخالط الرجال وإن خرجت لحاجة- لا يتوقف لزوم توكيلها بالخصومة على رضا خصمها.

والله تعالى أعلم

[٥٩٥٧] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل تاجر له شريك آخر ببلدة بعيدة، فأرسل له جانبًا من البضاعة مع شخص متوجه إلى جهته، وأعطاه جانب دراهم معلومًا قدرُه من أصل مصاريفه على البضاعة، وأمره بأنه يصرف كلَّ ما لزم إليها من المصروف، ويحرر به قائمة ويحاسبه بها، فتوجه بالبضاعة وصار يصرف عليها ويقيد في القائمة كل ما صرفه بوقته أولا فأولا حتى وصلت إلى الشريك الآخر، فطلب الشخص من الشريك المرسل له ما زاد له من المصاريف التي في القائمة، فأبى أن يعطيه شيئًا وقال له: إنها لم تساو الثمن الذي عرَّف به شريكي في جوابه، وقال: أنا لم أخبر شريكي بإرسال هذا الصنف إليَّ ولا أمرت بإرسالها مع المُطالب بما يزيد له، فأراد المُطالِب بعد ذلك أن يبيع جانبًا من البضاعة علي يد المرسل له لأجل استخلاص حقه فأبى أيضًا بل حفظ ما أُرسِلَ له ولم يرض أن يدفع له ما صرفه ولا أعطاه جوابًا بوصولها ولا بمحاسبته بما صرفه، فحضر

إلى الشريك الذي سلمه البضاعة وطلب منه ما زاد له فلم يعطه له أيضًا. فهل يكون له الرجوع حيث هو الآذن بالصرف من عنده ليرجع به عليه، ومضى على ذلك مدة سنة وكسور؟

أجاب

إذا ثبت الإذن بالصرف ليرجع بما صرفه وأنه صرف مقدارا معلومًا من ماله يكون له الرجوع به.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يجبر الوكيل بالبيع على دفع ثمن ما باعه للموكل من مال نفسه.

مطلب: ولاية قبض الثمن في البيع للوكيل به دون الموكل.

مطلب: لا يجبر الوكيل بالبيع على تقاضي الثمن وله «إحالة» الموكل به إلا أن يكون بأجر.

[٥٩٥٨] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل استأجر آخر في كتابة على معصرة، ووكَّلَه في بيع ما يخرج منها من الزيت بأجرة معلومة كل شهر، وأذن له في البيع لأجل، فباع بالحال وبالأجل، ثم أراد الأجير الخروج من المعصرة، فسلم لربها دفاتره وتمسكات بالبيع مؤجلًا، فاستخلص بعض ثمنه، وبقي البعض الآخر، ثم بعد أربع سنين أراد المالك أن يلزم البائع بما بقي من ثمن المبيع مؤجلًا. فهل لا يجاب لذلك حيث كان بالإذن؟

أجاب

لا يجبر الوكيل بالبيع على دفع ثمن ما باعه للموكل من مال نفسه، وفي الهندية من الباب الثالث في الوكالة بالبيع: «الوكيل بالبيع لا يطالب بأداء الثمن

من مال نفسه، كذا في فتاوى قاضي خان، ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء، فإن تقاضى وقبض فبها، وإلا يقال له أَحِلْ الموكل على المشتري أو وكله بالتقاضي، فإن قال الوكيل بالبيع: أنا أتقاضى، وقال الموكل: أنا أتقاضى، فالتقاضي إلى الوكيل، ولا يجبر أن يحيل الموكل على المشتري هذا إذا كان وكيلًا بغير أجر، فأما إذا كان وكيلًا بأجر نحو السمسار والدلال والبياع فيجبر على استيفاء الثمن، كذا في المحيط، ولا يملك الموكل وإن كتب الصك باسم الموكل كذا في الذخيرة»(١). انتهى. ومنه يعلم جواب حكم تفاصيل المسألة.

والله تعالى أعلم

[٥٩٥٩] ١ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في بكر من المخدرات خطبها رجل من أكبر إخوتها أشقائها، فعقد له عليها بعد أن أقامته وكيلًا عنها بشاهدي عدل، ثم لما دخل بها صار يضارها ويُقتِّر في الإنفاق عليها، فتضرَّرت من ذلك وغضبت في بيت أخٍ لها قريبٍ من بيت زوجها مدةَ شهور، فأقامت أخاها وكيلًا عنها في طلبه لدى الحاكم الشرعي ليقرِّر لها عليه النفقةَ والكسوةَ. فهل إذا طلب الزوج حضور الزوجة لتطلب ذلك بنفسها وكانت من المخدرات اللاتي لم يخرجن، لا يجاب لذلك، ويكون لها أن توكل من تشاء ولو غير إخوتها؟

أجاب

للمخدرة -وهي التي لا تخالط الرجال وإن خرجت لحاجة وحمام- أن توكل في حقوقها بدون رضا الخصم.

والله تعالى أعلم

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٥٩٦.

[٥٩٦٠] ٥ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أقام غيره في شئون زراعته، ووكله بالتصرف فيها فيما يلزم لها من الخدمة وغيرها وخدمة المواشي ومراعاة شئونها، وأنه لا يتصرف فيها ولا يستعملها إلا في شئون زراعة الموكل، فبعد ذلك أخذ الوكيل جملًا من المواشي الموكل على شئونها واستعمله في مصالح نفسه وحمله وأرسله إلى جهة لا تعلق للموكل فيها، والحال أنه غير مأذون له في ذلك، فهلك الجمل في أثناء الطريق. فهل يكون مضمونًا عليه بالقيمة؟

أجاب

حيث تعدَّى الوكيل المذكور واستعمل الجمل في مصالح نفسه بدون إذن، وهلك بسبب ذلك، يكون مضمونًا عليه بقيمته.

والله تعالى أعلم

مطلب: يصح إقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي.

[٥٩٦١] ٢٨ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في الوكيل إذا توكل عن شخص في خصومة مع شخص آخر في شأن عقار تَنَازَعَا فيه، فأحدهما يدعي أنه له، وواضع اليد ينكر دعواه، وفي حال المنازعة حصل من الوكيل نوع من الإقرار بحيث لو صدر هذا الإقرار من موكله يؤاخذ به. فهل يصح إقرار الوكيل على موكله، ويؤاخذ موكله بما أقرَّ به وكيله في الدعوى والخصومة إذا كان إقراره عند القاضي، أو يصح إقراره في حق موكله مطلقًا ولو لم يكن عند القاضي؟

أجاب

يصح إقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي فيما عدا الحدود والقصاص استحسانًا.

والله تعالى أعلم

مطلب: للموكل عَزْلُ الوكيل متى شاء بشرط علم الوكيل.

[٥٩٦٢] ١ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة لها أرض زراعة ومواشٍ وما يتعلق بذلك من آلات الزراعة، فوكلت زوجها في زراعة تلك الأرض، واستلم ما ذكر وتصرف في الزراعة مدة، واشـترى مواشـيَ لاحتياج الزراعة بمقتضى الوكالة له في ذلك. فهل يسوغ لها عزلُه عن الوكالة، وإذا عزلته عنها يكون عليه تسـليم جميع المواشي وجميع ما اسـتغله من ريع الأرض بعد محاسبتها له على الإيراد والمصرف مدة وضع يده على الأرض بطريق التوكيل والنظارة عليها من طرفها أم لا؟

أجاب

الوكالـة من العقود الغير اللازمة؛ فللموكل العزلُ متى شـاء بشـرط علم الوكيل، وعلى الوكيل تسـليم ما اسـتغله من ريـع الأرض لموكلته، كما يلزمه تسليم المواشي.

والله تعالى أعلم

مطلب: القول للوكيل بيمينه في دفع ما قبضه للموكل.

[٥٩٦٣] ١٢ صفر سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل وكيل على تركة من قِبَل امـرأة، وأخرج له القاضي إعلامًا شـرعيًّا بذلك، فخلـص الوكيل بعضًا من الدراهم وسـلمه إلى موكلته، ثم بعد ذلـك أراد الوكيل المذكور عمل حسـاب مـع موكلته، فأقرت بوصول شـيء وأنكرت بعض شيء. فما الحكم؟

أجاب

القول للوكيل بيمينه في دفع ما قبضه لموكلته.

والله تعالى أعلم

[٥٩٦٤] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له مال شركة بيد رجل آخر، وبيده سندات على شريكه، فوكل صاحب المال رجلًا في خلاص ماله من شريكه، وأعطى السندات للوكيل ليدفعها لشريكه حين دفع المبلغ، وأخذ صاحب المال من الوكيل سندًا، فإذا لم يحصل الوكيل المبلغ ترجع السندات، وبعد هذا كله فوض رب المال الوكالة في القبض والخصومة للوكيل، وكتب بينهما حجة شرعية بذلك، فلما حضر الوكيل للشريك ترافعا لدى الحاكم الشرعي والسياسي، ولم يثبت عند الشريك إلا بعض المبلغ، وصرف الوكيل مبلغًا مما اعتيد صرفه في باب القضاء على هذا البعض الثابت، فلما أن حضر الوكيل لرب المال طالبه بباقي المبلغ والسندات، فادعى الوكيل ضياعها، وامتنع صاحب المال من الامتثال لحسبان المبلغ الذي صرفه الوكيل. فهل يلزم رب المال المصروف الذي صرفه الوكيل حيث فوض له في مثله وكان الصرف من مال الموكل، ولا يلزم الوكيل إحضار السندات؟

أجاب

القول للوكيل بيمينه في قدر ما قبضه، ولا يضمن ما أنفقه في استخلاص المال على الوجه المسطور، كما لا يضمن ما ضاع من يده من تلك السندات إذا كان ضياعها بدون تعدٍّ منه أو تفريط؛ لأنها أمانة في يده، والقول قول الأمين في ذلك بيمينه.

والله تعالى أعلم

[٥٩٦٥] ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في رجل دفع لآخر مبلغًا معلومًا من الدراهم، وأمره أن يشتري له به أخشابًا ويستلمها منه الآمر بوزن معلوم، فاشترى وسلم المأمور ما أمر بشرائه

من الأخشـاب بمقتضى الوزن المعلوم بينهما بقدر الدراهم التي اسـتلمها منه. فهل إذا ادَّعـى الآمر بأنه بقي له دراهمُ تحت يد المأمور المذكور ويريد أخذها أو أخذ خشب بدلها بمقتضى طلبه بالوزن المعلوم بينهما، وأنكر المأمور دعواه وادَّعى أنه لم يكن له عنده شيء مما ادَّعاه، يكون القول قوله بيمينه، ويصدق في دعواه أنه أوصله الأخشاب المذكورة بقدر ما قبضه منه؟

أجاب

القول للمأمور المذكور في ذلك بيمينه إذا لم يثبت اعترافه ببقاء شيء من المال المدفوع له بذمته.

والله تعالى أعلم

مطلـب: قـال الأسـير لآخر خلصـني. فخلصـه؛ رجع بلا شـرط على الصحيح.

[٥٩٦٦] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سـئل في امرأةٍ مسلمةٍ أَسَـرَتْها النصارى، فأمرت رجلًا مسلمًا بأن يفتديها بقدر معلوم من الدراهم منهم يدفعها عنها من ماله، وهي تدفعه له بعد وصولها لبلدهـا، فافتداها بما أمرتـه به ودفعه عنها وافْتَكَّهَا وذهبـت إلى بلدها. فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشـرعية يكون له مطالبتُها بما دفعه بإذنها في فكها من الأسر جبرًا عليها؟

أجاب

إذا قال الأسـير لآخر: خلصنـي. فخلصه، رجع بلا شـرط الرجوع على الصحيح.

والله تعالى أعلم

مطلب: الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه عند غيبة الموكل.

[٥٩٦٧] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في ثلاثة رجال حضروا من بلدة بعيدة لبلدة أخرى، فوجدوا فيها زرافتين عند رجل، فأرادوا شراءهما منه، فتعرَّض لهم رجل رابع وقال: أنا أشتريهما لكم، ويكون لكل منا الربع خوفًا من أن يحصل من كل منهم مزايدة في الثمن فتبلغا ثمنًا جسيمًا، فعين الجماعة المذكورون للرجل المذكور قدر ما يشتريهما به، وقالوا له: اشترهما بسبعين أو بخمسة وسبعين أو بثمانين أو بتسعين أو بمائة ريال، ولا تَزِدْ على ذلك مما سميناه لك، واشترهما لنا بقدر ما عيناه لك، فذهب الرجل واشتراهما من المالك بخمسة وثمانين ريالًا لنفسه خاصة. فهل يقع الشراء للجميع، ولا يختص بهما المشتري؟

أجاب

الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه عند غيبة الموكل، وحيث وكلوه بشراء الزرافتين المعينتين وعينوا له جنس الثمن وقدره واشتراهما حال غيبة الموكلين لنفسه بما عينوا له من الثمن، لا يكون الشراء له خاصة، ويكون الشراء للجميع حسب الأمر.

والله تعالى أعلم

[٥٩٦٨] ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة وكلت زوجها في تخليص أملاك لها تحت يد الغير، فما كان من المذكور بعد أن أقام البينة الشرعية على أن الأملاك لموكلته إلا أنه أبرأ الواضعَ يده على الأملاك المذكورة، فامتنعت موكلتُه من الإبراء حيث إنها لم توكله إلا على تخليص أملاكها. فهل للموكلة ذلك، أم يحكم بإبراء الوكيل؟

أجاب

للمرأة المذكورة المطالبةُ بأملاكها، ولا يكون إبراء وكيلها المذكور مانعًا لها عن دعواها بذلك، على أن الإبراء عن الأعيان لا يصح وإن صح عن دعواها.

والله تعالى أعلم

[٥٩٦٩] ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل استقرض من آخر قدرًا من الدراهم، ثم بعد مدة أرسل له رَبُّ المالك بأن يرسل له جانبًا من البضاعة بما عليه من الدين، ولم يعين له رب المال كون البضاعة من عنده أو يشتريها من غيره، بل أطلق له في الإرسال، فأرسل له المدين جانبًا من البضاعة، وتلف في الطريق بالغرق. فهل تكون البضاعة تالفةً على المدين وفي ضمانه حيث كانت من مال المدين وهلكت قبل قبض رب المال وقبل قبض وكيل من طرفه؟ وإذا ادعى المدين أن رب المال وكَّل أخًا للمدين بقبض البضاعة منه وأنها هلكت في ضمان رب المال حيث هلكت بعد قبض الوكيل، فأنكر رب المال الوكالة من طرفه بقبض البضاعة، يكون على المدين إثباتُ دعواه بأن رب المال وكل أخاه بالاستلام والقبض منه، وإذا ادَّعى المدين أنه اشترى البضاعة من غيره يريد بذلك الفرار من ضمانها حيث كان مأمورًا بالشراء والإرسال وهلكت بلا تعدٍّ، وذكر رب المال أن البضاعة من عند المدين ومن ماله، وهلكت هلاك المبيع قبل قبضه، يكون لرب المال تحليف المدين على أن البضاعة أو بعضها لم تكن من مال المدين؛ حيث لا بينة لرب المال على ما يوجب ضمان المدين بكون البضاعة من ماله؟

أجاب

إذا أمر رجل مديونه بأن يشتري له بدينه الذي له عليه شيئًا وعيَّنه بأن قال: هذا العبد مثلًا، أو عيَّن البائع بأن قال: اشتر لي من فلان كذا، صحَّ، وإن لم

يعيِّن لا يصح، وينفذ البيع على المأمور، فهلاك المبيع حينئذ على المأمور كما أفاده في الدر من باب الوكالة في البيع والشراء[١]، فإذا أرسل المدين البضاعة من ماله إلى الآمر وهلكت قبل تسليمها لرب الدين أو لوكيله، يكون هلاكها على المدين البائع، والقول للمقرض في عدم توكيل أخي المدين مع اليمين.

والله تعالى أعلم

مطلب: للموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير.

مطلب: في مسائل يطرأ فيها على الوكالة اللزوم.

[٥٩٧٠] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن أخ شقيق معتوه، وعن أخت شقيقة بالغة متزوجة برجل، أقامه الميت قبل موته وصيًّا على أخيه المعتوه، وأقامت الزوجة لها وكيلًا من طرفها وقت بيع تركة الميت، فبعد أن بيعت مخلفاته دون العقار رأت الزوجة من وكيلها عينَ الغدر والخيانة، فعزلته ورفعته عن التوكيل، وأقامت وكيلًا آخر غيره، ونائب القاضي أَعْلَمَ المفتي أن الزوجة قد عزلت وكيلَها ووكلت آخر غيره، فقال: إنه لا ينعزل، ورده المفتي وجعله وكيلًا كما كان، وأقيمت عليه دعوى الدار المملوكة للميت التي اشتراها باسمه بمقتضى حجتين من القاضي المذكور، ثم هدمها وأنشأها وصيرها ثلاث عتبات من ماله الخاص به، وأخرج حجة إنشاء أيضًا باسمه دون غيره، وادَّعى الوصي بين يدي الحاكم الشرعي بأن الدار المذكورة لم تكن للميت المذكور، بل هي ملك لأخي الميت وأخته المذكورَيْن، اشتراها الميت لهما من مالهما الخاص بهما، وأنشأها لهما من مالهما الخاص بهما، وأنه باقٍ لهما في ذمته مبلغٌ معلومٌ يريد أن يشتري لهما به طاحونةً، وعنده بينةٌ تشهد على إقرار الميت بذلك، وأُحضرت

---
(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥١٩.

البينة، وقال كل واحد منها في أداء شهادته: أشهد بالله أني سمعت من الميت المذكور يقول حين سأله فلان ونحن جلوس في بيت فلان: «إن جاءك أحد من الذوات وكسَّبك في الدار كام كيس من الدراهم على ما اشتريتها به وصرفته عليها، تبيعها له. لا، إن الدار لم تكن لي وإنها ملك لأخيه وأخته المذكورين، اشتريتها لهما من مالهما الخاص بهما، ثم أقيمت الدعوى بمجلس العلماء بحضرة القاضي، وسمع المفتي المذكور ما سطر في الضبط، فقال: إن هذه البينة قد خفي حالها وأورثت شبهة، ولكن صالحوا الزوجة بخمسة آلاف قرش من مال الأخوين الخاص بهما خارجة عما يخصهما من التركة وخارجة عما يثبت لها من الدين، فأخبرها الوكيل المذكور بذلك، فلم ترضَ الزوجة بالصلح المذكور، وقالت له: إني قد عزلتك من قبل إقامة الدعوى في الدار المذكورة، وأفادت أن إقرار الزوج المذكور كان في مرض موته، وهو غير نافذ. فهل لا يكون هذا الصلح نافذًا عليها حيث ثبت بشهادة البينة الشرعية أنها عزلته قبل إقامة الدعوى في الدار المذكورة عند القاضي، ولها أخذ ما يخصها من مخلفات زوجها الميت من الدار وغيرها بالفريضة الشرعية؟ أو كيف الحال؟

أجاب

الوكالة من العقود الغير اللازمة، فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حقُّ الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم، قال في البحر: «ثم يطرأ على الوكالة اللزوم في مسائلَ منها الوكالة ببيع الرهن سواء كانت مشروطة في العقد أو بعده على الأصح، فتلزم كالرهن، ومنها الوكالة بالخصومة بالتماس الطالب عند غيبة المطلوب؛ لأنه إنما خلي سبيله اعتمادًا على أنه يتمكن من إثبات حقه متى شاء، فلو جاز عزله لتضرر به الطالب عند اختفاء المطلوب، بخلاف ما إذا كان المطلوب حاضرًا أو كانت الوكالة من غير التماس الطالب أو من جهته لتمكنه من الخصومة مع المطلوب في الوجه الأول، ولعدم تعلق حقه بالوكالة

في الوجه الثاني؛ إذ هو لم يطلب، وفي الوجه الثالث العزل إلى الطالب، وهو صاحب الحق، فله أن يعزله ويباشر الخصومة، وله أن يتركها بالكلية». اهـ. كذا نقله في حواشي الدر المختار[1]، ومنه يعلم أن للمرأة عزلَ وكيلها المذكور؛ فإذا عزلته وعَلم بالعزل وباشر عقد الصلح بعد العزل ولم تُجِزْ ما صدر منه من الصلح، لا يكون نافذًا عليها، ولا صحةَ لخصومة الوصي المذكور حيث كان مقامًا من قبل أخي المعتوه، ولم يكن الأخ المذكور وصيًّا على المعتوه وصايةً يصح بها الإيصاء من قبله لغيره على المعتوه؛ لعدم ملك الموصي -وهو الأخ- الخصومةَ عن المعتوه بدون وصاية شرعية، فإذا لم تصح الدعوى من الوصي المذكور كما لم تصح خصومة من كان وكيلًا عن الزوجة بعد عزله وعلمه به، لا تسمع شهادة البينة التي أقيمت على هذا الوجه؛ لعدم وجود الدعوى الصحيحة، ومن شرط قبول البينة تقدم الدعوى الصحيحة، والإقرار للوارث في مرض الموت موقوفٌ على إجازة وتصديق باقي الورثة سواء كان بعين أو دين كما في الأشباه[2].

والله تعالى أعلم

[٥٩٧١] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وكيل لآخر وكالةً مطلقةً في البيع والشراء، فاشترى صنف بضاعة ونقد الثمن من مال الموكل، وخلى بينه وبين البضاعة وقبضها. فهل تكون البضاعة للموكل، وإذا امتنع الموكل عن قبضها من الوكيل لكون سعرها رخص الآن عن وقت شرائها، لا يجاب لذلك؟

(١) حاشية الطحطاوي على الدر، ٣/ ٢٨٦، ٢٨٧.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢١٩.

أجاب

إذا كان التوكيل بالشراء ثابتًا تكون البضاعة المذكورة للموكل، وليس له الامتناع من قبولها بما تعلل به والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب: الوكيل بالبيع يملك الإقالة إلا في مسائل بخلاف وكيل الشراء.

[٥٩٧٢] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى صنف بضاعة لآخر بطريق الوكالة بالشراء، ونقد الثمن من مال الموكل. فهل إذا أراد التقايل مع البائع فيما اشتراه منه لموكله، لا يملك ذلك لتعلق حق الموكل بالمشترى له، وإذا صدر التقايل من الوكيل والحال هذه لا ينفذ على موكله حيث انتهت وكالته بالشراء، ويكون التقايل موقوفًا على الإجازة؟

أجاب

الوكيل بالشراء لا يملك الإقالة؛ لما في رد المحتار من الإقالة عن جامع الفتاوى والبزازية: «والوكيل بالبيع يملك الإقالةَ بخلاف الوكيل بالشراء»[1]. اهـ. واستثني من صحة إقالة وكيل البيع مسائل أوضحها في الدر وحواشيه.

والله تعالى أعلم

[٥٩٧٣] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في إخوة في معيشة واحدة ولهم سفينة، وأحدهم متصرِّف في أمر معاشهم بإذنهم وتوكيلهم له، فظهر عليهم ديون، وأراد المتصرف أن يدفع

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٢٣.

الديـون لأربابها من أملاكهم ومن ريع السـفينة، فرضي بعضهم وامتنع البعض الآخر، وادَّعى الممتنع أن فائض السـفينة في سـنة كذا سد تلك الديون، وادَّعى المتصـرف أنه صرف ذلـك الفائض في جهة مصلحتهم. فهـل يصدق في ذلك، ويجبر الممتنع على دفع ما يخصه من الديون؟

أجاب

القـول للوكيل مـع اليمين فيما دفعه من مال موكليه الذي بيده في مصالح موكليه في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٥٩٧٤] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة متزوجة برجل، ولها منه ولد قاصر، ولها أب، فماتت المرأة المذكـورة عن زوجها، وولدها المذكـور، وأبيها، وضبطت تركتها، وأخذ كلٌّ مـن أبيهـا وزوجها نصيبَه، واسـتولى أبوها علـى نصيب ولدهـا القاصر، وهو معترف بذلك. فهل يكون لأبي القاصر أخذ ما خص ولده المذكور من أبي أمه ووضعه تحت يده إلى بلوغ القاصر؟

أجاب

ولايـة التصرُّف في مال القاصر المذكور وحفظه لأبيه دون أبي أمه إذا لم يقم بالأب مانع شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٩٧٥] ١٠ رمضان سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل ادَّعـى بأنه صرف مبلغًـا معلومًا من مالـه في تعلقات امرأة بأمرها، ويريد الرجوعَ عليها بما صرفه، فأنكرت دعواه الصرفَ وادَّعت أنها لم

تأمـره بذلك، ولـم يكن عنده بينة على دعواه. فهل يكـون القول قولها في ذلك، وإذا كان عليـه دين لها ثابت بالبينة الشـرعية على يد القاضي وكفلته به زوجته، يكون لها مطالبة كل من الأصيل والكفيل به أو لا؟

أجاب

إذا لم يثبت الإنفاق بالأمر لا يكون لمدعيه الرجوع، ولرب الدين مطالبةُ كلٍّ من الأصيل والكفيل بدينه حيث تحققت الكفالة به شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٥٩٧٦] ١٥ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له وكيل في جهة من الجهات، صرف مبلغًا من ماله في أجرة وجمـارك بضاعـة موكله، وأمره الموكل بأخذ ما صرفـه من رجل، وبعد قبضه ذلـك من الرجل المذكور غرقت به السـفينة وضاع مـا معه من المال وما قبضه مـن أصل ما صرفه في الجمـارك والأجرة، ويريد أن يرجع على موكله بما ضاع منه. فهل لا يكون له ذلك والحال هذه؟

أجاب

إذا اعـترف الوكيل بإيصاله ما صرفه على بضاعة الموكل بأمره، لا يكون له أن يرجع عليه بذلك.

والله تعالى أعلم

[٥٩٧٧] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في وكيل على مال مشـترك بين ورثة، فأخذ الوكيل مـالًا من المال المشـترك، واشترى عقارًا لنفسـه بذلك المال، وكتب حجته لنفسه. فهل يكون للشركاء أَخْذُ حقهم فيما دفعه من المال المشترك المذكور؟

أجاب

يضمن الوكيل المذكور ما دفعه في ثمن ما اشتراه لنفسه من مال موكليه.

والله تعالى أعلم

مطلب: في شرط لزوم الوكالة بالخصومة بدون رضا الخصم.

[٥٩٧٨] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة تدعي بدعوى وحقوقٍ على ورثة ميت، منهم القاصر والبالغ، وتريد أن توكل عنها بالخصومة والدعوى رجلًا بينه وبين المدعى عليهم حزازة وخصومة في حقوق انتزعوها من يده بوجه الحق، والحال أن المرأة المذكورة ليست من المخدرات، بل تخرج لسقي المواشي ونقل المياه من الخارج على رأسها كما هي عادة الفلاحين المخالطين للرجال. فهل لا يجبر أحد من المدعى عليهم على الرضا بوكالة الشخص المذكور ولا غيره حيث لم تكن مخدرة، خصوصًا وقد سبق لها أنها أخذت حقوقها بنفسها وخاصمت في ذلك بنفسها لكونها تحسن الدعوى والكلام مع الأجانب، لا سيما ولم تكن مريضةً ولا بينها وبين المدعى عليه مسافة قصر، بل كلٌّ ببلدة واحدة؟

أجاب

الذي مشى عليه أرباب المتون للزوم الوكالة بالخصومة اشتراطُ رضا الخصم، إلا أن يكون الموكل مريضًا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه، أو غائبًا مدة سفر، أو مريدًا له، أو مخدرة لم تخالط الرجال، أو حائضًا أو نفساء، والحاكم بالمسجد إذا لم يرضَ الطالب بالتأخير، أو محبوسًا من غير حاكم هذه الخصومة، أو لا يحسن الدعوى، والمختار للفتوى تفويضه للحاكم[1].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥١٢.

[٥٩٧٩] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة ادَّعت بعد موت زوجها على وكيل وصي تركته بأعيان معينة أنها ملكها، وبأن لها بذمة زوجها مبلغًا معلومًا صداقها وغيره، وأنكر وكيل الوصي دعواها، ووكلت عنها رجلًا بالخصومة وعممت له التصرف بقوله وفعله، فصدق الوكيل على أن الأعيان المدعى بها ملك الميت واشتراها من التركة لموكلته، وصدق الوكيل على براءة ذمة الميت وأنه لا حق لموكلته ولا دعوى ولا طلب قِبَل الميت، لا بعين ولا بدين، كل ذلك بمجلس نائب القاضي بمحضر جمع من المسلمين. فهل إذا ادَّعت الآن بما كانت تدعي به أولًا لا تسمع دعواها؛ حيث ثبت توكيل الوكيل المذكور عنها، وثبت تصديق الوكيل المذكور على ما هو مذكور كما هو مسطور؟

أجاب

يصح إقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي، فحيث أقر الوكيل المذكور على موكلته عند نائب القاضي، لا يكون لها المعارضة فيما ثبت إقرار وكيلها به.

والله تعالى أعلم

[٥٩٨٠] ٢٦ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في وصي على قصّر من قِبَل أبيهم، ولهم إخوة بلغ وكلوا الوصي وكالةً مفوضةً في بيع التركة والتصرف فيها وحفظ ثمنها، وفي استغلال مستغلات لهم، فصار يتصرف في التركة بحكم الوكالة والوصاية، ويقبض ما يرد من المستغلات والتركة، ويقيد في دفتر عنده، ثم بعد ذلك أراد الموكلون محاسبتَه على ذلك، وكذبوه في قدر ما في دفتره، وادعوا أنه قبض أكثر مما في الدفتر، ولم يكن معهم إثبات. فهل يكون القول قول الوكيل المذكور في قدر ما قبضه بيمينه على موجب دفتره؟

أجاب

القول للوكيل بيمينه في قدر ما قبضه مما وكل بقبضه حيث لا بينةَ.

والله تعالى أعلم

مطلب: يتقيد نفاذ بيع الوكيل بالبيع المطلق بالقيمة وبالنقود على المفتى به.

[٥٩٨١] ٢٨ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك حصة في دار ببلدةٍ غيرِ القاطن بها، فوكل رجلًا من أهل البلدة التي بها الدار في بيع الحصة المذكورة، ولم يعين له ثمنًا للبيع، فباعها لأجلٍ، وأخبر الموكل أنه باعها بأزيدَ من قيمتها، والموكل يجهل ثمن الملك في البلدة التي بها الدار، ثم بعد مضي أقل من سنة توجه الموكل إلى البلدة المذكورة، فظهر له أن الوكيل باع الحصة المذكورة بغبن فاحش. فهل يكون إخباره تغريرًا للموكل المذكور، وله إبطال البيع حيث كان بغبن فاحش وتغرير، خصوصًا وأن باقي الدار بِيعَ القيراطُ فيه بأضعاف ثمن القيراط في الحصة المذكورة؟

أجاب

يصح بيع الوكيل بالبيع المطلق بما قل أو كثر وبالعرض، وخصاه بالقيمة وبالنقود، وبه يُفتى[1]، فعلى ما به الفتوى لا ينفذ بيع الوكيل بالغبن الفاحش.

والله تعالى أعلم

[٥٩٨٢] ١٤ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تصرف في أمتعة لزوجته وباعها بغير علمها وإذنها وهي مريضة، وادعى أنها أَمَرَتْه ووكلته في بيعها. فهل على فرض إثبات دعواه لا ينفذ

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٢٢.

بيع أمتعتهـا حيث كان البيع بغبن فاحش، ويتقيد البيع منه بمثل القيمة إذا أثبت أنها وكلته ببيعها بلا زائد على ذلك؟

أجاب

يصح بيع الوكيل بالبيع المطلق بما قل أو كثر، وخصاه بالقيمة وبالنقود، وبه يُفتى[١].

والله تعالى أعلم

[٥٩٨٣] ١٧ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى نصف مكان، ووكل رجلًا في نقضه وبيعه، وجعل له نصفَ الربح بعد تحصيل الثمن، وصار الوكيل يعمل في النقض بالبيع إلى أن وفَّى الثمن وظهر الربح، ودفعه للموكل، فجحده الموكل، وادعى عدم استيفاء الثمن من الوكيل. فهل يصدق الوكيل بالبيع في دفع ثمن ما باعه للموكل بيمينه؟

أجاب

نعم، يصدق الوكيل بالبيع في دفع ثمن ما باعه لموكله بيمينه.

والله تعالى أعلم

[٥٩٨٤] ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة تحسن الدعوى، وليست من المخدرات، واعتادت الخروج والبروز في دعاويها عند الحكام وغيرها بنفسها مرارًا، وأرادت أن تقيم رجلًا وكيلًا عنها في إقامة دعوى لها على أخصامها بدون رضاهم. فهل يكون للقاضي طلبها وإحضارها وسماع الدعوى منها حيث لا عذر وأمكن ذلك بلا مشقة؟

---

(١) المرجع السابق.

أجاب

لا تلزم الوكالة بالخصومة بدون رضا الخصم إلا أن تكون المرأة الموكلة مخدرةً لا تخالط الرجال، أو لا تحسن الدعوى على قول أبي حنيفة الذي جرى عليه أرباب المتون[١].

والله تعالى أعلم

[٥٩٨٥] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجلين بينهما دعوى شرعيةٌ، أقام أحدهما وكيلًا أجنبيًّا عنه، وأقام الآخر ولدَه وكيلًا عنه في إقامة الدعوى على يد القاضي، فتداعى الوكيلان وأُقيمت الدعوى، فأخرج الوكيل الأجنبي سندات كانت بيد موكله تشهد له، فقبلها ولد الموكل وصدق عليها، وتحررت حجة شرعية بذلك القبول والتصديق، وتفرَّقا على ذلك، ثم بعد مدة مديدة مات والد الوكيل الذي قبل السندات وصدق عليها، وانتقل الإرث له. فهل إذا أراد إبطال الحجة التي حررت على يده بتصديقه حين كان وكيلًا عن والده لا يجاب لذلك؟

أجاب

إقرار الوكيل وتصديقُه على موكله في مجلس القاضي صحيحٌ، وليس للموكل ولا لوارِثه بعد وفاته نَقْضُه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٩٨٦] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له أولاد معه في معيشة واحدة، فوكل أحدَهم في التصرف على العائلة وكالةً مفوضةً، فتداين الوكيل دينًا بإذن والده لمصلحة العائلة. فهل يصدق الوكيل بيمينه فيما أنفقه في شئون أبيه وفيما تدايَنَه؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥١٢.

أجاب

لرب الدين مطالبةُ مَن استدان منه لعدم صحة التوكيل بالاستقراض، وإذا أثبت المأمور بالاستدانة وإنفاق ما استدانه على أبيه ما ذكر بالوجه الشرعي يكون له الرجوع بما أنفقه حسب الأمر، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٥٩٨٧] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل دفع لآخر مقدارًا من الدراهم، وأمره بشراء عبد لزوجة الآمر ببعضه، وينفق عليها الفاضل من ذلك، فاشترى العبدَ وسلمه لها، وأنفق عليها الباقي حكم أمره له بذلك. فهل إذا مات الآمر بعد ذلك عن ورثة وأنكروا إذن الآمر وأَمْرَه بالشراء والإنفاق، وأقام المأمور بينةً على ذلك، تمنع ورثة الآمر من المطالبة والحال هذه؟

أجاب

لا مطالبةَ للوارث على المأمور حيث ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٩٨٨] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة اشترت مكانًا من رجل وكيلٍ عن المالكين للمكان المذكور ثابت الوكالة عنهم في شأن ذلك شرعًا، وقبض ثلث ثمن المكان المذكور من المشترية المذكورة، وأجلها بالثلثين باقي الثمن لأجَلٍ معلوم، ووضعت يدها على المكان المبتاع. فهل إذا تعلل المالكون الموكلون بعدم قبض باقي الثمن أو تعللوا بوجه آخر، وأرادوا فسخ البيع المذكور الصادر من وكيلهم المرقوم، يسوغ لهم ذلك؟

أجاب

إذا صدر البيع من الوكيل المذكور صحيحًا لازمًا، لا يكون للموكل فسخه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٩٨٩] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك طاحونةً خربةً غيرَ دائرة، دفع له رجل أجنبي قدرًا معلومًا من الدراهم ليعمرها به ويستأجرها منه بعد العمارة، ففي أثنائها أخذ الحاكم السياسي من يريد إيجارها بعد العمارة وأرسله مع المتسحبين لبلده، وإلى الآن لم تتم عمارتها ولم يضع الرجل المذكور يده عليها. فهل إذا كان له أخ ووكله قبل سفره في خلاص الدراهم التي دفعها لرب الطاحونة، يجاب لذلك، ويكون له أخذها منه حيث كان توكيله ثابتًا بالبينة الشرعية، لا سيما وأنه دفع له القدر المذكور على سبيل القرض ليستقطع منه الأجرة بعد وضع يده عليها وإدارتها؟

أجاب

لوكيل المقرض مطالبة المستقرض ببدل القرض حيث كان باقيًا بذمته وثبت التوكيل بقبضه بالطريق الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٥٩٩٠] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجلين دفع لهما مشايخ بلدهما مبلغًا من الدراهم ليسلماه إلى رجل، وأمرهما الحاكم بالتوجه والتسليم إلى ذلك الرجل، وأخذ عليهما سندًا بالمبلغ، ففعلا كما أمرهما، وأحضرا سندًا من الرجل بوصول جميع المبلغ إليه منهما، وسلماه للحاكم، وسلمه الحاكم لرجل من مشايخ البلد، فبعد مدة

طلب الحاكم أحد الرجلين ببعض المبلغ، فقال: أنا سلمته جميعه كما أمرتني وأحضرتُ لك سندًا من الرجل فيه تسليم الجميع له، فأحضر الحاكم شيخ البلد الذي كان سلم له السند وسأله عنه، فاعترف بأنه استلمه وأنه ضاع منه. فهل والحال هذه لا مطالبة على الرسول بشيء من المبلغ؛ حيث كان رسولًا بالتسليم وأحضر سندًا وسلمه للآمر؟

أجاب

نعم، لا مطالبةَ على المأمور المذكور بما ادعى دفعه، والقول له بيمينه في الدفع بالنظر لبراءة ذمته.

والله تعالى أعلم

[٥٩٩١] ٨ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل متزوج بامرأة معها ولد من غيره متكفلة به، فأمرها أن ترده لأبيه، فامتنعت، وأذنت للزوج المذكور في صرف قدر معين على الولد المذكور ليرجع به عليها. فهل إذا صرف الزوجُ القدرَ المأذون فيه بشرط الرجوع عليها، وثبت ذلك بالبينة الشرعية، يكون له الرجوعُ عليها، ولا يعد متبرعًا؟

أجاب

نعم، إذا ثبت الإذن بالإنفاق ليرجع، يكون للمأمور الرجوعُ بما ثبت أنه أنفقه على هذا الوجه.

والله تعالى أعلم

[٥٩٩٢] ١٠ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له حصةٌ في مكان وباقيه لغيره، ساكن فيه رجل بالأجرة، فترتب عند المستأجر مبلغٌ طلبه منه صاحب الحصة فيه والوكيل عن باقي

الشـركاء في القبـض، فامتنع من دفعه وأنكر وكالته عن باقي الشـركاء. فهل إذا كان أحد الشـركاء ثابتة وكالته، وصدق له المسـتأجر بالوكالة، ودفع له الأجرة سـنين عديدة ومرارًا، يؤمر المسـتأجر بدفع ما ترتب عنده من الأجرة، ولا عبرة بإنكاره المذكور والحال هذه؟

أجاب

إذا كان توكيل الرجل المذكور بقبض الأجرة من المسـتأجر ثابتًا بالوجه الشرعي، لا يكون للمستأجر الامتناع عن الدفع له.

والله تعالى أعلم

مطلـب: إنما يملك وكيل البيـعِ البيعَ بالنسـيئة إذا كانت الوكالة للتجارة.

[٥٩٩٣] ٧ شعبان سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل باع خربتين مشـتركتين بيـن ورثة رجل تـوفي لامرأة بقدر معلوم من الثمن، قبض بعضه وقسط بعضه إلى ستين يومًا في عقد البيع، وكتب بذلـك وثيقـة مشـمولة بختمه، ولـم يخرج بذلك حجة شـرعية مـن القاضي، والحـال أنه ليس بوكيل عن أحد من الورثة ببيع العقارات ونحوها، وليس بيده وثيقة منهم بذلك، وبعد ذلك باع وكيل جميع الورثة بالبيع والتصرف الخربتين لآخـر على يد مأذون القاضي. فهل يكون البيـع الثاني صحيحًا، ولا يصح البيع الأول والحال هذه، وليس للمشـترية المذكورة معارضةُ المشـتري من الوكيل بالبيع والتصرف، وتمنع شرعًا من ذلك؟

أجاب

شـراء المـرأة على الوجه المسـطور غيرُ نافـذٍ، والبيعُ الثـاني الصادر من الوكيل به صحيحٌ، فليس لها معارضة المشتري الثاني في الخربتين المذكورتين، وترجع بما دفعته من الثمن على بائعها، وقد صرح أئمتنا بأن الوكيل بالبيع إنما

يملك البيع نسيئةً إذا كانت الوكالة للتجارة، أما إذا كانت للحاجة فلا يملك البيع نسيئة، وبه يفتى[١]؛ فعلى فرض أن البائع لها وكيل بالبيع ثابت الوكالة شرعًا، لا يسوغ له البيع بأجل، سواء كان التأجيل لكل الثمن أو بعضه حيث لم يكن بيعه لذلك لأجل التجارة على ما هو المفتى به في مذهب إمامنا النعمان.

والله تعالى أعلم

[٥٩٩٤] ٢٨ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة وكلوا رجلًا في خلاص دين لهم على آخرين، ثم بعد توكيلهم له تبين لهم أنه لم يكن أمينًا، فعزلوه قبل تصرفه في الموكل فيه، وأعلموه بذلك، ووكلوا رجلًا آخر، وسافروا إلى جهة، فخلص الوكيل الثاني الدين، فنازعه الوكيل الأول المعزول، ويريد أَخْذَ ما خلصه من الدين. فهل إذا ثبت العزل للوكيل الأول قبل تصرفه في الموكل فيه ليس له معارضة الوكيل الثاني فيما خلصه للموكلين؟

أجاب

إذا ثبت عزل الموكلين للوكيل المذكور لا ينفذ تصرفه فيما وكل فيه، ويمنع من معارضة الوكيل الثاني.

والله تعالى أعلم

[٥٩٩٥] ٢١ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل أرسل إلى آخر جملًا ليبيعه، وعرفه على لسان الرسول أن لا يدفع الثمن لأحد حتى يحضر هو ويأخذ ثمن جمله، فباعه الوكيل وجعل ثمنه في حرز مثله، فضاع. فهل لا يلزمه حيث كان من غير تقصير منه؟

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٢٢.

أجاب

لا يضمن الوكيل بالبيع ما ضاع في يده من ثمن الجمل المذكور حيث لم يثبت عليه التعدي والتفريط في حفظه.

والله تعالى أعلم

[٥٩٩٦] ١١ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل وكَّل أحد أولاده وكالةً مطلقةً بصيغة شرعية على أن يتصرف في جميع ماله بسائر أنواع التصرفات الشرعية، وجعل له في نظير ذلك شيئًا معلومًا. فهل إذا رجع الموكل المذكور في توكيله وتوقف في شيء مما فعله الوكيل المذكور، يمنع من ذلك وينفذ ما فعله الوكيل، لا سيما إذا كان فيه مصلحة؟

أجاب

ينفذ تصرف الوكيل فيما وكل فيه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٩٩٧] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل أقام ولدَه وكيلًا عنه في بعض مصالحه وقضاء أشغاله. فهل إذا أراد عزله يكون له ذلك شرعًا جبرًا عليه؟ وهل إذا ادَّعى الابن المذكور صرف شيء في الدار ولم يصدقه الأب يلزمه اليمين على ما صرفه؟

أجاب

يقبل قول الوكيل فيما أنفقه من مال موكله بيمينه حيث كان وكيلًا في الإنفاق، وللموكل عزل وكيله متى شاء حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٥٩٩٨] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل أعطى لآخر مبلغًـا من الدراهم ووكله في شـراء بضاعة له بثمن محدود، فلم يتيسر لهذا الوكيل أن يشتري هذه البضاعة بداعي أنه وجدها تزيد عن الثمن المحدود له، فلما عاد بلا شـراء سلم الدراهم إلى ربها. فهل إذا مات رب المال وادَّعت على الوكيل الورثة به يصدق بيمينه لأنه أمين أم لا؟

أجاب

نعم، يصدق الوكيل المذكور بيمينه.

والله تعالى أعلم

[٥٩٩٩] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة لها حصة في حوانيت مملوكة لها، فنازعها الشريك من قبل السـكنى في الحوانيـت المذكورة، فوكلـت وكيلًا مفوضًا بالتصـرف بالإيجار والاستئجار بينها وبين شريكها بموجب سند شرعي بيده. فهل إذا ثبت التوكيل بالبينة الشـرعية يكون صحيحًا نافذًا، وللوكيل التصرف في ذلك بالإيجار كيف شاء؟

أجاب

للوكيل فعل ما وكل فيه حيث ثبتت الوكالة ولا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: الوكيل بشـراء شـيء بعينه لا يملك شـراءه لنفسـه، بل يقع للموكل.

[٦٠٠٠] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل من الديوان الكتخدائي عن حادثة مضمونها: في امرأة وكلت زوجها في شـراء حصة في عقار معين تملك بعضه شـائعًا بثمن معلوم، فاشـتراه لنفسـه

بذلك الثمن حال غيبتها، ولذلك العقار جار ملاصق أَخَذَ تلك الحصة بالشفعة. فما الحكم في ذلك الشراء وفي الشفعة؟

أجاب بقوله:

الإفادة عن ذلك: أئمتنا الحنفية صرحوا بأن الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه حال غيبة موكله، فيقع الشراء للموكل حيث لم يخالف في الثمن(١)، فإذا تحقق توكيل الزوجة لزوجها بذلك لا يكون شراؤه لنفسه نافذًا، بل يقع للموكلة الشريكة، فلا يتم أمر الشفعة للجار المذكور لتأخر الجار عن الشريك في الشفعة مع ثبوتها لمن اشترى أو اشتري له، وعلى فرض صحة شرائه لنفسه وطلبت زوجته الشريكة في العقار الشفعة، يُقضى لها بها بعد استيفاء الشرائط الشرعية وانتفاء المانع، هذا ما لزم.

والله تعالى أعلم

[٦٠٠١] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل وكيل عن امرأة في متعلقاتها ومصالحها مدة سنين، فطلبت محاسبته على ما تعاطاه من متعلقاتها، فادَّعى صرف قدر من مالها فيما يتعلق بها من مصالحها المأمور بصرفه فيها من قِبَلها. فهل يكون القول قوله فيه بيمينه ويصدق في ذلك؟

أجاب

يُقبل قول الوكيل بيمينه في قدر ما صرفه من مال موكلته الذي بيده حيث صرفه فيما أَمَرَتْه به وكان لائقًا لا يكذبه فيه ظاهر الحال.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥١٨.

[٦٠٠٢] ٦ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة أرادت أن تجعل رجلًا وكيلًا عنها في المخاصمة مع زوجها، والحال أن ذلك الرجل بينه وبين الزوج عداوة دنيوية ثابتة، ويريد بذلك التعنت على الزوج. فهل لا يصح توكيله حيث كان قاصدًا بذلك التعنت على الزوج في المخاصمة؟

أجاب

يصح التوكيل بالخصومة، ويلزم الخصم عند أبي حنيفة، وجوَّزه صاحباه بلا رضاه؛ يعني أنه لا يتوقف على رضا الخصم وليس له الرد، وبه قالت الثلاثة، وعليه فتوى أبي الليث وغيره، واختاره العتابي وصحَّحه في النهاية، والمختار للفتوى تفويضُه للحاكم كما في الدر عن الدرر[١].

والله تعالى أعلم

مطلب: عين للوكيل بالشراء ثمنًا وخالف بزيادة؛ وقع الشراء للوكيل.
مطلب: القول للآمر في تعيين الثمن، وإن بَرْهَنَا قُدِّم بُرهان المأمور.

[٦٠٠٣] ١٢ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أمر آخر أن يشتري له قرصًا بألفي قرش، فأتى المأمور بذلك القرص وادَّعى أنه زاد من عنده ألفًا، فلم يصدقه الآمر في تلك الزيادة، وأَطْلَع عليه أهلَ الخبرة فوجدوه لا يساوي ما ادَّعاه المأمور. فهل القول للآمر في أنه إنما أمره بألفين فقط دون المأمور في دعواه الإطلاق أو الزيادة، والقرص المذكور يلزم المأمور خاصة، ويرد ما أخذه من الآمر له؟

أجاب

حيث عين الموكل للوكيل بالشراء ثمنًا، وخالف الوكيل بزيادة في الثمن عما عينه موكله، وقع الشراء له، فقد صرحوا بأن الشراء إذا لم ينفذ على الآمر

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥١٢.

ينفذ على المأمور، والقول للآمر في تعيين الثمن، وإن برهنا قُدم برهان المأمور؛ لأنها أكثر إثباتًا كما في الدر من الوكالة بالبيع والشراء، ولما صرحوا به من أن الأصل في الوكالة الخصوص، وفي المضاربة العموم، فلو ادعى الموكل التقييد بثمن فالقول له[1].

والله تعالى أعلم

[٦٠٠٤] ١٤ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل وكلته بنتُه البالغةُ الرشيدةُ في عقد نكاحها على ابن أخيه الذي في عائلته وفي قبض صداقها وتجهيزها به، ففعل الوكيل ذلك حكم أمر موكلته، ثم بعد مدة طلقها الزوج وتزوجت غيره، فأرادت الزوجة مطالبة الزوج المطلق لها بالصداق مدعيةً هي وأمها أن الجهاز الموجود عندها من أمها، والمطلق يقول: قد دفعته لوكيلك وجهزك به حسب ما وكلته، والوكيل المذكور يقول ذلك أيضًا. فهل إذا ثبت التوكيل بالبينة الشرعية فيما ذكر كله يصدق الوكيل في قوله، وتمنع من مطالبة الزوج المذكور، لا سيما والأم لا برهانَ لها في أن الجهاز من عندها؟

أجاب

إذا كان التوكيل على الوجه المذكور ثابتًا، وأثبت الزوج دفع الصداق للوكيل، لا يكون للزوجة مطالبة زوجها به.

والله تعالى أعلم

[٦٠٠٥] ٢٨ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل متزوج بامرأة تملك دارًا، فوكلت زوجها في بيعها بحضرة بينة تشهد بذلك، فباعها الزوج بثمن معلوم هو قيمتها أو أزيد، وقبض الثمن

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٢٠.

ودفعه لها بينه وبينها، ثم بعد مدة حصل بينهما مشاجرة، فأنكرت التسليم إليها. فهل يصدق الزوج الوكيل في دفع الثمن لها بيمينه بلا بينة؟

أجاب

نعم، يصدق الوكيل المذكور في دفع الثمن لزوجته الموكلة بيمينه.

والله تعالى أعلم

[٦٠٠٦] ٤ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجلين يملكان عقارًا، وكل الأصغرُ أخاه الأكبرَ في قبض أجرته وإجارته وعمارته، وأمره أن ينفق عليه في كل شهر كذا قدرًا معلومًا يخصم هذا القدر من أجرة العقار بشرط إن لم توف الأجرة هذا القدر وزاد عليه شيء يرجع به عليه بحضرة بينة، فصار الأكبر يتصرَّف حُكْمَ أَمْرِ الأصغر وينفق عليه القدر المذكور في كل شهر، وعمر في العقار، ومضى على ذلك مدة، ثم تحاسبا، فظهر للأكبر مبلغ وأراد الرجوع به حسب الشرط المذكور، فجحد الأصغر التوكيل والأمر. فهل إذا ثبت التوكيل والأمر المذكور بشرط الرجوع، يكون للأكبر الرجوعُ فيما زاد، والقول له في قبض الأجرة والصرف في العمارة حيث كان لائقًا؟

أجاب

إذا ثبت أَمْرُ الأصغرِ الأكبرَ بإنفاق قدرٍ معلوم في كل شهر ليرجع به عليه وأنفق، يكون له الرجوع بعد تحقق الأمر والإنفاق، ولا اعتبار بإنكار الأصغر التوكيلَ في العمارة بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: أمره بشــراء معــين بلا بيان ثمن، فقال المأمور: اشــتريته بكذا، وقال الآمر: بنصفه. تَحَالَفَا، ويَلزم المبيعُ المأمورَ.

[٦٠٠٧] ١٠ صفر سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل ادَّعى على بنت أخيه بأنه اشــترى لها جهازًا من ماله بثمن معلـوم بأمرها، فاعترفت بذلك لكنها أنكرت بعض الثمن، وادَّعت أنه أقل مما ادَّعــاه، وهو يدعي الزيادة. فهل يكــون القول قولها والبينة بينته، أو يكون القول قوله في ذلك بعد ثبوت أمرها له؟

أجاب

إذا أمــر شــخص آخر بشــراء معيــن من غيــر بيان ثمــن، فقــال المأمور: اشتريته بكذا، وقال الآمر: بنصفه. تَحَالَفَا؛ لوقوع الاختلاف في الثمن، وموجبه التحالف، وهذا عند عدم البينة، فإن حلف يفسخ العقد، ويلزم المبيع المأمور.

والله تعالى أعلم

[٦٠٠٨] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سـئل في امــرأة لها أمتعة ونقود وحلي من قِبَل أمهــا تحت يد أبيها لكونها كانت صغيرةً وقت دخول ما ذكر في ملكها. فهل إذا زوجها أبوها لرجل، ونقلها الزوج لبيته، وطلبت الأشــياءَ المذكورة من أبيهــا، ووكلت زوجَها في ذلك وفي الخصومــة معه لــدى الحاكم في الأشــياء المذكــورة وأخذها من أبيهــا بعد أن بلغت، يصح توكيلها لزوجها، وله أن يخاصم أبا زوجته موكلته في ذلك، وليس للأب الامتناع من قبول وكالته، خصوصًا وأن البنت لم تحسن الدعوى، وتعلَّل الأب بــأن الزوج هو الذي أغــرى زوجته على طلب أمتعتها وحقوقها من أبيها، وأنه صار خصمًا بذلك، لا يعتبر، ويؤمر الأب بالتداعي مع وكيل ابنته التي هي زوجته في ذلك حيث رَضِيَتْه وكيلًا ولم توكل غيره والحال ما ذكر؟

أجاب

نعم يصح توكيلها ويلزم حيث كانت لا تحسن الدعوى اتفاقًا حتى على مذهب الإمام مِن توقُّف لزوم الوكالة بالخصومة في حقوق العباد على رضا الخصم، إلا أن تكون الموكلة مخدرةً لم تخالط الرجال، أو مريضةً لا يمكنها حضور مجلس الحكم بنفسها، أو غائبةً مدة سفر، أو لا تحسن الدعوى(١)، حيث الحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٦٠٠٩] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجلين أرسل أحدُهما شريكه ليقبض دراهم من رجل، فقبضها وسلمها لشريكه، وأنكر شريكه وصول بعضها. فهل يُقبل قول الرسول بالنسبة لمرسله حيث كان مقرًّا بالإرسال والشركة، أو يطلب بينة من الرسول على دعواه الدفعَ لمرسله؟

أجاب

يُقبل قول الرجل المذكور بيمينه في الدفع لآمره والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب: الأمر بالإنفاق من مال نفسه في حاجة الآمر يوجب الرجوع على الأصح بلا شرط.

[٦٠١٠] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن زوجته وأولادٍ منها وأولادٍ من غيرها، فاستولى أحد الورثة على دراهم من تركة والده، وصرف على اليتيم ما يلزم صرفه عادة،

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥١٢.

وأجـازت الورثة ذلك، وبعد ذلك طلبت منه امرأة أبيه أن يصرف عليها من مال نفسـه في طعام وملبوس خاص لنفسـها، فدفع لها بمقتضى أمرها ما طلبته منه. فهـل يكون ذلك دينًـا عليها، فإذا طلبها بـه وامتنعت من دفعـه تجبر على ذلك حيث كان ثابتًا؟

أجاب

في الحامدية عن العمادية ما نصه: «الأمر بالإنفاق من مال نفسه في حاجة الآمر، قال بعضهم: يوجب الرجوع إذا اشترطه، وقال بعضهم: يوجب الرجوع من غير اشتراطه وهو الأصح»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٦٠١١] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل وكل رجلًا آخر في بيع جارية له، فباعها الوكيل بثمن حال معلـوم، وأقبضه المشـتري بعضه وبقـي عنده البعض الآخر، فسـلم الوكيل ما قبضـه من الثمن لموكله، ثم عاد يطلب من المشـتري الباقي، فقضاه جزءًا منه، فأخذه الوكيل وذهب ليسلمه لموكله فَسُرِق منه، والآن يطالبه الموكل به. فهل والحال هذه يصدق الوكيل بيمينه لأنه أمين؟

أجاب

نعم، يقبل قول الوكيل فيما ذكر بيمينه.

والله تعالى أعلم

مطلب: إذا مات الوكيل مُجهِّلًا مال موكِّله يضمن.

[٦٠١٢] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة لها دين على رجل، أمرت وكيلها بقبضه منه، فقبضه وماتت قبل تسـليمه لها عـن ورثة. فهل إذا طلبته من ورثته وأنكـروا، فأقامت بينةً على

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٨٦.

قبضــه وإقراره به، وكانــوا إخوة لها، تُقبل هذه الشــهادة، ويحكم لها بأخذه من تركته؟

أجاب

إذا مات الوكيل مجهلًا مال موكله يضمن، وتُقبل شــهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلًا.

والله تعالى أعلم

[٦٠١٣] ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سـئل في شــخص حصل له مرض، فوكل آخر بحضرة بينة شــرعية على الصرف عليه وعلى عائلته، ودفع له ألفي قرش، فصرف منها عليه وعلى عائلته مــن أجرة سـفينة وغيرها ألــف قرش ومائتيــن، ثم مات المــوكل. فهل يصدق الوكيــل فيما صرفه على موكله وعائلته حــال حياته بيمينه حيث كان المصرف لائقًا بالحال وكان توكيله ثابتًا بالبينة الشرعية؟

أجاب

نعــم، يصدق الوكيــل فيما ذكر من الصــرف بيمينــه إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٠١٤] ٨ رجب سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل مات عن ورثة، وترك ما يورث عنه شــرعًا، فوكل البالغون مــن الورثــة أحدَهم في التصــرُّف في التركــة وفي الإنفاق عليهم وعلــى لوازمهم مــن المال الموروث، فصــرف عليهم وعلى لوازمهم من مالهــم مدةً من مأكل ومشرب وغير ذلك من ضروراتهم حسب تفويضهم له وأَمْرهم بذلك بموجب

قائمـة تحت يده بالبيـان. فهل لا يكون الوكيل المذكـور متعديًا ولا ضامنًا لما صرفه على موكليه من مالهم بالقدر اللائق، ويصدق في ذلك شرعًا، وإذا أنكروا والحال أن بيده حجةً شرعيةً ثابتةَ المضمون، لا عبرةَ بإنكارهم لذلك؟

أجاب

الوكيـل أمينٌ، فيُقبل قوله بيمينه في مقدار مـا صرفه على موكليه مما كان تحت يده من مالهم حيث كان لائقًا، ولا يكون ضامنًا لما صرفه عليهم والحال ما ذكر، ولا عبرة بإنكارهم الوكالة وأَمْرَه بالإنفاق بعد ثبوت ذلك عليهم بالوجه الشرعي لا بمجرد الصك المذكور.

والله تعالى أعلم

[٦٠١٥] ٩ رجب سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل ادَّعى على آخر أنه ضرب ولده بنبوت بسـبب تهمة سرقة، وكان بصحبتـه في هـذا الضـرب رجـل معـاون لـه غائـب الآن، ومكـث ولده المضروب نحو ثمانية أيام ومات بسـبب ذلك عـن كل من زوجته وحَمْلِها منه ووالده المدعي ووالدته المشـمولة الزوجة ووالدته بوكالة الأب المذكور فيما يأتي ذكره، فسـئل مـن المدعى عليه عن ذلـك فأجاب بالإنـكار، وطال النزاع بينهما لدى حاكم السياسـة مدةً، ثم حضر الأب المذكور عند القاضي وأسقط حقـه وحق موكلتيـه في الدعوى والطلب في شـأن ذلك لكل مـن المدعى عليه الحاضـر والغائـب، وأنه لا حَقَّ لـه ولا لموكلتيـه قِبَلَهما من غيـر مقابل وقبل الحاضر لنفسه. فهل والحال ما ذكر يكون هذا الإسقاط مانعًا للدعوى والطلب بعد ذلك وحق الحمل باق إلى انفصاله وبلوغه؟

أجاب

حيـث أبرأ المدعي المذكـور المدعى عليه الحاضر والغائب عن نفسـه

وعـن موكلتيه بعـد ثبوت وكالته عنهمـا في ذلك مما يدعيـه عليهما، كان ذلك الإبراء مانعًا له ولموكلتيه من الدعوى بما وقع الإبراء عنه.

والله تعالى أعلم

[٦٠١٦] ٣٠ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك ثمانيـة قراريط، فوكل رجلًا في بيعهـا، فباعها بثمن بخـس أقـل من ثمن المثل. فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشـرعية يكون للموكل فسْـخُ البيع وردُّ الثمن للمشـتري، ولا يكون للوكيل التصـرُّفُ في مال الغير إلا بالمصلحة؟

أجاب

يتقيَّد بيعُ الوكيل بالبيـع المطلق بالنقد وبمثل القيمة على قولهما المفتى بـه[١]؛ فإذا باع الوكيل المذكور الحصة المذكورة بالغبن الفاحش لا يكون بيعه نافذًا، وإلا كان نافذًا.

والله تعالى أعلم

[٦٠١٧] ١ شعبان سنة ١٢٦٧

سـئل في رجـل وكل وكيـلًا في قبـض أموال له على أشـخاص مـن بلدة وزروعـات بها، ثم حاسـبه بعد مدة، فظهـر عند الوكيل مبلغ مـن الدراهم من مـال موكله وطالبه به، فعرفه ذلك الوكيل أن عند جماعةٍ من تلك الناحية مبلغًا من المال الموكل فيه. فهل إذا أبرأ هذا الوكيل الجماعة من مال موكله بحسب الأصـل بعد عزلـه لا يصح هذا الإبـراء، ويكون لـرب الدين مطالبـةُ الجماعة المذكورين بما عليهم من الدَّين المبرأ منه؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٢٠.

أجاب

الوكيـل بقبض الدين لا يملـك الإبراء عنه بدون إذن موكله في ذلك، ولو كان إبـراؤه عن ذلك قبل عزله، وللموكل أَخْـذُ دَينه من غرمائه بعد عزل وكيله في قبضه أو قبله.

والله تعالى أعلم

[٦٠١٨] ٩ شعبان سنة ١٢٦٧

سـئل في الوكيـل بالدعـوى والخصومة بين يـدي الحاكم الشـرعي، إذا أراد عزل نفسـه قبل تمام الدعوى والخصومة فيما وكل فيه، ولم يكن الموكل حاضرًا. هل لا يملك العزل والحال هذه؟

أجاب

الوكالـة من العقود الغير اللازمـة، فلكل من الموكل والوكيل العزلُ متى شـاء بشـرط علم الآخر ما لم يتعلق به حقُّ الغير كوكيل خصومة عن المطلوب بطلب المدعي عند غيبة المطلوب، قال في البحر: «ثم يطرأ على الوكالة اللزوم في مسـائلَ منها الوكالة ببيع الرهن سواء كانت مشـروطةً في العقد أو بعده على الأصـح فتلزم كالرهـن، ومنها الوكالـة بالخصومة بالتمـاس الطالب عند غيبة المطلـوب؛ لأنه إنما خلي سـبيله اعتمـادًا على أنه يتمكن مـن إثبات حقه متى شاء، فلو جاز عزله لتضرر به الطالب عند اختفاء المطلوب»(١).

والله تعالى أعلم

[٦٠١٩] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجلين بينهما تـداعٍ في قضية، فأقـام أحدهما وكيلًا عن نفسـه، فلـم يرضَ الآخر وطلب حضوره بنفسـه لمجلس التداعي. فهل يجاب لذلك، خصوصًا وطالب التوكيل مُتعنِّت؟

---

(١) البحر الرائق، ٧/ ١٨٧. وقد سبق نقله عن حاشية الطحطاوي عنه.

أجاب

مذهبُ الإمام الذي مشى عليه أربابُ المتون اشتراطُ رضا الخصم للزوم الوكالة بالخصومة فيما عدا ما استثني واختير للفتوى تفويضه للحاكم[(١)].

والله تعالى أعلم

[٦٠٢٠] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل دفع لآخر شق قمر مشتملًا على جواهر وألماس ليبيعه له بمبلغ معلوم من الدراهم، ولم يأذن الدافع للمدفوع له هذا القمر في عمل فيه، فبعد أن استلمه المدفوع له من الدافع عمل فيه عملا متلفًا بالتغيير والتبديل لذلك القمر. فهل والحال هذه يضمن المدفوع له ذلك للدافع ما أتلفه بعمله في ذلك القمر من غير إذن من الدافع في ذلك العمل؟

أجاب

نعم، يضمن الرجل المذكور ما أتلفه بعمله فيما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٠٢١] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل وكَّل رجلا في بيع بعض غلال وفول وبذر كتان، وأرسل ما ذكر في مركب، وأرسل عليه أمينًا من طرفه على أن يوصله للوكيل في البيع ليبيعه ويسلم ثمنه للأمين ليأتي له به، فغُصِبَ من الأمين قبل وصوله لوكيل البيع. فهل لا يلزم وكيلَ البيع شيءٌ؛ لعدم وصول المبيع له، ولا ضمان عليه؟

أجاب

لا ضمان على الوكيل المذكور ولا على الأمين إن كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥١٢.

[٦٠٢٢] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل وكيل على زراعة رجل آخر، باع جانبًا من الغلال بثمن معلوم بما له من الوكالة الشرعية، وأراد الوكيل أن يسلمه الثمن المرار العديدة، فامتنع الموكل من ذلك، فوضع الوكيل الثمن في حاصل من حواصل العزبة لا يدخله أحد، فسرق مفتاح الحاصل منه وسرقت الدراهم من الحرز المذكور من غير تعدٍّ ولا تفريط من الوكيل. فهل إذا أراد الموكل أن يطالب الوكيل بها لا يجاب لذلك، بل تضيع على ربها إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

لا ضمان على الوكيل المذكور حيث سرقت الدراهم المذكورة من حرز مثلها ولم يوجد منه تعدٍّ أو تفريطٌ.

والله تعالى أعلم

[٦٠٢٣] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة بينها وبين مطلقها دعوى شرعيةٌ، لها ابن عم تريد أن توكله في دعواها لأجل التخاصم والتشاجر. فهل إذا لم يرضَ به الخصم ولم تكن ممن يختفي من الرجال في بلدها وكانت تحسن الدعوى بنفسها، يكون له منعه من التداعي معه، بل تدعي بنفسها أو توكل غيره من أهل بلدها؟

أجاب

يصح التوكيل بالخصومة في حقوق العباد ويلزم برضا الخصم، إلا أن يكون الموكل مريضًا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه، أو غائبًا مدة سفر أو مريدًا له، أو مخدرةً لم تخالط الرجال، أو لا يحسن الدعوى، فيشترك رضا الخصم عند أبي حنيفة فيما عدا ما استثني، والمختار للفتوى تفويضه للحاكم(١).

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥١٢.

مطلب: كل أمين ادَّعى إيصال الأمانة إلى مستحقها يُقبل قولُه بيمينه.

مطلب: يُقبل قول الوكيل بقبض الدين بعد موت الموكل في حق نفي الضمان عن نفسه لا في براءة المديون.

[٦٠٢٤] ٢٣ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجته، فوكلت الزوجة أباها في استخلاص ما خصها من زوجها بالميراث وفي قبضه لها وكالةً مفوضةً، وقبض ذلك وسلمه لها، ثم بعد مدة تزوجت آخر وماتت على عصمته، وأراد زوجها مطالبة الأب بما كان قبضه لها واستخلصه من تركة زوجها ليكون ميراثًا عنها. فهل إذا ادَّعى الأب دفعه لبنته موكلته قبل موتها وقبل تَزَوُّجِها بالزوج الثاني يُصَدَّق في ذلك بيمينه، وإذا أثبت الأب بشهادة البينة الشرعية أن له ستةَ آلاف فضة على بنته كانت أقرَّت له بها قبل موتها في حال صحتها وسلامتها، يُقضَى له بأخذها من تركتها؟

أجاب

كل أمين ادَّعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قُبِلَ قولُه بيمينه، كالمودع إذا ادَّعى الرد، والوكيل والناظر، وسواء كان في حياة مستحقها أو بعد موته إلا في الوكيل بقبض الدين إذا ادَّعى بعد موت الموكل أنه قبضه ودفعه له في حياته، لم يقبل قوله إلا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين، كذا في التنوير من العارية، وزاد في الدر بعد ذلك: «قلت: وظاهره أنه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل، وقد أفتى بعضهم أنه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل، وحمل عليه كلام الولوالجية، فليتأمل عند الفتوى»(١). اهـ. وفي رد المحتار على قوله: وأفتى بعضهم: «وذكر الرملي في حاشيتها -أي المنح- أنه هو الذي

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٨٤ - ٦٨٦.

لا محيدَ عنه، وليس في كلام أئمتنا ما يشهد لغيره، وللشرنبلالي في هذه المسألة رسالة حاصلها تصديقُ الوكيل بعد الموت في حق براءة نفسه لا في حق براءة المديون إلا ببينة أو تصديق الورثة نظير ما ذكره العلامة خير الدين في حاشيته المذكورة»[(١)]، وبذلك أفتى في تنقيح الحامدية وذكر حاصلها[(٢)]، وإذا أثبت الأب أن له على ابنه المبلغ الذي ادعاه بالوجه الشرعي يُقضى له به حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٠٢٥] ٢٢ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في صانع أجير خياط بأجرة معلومة كل يوم، فتزوج امرأة وأمر الأسطا بالصرف على الزواج من ماله ليكون دينًا عليه ويقسطه من أجرته، فصرف الأسطا مبلغًا في ذلك من ماله حُكْمَ أَمْره، وبعد ذلك تحاسب معه عليه وأقر له به وكتبه عليه في سند وأشهد عليه بذلك بينةً شرعيةً، واقتطع بعض المبلغ من أصل أجرته وكتبه في ظهر السند المذكور، فبعد ذلك امتنع من الدفع متعللًا أنه كان وقت ذلك قاصرًا، وتارة يدعي أنه كان مكرهًا. فهل يؤمر بدفع ما التزم بدفعه بعد ثبوت أمره وإشهاده على نفسه بالصرف بالمبلغ المذكور وهو بالغ مكلف مختار، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

نعم، يؤمر الرجل المذكور بدفع ما بذمته من الدَّين لربِّه والحال هذه حيث صدر الأمر منه طائعًا مكلفًا.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٨٦.
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣٤٠، ٣٤١.

[٦٠٢٦] ١١ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل وكل آخر بعقد السلم وبقبض المسلم فيه، فعقد السلم على قطن وسمسم من جديد عامه، ولم يسلم رأس المال وقت العقد بل بعده بأيام، وضمن ذلك الوكيل المسلم فيه لرب المال. فهل والحال هذه لا يصح ضمان هذا الوكيل، ولا يكون لرب المال مطالبتُه بشيء؟

أجاب

ضمانُ الوكيل المذكور للموكل بالمسلم فيه على الوجه المسطور غيرُ صحيحٍ.

والله تعالى أعلم

[٦٠٢٧] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل وكلته امرأة بقبض أجرة بيت لها وإعطائها لشخص مخصوص عينته له، وأباحت له أن يسكن في محل وقف تستحق سكناه بمفردها من بيت آخر، وسافرت إلى الحجاز، فسكن الوكيل المذكور في ذلك المحل، وصار يقبض أجرة البيت المذكور ويُقبضها لمن عينته له، ومضى على ذلك مدة، ثم جاءت بنت الموكلة تدعي موت أمها، وتطالب الوكيل بأجرة المحل الذي سكنه. فهل والحال هذه إذا ثبت بالبينة أن الموكلة أباحت له السكنى في ذلك المحل، لا يلزم الوكيلَ شيءٌ، ولا تستحق البنت المطالبة بأجرته؟

أجاب

يبطل كل من الوكالة والإباحة بموت الموكل والمبيح، ولا مطالبة للوارث بأجرة مدة سكناه على جهة العارية حال حياة المورث والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٦٠٢٨] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة وكلت زوجها في شراء حصة من دار، فاشتراها الوكيل بثمن معلوم في الذمة، فلما طالبه البائع بالثمن دفعه عنها بإذنها، ثم طالبها زوجها المذكور بالثمن الذي دفعه، فادعت أنها دفعته له. فهل لا يقبل قول المرأة الموكلة المذكورة إلا ببينة شرعية، وإذا عجزت عن البينة يلزمها دَفْعُ الثمن المذكور؟

أجاب

للوكيل مطالبةُ موكلته بما دفعه من ثمن ما اشتراه لها، والقول له بيمينه في عدم وصول الثمن له حيث لا بينةَ للموكلة على مدعاها إيصاله له.

والله تعالى أعلم

[٦٠٢٩] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل وكل آخر في شراء خاتم ألماس وكالةً مفوضةً، فاشتراه له بثمن معلوم، وأخبره بالثمن وسلم إليه الخاتم واستعمله مدة ولم يدفع له الثمن، وبعد مدة أنكر الموكل الوكالةَ عنه في شراء الخاتم المذكور، وادعى أنه اشتراه منه بثمن أقلَّ من ذلك. فهل إذا أثبت عليه الوكيل المذكور الوكالةَ بالبينة الشرعية يُجبر على دفع الثمن الذي اشترى به الوكيل المذكور؟

أجاب

للوكيل مطالبةُ الموكل بثمن ما اشتراه له، ولا عبرةَ لإنكار الموكل الوكالةَ بعد ثبوتها عليه بالوجه الشرعي، كما لا عبرةَ بمجرد دعوى الشراء من الوكيل.

والله تعالى أعلم

[٦٠٣٠] ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة لها بئر، ولها أب آجره لرجل لكونه كان وكيلًا عنها، فهل إذا عزلته من التوكيل قبل الإجارة وبلغه العزلُ ولم ترضَ بإجارته للبئر ولم

تُجِزْهـا، لا تكون الإجارة والحال هذه نافذةً، لا سـيما وقـد وقعت بدون أجرة المثل، ويكون لها إجارتُه بنفسها أو بوكيلها غير الأب لمن شاءت؟

أجاب

إذا ثبـت العزل عن الوكالة قبل الإجارة بالوجه الشـرعي لا تكون إجارةُ الوكيـل نافذةً، والإجارة إذا وقعت على اسـتهلاك العيـن قصدًا لا تصح إلا إذا جرى التعامل بها كاستئجار الظئر.

والله تعالى أعلم

مطلب: وكيـل التقاضي لا يملك الصلح ولا التـبرع ما لم يفوَّض له ذلك.

[٦٠٣١] ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سـئل في غائبـة وكلت رجـلًا في تخليص مـا يخصها من ميـراث أخيها، وفوضت له الأمر في ذلك، فخاصم عنها بقية الورثة، وصالحوه على ترك بعض حق الغائبة، فترك، فلما بلغها الخبر بذلك أبته. فهل لها طلب ذلك لأنه لا يملك التبرع عنها؟

أجاب

وكيل التقاضي لا يملك الصلح ولا التبرع ما لم يفوض له الموكل ذلك، فللموكلة المذكورة المطالبة بما تبرع به وكيلها.

والله تعالى أعلم

[٦٠٣٢] ٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل وكل رجلًا في خلاص دَينٍ له على آخر من غلال ودراهم، فلـم يأخـذ الوكيل شـيئًا مـن المدين، ثـم بعد ذلك حضـر المـوكل والوكيل

والمديـن، وعزل الوكيل نفسـه مـن الوكالة، وقال لموكله: هـذا خصمك خذ دَينـك منه. فهـل إذا ثبت ما ذكر وأراد الموكل أن يلزمه بشـيء مـن الدين بعد فسخ الوكالة لا يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إن كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٠٣٣] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سـئل في امرأة لها وديعة عند آخر، فوكلـت رجلًا في الخصومة والدعوى بهـا، فامتنع المدعى عليه عن قبـول التوكيل منها، والحال أنها من المخدرات، وبهـا مرض يمنعها عن الذهـاب والإياب الآن. فهل يصح التوكيل منها ويلزم، ولا يشترط رضا الخصم بالتوكيل، ولا تخرج عن كونها مخدرة بإخراج الحاكم القهري لها سابقًا للدعوى لعدم من توكله في ذلك الوقت؟

أجاب

نعم، يصح التوكيل من المرأة المذكورة ويلزم والحال هذه وإن لم يرض الخصـم بذلك، على أن بعض علمائنا صرَّح بأن الفتـوى على قول الصاحبين بعـدم توقف لـزوم التوكيل بالخصومـة على رضا الخصم مطلقًـا وإن لم تكن المـرأة مخـدرةً ولا مريضةً ولا قام بها عذر شـرعي يمنع من حضورها مجلسَ القاضي، واختير للفتوى تفويضه للحاكم عند عدم العذر[١].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥١٢.

مطلب: ادعى الوديعة وشهدا أنَّ المودع أقر بالإيداع؛ تقبل كما في الغصب.

[٦٠٣٤] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة سلمت رجلًا آخر دراهم على جهة الأمانة، ثم طلبتها منه، فأنكر، فرفعته إلى الحاكم الشرعي، وادَّعت عليه بها، فجحد، فكلفت الإثبات، فعجزت عن البينة ذلك الوقت ووعدت بإحضارها، وبقي الأمر على ذلك نحو تسع سنين، ثم عرضت إلى ولي الأمر مرارًا أنها تطلب أمانتها من المدعى عليه، وأخيرًا وكلت عنها وكيلًا في الدعوى في ذلك وإقامة البينة إن أنكر، فادعى الوكيل بأن لموكلته بذمة المدعى عليه قدرًا معلومًا عنه كيس كذا ويطالبه بذلك، زاعمًا ذلك الوكيل بأنه بجحود الأمانة صارت في ذمته، فسئل المدعى عليه، فقال: ليس لها دين ولا ذمة، وطلب بيان أصناف المعاملة من المدعي الوكيل، وطلب من الوكيل بينة تشهد بدعواه، فأحضر شهودًا، وقَبْل تزكية الشهود والحكم بالشهادة عزلت الموكلة وكيلها ووكلت آخر بالدعوى، فادَّعى ذلك الوكيل بأن لموكلته عند المدعى عليه على جهة الأمانة مبلغ دراهم عنها كيس كذا كذا قدرًا، وأن المدعى عليه أقر لموكلتي بذلك وهو ينكر، وأقام بينةً على إقرار المدعى عليه بأن للموكلة عنده كذا كيسًا من الدراهم، وبعض الشهود يشهد بإقراره لا باستلام المبلغ المدعى به، وبعضهم بوصوله منها له. فهل تُقبل هذه الشهادة ويحكم بها، ويؤاخذ المقر بإقراره بذلك، وينصرف الكيس من الدراهم إلى المتعارف الآن وهو خمسمائة قرش، وتسمع الدعوى من الوكيل الثاني حيث عزلت الأول قبل الحكم في تلك القضية، وتسمع الدعوى على يد أي قاض من القضاة أرادت، سواء كان الأول أو غيره؟

أجاب

نعم، تُقبل هذه الشهادة ويحكم بها إن تم نصاب الشهادة على الإقرار أو الوصول، وإن لم يدع الإقرار، قال في جامع الفصولين: «ادَّعى الوديعة وشَهِدَا

أن المودع أقرَّ بالإيداع، تُقبل كما في الغصب»[1]. اهـ. والوكالة من العقود الغير اللازمة؛ فللموكل عزل وكيله متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب المدعي عند غيبة المدعى عليه.

والله تعالى أعلم

[٦٠٣٥] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة وكلت رجلًا في بيع حصة لها في قطعة أرض وبئر، فباعها الوكيل وأقبضها الثمن، فبعد مدة ادَّعى رجل على واضع اليد المشتري من الوكيل بأنه اشتراها من الموكلة بعد بيع وكيلها، ويريد منازعته فيها بعد غيبة وكيلها المباشر لذلك. فهل بعد ثبوت بيع وكيلها أولًا بثمن المثل وقبضها للثمن وإجازتها بشهادة البينة الشرعية، لا تُسمع دعوى المدعي المذكور ولا بينته بذلك على فرض ثبوتها؛ حيث كان بيع وكيلها سابقًا على بيعها وثابتًا بشهادة البينة الشرعية على الوجه المذكور؟

أجاب

إذا أثبت واضع اليد مدَّعاه الشراءَ من وكيل المالكة بتاريخ سابق على مباشرتها البيع بنفسها لآخر، لا يكون البيع الثاني نافذًا.

والله تعالى أعلم

[٦٠٣٦] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن ابن وبنت قاصرين، وترك ما يورث عنه شرعًا. فهل إذا كانت الزوجة وصيًّا على ولديها وجاء رجل أجنبي أقام لها وكيلًا عنها يخلص لها ما لزوجها من الدين على الناس، وجعل له العُشر

(١) جامع الفصولين ١/ ١٦٥.

في جميع ما يخلصه من الدين، ورضيت بذلك، فحضر ابن خالتها من غيبته وجعلته وكيلًا عنها في خلاص الديون التي لزوجها على الناس، ورضي بالوكالة عنها وخلاص الدين من غير مقابل؛ لكونها تضررت بأخذ الوكيل الأول العُشر مما يخلصه من الدين، وفي ذلك ضرر أيضًا على الأيتام، يكون لها عزل الوكيل الأول، وليس لمن جعله وكيلًا عنها ولا للوكيل المذكور معارضةٌ، لا سيما ولم يخلص الوكيل الأول شيئًا من الدَّين ولم يثبت شيئًا منه؟

أجاب

الوكالة من العقود الغير اللازمة؛ فللموكلة عزل وكيلها متى شاءت في غير ما تلزم فيه الوكالة.

والله تعالى أعلم

[٦٠٣٧] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة وكلت رجلًا في إقامة دعوى على زوجها، والحال أنها بارزة للرجال وتحسن الدعوى، وليست من المخدرات، وزوجها لم يرضَ بهذا الوكيل ولم يقبل توكيله، ويطلب إحضارها مجلسَ القاضي. فهل إذا كان الأمر كما ذكر يجاب إلى إحضارها بنفسها، ولا يلزم توكيل الزوجة إلا برضاه؟

أجاب

مذهب الإمام الذي جرى عليه أرباب المتون اشتراطُ رضا الخصم للزوم الوكالة بالخصومة إذا لم تكن الموكلة مخدرةً ولم يقم بها عذر آخر، واختاروا للفتوى تفويضَه لرأي الحاكم[١].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥١٢.

[٦٠٣٨] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل متزوج بحرمة، لهما بيت ملك، لكل منهما النصف، والزوجة المذكورة وكلت زوجها المذكور في بيع ذلك المنزل، فباعه، وبعد مدة أشهر توفيت الزوجة المذكورة وطلب الورثة من الزوج المذكور ثمن نصف ذلك المنزل، فاعترف أنه كان عليه دين دفعه منه، والباقي أكله وصرفه عليه وعليها. فهل باعتراف الزوج المذكور لا يلزمه نصف ثمن ذلك المنزل، أو يلزمه ويضاف إلى التركة؟

أجاب

يُعامل الوكيل المذكور بإقراره؛ فحيث ثبت اعترافُه باستهلاك الثمن يكون مضمونًا عليه.

والله تعالى أعلم

[٦٠٣٩] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له دين على آخر، ثم مات المدين قبل وفائه عن ورثة، وترك ما يورث عنه شرعًا، وتعذَّر حضورُ الدائن لكونه محبوسًا، فوكل الدائن رجلًا في إقامة الدعوى وفي قبض الدين، وأثبته الوكيل بالوجه الشرعي، وتوجهت اليمين على الأصيل. فهل إذا رفعت الدعوى لدى القاضي، وحلف الأصيل اليمين الشرعية بعد سماع البينة المعتبرة شرعًا، يُقضى له بالدين، ويقوم مقامه الوكيل نائبًا عنه في تخليص الدين له؟

أجاب

إذا ثبت الدين على الميت بالبينة العادلة، وحلف رَبُّه اليمين يُقضى له به، ولوكيله بقبضه استيفاؤه له من التركة.

والله تعالى أعلم

مطلب: ليس للوكيل طلب الأجر بدون شرط إذا لم يكن ممن لا يعمل إلا بأجر.

[٦٠٤٠] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل وكل آخر في تعلقاته، وسافر لجهة بعيدة، ثم بعد مدة مات الموكل، فوكله الوارث الغائب معه أيضًا، ومضى بعد ذلك مدة، ثم حضر الوارث الموكل، وفعل ما كان يفعله الوكيل بنفسه، ثم طلب الوكيل منه أجرة لما مضى من المدة. فهل إذا لم يشرط للوكيل أجرة وليس ممن يؤجر مثله ولا ممن لا يعمل إلا بأجر، لا يجاب لذلك حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

نعم، لا يجاب الوكيل المذكور لطلب الأجرة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب: يقبل قول الوكيل بيمينه فيما صرفه حسب الأمر في حق نفي الضمان عن نفسه.

[٦٠٤١] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل وامرأة أقاما رجلًا أجنبيًّا وكيلًا على قبض إيراد ومصرف سفن مشتركة بينهما مدة ثلاث سنين وهو مشتغل بأشغالهما المتعلقة بهما المدة المذكورة، ثم عملا حسابًا بينه وبينهما، ولم يتأخر قِبَله شيء من مالهما، بل له زيادة. فهل يصدق الوكيل المذكور بيمينه فيما صرفه من مال موكليه؟

أجاب

نعم يصدق الوكيل المذكور بيمينه فيما صرفه بأمر موكليه مما بيده من مالهما في حق نفي الضمان عن نفسه إذا ثبت الأمر بالإنفاق.

والله تعالى أعلم

[٦٠٤٢] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في أبعادية مشتركة بين جماعة وكلوا رجلًا منهم عليها وعلى ما يخرج منها وما يصرفه عليها من بذر وأجر وغير ذلك، وهم غائبون. فهل إذا حضروا وأرادوا محاسبتَه على ما خرج وعلى ما صرف، يصدق الوكيل المذكور بيمينه فيما خرج وفيما صرفه عليها من المال المشترك حيث كان وكيلًا مفوضًا وثبت ذلك بالطريق الشرعي؟

أجاب

يُقبل قول الوكيل بيمينه فيما قبضة وأنفقه من مال موكله الذي بيده.

والله تعالى أعلم

مطلب: للوكيل تسليط الموكل على قبض ما وجب بعقده.

[٦٠٤٣] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في الوكيل إذا عزل نفسه من الوكالة بعد أن أجر أرض زراعة موكله لأناس. فهل يملك الوكيل عزل نفسه إذا لم تكن وكالته لازمةً، ويطالِب الموكلُ مَن أجر لهم الوكيلُ بأجرة أرضه؛ حيث لم يقبضها الوكيل منهم أو يطالب بها وكيله؟

أجاب

للوكيل عزل نفسه عما وكل فيه بعلم موكله إذا لم تكن الوكالة لازمة، وله تسليط الموكل على قبض ما وجب بعقده، وحينئذ يكون للموكل القبض.

والله تعالى أعلم

مطلب: قال الموكل: أَمَرْتُك بنقدٍ، وقال الوكيل: أطلقتَ؛ فالقول للآمر؛ إذ الأصل في الوكالة الخصوص.

[٦٠٤٤] ١٨ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل دفع لآخر بضاعةً بثمن معلوم ووكله أن يبيعها في بلد كذا، وشرط عليه ألا يبيعها نسيئةً. فهل إذا خالف الشرطَ وباع نسيئةً وكتب لنفسه على المشتري به صكًّا، لا يكون البيع نافذًا، ويجبر المشتري على رد البضاعة إذا كانت باقيةً، أو قيمتها إن كان المشتري باعها، ولا يمنع من ذلك كتابة الصك؟

أجاب

صرحوا بأن الأصل في الوكالة الخصوص، فإن باع الوكيل نسيئةً فقال الموكل: أَمَرْتُك بنقد، وقال الوكيل: أطلقت. صدق الآمر، وبأنه متى عين الآمر شيئًا تعين إلا في مسائلَ ليس ما ذكر منها(١)، فلا ينفذ بيع الوكيل المذكور نسيئةً؛ حيث نهاه الموكل عن ذلك وأمره بالبيع بالثمن الحال.

والله تعالى أعلم

[٦٠٤٥] ١٩ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة من المخدرات التي لا تخالط الرجال، بينها وبين جماعةٍ دعوى شرعيةٌ في طلب أجرة عقار لها، ولا تحسن الدعوى، وتريد إقامةَ وكيلٍ شرعي عنها في هذه الدعوى. فهل تمكن من ذلك بلا رضا خصمها؟

أجاب

إن كانت المرأة مخدرةً لا تخالط الرجال، يكون لها أن توكل في الدعوى وإن لم يرضَ الخصم بذلك اتفاقًا.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٢٥.

[٦٠٤٦] ٢١ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك عقارا أراد السفر لجهة فوكَّل رجلا عليه وعلى إيجاره، وقبض غلته بحضرة بينة شرعية. فهل إذا امتنع بعض المستأجرين من دفع الأجرة لا يجاب لذلك، ويكون للوكيل المذكور مطالبته بالأجرة ويجبر الممتنع على دفع الأجرة حيث كان وكيلا شرعيا؟

أجاب

للوكيل بإجارة عقار الغائب وقبض أجره مطالبة المستأجر منه بالأجر، ومطالبة من استأجر من المالك حيث كان التوكيل بذلك ثابتا.

والله تعالى أعلم

[٦٠٤٧] ٢٧ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل ادَّعَى على بكر بالغة من الأعيان المخدرات التي لا تخالط الرجال بالزوجية وهي مُنْكِرة لدعواه، ورفع أمره للحاكم الشرعي، فوكَّلت عنها شخصا معينا من أهل العلم، موصوفا بالديانة والصلاح؛ لوثوقها به فأبى المدعي قبول توكيله، وقال: لا أرضى بتوكيله. فهل لا يعتبر رضاه والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا يعتبر رضاه والحال هذه، والتقييد بوجود مثل ذلك من الأعذار في لزوم الوكالة هو اختيار المتأخرين، وعليه الفتوى كما صرح به في فتح القدير وغيره، ومشى عليه أرباب المتون، وتمامه في الخيرية من الوكالة[1].

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٤٠، ٤١.

مطلب: الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه ولا لموكِّل آخر.

[٦٠٤٨] ١٠ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل وكَّل آخر في شراء مكان بعينه بثمن معلوم من مال الموكِّل، فاشتراه الوكيل لنفسه ودفع الثمن من مال الموكِّل. فهل يقع الشراء للموكِّل في هذه الحال لا للوكيل؟

أجاب

قال في الدر المختار: «ولو وكَّلَه بشراء شيء بعينه غيرُ الموكِّل لا يشتريه لنفسه ولا لموكِّل آخر بالأولى عند غيبته؛ حيث لم يكن مخالفا دفعًا للضرر، فلو اشتراه بغير النقود أو بخلاف ما سمى الموكِّلُ له من الثمن وقع الشراء للوكيل؛ لمخالفته أمره وينعزل في ضمن المخالفة»[١]. اهـ. ومنه يعلم الجواب.

والله تعالى أعلم

[٦٠٤٩] ٢٩ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجلين شريكين في بقرة مناصفة أحدهما قانٍ والآخر مرفوع[٢]، فوكَّل المرفوع وكيلا عنه في بيع نصف البقرة ونتاجها، فعند البيع والفصال سأل الوكيل الشريك القاني هل البقرة حامل أم لا؟ فأجاب بعدم الحمل، وقد صار فصالها على عدم الحمل بثمن قليل، والذي اشتراها هو القاني المذكور، وبعد مضي شهر من وقت البيع وضعت حملها فهل إذا باع الوكيل نصيب موكله من ذلك بالغبن الفاحش لا يكون البيع نافذا؟

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٥١٧، ٥١٨.

(٢) القاني هو من تكون عنده البهيمة يرعاها، والمرفوع شريكه فيها.

أجاب

يصح بيع الوكيل بما قَلَّ أو كَثُرَ وبالعرض عند أبي حنيفة، وخصَّاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى(١)، فإذا تحقق الغبن الفاحش فيما باعه الوكيل المذكور لا يكون البيع نافذا على ما عليه الفتوى.

والله تعالى أعلم

[٦٠٥٠] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل وكَّل آخر في بيع سلعة، وقدر له ثمنا معلوما ليبيعها به، فخالف الوكيل وباعها بدون الثمن الذي عينه له الموكل وأتى به للموكل فردَّه ولم يجز البيع. فهل والحال هذه يكون البيع غير نافذ سِيَّما والبيع بالغبن الفاحش بدون القيمة؟

أجاب

نعم، لا ينفذ بيع الوكيل المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٠٥١] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة تملك حصة في بيت باعها الأخ بالوكالة عنها، ودفع لها ثمنها، ثم ماتت بعد مدة عن أخيها المذكور، وعن زوجها، وعن أخ ثان. فادعى الزوج على الأخ المذكور بأن ثمن الحصة باقٍ بذمته، فأنكر دعواه. فهل إذا أقرت الزوجة واعترفت قبل موتها في حال حياتها وصحتها وسلامتها بحضرة جمع من المسلمين أنها قبضت الثمن من الأخ المذكور، وأنها لا شيء لها عنده لا يجاب الزوج لذلك إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٢٢.

أجاب

نعـم، لا يجاب الزوج لذلك حيث ثبت ما هو مذكور، والقول للوكيل في إيصـال مـا بيده إلى موكله في حق نفي الضمان عنه ولو بعد موت الموكل؛ لأنه أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها.

والله تعالى أعلم

مطلب لا يثبت الشـراء بمجرد تصديق مدعـي الوكالة به عن المالك بعد موته.

[٦٠٥٢] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سـئل عن حادثة من طرف بيت المال مضمونهـا: أنه مقتضى الإفادة عن الحكم الشـرعي فيما إذا كان شخص قبل وفاته باع عنه وكيله شيئا من تَعَلُّقَاتِهِ، وقبض بعضَ الثمن ولم يقبض الباقي، ثم سـلم بعضَ المبيع ولم يسـلم الباقي إلى المشـتري. فهل بعد وفاته يكون هذا البيع نافذا ويسـلم إلى المشتري باقي المبيـع، ويصـدق في كون هذا من مبيعـه بتصديق الوكيل لـه، ويطلب منه باقي الثمن؟ أم كيف تلزم الإفادة عن ذلك؟

أجاب

إذا ثبت التوكيل بالبيع، وبيع الوكيل للمشـتري شرعا حال حياة الموكِّل يكون للمشتري تسلم باقي المبيع بعد دفعه باقي الثمن، ولا يثبت الشراء بمجرد تصديق مدعي الوكالة به عن المالك بعد موته.

والله تعالى أعلم

[٦٠٥٣] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك حصة في دار، وكَّل رجلا في بيعها بحضرة بينة شرعية، فباعهـا الوكيل من رجل بثمن معلوم عيَّنه الوكيل للموكل قبل البيع، ورضي به

الموكل، وأَذِنَ للوكيل ببيعها به، ثم باعها المشتري لرجل آخر بالثمن الذي اشتراها به، فبعد مدة السنين أراد الموكل فسخ البيع مدعيا أنه بغبن فاحش. فهل لا تسمع دعواه؟

أجاب

حيث باع الوكيل بما عين له الموكل من الثمن لا يكون للموكل فسخ البيع بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٠٥٤] ٩ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له سيف أخذه منه شخص على أن يذهب به إلى راغب ليشتريه، فذهب به ومضت مدة ولم يقع بيع ولا شراء ولا تقدير ثمن، ثم ظهر السيف في يد تاجر فطلبه منه مالكه، فادعى التاجر أنه اشتراه من فلان، فأحضر فلانا فادَّعى أنه أخذه من الشخص الذي استلمه من مالكه، وباعه للتاجر بثمن معلوم وأكل ثمنه، فلما أحضر الشخص الأول أقر بتسليمه للذي باعه، وأخذه من مالكه لأجل التفريج، ويمتنع المشتري من تسليم السيف لمالكه، والحال أن السيف تزيد قيمته على هذا الثمن المعلوم أضعافا. فهل والحال هذه لا يصح البيع على الوجه المذكور، ويؤمر المشتري بِرَد السيف لربه، وبفرض ثبوت التوكيل للبيع بدون بيان الثمن لا يملك الوكيل البيع بالغبن الفاحش؟

أجاب

قال في التنوير وشرحه: «وصح بيعه -أي الوكيل- بما قل أو كثر وبالعرض، وخصَّاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى. بزازية»[(١)]. اهـ. ومنه يعلم جواب السؤال بفرض تحقق وكالة البائع، وإلا فهو فضولي فللمالك إبطال بيعه مطلقا ولو بمثل القيمة.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٢٢.

[٦٠٥٥] ١٢ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة تملك بيتا وكلت أباها في بيعه وقبض ثمنه، فباعه بثمن معلوم من الدراهم قبضه من المشتري. ثم بعد مدة مات مجهلا، فادعت الورثة أنه دفع الثمن لها في حياته وأنكرت ذلك. فهل لا يقبل قول الورثة إن الميت دفع الثمن لموكلته في حياته بلا بينة شرعية، ويكون ثمن البيت المذكور مضمونا في تركته؟

أجاب

نعم، يضمن ولا يقبل قول ورثته إنه دفعه في حياته بلا برهان؛ لأنه بموته عن تجهيل تقرر في تركته الضمان، فلا بد للخروج من عهدته من البيان. كذا أفتى العلامة خير الدين الرملي، ونقله عنه في تنقيح الحامدية من أواخر الوكالة(١).

والله تعالى أعلم

[٦٠٥٦] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة لها دعوى شرعية على زوجها وهي ممن لا تحسن الدعوى، وتريد أن توكِّلَ رجلا عنها في إقامة الدعوى والخصومة بينها وبين زوجها فهل تجاب لذلك؟ حيث كانت ممن لا تحسن الدعوى وكانت من المخدرات.

أجاب

يشترط للزوم التوكيل بالخصومة رضا الخصم عند الإمام الأعظم إلا فيما استثني، ومنه ما إذا كان الموكِّل لا يحسن الدعوى بأن علم القاضي أن الموكِّل عاجز عن بيان الخصومة بنفسه، أو كان مخدرة، وعندهما لا يشترط، فمع العذر المذكور يلزم التوكيل اتفاقا(٢).

والله تعالى أعلم

---

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٤٣، وتنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣٤٧.
(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ٥١٢.

[٦٠٥٧] ٣ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل دفع لابن ابنه جانب قمح وبذر ليبيعه له ويأتي له ثمنه، وتوجه به إلى الإسكندرية وباعه ورجع، فطالبه جده بالثمن فقال له: هو باق بذمة المشتري، فبعد يومين مات الجد عن ابنين وبنت، فطالبوا ابن الابن بثمن القمح والبذور فأنكر استلام القمح والبذر من جده على الوجه المذكور، وأنكر قبض الثمن فأقيمت عليه البينة بأخذ القمح والبذر على هذا الوجه بعد إنكار لذلك بين يدي القاضي، فأقر بالاستلام والبيع وقبض الثمن، وادعى أنه دفع الثمن لجده قبل موته، فهل حيث أنكر الاستلام وقبض الثمن بعد موت جده لا يقبل قوله أنه دفع الثمن لجده حال حياته، وما الحكم؟

أجاب

نعم، لا يقبل قوله ولا يصدق في دعوى الدفع لجده بعد جحوده.

والله تعالى أعلم

[٦٠٥٨] ٨ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل وكَّل آخر في بيع مقدار معلوم من الفحم بثمن معلوم، بشهادة بينة شرعية، فباع الوكيل ما ذكر وأوصل ثمنه لموكله، فبعد مدة مات الموكل عن ورثة وطالبوا الوكيل بثمن الفحم المذكور، فادعى أنه قبضه وأوصله لموكله قبل موته. فهل يقبل قول الوكيل ويصدق في ذلك؟

أجاب

كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قُبِلَ قولُه بيمينه كالمودع إذا ادعى الرد والوكيل والناظر، وسواء كان في حياة مستحقها أو بعد موته، إلا في الوكيل بقبض الدَّين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه قبضه، ودفعه له في حياته،

لـم يقبل قوله إلا ببينـة كما في التنوير، أي في حق براءة المديون، أما في حق نفي الضمان عن الوكيل فيقبل قوله(١).

والله تعالى أعلم

[٦٠٥٩] ١٨ صفر سنة ١٢٦٩

سـئل في امرأة ناظرة على وقف أهلي أقامت لهـا وكيلا يدَّعي على رجل أنه أخذ بعض أماكن من الوقف وجعلها ملكا لنفسه بغير مسوغ شرعي، ثم إنها عزلت هذا الوكيل، وأقامت عنها وكيلا آخر فقال المُدَّعَى عليه: لا أقبل توكيل هذا الرجل. فهل لا يسـوغ له ذلك؟ لا سـيما وهو وكيل امرأة من المخدرات، ولم يسبق بينه وبين المُدَّعَى عليه نزاع ولا خصام، وهل يسوغ للحاكم الشرعي أن يقبل توكيل هذا الوكيل ويسـمع منه الدعوى ولا التفات لقول المدعى عليه بعدم قبول توكيله؟

أجاب

لا يلزم التوكيل بدون رضا الخصم عند أبي حنيفة إلا في مسـائل، منها ما إذا كان الموكل امرأة مخدرة(٢).

والله تعالى أعلم

[٦٠٦٠] ٢٢ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في جنينة مشتركة بين إخوة ثلاثة، تلقَّوْهَا بالميراث عن أبيهم، أرادوا تخصيصهـا بواحد منهم بعـد تقويمها، وأن يجـروا القرعة فيهـا، وتكون لمن خرجت على اسـمه. فوكل كل منهم وكيلا في تقويمها وإجراء القرعة، فقَوَّمَها الـوكلاء المذكـورون كما ذكـر، وخرجت القرعة باسـم واحد مـن الموكلين

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٨٤.
(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ٥١٢.

واستلمها وكيله من وكيلي شريكيه بطريق البيع لنصيبهما. فهل إذا كان التقويم بالغبن الفاحش وأن التقويم لم يبلغ نصف الثمن لا يكون بيع الوكيلين لوكيلِ الثالث صحيحا، حيث كان بالغبن الفاحش؟

أجاب

قد اختلف في بيع الوكيل بالغبن الفاحش، والفتوى على أن الوكيل لا يملك البيع بالغبن الفاحش[1].

والله تعالى أعلم

[٦٠٦١] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك بيتا، وله ابن منفرد عنه في معيشة وحده، فاحتاج البيت لعمارة، فأمر الأب ابنه بعمارته من ماله الخاص به، وأن جميع ما يصرفه يكون دَيْنًا على أبيه له، فصرف قدرًا معلومًا بموجب قائمة بيده، ثم مات الأب قبل دفع الدين لابنه، فأراد الابن الرجوع على تركة الأب، فمنعه باقي الورثة متعللين بأن الأب لم يأذن له بالعمارة. فهل إذا كان الإذن ثابتا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك، ويكون له الرجوع على تركة أبيه بما صرفه بإذنه، ولا عبرة بتعللهم المذكور؟

أجاب

للابن المذكور الرجوع بما أنفقه في عمارة البيت بإذن أبيه ليرجع عليه حيث ثبت الإنفاق والإذن به على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٠٦٢] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل وكَّل آخر في شراء بضائع تجارية له، واستمر على ذلك مدة من الزمان وبعد ذلك عزله من التوكيل، وأقام غيره وكيلا عنه في ذلك واستلام

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٢٢.

البضاعة التي اشتراها وكيله المعزول حال قيام وكالته، فاستلم الوكيل الثاني من الوكيل الأول المعزول بالطوع البضاعة المذكورة، وأرسلها المستلم المذكور لموكله، وبعد أن استولى عليها الموكِّل وحازها وتصرف فيها أقر الوكيل المعزول على موكله بعد عزله بأن هذه البضاعة لموكلي فلان وهو غير الموكل الذي عزله. فهل لا يقبل إقرار الوكيل المعزول بعد عزله على موكله، لا سيما مع علمه بوضع يد المقر عليه عليها وتصرفه فيما أقرَّ بِهِ هذا المعزول؟

أجاب

لا يسري إقرار الوكيل والحال هذه على موكله.

والله تعالى أعلم

[٦٠٦٣] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في جماعة يملكون نخيلا عن مورثهم باع بعضُهم نصيبَه ونصيبَ باقي الشركاء بطريق الوكالة عنهم لرجل آخر بالغبن الفاحش والغرور، بقوله للبائع إنه لا يساوي إلا كذا وكذا، ثم بعد ذلك ظهر للبائع أنه مغبون ومغرور في المبيع. فهل والحال هذه إذا ثبت الغبن الفاحش والغرور بقول أهل الخبرة يكون البيع فاسدا ويجبر المشتري على رد المبيع لملاكه؟

أجاب

لا يملك الوكيل بالبيعِ البيعَ بالغبن الفاحش على المفتى به[1]، ومن باع مِلْكَ نفسه بالغبن الفاحش والتغرير يكون له فسخ البيع.

والله تعالى أعلم

[٦٠٦٤] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة وكلت أخاها في شراء نصف جاموسة معينة بثمن معلوم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٢٢.

نقدتـه له، فاشـترى لها ما ذكر بالثمـن المعلوم، وبعد مدة تشـاجر مع صاحب النصـف الآخر وقال له: نزلت لك عن نصف الجاموسـة نزولا شـرعيا -يعني الذي اشـتراه لأخته- فهل لا ينفذ تصرفه فيه لا بهبة ولا بغيرها كإقالة بدون إذن أخته وإجازتها؟

أجاب

لا يملـك الأخ المذكـور الوكيل بالشـراء التصرف في ملـك أخته بهبة أو نحوهـا كإقالـة بـدون إذنهـا، وفي رد المحتار من الإقالـة عن جامـع الفتاوى: «الوكيل بالبيع يملك الإقالة بخلاف الوكيل بالشـراء، يسـتوي أن تكون الإقالة قبل القبض أو بعده»(١). اهـ.

والله تعالى أعلم

[٦٠٦٥] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في بنت بالغة أقامت لها رجلا وكيلا عنها في أخذ ما يخصها من تركة والدها، وأشـهدَت بينة على وكالتها له، فهل وكالتها صحيحة؛ حيث إنها بالغة ولوكيلها المحاسبة وأخذ ما يخصها من التركة؟

أجاب

للبالغـة الرشـيدة توكيل من شـاءت في اسـتخلاص ما يخصهـا من تركة والدها، ولوكيلها في ذلك المطالبة.

والله تعالى أعلم

[٦٠٦٦] ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن زوجته، وابن منها، وأمه. وترك ما يورث عنه شرعا. ثـم ماتـت أمه وانحصـر ميراثها في بنتها، وابـن ابنها. ثم ماتـت البنت وانحصر

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٢٣.

ميراثها في ولدها. ثم مات ذلك الولد عن زوجته وابنها القاصر منه، ولم تقسم تركة كل ممن ذكر. فأقام القاضي أمَّ القاصر وصيًّا عليه بالطريق الشرعي، ثم بعد ذلك وكَّلت الوصي المذكورة رجلا في استخلاص ما يخصها وولدَها من تركة زوجها بالوجه الشرعي توكيلًا مطلقًا شرعيًّا مفوضًا لرأيه وقوله وفعله، يفعل ما فيه المصلحة لجهتها وولدها القاصر بموجب حجة شرعية مشمولة بختم قاضي ناحيتهم. فهل إذا أثبت الوكيل المذكور الوكالة بالوجه الشرعي يكون له المخاصمة فيما ذكر، واستخلاص حق الوصي وولدها؟

أجاب

للوكيل فِعْلُ ما وكِّل فيه بعد ثبوت وكالته؛ حيث لا مانع، والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة اتفاقا.

والله تعالى أعلم

[٦٠٦٧] ٢١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في ورثة بالغين عينوا مبلغا من الدراهم لنفقة أرِقَّاء مورثهم وأتباعه كل شهر، وسلموه لزوجة مورثهم وأذنوها بصرفه على الأرقاء والأتباع، واستمروا كذلك يدفعون لها هذا المبلغ كل شهر يأذنونها بصرفه مدة أشهر، فلما أرادوا قسمة التركة طلبوا خصم ما دفعوه للزوجة المذكورة على الوجه المسطور من حصتها من التركة. فهل لا يكون لهم ذلك حيث كانت مأذونة من قِبَلِهِم بصرفه على الأرقاء والأتباع؟

أجاب

نعم، لا يكون لهم ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٠٦٨] ٢٢ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل أعطى آخر جانبا من القمح، وأمره أن يبيعه ويدفع ثمنه لرجل آخر بحضرة بينة شرعية، فباع المأمور القمح ودفع الثمن للرجل الآخر المذكور حكم أمر رب المال، ثم بعد ذلك ضاع الثمن من يده ويريد ربُّ المال الرجوعَ على المأمور بالثمن. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك؟ حيث ثبت بالبينة الشرعية أنه أمره بالتسليم للرجل الآخر، وسلمه له ويمنع من معارضته في ذلك.

أجاب

لا ضمان على المأمور إذا لم يثبت عليه التعدي؛ فليس للآمر المذكور تضمين المأمور ما أمر بدفعه للآخر حيث ثبت الأمر بذلك، والقول للمأمور في ذلك بيمينه.

والله تعالى أعلم

مطلب: ينعزل الوكيل بجنون الموكل كجنونه مطبقًا وإن لم يعلم الآخر.

[٦٠٦٩] ٤ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل وكَّل آخر في بيع متاع له، والحال أن الموكِّل المذكور مجنون جنونا ثابتا بالبنية الشرعية، فهل إذا كان جنون الموكِّل المذكور ثابتا بالبينة يكون توكيله غير نافذ؟

أجاب

لا ينفذ بيع الوكيل المذكور إذا تحقق جنون الموكِّل وقت التوكيل بذلك، بل صرحوا بانعزال الوكيل بجنونه كجنون الوكيل مطبقا وإن لم يعلم الآخر لأنه عَزْلٌ حكمي، وحينئذ لا ينفذ تصرف الوكيل بعد بطلان الوكالة.

والله تعالى أعلم

مطلب: ادعى الوكالة بقبض الدين فصدقه الغريم أمر بالدفع إليه، فلو جحد الموكل ولم تثبت رجع بِدَيْنِه على الغريم وفي رجوع الغريم على المدفوع إليه تفصيل.

[٦٠٧٠] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اقترض من آخر قدرا معلوما من الدراهم، ثم سافر المقترض إلى بلده، وحضر عنده رجل وادعى أنه وكيل رب الدراهم في قبض بدلها، فأخذ بدل الدراهم بحضرة بينة شرعية. ثم بعد مدة رجع المقترض إلى بلد المقرض فطلب المقرض الدراهم التي له، فادعى أنه دفع بدلها لوكيله في القبض فلم يصدقه رب الدراهم على توكيله بذلك وأخذها منه. فهل والحال هذه إذا لم تثبت الوكالة بالبينة الشرعية في قبضه بدل الدراهم لموكله يكون للمقترض أخذ دراهمه ممن دفعها له؟

أجاب

في التنوير وشرحه من الوكالة بالخصومة والقبض: «ادعى أنه وكيل الغائب بقبض دينه، فصدقه الغريم أمر بدفعه إليه عملا بإقراره، ولا يصدق لو ادعى الإيفاء، فإنْ حضر الغائب فصدقه في التوكيل فبها ونعمت، وإلا أمر الغريم بدفع الدين إليه -أي الغائب ثانيا- لفساد الأداء بإنكاره مع يمينه، ورجع الغريم به على الوكيل إن باقيا في يده -ولو حكما- بأن استهلكه فإنه يضمن مثله، وإن ضاع لا إلا إذا ضَمِنَه عند الدفع بقدر ما يأخذه الدائن ثانيا لا ما أخذه الوكيل؛ لأنه أمانة لا تجوز بها الكفالة، وقال له: قبضت منك على أني أبرأتك من الدين، وكذا يضمنه إذا لم يصدقه على الوكالة، ودفع له على زعمه الوكالة فإن ادعى الوكيل هلاكه أو دفعه لموكله صدّق الوكيل بحلفه أي في صورة عدم ضمانه»[1]. اهـ باختصار.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٣٢ - ٥٣٣.

[٦٠٧١] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل دفع لآخر دراهم ليشتري بها لربها جاموسة، فاشتراها له بالثمن المذكور وقبضها الموكل وأعجبته. ففي أثناء الليل حصل لها آفة سَمَاوِيَّة من الله وماتت. فهل تكون هالكة على المُشْتَرَى له ولا يلزم الوكيل ولا البائع ضمان شيء؟

أجاب

ليس للموكل والحال هذه تضمين الوكيل ولا الرجوع على البائع بما قبضه من الثمن حيث كان الأمر ما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٦٠٧٢] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك جارية وكَّلَ آخر في بيعها، فاستولى عليها رجل من الوكيل بدعوى أن له دينا على موكله، ودفعها للياسرجي ليبيعها ويأخذ ثمنها من أصل دينه. فهل إذا كان الوكيل وكيلا خاصا في بيعها لموكله فقط ولم يعترف له بدعواه لا يكون للمدعي منازعة الوكيل المذكور، ولا عبرة بدعواه المذكورة من غير ثبوتها بوجه شرعي، ويكون للوكيل نزعها وأخذها من يد الياسرجي أو غيره؟

أجاب

لوكيل مالك الأَمَة المذكور نزعُها وبيعُها بما عُيِّن له من الثمن، وليس لغريم الموكل معارضة الوكيل في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٠٧٣] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مريض ادعى عليه رجل بدعوى فلم يستطع أن يخاصمه؛ لما به من المرض الذي يمنعه من المخاصمة، وأراد المريض المُدَّعَى عليه أن يقيم وكيلا عن نفسه. فهل يسوغ له أن يوكل ولا يُمْنَع شرعا من التوكيل؟

أجاب

يصح التوكيل بالخصومة في حقوق العباد برضا الخصم عند أبي حنيفة؛ لعذر أن يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، فلا يتوقف لزوم التوكيل حينئذ على رضاه، فإذا كان المريض المذكور لا يمكنه حضور مجلس القاضي بقدميه يكون له التوكيل بالخصومة، وإن لم يرضَ الخصم بالتوكيل اتفاقا(١).

والله تعالى أعلم

مطلب: للمأمور بالعمارة والإنفاق من ماله الرجوع وإن لم يشترطه على الصحيح.

[٦٠٧٤] ١٤ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أراد السفر إلى جهة بعيدة فأمر زوج ابنته بالسكنى مع بعض أولاده وزوجته تبرعا منه، وأمره ببناء بيت متخرب له والصرف عليه وعلى زوجته من ماله الخاص به، ووكَّلَه بذلك وكالة مفوضة بحضرة بينة شرعية، فبنى البيت وصرف على زوجته مدة. فهل إذا مات الموكل في غيبته قبل محاسبة الوكيل وأَخْذِه ما صرفه يكون له الرجوع بِدَيْنِه الذي صرفه على البيت والزوجة على تركة الموكل، ولا يلزم الوكيل أجرة السكنى في عقار الموكِّل مدة حياته إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥١٢.

أجاب

للمأمور بالإنفاق على الزوجة وفي عمارة المنزل من ماله الرجوع في تركة الآمر بما أنفقه في ذلك؛ حيث ثبت الأمر بذلك والإنفاق، ولا أجر عليه والحال هذه، وإن لم يشترط الرجوع على الصحيح كما في رد المحتار من النفقة عن الخانية(١).

والله تعالى أعلم

[٦٠٧٥] ١٩ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له قطعة أرض خَرِبَة، أمر رجلًا ببنائها شيرجة، ووكَّلَه وكالة مفوضة، وأَذِنَه بالصرف عليها من ماله، وبشراء جميع ما تحتاجه من الآجُرِّ والأخشاب والحجارة والآلات اللازمة لإدارتها، ففعل كما أمره حتى دارت، ثم أجَّرها له مدة الإدارة في كل سنة. والآن حصل بينهما مشاجرة فأنكر ربها الإذنَ للمستأجر بشراء الحجارة التي تدور لإخراج الشيرج، فهل لا يجاب لذلك حيث كان الإذن بالبناء وبشراء ما هو لازم لها من حجارة وأخشاب وآجُرٍّ ثابتا، ويكون للمأذون محاسبة الآذن على جميع ما صرفه وأنفقه في عمارتها إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

حيث كان الإذن بالعمارة على الوجه المسطور ثابتا بالوجه الشرعي، يكون للمأمور بها الرجوع على الآمر بما تحقق أنه صرفه في العمارة المأذون له، وإن لم يصرح بشرط الرجوع على المصَحَّح من القولين في الأمر بالعمارة من مال المأمور بها(٢).

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦١٧، ٦١٨.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٤٠.

[٦٠٧٦] ١ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل وكَّلَ آخر وكالة مفوضة في جميع تعلقاته من بيع وشراء وغير ذلك، من جميع التصرفات الجائزة شرعا مدة، ثم مات الموكِّل عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا. فهل يصدق الوكيل المذكور بيمينه فيما قبضه وصرفه في شئون الموكِّل حال حياته؟

أجاب

يقبل قول الوكيل بيمينه في حق براءة ذمته مما بيده من المال المأمور بإنفاقه، حيث لم يكن خائنا، ولا يكذبه الظاهر فيما ادَّعاه.

والله تعالى أعلم

[٦٠٧٧] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل وكَّل آخر ليبيع داره بثمن المثل، فباعها الوكيل بغبن فاحش فهل لا يكون البيع صحيحا حيث قال له الموكل: بع بثمن المثل فخالف أمر موكله؟

أجاب

نعم، لا يجوز هذا البيع والحال ما ذكر اتفاقا.

والله تعالى أعلم

[٦٠٧٨] ٣٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل بينه وبين آخر دعوى شرعية، والمُدَّعَى عليه لم يعرف اللسان العربي، فهل إذا أراد المُدَّعَى عليه أن يُوَكِّل رجلا في الدعوى عنه يجاب لذلك؟

أجاب

الوكالة بالخصومة لا تلزم بلا رضا الخصم على قول الإمام إلا أن يكون الموكِّلُ مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه، أو غائبا مدة

سفر، أو مريدا له، أو مخدرة لم تخالط الرجال، أو محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة أو لا يحسن الدعوى بأن علم القاضي أن الموكل عاجز عن بيان الخصومة بنفسه، كما في الدر وحواشيه[١].

والله تعالى أعلم

[٦٠٧٩] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجلين مشتركين في تجارة، والمال لهما مشترك مناصفة، ثم مات أحدُهما عن ورثة وجميع المال المشترك بيده، فضبط المالَ المشتركَ القاضي بتلك الجهة التي مات فيها أحد الشريكين، فوكَّل الشريك الثاني رجلا آخر وكالة مفوضة في أخذ ما يخصه من المال المشترك، وقَبِلَ الوكيل الوكالة، وسافر الموكِّل إلى جهة بعيدة فوق مسافة القَصْرِ. فهل إذا ثبت التوكيل بالوجه الشرعي يكون للوكيل أخذُ ما ثبت لموكله من المال المشترَك بحضور ورثة الشريك ورضاهم بوكالة الوكيل المذكور؟

أجاب

للوكيل بالقبض قبضُ ما وُكِّلَ فيه بالوجه الشرعي حيث ثبتت وكالته ولا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٠٨٠] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل وكَّل آخر وكالة مفوضة في جميع تعلقاته من بيع وشراء وغير ذلك من جميع التصرفات الشرعية بموجب وثيقة بذلك، فتصرف الوكيل مدة، ثم بعد ذلك تحاسب مع الوكيل وسلمه ماله الذي بيده وكتب له سندا بخطه وختمه بالتخالص والآن يجحد الموكل بعض أشياء سلمها له الوكيل،

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي، ٣/ ٢٦٥، ٢٦٦.

فهل يصدق الوكيل المذكور بيمينه فيما صرفه وقبضه وفيما سلمه للموكِّل من ماله ولا عبرة بجحوده؟

أجاب

الوكيل أمين فيقبل قوله بيمينه فيما بيده من مال الموكِّل في حق براءة ذمته؛ حيث لم يكن خائنا.

والله تعالى أعلم

[٦٠٨١] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل وَكَّلَ آخر في بيع سلعة دفعها إليه، باعها له بثمن معلوم ودفعه لموكله، ثم ادعى الموكل على وكيله أن ما دفعه له من البضاعة أكثر مما باعه، ويريد بذلك تضمينه الزيادة، فأنكر الوكيل وذكر أنه لم يأخذ منه إلا القدر الذي باعه، ولا بينة للموكل على دعواه المذكور. فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ويقبل قول الوكيل بيمينه في عدم أخذ الزائد سِيَّما وهو أمين؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعوى الموكل المجردة عن الإثبات شرعا، ويقبل قول الوكيل بيمينه في ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٠٨٢] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل متزوج بامرأة، اشترت المرأة المذكورة دارا خربة، وأذنت لزوجها المذكور أن يصرف على عمارتها من مال نفسه، ويرجع عليها بما صرفه في العمارة، وذلك على يد بينة شرعية من المسلمين. فهل إذا ثبت ما ذكر يكون له مطالبتها بما صرفه على العمارة، ويجاب لذلك شرعا؟

أجاب

نعم، يجاب لذلك إذا ثبت ما هو مسطور بالسؤال، بل وإن لم يشترط الرجوع على الصحيح.

والله تعالى أعلم

[٦٠٨٣] ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أقام آخر وكيلا على زراعته ولوازمها بموجب وثيقة شرعية ثابتة المضمون، وأذِنَه بالتصرف والبيع والأخذ والإعطاء وكالة مفوضة مدة سفره، ثم بعد ذلك حضر واتهمه فيما أذِنَ فيه. فهل لا يجاب لذلك ويُصدَّق الوكيل بيمينه في جميع ما صرفه وما قبضه من مال موكله؟

أجاب

يقبل قول الوكيل بيمينه فيما بيده من مال الموكل في حق براءة ذمته حيث لم يكن خائنا.

والله تعالى أعلم

[٦٠٨٤] ٢٨ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة وكلت عتيقها ليصرف على بيتها من كسوة وغيرها من مالها الذي بيده، فصرف على بيتها قدرا معلوما من الدراهم. فهل والحال هذه يكون الوكيل أمينا يُصَدَّقُ فيما صرفه على بيت موكلته من مالها الذي بيده؛ حيث لم يكذبه الظاهر؟

أجاب

يصدق الوكيل فيما صرفه من مال موكلته بيمينه؛ حيث لم يكن خائنا ولم يكذبه الظاهر.

والله تعالى أعلم

مطلب: وكيل الحفظ لا يملك الخصومة.

[٦٠٨٥] ٣ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل وَكَّلَ آخر على حفظ اثنتي عشرة نخلة يحفظها ويستغل ثمرها، ثم غاب الموكل في جهة لا يعلم مكانه، فادعى رجل أن النخل ملكه في غيبة الموكل، وأراد نزعه من الوكيل. فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعوى ذلك المدعي على الوكيل في غيبة الموكل ولا يجبر الوكيل على إحضار الموكل ولا ترفع يده عن النخل المذكور ما دام الموكل غائبا؟

أجاب

صرحوا بأن وكيل الحفظ لا يملك الخصومة[1]؛ فلا تسمع الدعوى عليه حيث تحقق أنه كذلك.

والله تعالى أعلم

[٦٠٨٦] ١٨ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك دارا خَرِبة أمر رجلا آخر بعمارتها والصرف عليها فيما تحتاجه من طوب وأخشاب من ماله على أن يسكن فيها بعد العمارة، ويرجع عليه بما يصرفه، فبعد تعميره لها بإذنه والصرف عليها منعه من سكناها. فهل إذا كان الإذن ثابتا وصرف عليها قدرا من الدراهم معلوما، يكون له الرجوع بما صرفه وأنفقه في عمارتها إذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي الإذن من المالك للرجل المذكور بالعمارة ليرجع، وثبت صرفه لمقدار معلوم حسب الإذن يكون له الرجوع به قولا واحدا حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٢٩، ٥٣٠.

[٦٠٨٧] ٧ رمضان سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة ورثت حصة في عقار عن مورثها، وكَّلَتْ رجلا في بيعها، فباعها بثمن معلوم ولم يدفعه لموكلته، وماتت عن ورثة طالبوا وكيلها بثمن الحصة، فادعى أنه بعد البيع أودعه عند رجل. فهل والحال هذه يؤمر الوكيل بقبضه ممن أودعه عنه ويدفعه لورثة المرأة المذكورة؟

أجاب

يؤمر الوكيل المذكور والحال هذه بتسليم الثمن إلى ورثة موكلته.

والله تعالى أعلم

[٦٠٨٨] ١٠ رمضان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له جارية هربت منه، وله وكيل أمره بالبحث عنها وإحضارها ممن هي تحت يده، فبحث الوكيل عنها في جهة فوجدها تحت يد رجل، فطلب الوكيل نزعها وأخْذَها ممن هي تحت يده، فامتنع من تسليمها له وأنكر كونها ملكا لموكله. فهل إذا كان الوكيل مأمورا بالمخاصمة والتداعي بها على من هي تحت يده، وأقام الوكيل البرهان بملك موكله لها على يد الحاكم الشرعي يحكم له بأخذها، وترفع يد المنكر المذكور والحال هذه؟

أجاب

إذا أثبت الرجل المذكور وكالته بالخصومة عن المالك ضمن الدعوى الصحيحة، وأثبت ملك موكله للجارية المذكورة بالوجه الشرعي، يحكم للمالك بها ويكون للوكيل قبضها من ذي اليد حيث كان وكيلا بالقبض أيضا.

والله تعالى أعلم

[٦٠٨٩] ١٤ رمضان سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة ناظرة على وقف أهلي حصل في بعض أماكنه خلل فوكلت رجلا بعمارته، فصرف من أصل الأجرة بموجب قائمة بيده، وصدقته فيما صرفه وكتبت له بذلك سندا شرعيا بعد الحساب، وبعد مضي نحو سنتين تريد نقص ما صرفه، فهل لا تجاب لذلك شرعا، ويصدق الوكيل فيما صرفه؟

أجاب

يصدق الوكيل فيما صرفه في عمارة الوقف المذكور من ريعه؛ حيث لم يكذبه ظاهر الحال، وبعد تصديق الموكل الوكيلَ فيما صرفه ليس له معارضته بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٠٩٠] ١٩ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل دفع لآخر دراهم ليشتري له بها جاموسة، فاشتراها له بالثمن المذكور وقبضها الموكل وأعجبته، ففي أثناء الليل حصل لها آفة سماوية من الله وماتت، فلما رآها الموكل ميتة قبض على الوكيل وقهره على أن يلتزم بنصف ثمنها، فامتنع الوكيل وتنازع معه من الصباح إلى العصر وخوَّفه بالضرب، فلما تيقن ذلك منه قال له: «مثل ما تعرف اعمل» لأنه في بلد خلاف بلده، ولو امتنع لضُرِبَ لأن أهل بلد الموكل كانوا حاضرين، والوكيل منفرد غريب عن هذه البلدة، فحينئذ كتبوا عليه نصف الثمن. فهل والحال هذه تكون هالكة على الموكل والكتابة التي كتبت باطلة، ولا يلزم الوكيل ولا البائع ضمان شيء في هذه الحال؟

أجاب

لا يلزم الوكيل بشيء مما ذكر والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: وكيل الخصومة لا يملك الصلح فيرتدُّ بِرَدِّ الموكل.

[٦٠٩١] ٢٨ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجلين ترافعا إلى القاضي في أرض زراعة، أحدهما بطريق الوكالة عن أخيه، فبعد ظهور الحق وقبل الحكم به دعاهما القاضي إلى الصلح في غيبة الموكِّل، ثم إن الموكل لم يرض بهذا الصلح، ونقض ما فعله الوكيل، وقال لهما: إنما وكَّلْتُه لمجرد المخاصمة. فعزله وقام بنفسه فظهر عليه الحق أيضا، ثم رجع يطلب الصلح مدعيا أنه لازم، وعدم رضاه أولا غير ناقض. فهل حيث كان وكيلا بالخصومة فقط وفسخ الموكل صلحه ولم يرض به لا يكون هذا الصلح لازما، ولا يملكه الوكيل المذكور على موكله بدون إجازة منه؟

أجاب

وكيل الخصومة لا يملك الصلح كما هو منصوص[1]، فإذا وقع الصلح منه كان موقوفا على إجازة الموكل، فإن رده ارتد؛ لأنه والحال هذه فضولي فيه، وبعد رده من الموكل لا يكون له إلزام الخصم بموجبه.

والله تعالى أعلم

[٦٠٩٢] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في متداعيين في حدود أرضٍ، أحدهما أصيل والثاني وكيل، فهل إذا حَضَرَا بين يدي الحاكم الشرعي، وقال قائل: إن هذه الدعوى لا تسمع في وجه الوكيل الشرعي لا يسوغ له ذلك؛ لأنه سد لباب التوكيل المجمع عليه ومخالفة الإجماع إثم كبير؟

أجاب

التوكيل بالخصومة سائغ شرعا لا قائل بعدم جوازه، إنما الخلاف في لزومه بغير رضا الخصم. قال الإمام: يتوقف على رضاه إلا أنْ يكون الموكِّل

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٢٩، ٥٣٠.

مريضا، أو غائبا مدة سفر أو مريدا له، أو مخدرة لم تخالط الرجال، أو حائضا، أو نفساء، والحاكم بالمسجد إذا لم يرضَ الخصمُ بالتأخير أو محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة أو لا يحسن الدعوى أي فيلزم التوكيل من غير رضا الخصم وجَوَّزاه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة، وعليه فتوى أبي الليث وغيره، واختاره العتَّابي وصححه في النهاية، والمختار للفتوى تفويضه للحاكم(١).

والله تعالى أعلم

[٦٠٩٣] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل تحت يده أطيان أميرية ادعى عليه رجل بأنه يستحقها، فأقام المدَّعَى عليه ولدَه وكيلا عنه في الخصومة، فتنازع الوكيل معه وصالحه على ثلثيها بعد إقرار المُدَّعِي بحضرة بينة بأنه لا حق له فيها، وكذا والده من قبل. فهل إذا ثبت الإقرار المذكور قبل الصلح بالوجه الشرعي يكون الحق فيها لواضع اليد عليها، ولا عبرة بالصلح الواقع من الوكيل حيث كان وكيلا في الخصومة؟

أجاب

صرح علماؤنا بأن وكيل الخصومة لا يملك الصلح إجماعا(٢).

والله تعالى أعلم

[٦٠٩٤] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في امرأة دفعت لزوجها قدرا معلوما من الدراهم، ووكلته بأن يشتري لها بها مكانا معينا. فهل إذا اشتراه لنفسه بالقدر المذكور من مالها، وكتب الحجة لنفسه لا يقع الشراء له، ويكون له بمقتضى التوكيل المذكور الثابت بشهادة البينة الشرعية؟

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٥١٢.

(٢) المرجع السابق ٥/ ٥٢٩.

أجاب

الوكيل بشـراء شـيء بعينه لا يملك شراءه لنفسـه عند غيبة الموكِّل ما لم يخالف الموكِّلَ فيما عينه له، فإن خالفه انعزل عن الوكالة ضمنا ووقع الشـراء له.

والله تعالى أعلم

[٦٠٩٥] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سـئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليشـتري له بها أقمشـة من المحروسـة، ووكله في ذلك وكالة مفوضة فاشـترى الوكيل له الأقمشة كما أمره الموكل، ووضعها بعد الحزم في مركب حَسَـبَ أمره مع أقمشـته، فبعد أن سافر في البحر نحو يومين وهو في المركب سرق اللصوص بعض الأقمشة ليلا من أقمشة الوكيل والموكل من غير تَعَدٍّ وتفريط منه. فهل إذا أراد الموكل إلزام الوكيـل بمـا ضاع من أقمشـته لا يجاب لذلك، بـل تضيع على ربها، لا سِـيَّما وهناك بينة تشهد بالسرقة المذكورة؟

أجاب

نعـم، لا ضمـان علـى الوكيـل المذكـور إذا كان الواقـع ما هو مسـطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٦٠٩٦] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سـئل في رجليـن وكَّلَا آخر في صـرف مبلغ معلوم مـن الدراهم في عمارة منزلهمـا من مالهما، فصار الوكيل المذكور يصرف ذلك المبلغ المذكور على عمـارة المنـزل المذكور حكم أمر موكلَيـه. فهل والحال هـذه يصدق الوكيل

المذكـور بيمينه فيما صرفه من مال موكلَيه على عمارة المنزل؛ حيث لم يكذبه ظاهر الحال؟

أجاب

الوكيل أمين فيما بيده من مال الموكِّل، فيقبل قوله بيمينه في صرف ما أُمِرَ به من مال موكله إذا لم يكذبه فيه الظاهر، ولم يكن خائنا.

والله تعالى أعلم

[٦٠٩٧] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل وأخته الشقيقة يملكان نخيلا بالإرث عن أمهما، فباع الرجل المذكـور حصته وحصة أختـه بعد إفراز كل حصة وتحديدهـا- لرجل أجنبي بقدر معلوم من الدراهم، وأذِنَت الأخت لأخيها في بيع حصتها وأجازَتْه ووضع يَدَه -المشـتري- على الحصتين اثنتين وعشرين سنة، ثم بعد موت أخيها تريد الآن منازعة المشـترِي في حصتها، فهل إذا ثبت الإذن والإجازة منها يكون البيع صحيحا نافذا وليس لها معارضة المشتري والحال ما ذكر؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي توكيل الأخت لأخيها في بيع حصتها المذكورة، نفذ عليها ذلك إذا كان البيع بمثل القيمة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٠٩٨] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سـئل في امرأة سـافرت إلى بلـدة معلومـة، وتركت دارهـا وبعض أمتعة تملكهـا في الـدار المذكـورة من نحـاس وفراش وغيـره تحت يـد رجل أمين ووكلتـه في حفـظ ما ذكـر إلى أن تحضـر من غيبتهـا المذكورة، فلما سـافرت

المرأة المذكورة أرادت زوجة ابنها الغائب أن تأخذ الدار المذكورة بما فيها من النحاس والفراش وغيره من يد الوكيل المذكور بدون وجه شرعي. فهل والحال هذه لا تجاب لذلك حيث لم يكن لزوجة الابن فيه حق ولا ملك ولا شُبْهَة مِلْك، وليس لها الخصومة مع الرجل المذكور في ذلك حيث كانت وكالة المذكور ثابتة بالبينة الشرعية لحفظ ما ذكر إلى أن تحضر المرأة المالكة لذلك من غيبتها؟

أجاب

نعم، ليس لزوجة ابن المالكة انتزاع ما تملكه أم زوجها من يد وكيلها بالحفظ بدون وجه شرعي، وإذا أرادت الدعوى على الوكيل المذكور بما في يده مع ثبوت وكالته بالحفظ عن الغائبة لا تسمع دعواها عليه؛ إذ وكيل الحفظ لا يملك الخصومة.

والله تعالى أعلم

[٦٠٩٩] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في امرأة ناظرة على وقف مستحقة له بمفردها بعد الخيرات، وكَّلَتْ رجلا في قبض ريع الوقف وصرفه على خيرات الواقف على حكم شرطه، وقبض الوكيل المذكور الريع وصرفه على حكم أمر موكلته، وصار على ذلك مدة من السنين. فهل والحال هذه إذا اتهمته في شيء مما صرفه على حكم أمرها له يكون القولُ قولَ الوكيل المذكور ويصدق فيه بيمينه إذا لم يكذبه ظاهر الحال؟

أجاب

يقبل قول الوكيل المذكور بيمينه في مقدار ما صرفه في خيرات الواقف على حسب أمر موكلته إذا لم يكن خائنا ولم يكذبه الظاهر، فليتق الله ربه؛ إذ الحساب أمامه.

والله تعالى أعلم

[٦١٠٠] ٦ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في امرأة من المخدرات أقامت مُعْتَقَ زوجها وكيلا على بيتها وعلى ما يصرف فيه وما تحتاجه من المأكل والمشرب والملبس وغير ذلك، وأَذِنَتْه بالتصرف والبيع، والأخذ والإعطاء وكالة مفوضة مدة من السنين، والآن خرج من عندها فاتهمته فيما أَذِنَتْه فيه، وتريد أن تحاسبه. فهل يصدق الوكيل بيمينه في جميع ما صرفه وما قبضه من مال موكلته؟

أجاب

الوكيل إذا لم يكن خائنا يقبل قوله بيمينه بمقدار ما صرفه مما بيده من مال موكله حسب أمره إذا لم يكذبه الظاهر وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٦١٠١] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن أولاده البُلَّغ وعليه دين، فباع أحد الأولاد -بطريق الوكالة عن باقي إخوته وبالمباشرة عن نفسه- جانبا من النخيل المتروك عن أبيهم لآخَرَ بثمن معلوم، ودفعه في دين الأب باطِّلاعهم وإذنهم، وكتب للمشتري حجة الشراء على يد قاضي بلدهم، وصار ينتفع المشتري بالنخيل إحدى عشرة سنة، والآن قال بعض الأولاد: إني لم أوكِّل أخي، ويريد إبطال البيع. فهل إذا شهدت عليهم البينة الشرعية بالتوكيل لأخيهم بالبيع عنهم لوفاء دين أبيهم الثابت لا عبرة بإنكارهم، ويكون الحق للمشتري في النخيل المذكور؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالإنكار إذا ثبت التوكيل بالبيع بالوجه الشرعي والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٦١٠٢] ٥ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة تملك نخيلا وكَّلت رجلا أجنبيا في بيع ثمره دون النخيل، فباع الوكيل الثمر والنخيل جميعا. فهل يكون بيع النخيل المذكور موقوفا على إجازة المالكة، حيث لم يكن وكيلا عنها في بيع النخيل ولا دين عليها ولم تُجِزِ البيع، ويكون البيع غير نافذ؟

أجاب

إذا كان التوكيل خاصًّا ببيع الثمر ولم يكن الرجل المذكور وكيلا في بيع النخيل لا ينفذ بيعه لما لم يُوَكَّل فيه، ويكون موقوفا على إجازة الموكلة.

والله تعالى أعلم

[٦١٠٣] ٢٠ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في ثلاثة رجال إخوة يملكون ساقية، ولهم أطيان زراعة أميرية، فوكَّلوا رجلا في بيع الساقية والإسقاط في الأطيان لرجل آخر، فباع الوكيل الساقية له بثمن معلوم، وأسقط وترك له باختياره الحقَّ من الأرض بلفظ البيع في مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم منذ خمس وعشرين سنة بموجب حجة شرعية بيد المشتري ثابتة المضمون. ثم مات المشتري عن أولاده فوضعوا أيديهم على ما تركه مورثهم من الأرض والساقية، فطلب الإخوة الآن منازعة ورثة المشتري، وإبطال البيع والإسقاط متعللين بأنهم كانوا قُصَّرًا وقت التوكيل، فأنكر ورثة المشتري دعواهم. فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية أنهم كانوا بالغين وقت توكيلهم، وأنهم وكلوا في البيع والإسقاط لا يجابون لذلك، ويكون البيع صحيحا نافذا ولا عبرة بتعللهم إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الموكلين المذكورين كانوا بالغين وقت

التوكيل بالبيع والإسقاط لا يكون لهم إبطال ما ذكر حيث استوفى شرائط الصحة واللزوم.

والله تعالى أعلم

[٦١٠٤] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن أخ شقيق غائب في جهة معلومة فوق مسافة القصر، وترك ما يورث عنه شرعا. فهل إذا وَكَّل الأخ زوجته في أخذ ما يخصه من تركة أخيه، وأرسل لها حجة شرعية ثابتا المضمون بالتوكيل، وأثبتت المرأة ذلك يُقضَى لها بأخذ نصيب زوجها من تركة أخيه الميت؟

أجاب

نعم، يكون للزوجة المذكورة أخذ ما وُكِّلَت بقبضه من تركة مورث زوجها إذا تحقق ذلك بطريق شرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦١٠٥] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة هي وبنتها البالغة وابنها البالغ يملكون دارا بطريق الإرث، وكَّلُوا رجلا في بيعها لرجل آخر، فباعها الوكيل للرجل المذكور بثمن معلوم قبضه منه، ثم بعد ذلك أخذ الوكيل ثمن الدار واشترى به أقمشة ليتجر فيها فاتجر فيها فخسر، وأراد الوكيل بعد الخسران محاسبة أرباب الدار على الخسارة. فهل لا يكون له ذلك حيث لم يأذنوا له بالتجارة ولم يشاركوه فيها، ويجبر على رد الدراهم كلها لأربابها؟

أجاب

إذا لم يثبت إذن الموكلين المذكورين للرجل المذكور بالتجارة فيما هو عنده من ثمن الدار، لا يكون له شراء تلك الأقمشة به، فإن فعل كان ضامنا

ويؤمر بدفع مثله لأربابه، وليس له محاسبتهم على ما خسره والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦١٠٦] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في رجل له أملاك وكَّل رجلا وكالة مفوضة لرأيه في إجارتها وقبض أجرتها، فجعل الوكيل المذكور للأملاك المذكورة جابيا من طرفه بتفويض الموكل له في ذلك فأجر الوكيل المذكور قطعة أرض زراعة منها لرجل بأجرة معلومة مسانهة، ودفع المستأجر بعض الأجرة للوكيل وبعضها للجابي المذكور بإذن الوكيل، ثم عزل الجابي وأنكر هو والوكيل بعض ما دفعه لهما المستأجر المذكور. فهل إذا ثبت دفع المستأجر لهما الأجرة بالبينة الشرعية لا يطالب بها ثانيا، وتكون ذمته بريئة مما دفعه لهما؟

أجاب

إذا أثبت المستأجر المذكور دفع الأجرة لمن له ولاية قبضها بطريق شرعي لا يطالب بها ثانيا.

والله تعالى أعلم

[٦١٠٧] ٣ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل عليه دين لآخر، فوكل المدين رجلا ليبيع جاريته التي لم تكن أُمَّ ولد له، ويدفع الدَّين الثابت على موكله من ثمنها، فباع الجارية المذكورة بأكثر من مقدار الدَّين ودفع الدين ويريد الوكيل أخذ ما زاد عن الدين من ثمن الجارية لنفسه. فهل يؤمر بدفعه للآمر جبرا عنه، ولا يطيب له أخذه لنفسه حيث كان البيع المذكور على ملك مالكها؟

أجاب

إذا كانت تلك الجارية باقية على مِلْكِ المدين إلى أن باعها الوكيل بطريق الوكالة عنه، ودفع من ثمنها دَيْنَ الموكل حسب أمره وبقي منه شيء بِيَدِ الوكيل يؤمر الوكيل بدفع ما بقي من ثمنها إلى ربه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦١٠٨] ١٠ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في جماعة يملكون نصف ساقية بقرية من قرى مصر، فوكلوا عنهم وكيلا في بيع نصف الساقية المذكورة؛ لغيبتهم عن القرية التي بها الساقية المرقومة، فباع الوكيل المذكور نصف الساقية المذكورة بالغبن الفاحش، وقبض ثمنه فهل لا ينفذ بيع الوكيل المذكور نصف الساقية المذكورة بالغبن الفاحش، ويقضى شرعا بِرَدِّ نصف الساقية المذكورة للموكلين المذكورين حيث كان بيع الوكيل بالغبن الفاحش، ولم يحصل من الموكلين المذكورين رضًا بالبيع على الوجه المرقوم بعد وقوعه من الوكيل؟

أجاب

نعم، لا ينفذ بيع الوكيل والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

مطلب: الوكيل لا يوكِّل إلا بإذن آمره أو تفويضه كاعمل برأيك.

[٦١٠٩] ٢٢ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل وكَّل وكيلا وكالة مفوضة في تخليص دَين له على آخر، فأراد الوكيل أن يسافر إلى جهة، فوكل الوكيل وكيلا آخر في تخليص الدين المذكور، فخلَّص الوكيل الثاني الدَّين من المَدِين ودفعه لموكله بعد حضوره

مـن غيبتـه. فهـل والحال هـذه إذا ثبت كل مـن التوكيـل الأول والثـاني بالبينة الشـرعية يبرأ المديـن بدفع الدين للوكيل الثاني، ويصـدق الوكيل الثاني في دفع الدين للوكيل الأول بيمينه؟

أجاب

الوكيـل لا يوكِّل إلا بـإذن آمره، والتفويض إلى رأيـه كالإذن كما إذا قال له: اعمل برأيك. فإذا كان الوكيل الأول مفوَّضا إليه من قِبَل الموكل فوكل آخر في قبـض الدين فدفع المدين إلى الثاني برئ مـن الدين إذا تحقق ما ذكر بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦١١٠] ٦ شعبان سنة ١٢٧٢

سـئل في ورثة ميت بُلَّغ، وكَّلوا رجلا في اسـتخلاص مـا خَصَّهم من تركة مورثهم ممن هي تحت يده، فاسـتخلص الوكيـل ذلك ودفعه لموكليه، ثم بعد ذلك أنكروا أخذه من يد الوكيل المذكور. فهل يكون القول قول الوكيل بيمينه في دفع ما وكلوه في استخلاصه ممن هي تحت يده لهم؟

أجاب

إذا كان القبـض ثابتا ببينـة أو إقرار من الموكلين وإنمـا المُنْكَر هو الدفع إليهـم مـن قِبَل الوكيل؛ فالقـول قوله فيه بيمينه سـواء كان وكيلا بقبض دين أو عين.

والله تعالى أعلم

[٦١١١] ٧ شعبان سنة ١٢٧٢

سـئل في امرأة وكلت رجـلا وكالة مفوضة في اسـتخلاص ما يخصها من ميـراث زوجها ممـن هو تحت يده، ثـم أرادت عزله وتوكيل غيـره فهل يكون

لهـا ذلك، ومتى عزلته ووكلت غيره لا ينفذ تصرف الوكيل الأول في شـيء مما وكَّلتـه فيـه إذا عَلِمَ بالعـزل، ويكون للمـوكل قصر يده عن ذلـك حيث كانت الوكالة الثانية مستوفية لشروط صحتها؟

أجاب

نعـم، للمرأة المذكورة عـزل وكيلها بقبض حصتها مـن ميراث زوجها، وبعد عزله وعلمه لا ينفذ تصرفه.

والله تعالى أعلم

[٦١١٢] ٧ رمضان سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل لـه ابن في عائلته معين لـه فأذن له في التصـرف، فباع الابن بعـض مواشٍ من مال أبيه بثمن معلوم، واشـترى بعض مـواشٍ بدلها لأبيه، ثم بعد مدة أراد الابن أن يختص بما اشتراه من مال أبيه من المواشي وهو في عائلة أبيه مُعينا له. فهل والحال هذه لا يجاب الابن لذلك، وليس له مشاركة أبيه فيما اشتراه الابن من مال أبيه وهو في عائلته؟

أجاب

حيـث كان الابـن المذكور وكيلا عن أبيه في البيع والشـراء، واشـترى ما ذكـر لأبيه مـن ثمن ما باعه بطريق النيابة عنه لا يكون لـه معارضة أبيه فيما ذكر والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦١١٣] ٢٠ شوال سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل يملك جارية وابنيها أرسـلهم لرجل أجنبي مع قِنِّه ليبيعهم بمعرفتـه وهـو في جهـة بعيـدة، فامتنع ذلـك الرجل من قبـول الوكالـة والبيع،

فتصرف القِنُّ المذكور فيهم بالبيع لآخر بثمن بخس لعدم معرفته بدون إذن من سيده والحال أنه رقيق، فهل يكون هذا البيع موقوفا على إجازة السيد إن أجازه نفذ وإن رده بطل؟

أجاب

إذا لم يكن القِنُّ المذكور مأذونًا له من قِبَلِ سيده بالبيع يكون بيعه المذكور موقوفا على إجازة المالك.

والله تعالى أعلم

مطلب: الوكيل بشراء شيء معين لو شراه لنفسه بحضور موكِّله وقع الشراء لنفسه.

[٦١١٤] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك أموالا وله أولاد رجال معه في معيشة واحدة معينين له، وكَّل أحدهم في التصرف على العائلة، ووكله في شراء أشياء معينة معلومة من مواشٍ وأطيان زراعة أميرية وغيرها، فاشترى ذلك الوكيل ما أمره به والده من ماله في حياته. ثم مات الأب عن بنيه، وعند القسمة طلب الوكيل الاختصاص بما اشتراه بالوكالة عن أبيه متعللا بأنها باسمه والحال أن اسمه محمد واسم أبيه محمد أيضا فأنكر الإخوة دعواه. فهل إذا أقاموا بينة بأن أباه وكَّلَه في شراء الأشياء المذكورة، وأنه وكيل عن أبيه لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور، ويقسم جميع ما تركه الأب بين أولاده الذكور البالغين من عقار ومواشٍ وأطيان وغيرها، ولا يكون لأحدهم الاختصاص بشيء من التركة بدون مخصص شرعي؟

أجاب

الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه، فلو اشتراه لنفسه وقع الشراء لموكله ما لم يخالف الموكل، كما إذا اشتراه بخلاف ما سمى الموكل

له، وهذا إذا وقع الشراء مع غيبة الموكل، فلو كان حاضرا وقت الشراء واشترى الوكيل لنفسه وقع الشراء له.

والله تعالى أعلم

[٦١١٥] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة توفيت وكانت تملك عقارا، ولها وكيل شرعي كانت وكَّلَته في قبض غلات العقارات وغيرها، وبمحضر جماعة من المسلمين وكالة مطلقة لرأيه وقوله وفعله، وصار بما له من التوكيل الشرعي يقبض غلة العقار ويدفعه لها، والآن ورثة المتوفاة يدَّعُون على الوكيل أنه لم يوصل غلة العقار لمورثتهم. فهل يكون الوكيل مُصَدَّقًا بقوله بلا يمين في إيصال غلة العقار لمورثتهم ولا يلتفت إلى دعوى الورثة حيث كانت دعواهم بغير وجه شرعي؟

أجاب

كل أمين ادعى إيصال الأمانة لمستحقيها فالقول قوله في ذلك بيمينه حيث لم يكن خائنا.

والله تعالى أعلم

[٦١١٦] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في نخيل مشترك بين امرأة وابنها وبنتها بالميراث عن أبيهما، فباعت تلك المرأة نصيبها ونصيب ولديها بالوكالة عنهما لرجل أجنبي بثمن معلوم بالغبن الفاحش والغرور بقول المشتري لها إنه لا يساوي إلا كذا من الدراهم. فهل إذا ثبت الغرور والغبن الفاحش يكون البيع غير نافذ، ويكون للبائعة المذكورة فسخ البيع واسترداده من المشتري إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

يتقيد بيع الوكيل بمثل القيمة على الراجح، فإذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال بالوجه الشرعي يكون للبائعة المذكورة وموكليها فسخ البيع.

والله تعالى أعلم

[٦١١٧] ١٣ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل وقع في شدة فوكَّلَ آخر في شراء عبد عنه، وبتسليمه لجهة معينة على أن يدفع ثمنه له بعد ذلك، ففعل وسَلَّمَ العبدَ. فهل والحال هذه يرجع الوكيل بثمن العبد على الموكل حيث دفع الثمن من ماله حسب أمر الموكل؟

أجاب

إذا كان المشتري وكيلا عن الرجل المذكور في شراء ذلك العبد، ومأمورا بتسليمه لمن أُمِر بتسليمه إليه وقد دفع الوكيل الثمن من مال نفسه يكون له الرجوع على موكله بذلك وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٦١١٨] ١٩ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له أرض خراجية، وكَّلَ أباه في إسقاطها لغيره بدراهم معلومة، ففعل الأب ذلك، ثم بعد سبع سنين ادعى الابن أنه لم يوكل أباه. فهل إذا ثبتت الوكالة بالبينة ليس له المعارضة، والإسقاط صحيح؟

أجاب

إذا ثبت توكيل المستحق أباه في الإسقاط المذكور بالوجه الشرعي، وصدر الإسقاط من الوكيل مستوفيا شرائط الصحة لا يكون له معارضة المُسقِط له في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦١١٩] ٦ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن زوجتيه، وعن ابن وأربع بنات بُلَّغ، فوكلت بنتان وامرأة من الزوجتين رجلًا في قبض ما يخصهن من تركة مورثهن، فاستخلص ذلك وقبضه ممن هو تحت يده، وأوصل بعض ما قبضه لموكلاته، ثم بعد ذلك مات الوكيل المذكور مجهلا لما قبضه واستخلصه لموكلاته. فهل إذا كان التوكيل للرجل المذكور وقبضه لمالهن ثابتا بالوجه الشرعي يكون لهن أخذ الباقي لهن من تركته حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

نعم، يضمن الوكيل بالقبض بموته مجهلا لما قبضه من مال موكلاته.

والله تعالى أعلم

[٦١٢٠] ٦ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن أولاد منها قصر، وعن أمه وترك ما يورث عنه شرعا، فأقام الحاكم الشرعي أمَّ القصَّر وصيًّا على أولادها، وضبط بعض التركة على يد نائب من طرف القاضي، وأقامت الوصي زوجها وكيلا عنها مفوَّضا، فادعى على رجل غير وارث ببعض أمتعة تخص الأيتام، فأنكر دعواه فطلب الوكيل إقامة بينة بما يَدَّعِي به فمنعه قائلا: لا أرضاك وكيلا، وطلب أن تحضر الوصي بنفسها للتخاصم معه. فهل إذا كان التوكيل ثابتا، وكانت الوصي من المخدرات لا يشترط رضا الخصم بالوكالة، ويكون للوكيل المذكور التداعي عليه؟

أجاب

كون المرأة مخدرة مما يوجب لزوم التوكيل على قول الإمام(١).

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٥١٢.

[٦١٢١] ٨ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل أعطى آخر جانبا من الأرادب القمح، وأمره أن يبيعها له على سبيل الوكالة، فباعها الوكيل ووضع الثمن في جيبه، فنزل عليه لص سرق الثمن من جيبه من غير تفريط ومن غير تَعَدٍّ. فهل والحال هذه يضيع على ربه خاصة، ولا ضمان على الوكيل المذكور ويصدق في دعواه الضياع بيمينه؟

أجاب

إذا ضاع الثمن من يد الوكيل بالبيع من غير تَعَدٍّ ولا تفريط فلا ضمان عليه؛ إذ هو أمانة في يده، والقول للأمين في حق براءة ذمته بيمينه إذا لم يكن خائنا.

والله تعالى أعلم

[٦١٢٢] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له عقار معين في جهة معينة وَكَّل آخر ببيعه، وأن يبيعه بثمن مثله، وأن يكون الثمن مقبوضا. فباعه الوكيل من والدته بأقل من ثمن المثل بغبن فاحش. فهل لا يجوز البيع المذكور والحال هذه؟ لا سيما والمشتري ممن ترد شهادته للوكيل.

أجاب

حيث وكَّلَه ببيع ذلك بثمنِ مثله فباعه الوكيل بغبن فاحش من والدته لا يجوز هذا البيع، بل ولو باعه منها بمثل القيمة عند الإمام(١).

والله تعالى أعلم

[٦١٢٣] ٧ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مسلم وكَّلَ ذِمِّيًّا في إقامة دعوى شرعية تخصه على يد الحاكم الشرعي. فهل يجوز توكيل المسلم ذميا ويقبل القاضي توكيله أم لا؟

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٢٠.

أجاب

لا فرق بين أن يوكل أحد الخصمين في الدعوى -عليه أو له- مسلما أو ذميا، غير أن الوكالة لا تلزم بدون رضا الخصم على قول الإمام إلا لعذر(١).

والله تعالى أعلم

مطلب: الوكيل لا يوكِّل إلا بإذن فيما عدا ما استُثنيَ.

[٦١٢٤] ١٠ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل وكَّل آخر في قضية شرعية وكالة مطلقة عامة فيما يتعلق بها، وفوض له فيها وقَبِلَ الوكيلُ الوكالة المذكورة. فهل للوكيل المذكور أن يوكل غيره في ذلك إذا ثبت التفويض إليه بالوجه الشرعي؟

أجاب

الوكيل لا يوكل إلا بإذن آمره فيما عدا ما استثني وهو الوكيل بدفع الزكاة، والوكيل في قبض الدين إذا وكَّل مَنْ في عياله، والوكيل عند تقدير الثمن كما في الدر من الوكالة والتفويض إلى رأيه كاعمل برأيك. كالإذن(٢).

والله تعالى أعلم

مطلب: قال: «إني أريد السفر» يلزم منه التوكيل طالبًا أو مطلوبًا لكن يكفل المطلوب.

[٦١٢٥] ١٧ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل توجهت عليه دعوى شرعية من خصمه، ويريد التداعي معه بنفسه، والحال أن المُدَّعَى عليه متوجه للسفر لأمر ضروري خاص به مُعلَّق

(١) المرجع السابق ٥/ ٥١٢.
(٢) المرجع السابق ٥/ ٥٢٧، ٥٢٨.

على السفر لا يخلصه إلا هو بنفسه. فهل والحال هذه إذا وكَّل المُدَّعَى عليه عنه شخصا يقوم مقامه في سماع الدعوى يقبل القاضي منه ذلك حيث كان السفر لعذر شرعي؟

أجاب

لا تلزم الوكالة بالخصومة في حقوق العباد بدون رضا الخصم على قول الإمام سواء كان طالبا أو مطلوبا، إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مدة سفر أو مريدا له... إلى آخر ما ذكروه من الأعذار، «وفي خزانة المُفْتِين: لو قال إني أريد السفر يلزم منه التوكيل طالبا كان أو مطلوبا لكن يكفل المطلوب ليتمكن الطالب من استيفاء دينه وإن كَذَّبَه الخصم في إرادته السفر يُحَلِّفُه القاضي»(١).

والله تعالى أعلم

[٦١٢٦] ١٧ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل وكَّل آخر في بيع جَمَلٍ، فباعه الوكيل بالغبن الفاحش. فهل لا يكون بيعه نافذا بذلك، ويكون للموكل استرداده ممن هو تحت يده؟

أجاب

صح بيع الوكيل بالبيع بما قَلَّ أو كَثُرَ ولو بغبن فاحش عند الإمام وخَصَّاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى(٢)، وعلى قولهما لا ينفذ بيع الوكيل المذكور بغبن فاحش؛ حيث لم يوجد من الموكل ما يدل على الرضا به.

والله تعالى أعلم

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥١٢.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٢٢.

مطلب: تصادق الوكيل والموكل على القبض واختلفا في الدفع للموكل؛ فالقول للوكيل بيمينه.

[٦١٢٧] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة وكَّلت رجلا وكالة مطلقة مفوضة في استخلاص ما يخصها من تركة زوجها الميت عنها وعن ورثة أُخَرَ وقبضه وتسليمه لها لدى القاضي، وكتب بذلك حجة شرعية، فاستخلص الوكيل المذكور بعض ما يخصها وسلَّمَه لها. فهل إذا أرادت المرأة المذكورة عزل الوكيل المذكور ومحاسبته على ما قبضه يُصدَّق بيمينه فيما دفعه لها، ولا يلزم ببينة على الدفع لها؟

أجاب

إذا تصادق الوكيل والموكلة المذكوران على القبض واختلفا في الدفع للموكل؛ فالقول للوكيل بيمينه في دعوى الرد للموكل إذا لم يكن خائنا وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٦١٢٨] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له قضية شرعية مع أخته الرشيدة ويريد أخذ حقه بالطريق الشرعي، ولها زوج بينه وبين الأخ مخاصمة، وتريد أن تقيمه وكيلا هو أو أخوه، وأخوها لا يرضى بتوكيل أحد منهما؛ لأجل منع الشرّ. فهل يجاب لذلك ويكون له منعهما، ويكون لها التداعي بنفسها مع أخيها، أو توكِّل وكيلا غير زوجها وأخيه؟

أجاب

للمرأة المذكورة أن توكل في خصومتها من شاءت، ويلزم التوكيل بغير رضا الخصم على قولهما مطلقا، وعلى قوله إن كانت مخدرة أو لا تحسن الدعوى أو نحو ذلك.

والله تعالى أعلم

مطلب: المأمور بالعمارة من مال نفسه ليرجع لا يقبل قوله بيمينه فيما ادعى صرفه بخلاف المأمور بالإنفاق من مال الآمر ولا يكذبه الظاهر.

[٦١٢٩] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة تملك بيتا، وكَّلَت زوجها في إجارته بأجرة مثله، فأجَّره الوكيل لرجل من خدمة مديرية المنصورة، وأذِنَه ببناء الأمر اللازم الضروري وذلك عن مدة ثلاث سنين. ثم انقضت مدة الإجارة فأرادت المالكة أن تؤاجره لمن يرغب فيه، وأن تخرج الساكن المذكور فامتنع وادعى أنه صرف مبلغًا جسيمًا في العمارة يتحيل بذلك على عدم خروجه وعدم امتثاله إلى دفع أجرة مثله التي رغب الطالب دفعها، وحصلت المرافعة في شأن ذلك عند القاضي، ولم يزل مُصِرًّا على أنه صرف المبلغ المذكور، وامتنع من الخروج تَعَنُّتًا وطغيانا، ولم يمتثل أمر الشريعة ولا حكومة المديرية مع كون المبلغ الذي يدَّعي صرفه يكذبه فيه ظاهر الحال. فهل لا يصدق فيما يَدَّعي صرفه من الزيادة إلا ببينة حيث لم تصدقه المالكة ولا وكيلها في ذلك، ويجب عليه الخروج منه شرعا؟

أجاب

المأمور بالعمارة من قِبَلِ المالك أو وكيله في ذلك من مال نفسه ليرجع لا يصدق في مقدار ما صرفه من ماله إذا كذَّبَه الآمر؛ لأنه يريد الرجوع على غيره بما ادعى صرفه، وفي ذلك لا يقبل قوله بيمينه إذا ادعى الآمر أقل من ذلك، بل لا بد من بينة تثبت الزيادة بخلاف ما إذا أمر بالصرف من مال بيده للآمر؛ فحينئذ يقبل قوله بيمينه في حق نفي الضمان عن نفسه حيث لا يكذبه في ذلك ظاهر الحال على أرجح القولين كما يستفاد من الخيرية[1].

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٤٣.

[٦١٣٠] ١ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وعن أولادهم ذكورا وإناثا، وترك تركة من عقار وغيره. فهل يكون ميراثه لأولاده الذكور والإناث، ولا شيء لأولادهم ذكورا وإناثا معهم، وإذا وضع أولاد أولاد الميت أيديهم على دار الميت، وادَّعَوا أنهم صرفوا في عمارتها مبلغا من الدراهم وهم ساكنون فيها، ويريدون أخذ ما صرفوه في ذلك من تركة الميت لا يجابون لذلك حيث لم يكن ذلك بأمر الميت قبل موته ولا أحد من ورثته؟

أجاب

لا ترث أولاد الأولاد مع وجود أولاد الميت المذكور، والعمارة بدون إذن المالك لا توجب الرجوع بما صرفه المعمِّر على المالك.

والله تعالى أعلم

[٦١٣١] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له زراعة فأقام آخر ناظرا عليها ومنعه من البيع والشراء، ثم أمره بأن يشتري فدانين برسيما لخيله ودفع له ثمنهما، فاشترى الناظر ثلاثة أفدنة، ثم بعد مضي مدة الربيع طلب تغريم رب الزراعة ثمن الفدان الثالث الذي اشتراه بدون إذنه متعللا بأنه اشتراه لخيله، فقال رب الزراعة: لا يلزمني ذلك حيث لم آذن لك في شرائه. فهل يكون الضامن في ذلك الناظرُ الذي اشتراه بغير إذنٍ أو ربُّ الزراعة؟

أجاب

حيث منع ربُّ الزراعة الناظرَ المذكور عن البيع والشراء ثم أمره بشراء فدانين فقط ودفع ثمنهما له، فخالف الأمر بشراء ثالث بثمن زائد عن ثمن

الفدانيـن لا ينفذ الشـراء فيما وقعـت المخالفة فيه على الآمر، بل يقع الشـراء للمأمور، وإذا أطعمه لخيله بدون إذن ربها لا يلزم بقيمته.

والله تعالى أعلم

[٦١٣٢] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة تملك دارا وكَّلَت ابنها في بيعها، فباعها الابن المذكور لرجل بالغبن الفاحش والغرور، فهل والحال هذه لا يصح بيع الوكيل المذكور بالغبن الفاحـش والغرور إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشـرعي سـيما أن المـرأة المذكورة ردت البيع بعد ذلك ولم تُجِزْهُ؟

أجاب

إذا غَـرَّ المشـتري البائع وغبنـه غبنا فاحشـا في البيع يكون ذلـك مُجوِّزا للفسـخ، وبيـع الوكيل عند الإمام يصح بمـا قلَّ أو كَثُرَ وبالعرض والنسـيئة إن التوكيل بالبيع للتجارة عند الإمام وخَصَّاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى(١).

والله تعالى أعلم

[٦١٣٣] ٤ محرم سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل يملـك أبعاديـة وكَّل رجـلًا في إيجارها، فأجَّرهـا الوكيل لآخرين، ومات الوكيل فطلب المالك المستأجرين بأجرة الأرض، فادَّعَوا أنهم دفعوها لوكيله قبل موته، وأثبتوا الدفع لدى القاضي بشهادة البينة الشرعية. فهل يكون لرب الأرض الرجوع بأجرة أرضه في تركة الوكيل المذكور؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي دفع المستأجرين الأجرة للوكيل المذكور يكون للمالك مطالبة ورثة الوكيل من تركته بما قبضه أو ببدله حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٢٢.

[٦١٣٤] ٨ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في ناظر على وقف وكَّل رجلا وكالة عامة مفوضة في قبض ما يجب له قبضه من مستغلات الوقف، وصرفه فيما يلزم صرفه لجهة الوقف، وفيما يلزم للموكل المذكور ولأموره الخاصة به من أكل وشرب وغير ذلك، فتعاطى الوكيل قبضَ ريع الوقف مدة من الزمان، مع اطلاع الموكل على تصرف الوكيل المذكور، وعلمه بكل ما يفعله وإقراره على ذلك ثم إن الموكل عزل الوكيل المذكور وطلب محاسبته فصدقه في القبض الذي قبضه من ريع الوقف، وبعض ما أنفقه عليه، وكذَّبه في البعض الآخر. فهل يقبل قول الوكيل بيمينه فيما صرفه على الوقف وفيما دفعه وصرفه على الموكل من مال ريع الوقف فيما لا يكذبه فيه ظاهر الحال؟

أجاب

يقبل قول الوكيل المذكور بيمينه فيما ادعى قبضه وصرَفَه مما وُكِّل فيه إذا كان لا يكذبه في ذلك ظاهر الحال، ولم يكن خائنا وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٦١٣٥] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة بالغة رشيدة وكلت زوجها وكالة شرعية في بيع حانوتين وقبض ثمنهما، فباعهما الوكيل وقبض ثمنهما ودفعه لموكلته. ثم بعد مضي ثمان سنوات أنكرت الموكلة الثمن الذي أخذته من الوكيل، وتطالب الوكيل المذكور بالثمن. فهل والحال هذه لا تجاب لذلك ويصدق الوكيل في دفعه الثمن لموكلته بيمينه؟

أجاب

إذا كانت المرأة المذكورة مقرة بالتوكيل، وبأن الوكيل قبض الثمن من المشتري وأنكرت دفعه إليها وادَّعاه الوكيل؛ فالقول له بيمينه في إيصاله إليها؛

لأنه أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها، فيقبل قوله بيمينه حيث لم يكن خائنا، وكذا الحكم لو أقر الموكل بالتوكيل وأنكر قبض الوكيل من المشتري والدفع إليه والموكل حي ولو بعد عزل الوكيل فيقبل قول الوكيل بيمينه في حق نفي الضمان عن نفسه وبراءة ذمة المشتري، بخلاف ما لو كان الاختلاف بعد موت الموكل، فإنه يقبل قول الوكيل في حق نفي الضمان عنه لا في براءة المشتري، كما في تنقيح الحامدية من الوكالة[1].

والله تعالى أعلم

[٦١٣٦] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في رجل وكَّل آخر وكالة شرعية في جميع تعلقاته من قبض وصرف وغيره مما يتعلق بالموكل، فقبض الوكيل وصار يصرف على الموكل المذكور من مال موكله، ثم بعد ذلك حاسب الموكل الوكيل المذكور فيما قبضه وصرفه عليه بالبيان. فهل يقبل قول الوكيل المذكور بيمينه فيما قبضه من مال موكله وفيما صرفه عليه منه، وإذا أراد أن يحاسبه ثانيا لا يجبر الوكيل على ذلك؟

أجاب

يقبل قول الوكيل المذكور بيمينه فيما قبضه وصرفه من مال موكله عليه حسب أمره فيما لا يكذبه فيه ظاهر الحال إذا لم يكن خائنا، ولا يجبر على إعادة الحساب ثانيا والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦١٣٧] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في جماعة يملكون نخيلا عن أصولهم، باع أحدهم نصيبه عن نفسه ونصيب باقي الشركاء بطريق الوكالة عنهم لرجل أجنبي بثمن معلوم من

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣٤١.

الدراهم هو بثمن المثل، ووضع المشـتري يده على النخيل المذكور مدة تزيد علـى سـنة، والآن أراد بعضهم الرجـوع في البيع على المشـتري متعللا بأن بيع نصيبـه كان بالغبـن الفاحش والغرور، ولا بينة له على ذلـك. فهل والحال هذه إذا ثبت التوكيل بالبيع المذكور بالبينة الشـرعية ولم يثبت المدعي دعواه الغبن الفاحش والغرور بالبينة الشـرعية يكون البيع نافذا، ولا عبرة بدعواه ذلك سيما والبيع المذكور كان بحضرة أهل الخبرة؟

أجاب

يتقيـد بيـع الوكيـل به بمثـل القيمة علـى المفتى بـه[1]، فإذا صـدر البيع المذكور بمثل القيمة مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لأحد نقضه وإلا نُقِضَ.

والله تعالى أعلم

[٦١٣٨] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سـئل في امـرأة وكلت رجـلا في بيع دار لهـا وكالة شـرعية، وقَبِلَ الرجل المذكـور توكيلهـا في ذلك، فبـاع الوكيـل الدار المذكـورة وقبـض ثمنها من المشـتري ومات عن ورثة، فاعترفت الموكلة بالوكالـة وأنكرت قبضها الثمن منه، وتريد مطالبة المشـتري به. فهل والحال هذه إذا أثبت المشـتري المذكور دفـع ثمن الدار المذكورة للوكيل المذكور لإنـكار ورثة الوكيل قبض مورثهم إياه من المشـتري لا تجـاب لذلك، ولها أن تطالب ورثـة وكيلها به فقط حيث أقرت بالوكالة وبقبض الثمن من المشتري المذكور؟

أجاب

لا مطالبة للموكلة المذكورة على المشـتري بالثمن الذي اعترفت بقبض وكيلها بالبيع إياه من المشتري.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٢٢.

[٦١٣٩] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في جماعة يملكون دارا بالإرث عن مورثهم، باع أحد الورثة جميع الدار لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم بطريق التوكيل الشرعي عن باقي الورثة بالغي الرشد، وبعد مضي اثنتي عشرة سنة فأكثر أنكر الموكلون توكيل الوكيل. فهل إذا ثبت توكيلهم له بالوجه الشرعي يكون بيع الوكيل صحيحا نافذا، ويمنعون من معارضة المشتري واضع اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت التوكيل من باقي الشركاء المذكورين للبائع بالبيع، وصدوره من الوكيل بمثل القيمة مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي يُمنَع الموكلون من معارضة المشتري المذكور فيما اشتراه على الوجه المسطور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦١٤٠] ٦ شعبان سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة ماتت وتركت ما يورث عنها شرعا، فوضع رجل أجنبي يده على ذلك، فأراد وارثها الدعوى على واضع اليد المذكور بما تركته مورثته ويجعل له وكيلا، فامتنع واضع اليد من قبول التوكيل. فهل إذا كان وارث المرأة الميتة المذكور لا يحسن الدعوى ويحصل له تلجلج بين يدي الحاكم يقبل منه التوكيل جبرًا بلا رضا الخصم؟

أجاب

كون المدعي لا يحسن الدعوى ملزِم لقبول توكيله لغيره في الخصومة.

والله تعالى أعلم

[٦١٤١] ٧ رمضان سنة ١٢٧٤

سئل في رجل وكَّل آخر في شراء أبعادية له من مالكها، فاشتراها الوكيل لموكله بثمن معلوم من الدراهم، دفعه الوكيل من مال موكله. فهل يقع الشراء المذكور للموكل ويكون صحيحا نافذا؟

أجاب

نعم، يقع الشراء للموكل إذا لم يخالف ولم يكن بغبن فاحش ويكون صحيحا حيث استوفى شرائطه.

والله تعالى أعلم

[٦١٤٢] ١٥ شوال سنة ١٢٧٤

سئل في رجل له جمل أذن آخر في إجارته لمن يريد تحميل البضاعة عليه من السويس إلى مصر حين حضور المأذون من السويس إلى مصر، فأجره حسب أمره له، ثم في أثناء الطريق بالمحطة التي يبيت فيها المسافرون على حسب العادة وضع الحمل الذي عليه على الأرض، وفي أثناء الليل ضاع الجمل المذكور من غير تفريط من المأذون ولا تعدٍّ. فهل لا ضمان عليه والحال هذه، سيما ولم يكن أجيرا عند صاحبه، بل الأجرة لصاحب الجمل خاصة؟

أجاب

لا يضمن المأذون المذكور الجمل الذي ضاع في يده بدون تفريط منه ولا تعدٍّ وإلا ضَمِنَ.

والله تعالى أعلم

[٦١٤٣] ٢٥ صفر سنة ١٢٧٥

سئل في رجل أعطى غنمه لرجل آخر ليبيعها له ويرسل له ثمنها، فباعها وقبض ثمنها وتعذر إرساله لصاحبها، ثم أخذ الرجل الذي عنده الأمانة

لِلُّومان، وأوصى امرأته على دراهمه ودراهم الأمانة فغرقت المرأة وماتت وهو في اللومان، فضاعت دراهمه والأمانة ولم يبق له منها شيء. فهل والحال هذه لا يضمن الأمانة حيث وضعها في منزله ولم يوجد منه تفريط؟

أجاب

الثمن في يد الوكيل أمانة فإذا ضاع بلا حبس من قبله عن ربه ولا تفريط ولا تَعَدٍّ لا يكون ضامنا له.

والله تعالى أعلم

[٦١٤٤] ١ ربيع الأول سنة ١٢٧٥

سئل في رجل وكَّل رجلا في شراء قاعة معينة من دار جار الموكل على حسب ما تبلغه من الثمن، فاشتراها الوكيل للموكِّل حسب ما أمره على يد بينة بأن الشراء الصادر من الوكيل للموكل، ودفع الثمن الوكيل من عنده فطلبه الموكل ليعطيه الثمن مرارا وهو يتراخى قائلا: لا تكليف بيننا، ثم ادعى الوكيل أن الشراء كان لنفسه، فهل لا تفيده دعواه المذكورة شيئا ويتم الشراء للموكل لوجود البينة على التوكيل بشراء القاعة المعينة للموكل، وأن الشراء صدر منه لموكله؟

أجاب

الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه، فإذا شراه لنفسه وقع الشراء لموكله حيث لم يخالفه، كأن يأمره بشرائه بدراهم فاشتراه بدنانير أو بغير النقود.

والله تعالى أعلم

مطلب: عَمَر دار زوجته لها بماله بإذنها؛ فالعمارة لها والنفقة دَين عليها.

[٦١٤٥] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٧٥

سئل في امرأة أمرت زوجها بعمارة منزلها من ماله ليرجع عليها بما صرفه في عمارته، فعمر وصرف فيه مبلغا من ماله بشهادة بينة شرعية. فهل يكون له الرجوع بما صرفه والحال هذه؟

أجاب

صرحوا بأن الزوج إذا عمر دار زوجته لها بماله بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة أمرها والإذن بالعمارة التزام للنفقة دلالة كالأمر بقضاء الدين[١]، فيكون للزوج المذكور الرجوع بما صرفه على العمارة المذكورة حسب الأمر.

والله تعالى أعلم

[٦١٤٦] ٦ رجب سنة ١٢٧٥

سئل في امرأة وكَّلت زوجها في بيع حصص لها في عقار، فباعها الوكيل المذكور بغبن فاحش يزيد على ثلثي قيمتها. فهل والحال هذه إذا ثبت بالوجه الشرعي كون الوكيل المذكور باع ما ذكر بالغبن الفاحش يكون للمرأة المذكورة فسخ البيع المذكور؟

أجاب

قيَّد الصاحبان بيع الوكيل بالقيمة وبه يفتى[٢]، فللموكل الفسخ إذا باع الوكيل بغبن فاحش حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٤٧.
(٢) المرجع السابق، ٥/ ٥٢٢.

[٦١٤٧] ١٤ شعبان سنة ١٢٧٥

سئل في امرأة تملك حصة في دار، وكلت زوجها في بيع تلك الحصة، فباعها الوكيل لرجل آخر بالغبن الفاحش والغرور، بقول المشتري له إنها لا تساوي إلا كذا. فهل إذا ثبت الغبن والغرور يكون البيع غير نافذ؟

أجاب

الغبن الفاحش والغرور في البيع يثبتان لمن حصلا له خيار الفسخ حيث لا مانع، وبيع الوكيل يتقيد عندهما بمثل القيمة فلا ينفذ مع الغبن وإن لم يوجد غرور، وبقولهما يفتى(١).

والله تعالى أعلم

[٦١٤٨] ٢ صفر سنة ١٢٧٦

سئل في رجل ضارر زوجته من مدة سنتين ولم يَقُمْ بما يلزم لها شرعا ولأولادها وخدمها، فوكلت وكيلا لأجل الراحة الشرعية، فطلب وكيلُها الزوجَ إلى بيت القاضي في شأن ذلك. فقال الزوج: لا أمتثل إلا بحضورها نفسها، ووافقه القاضي على ذلك، فهل إذا كانت الزوجة المذكورة من المخدرات لا يلزمها الحضور إلى بيت القاضي ويُكتفَى بوكيلها في تقرير ما يلزم لها شرعا؟

أجاب

إذا كان الوكيل المذكور وكيل خصومة فقد وقع الخلاف في لزوم وكالته بدون رضا الخصم، ومذهب الإمام أنها لا تلزم بدون رضاه إلا لعذر، ومنه كون الموكِّلة مخدرة لا تخالط الرجال(٢).

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٢٢.
(٢) المرجع السابق، ٥/ ٥١٢.

مطلب: أحـد الورثة ينتصب خصمًا عن الباقـين في دعوى الدَّيْن على الميت.

[٦١٤٩] ١١ رمضان سنة ١٢٧٦

سـئل من بيت المال بما مضمونه في شـخص توفي وله ورثة وكَّل بعضُهم وكلاء في دعوى ديون على الميت، وبعض الورثة قاصر وبعضهم بالغ، وبعضهم الآن موجود في جهة بني سويف، والبعض بجهة الجيزة، والبعض بالمحروسة، وتوجَّـه الجميـع من مصر التي هـي محل الخصومـة إلى الجهـات المذكورة إلا زوجـة للميت وبنتا له وهمـا موجودتان بمصر، فعزل الوكلاء أنفسـهم من الوكالـة. فهل يصح عزلهم من ذلـك، أو يجبرون على الوكالـة لإثبات أرباب الديون؟ وهل يجوز سماع الدعوى بالديون، وثبوتها في وجه الزوجة والبنت أو لا بد من حضور الكل؟

أجاب

الوكيـل بالخصومـة لا يجبر عليها، فله أن يمتنع عنها ويعزل نفسـه بعلم موكلـه، إلا إذا كان وكيلا عـن المدعَى عليه بطلب المدعـي وغاب موكله؛ إذ لـو كان له عزل نفسـه مع غيبة موكله الـذي هو المدعى عليـه، وكانت الوكالة بالتمـاس الطالب الذي هو المدعي لتضرر بعدم تمكنه من إثبات حقه بخلاف مـا إذا كان المدعـى عليه حاضـرا، أو كانـت الوكالة من غير التمـاس الطالب لتمكنـه من الخصومة مع المطلوب في الوجه الأول، ولعدم تعلق حقه بالوكالة في الوجـه الثاني؛ إذ هو لم يطلب. وأما الدعوى بالديون شـرعا في هذه الحادثة فتُسـمَع في وجـه بعض الورثة، ولا يشـترط لصحتها حضور الـكل؛ إذ أحدهم ينتصب خصما عن الباقين.

والله تعالى أعلم

مطلب: خالف الوكيل أمر موكله لا إلى خير؛ لا ينفذ بيعه.

[٦١٥٠] ١٩ شوال سنة ١٢٧٦

سئل في رجل دفع لآخر فروًا ليبيعه له، وعيَّن له ثمنه وأمره بأن لا يبيعه بأنقص من ذلك. فهل إذا باع المأمور بالبيع الفرو المذكور بثمن أنقص مما عينه الآمر له يكون البيع المذكور موقوفا إن أجازه الآمر نفذ، وإن ردَّه بطل، وله أخذه ممن هو تحت يده بعد ثبوت ملكه له؟

أجاب

إذا خالف وكيل البيع أمر موكله فيما عينه له من الثمن لا إلى خير لا ينفذ بيعه على الموكل، ويكون له استرداد المبيع بعد تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦١٥١] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٧٦

سئل في امرأة وكلت رجلا في بيع مكان لها، فباعه وقبض ثمنه من المشتري، وصار الوكيل يدفع لها منه كل شهر مقدارا معلوما منه، ثم طلبت أخذ الباقي منه، فقال لها: لا أدفعه لك إلا مؤجلا كل شهر القدر المذكور. فهل إذا كانت معترفا لها به يؤمر بدفعه لها حالا ولا يجاب لذلك حيث كان المبلغ بيده قائما وكانت رشيدة؟

أجاب

يؤمر الوكيل المذكور بدفع ما بقي بيده من ثمن ما باعه للموكلة المملوك لها المكان والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع، ولا يجاب لتأجيله بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦١٥٢] ٨ محرم سنة ١٢٧٨

سئل في رجل مات عن زوجاته الثلاث، وبنتين قاصرتين، وابن بالغ جعله والده قبل موته وصيًّا على بنتيه القاصرتين، وترك ما يورث عنه شرعا، وبعد موت الرجل المذكور أثبت ابنُه وصايته على القاصرتين لدى القاضي، وجعلته الزوجات الثلاث وكيلا مفوَّضا مطلقا في جميع شئونهن، وكتب بالوصاية والوكالة المذكورتين حجة شرعية مسجلة، فصار الوصي المذكور ينفق على القاصرتين وموكلاته ويُعَمِّر بعض الأماكن المشتركة بين الورثة من مال التركة مدة. فهل إذا أرادت الزوجات محاسبة الوصي الوكيل المذكور على نصيبهن من تركة زوجهن يُصَدَّق فيما أنفقه عليهن وفي العمارة حيث كان ما أنفقه في ذلك بإذنهن ويصدق فيما أنفقه على القاصرتين ما لم يكذبه فيه الظاهر؟

أجاب

إذا ثبت أن الولد المذكور وكيل عن الزوجات المذكورات في الإنفاق عليهن من نصيبهن وعلى عمارة نصيبهن أيضا، وأنفق قدرا في ذلك لا يكذبه فيه ظاهر الحال من مالهن يصدق بيمينه في ذلك حيث كان لبراءة نفسه وكذا في حق النفقة على القاصرتين المحجورتين له والحال ما ذكر حيث لم يكن خائنا.

والله تعالى أعلم

مطلب: الوكيل العام يملك المعاوضات ومنها البيع وإن لم ينص عليه.

[٦١٥٣] ١٩ صفر سنة ١٢٧٩

سئل في رجل مات ببلدة من أعمال مصر، وترك بها عقارا وغيره، وانحصر ميراثه الشرعي في عاصب معتقه المقيم بمصر، فوكل عنه وكيلا في قبض واستخلاص ما تركه مورثه المذكور ممن هو جهته وتحت يده، وفي

الدعـوى والطلـب والمخاصمة بذلـك، وفي الصلح والإبراء والهبة ممن شـاء ثـم عمم توكيله عنه بعد ذلـك وجعله وكيلا عاما عنه في كل شـيء يتعلق بهذه التركـة وغيرها، وكالة مطلقـة مفوضة لرأيه وفعله، وقبـل الوكيل الوكالة على الوجه المسطور، وتحرر له بذلك حجة شرعية ثم بعد استيلائه على هذه التركة بالطريـق الشـرعي باع منها حصة في منـزل لأحد الأعيان بثمـن معلوم هو ثمن المثـل، ووضـع يده عليهـا وتصرف فيها مدة مـن الزمـان، والآن يريد الموكل انتزاعهـا من يد المشـتري متعللا بأن البيـع غير نافذ؛ لأنه لـم ينص له في حجة التوكيل على البيع بلفظه، وأنه عزله عن هذه الوكالة حين عِلْمه بالبيع المذكور بعد صدوره، واعترف بمضمون الحجة المذكورة أعلاه. فهل لا يكون له ذلك، ولا عبـرة بتعللـه بما ذكر ويملك هذا الوكيل البيع حيـث عمم وأطلق الموكل وكالته، وفوض الأمر إليه في كل شـيء يتعلق به من هذه التركة وغيرها، وعزلُ الوكيل بعد صدور البيع منه مستوفيا لشرائط الصحة لا يمنع صحته ونفاذه على الموكل؟

أجاب

إذا كانـت الوكالـة عامة على الوجه المسـطر بهذا السـؤال يكون للوكيل بيـع تلـك الحصة على موكله ولو لـم ينص له في التوكيـل على البيع؛ إذ الوكيل العام يملك المعاوضات، فلا يكون للموكل انتزاع المبيع من يد المشتري بعد صدور البيع بثمن المثل مسـتوفيا شـرائط الصحة واللزوم بمجرد تعلله بأنه لم ينص للوكيل على البيع، وأنه عزله حين عِلْمِه بالبيع بعد تحقق بيع الوكيل على هذا الوجه.

والله تعالى أعلم

[٦١٥٤] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٩

سئل في وكيل ادَّعى بعد ما عزله موكله أنه دفع له ما وكِّل في قبضه من المال قبل عزله، والموكل ينكر بعض ذلك. فهل يصدق الوكيل في ذلك بالنسبة لبراءة نفسه بيمينه حيث كان أمينا؟

أجاب

نعم، والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦١٥٥] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٩

سئل بإفادة واردة من المحافظة مؤرخة ٢٢ ربيع الآخر سنة ٧٩ مضمونها:

نؤمل اطِّلاع حضرتكم على هذه الإفادة الواردة من بيت المال المؤرخة ٢٥ الماضي، وعلى الإفادة السابق ورودها، والعرض المرفوق معها المحتوي تَشَكِّي معاتيق السيدة وسيلة حرم المرحوم سليمان أغا السحلدار معتقة المرحوم جَنَّتْمَكَان أفندينا محمد علي باشا من الحاج بدوي الحباك في عدم إجراء منطوق وقفية المرحومة، والوصية التي أوصت بها، وما توضح من بيت المال من أنها توفيت عن عصبة معتقها، ولها تركة وحررت سندا بختمها قبل وفاتها بوصية وتوكيل كل من عمر أفندي في تجهيزها وتكفينها ونحو ذلك من ثمن الخاتم الألماس الذي بطرف يحيى بك والحاج بدوي الحباك في إلحاق منزلٍ تعلُّقها بدرب عجور ناقص العمارة بوقفها السابق صدوره بكافة أملاكها في المحروسة، وإيقاف الأفدنة التي كانت اشترتها من حضرة رفاعة بك بناحية ميت حلفة بالشروط التي أوضحتها... إلى آخر ما ذكر فيها، فيقتضي اطِّلاع حضرتكم على ما ذكر وإعطاء الإفادة عن الحكم الشرعي، وهل يجوز وقف الأطيان المحكي عنها لإجراء العمل بموجبه؟

أجاب

المفهوم من أوراق هذه القضية ومن جملتها العرض المقدم من العتقاء أن المرأة المذكورة وكَّلت عنها وكيلا في إلحاق الأطيان الأثرية والفدان إلا كسورا الأبعادية والمنزل المملوك لها بوقفها، وأنها أوصت رجلا آخر بأخذ الخاتم الألماس وصرف ثمنه في تجهيزها إلى آخر ما هو موضح بالكشف المحرر على العرض المذكور، والحكم الشرعي أنه إذا كان الواقع أنها وكلت الرجل المذكور في إلحاق ما ذكر بوقفها على الوجه المذكور بالكشف، ولم يحصل من الوكيل ذلك إلى أن ماتت يبطل التوكيل بموتها، ولا يملك الوكيل إجراء ذلك بعده، لا فرق في ذلك بين المنزل والأطيان حيث لم يكن ذلك بطريق الإيصاء، وأما إذا كان الواقع أنها أوصت الرجل بإجراء ذلك فإن له إجراء الوقف في المنزل والفدان إلا كسورا الأبعادية فقط حيث كان في ملكها لصحة الوصية بوقفه، إلا أنه يعتبر ذلك من ثلث المال كسائر الوصايا بعد ثبوت ما ذكر شرعا، وأما الأطيان الأثرية فحيث كانت أميرية ليست مملوكة الرقبة فلا يصح إجراء ما ذكر فيها بمجرد إيصائها به؛ لكون صاحب الأثر لا يملك ذلك، وأما الإيصاء بالخاتم على الوجه السابق فصحيح بعد تحقيقه شرعا ويخرج من الثلث.

والله تعالى أعلم

[٦١٥٦] ١٥ شوال سنة ١٢٧٩

سئل في رجل يملك مكانا مشتركا بينه وبين جماعة أرادوا قسمته، فوكل أحدُ الشركاء رجلا في القسمة عنه وفي شراء نصيب واحد من الشركاء معين بثمن معلوم للموكل. فهل إذا اشتراه الوكيل لنفسه بالثمن المذكور لا ينفذ الشراء للوكيل ويقع للموكل؟

أجاب

نعم، يقع الشراء للموكل لا للوكيل حيث وكَّله بشراء شيء معين بثمن معلوم قد اشتراه لنفسه بذلك الثمن.

والله تعالى أعلم

[٦١٥٧] ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٩

سئل في رجل وكل أخاه في شراء بيت معلوم بثمن معلوم وقَبِلَ أخوه التوكيل منه بحضرة بينة شرعية، ودفع الموكل الثمن للوكيل المذكور، فاشترى الوكيل البيت لموكله المذكور، ووضع الموكل يده عليه، وصار ينتفع به نحو ست سنين. ثم طلب أن يسلمه حجة البيت المذكور فنازعه أخوه في ذلك مُدَّعِيًا أنه اشتراه لنفسه من ماله، ولم يكن وكيلا عن أخيه في ذلك، ولم يستلم منه شيئا فما الحكم في ذلك إن قامت عليه البينة بأنه كان وكيلا من قِبَلِ أخيه في ذلك، وأنه استلم منه الثمن المذكور واشتراه له به؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الرجل المذكور وكَّل أخاه في شراء البيت المذكور بالثمن المزبور، وأنه اشتراه به وأنه استلم الثمن منه لا يكون للوكيل منازعة أخيه الموكل في ذلك بدون وجه شرعي ويقع الشراء للموكل ولو اشتراه الوكيل لنفسه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦١٥٨] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٨٠

سئل في رجل يملك أرضا باع ثلثيها لآخر بثمن معلوم، وأَذِنَه ببناء أماكن منها؛ لأجل استغلالها على أن يكون له ثلث البناء كثلث الأرض، والثلثان

للبـاني كثلثي الأرض، ومـا صرفه على تلـك العمارة يرجع بنصيـب الآذن فيه عليه، ويبقى ثمن ثلثي الأرض بذمة المشـتري المأذون له بالبناء، ويستقطع من أصـل ما يلزمـه مما صرف في البناء، وما يزيد له من المنصرف على ثمن الثلثين يسـتغله الباني من أجر الأماكن التي سـيصير إحداثها، وأَذِنَـه أيضا بإجارة تلك الأماكـن بعد بنائها. فهل إذا بنى المأذون لـه بعض أماكن في الأرض المذكورة حسـب الإذن وقبل إتمام باقي الأماكن أَجَّر ما بناه واستغل أجرته حسب الإذن لـه، ثم أتمَّ بنـاء الباقي يكون لصاحب الثلث محاسـبته على مـا بذمته من ثمن الثلثيـن، وما اسـتغله من أجر بعـض الأماكن التي أجرها بـالإذن ولو قبل تمام باقي العمارة، ويسـتقطع ذلك في مقابلة ما بذمة الآذن من مبلغ الصرف المأذون فيـه، ولا يكون للبـاني الاختصاص بأجر الأماكن التي اسـتغلها قبل تتميم باقي الأماكن حيث كان الكل مشتركا وكانت الإجارة بالإذن؟

أجاب

نعم، يكون لصاحب الثلث محاسبة شريكه على ما بذمته من ثمن الثلثين وعلى ما استغله من أجر الأماكن التي أجرها بإذنه ولو قبل تمام باقي الأماكن، وحسبان ذلك مما يخصه من مبلغ الصرف على العمارة والحال ما ذكر حيث لا مانع، وليس للباني بإذن شـريكه الاختصاص بأجر ما استغله من بعض الأماكن قبل تتميم باقيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦١٥٩] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٨٠

سئل في امرأة وكَّلت رجلا في شراء قطعة أرض مملوكة معينة بثمن معلوم دفعته له من مالها بحضرة بينة، فاشترى الوكيل الأرض المذكورة لنفسه بالثمن المذكور، ودفع ما قبضه منها في ثمنها. فهل يقع الشـراء للموكلة المذكورة ولا عبرة بإضافة العقد لنفسه؟

أجاب

نعم، يقع الشراء لموكلته المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

مطلب: الوكيل العام لا يملك التبرعات بل المعاوضات والصرف في شئون الموكل باللائق.

[٦١٦٠] ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٢٨٠

سئل بإفادة من بيت مال مصر في ٢٠ جمادى الأولى سنة ٨٠ مضمونها في رجل حضر وبيده حجة بتوكيله عن امرأة غائبة، ومذكور فيها أنه وكيل عنها وكالة عامة مطلقة صحيحة شرعية في أخذ وقبض ما يخصها بالإرث الشرعي من تركة المتوفى مورثها بالغة ما بلغت ممن هي تحت يده وفي جهته وفي الدعوى والطلب بذلك، وفي الصلح والإبراء عند الاقتضاء، وفي بيع حصتها من العقار المخلف عن المتوفى، وإرسال ما يقبضه وتسليمه لها، وفي كل الأمور المتوقفة على ما ذكر ولدى حضوره أثبت توكيله على الوجه المسطور بمحكمة مصر وأخرج إعلاما شرعيا بيده وقد باع حصة موكلته في منزل مخلف عن مورثها، وصرف ثمنها البعض في مواد تتعلق بالتوكيل مثل مصاريف الثبوت بمحكمة مصر ومصروفاته حين ذهابه من هنا للإسكندرية، وإيابه في نَهْوِ ما يتعلق بالتركة، وبعضها في شئون نفسه. فهل مثل هذه المصاريف تلزم الموكلة شرعا إذا كان توكيله عنها على الوجه السالف ذكره أم كيف نروم الإفادة لإجراء ما هو لازم؟

أجاب

الوكيل وكالة عامة لا يملك التبرعات على موكله على المفتى به، بل يملك المعاوضات ونحوها، ويملك الصرف في شئون الموكل باللائق[1]، فما

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥١٠.

صرفه الوكيل المذكور في شئون الموكلة حسب المعتاد اللائق يحسب عليها وما لا فلا، إلا بإذنها أو إجازتها.

والله تعالى أعلم

[٦١٦١] ٢٢ رجب سنة ١٢٨٠

سئل من طرف قاضي الجيزة في ١٦ رجب سنة ٨٠ بما مضمونه: أن محمد أغا أبا سمرة يدَّعِي على ورثة يوسف بك أطزبير بأن المتوفى حال حياته أسقط له منفعة جانب أطيان سلطانية وبعض الورثة وكيل عن بعض ورثة غائبين في بلدتهم من بلاد الروم، وعبارة التوكيل الذي ثبت بمحكمة مصر كالمبين بإفادة نائب محكمة مصر المؤرخة ٤ رجب سنة ٨٠ ونصها: إن عثمان أغا أثبت توكيله عن عمته الست آمنة وأخويه حسن وحسين الغائبين ببلدتهم في أخذ وقبض ما يصيبهم بالإرث من كافة الأملاك والأشياء والنقود من تركة المرحوم يوسف بك أطزبير المخلفة عن المرحوم حين وفاته بمصر، وفي استخلاص الذممات من أربابها، وفي الدعوى والطلب مع واضع اليد إيصاله إليهم، وفي الصلح والإبراء عند الاقتضاء وفي كل الأمور المتوقفة لذلك وكالة عامة صحيحة شرعية في وجه خصم شرعي ضمن دعوى شرعية. فهل هذا الوكيل يكون خصما في ثبوت الإسقاط إذا ثبت التوكيل بهذا الوجه، أو لم يكن خصما؟

أجاب

إن التوكيل على الوجه المبين بإفادة حضرة نائب محكمة مصر المؤرخة ٤ رجب سنة ٨٠ لا يشمل التوكيل بالخصومة في دعوى إسقاط أرض أميرية ليست تحت يد مدعي الإسقاط.

والله تعالى أعلم

[٦١٦٢] ١٢ شوال سنة ١٢٨٠

سئل في رجل يملك خربة أَذِنَ ابنه الذي لم يكن معه في معاشه بعمارتها لأبيه بحضرة بينة، فعمرها الابن المذكور حسب إذن والده له، وبعد تمام عمارتها أقر الرجل المذكور أيضا بحضرة بينة بما صرفه الابن في عمارتها. فهل إذا مات الأب المذكور عن ورثة أنكروا الإذن المذكور وأثبته الابن بالوجه الشرعي يكون له أخذ ما صرفه من تركته؟

أجاب

عَمر دار غيره بإذنه على أن العمارة للمالك فهي له، ومبلغ الصرف على العمارة دين على المالك الآذن، فيرجع المأمور بما يثبت بالوجه الشرعي أنه صرفه على هذه العمارة والحال هذه حيث صرف بالإذن ليرجع به قولا واحدا وبدون شرط الرجوع على اختلاف فيه.

والله تعالى أعلم

مطلب: التوكيل كما يصحُّ مُنجَّزًا يصحُّ مُعلَّقًا ومُضافًا.

[٦١٦٣] ١١ ربيع الأول سنة ١٢٨١

سئل بإفادة واردة من مصلحة بيت المال مصر ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٨١ مضمونها: امرأة توفيت في شهر ذي الحجة سنة ١٢٨٠، وقيل بأنها توفيت عن إخوتها الثلاثة، وعن وصاية بثلث التركة. ثم بعد ذلك حضر أحد الإخوة يطلب صرفه ما يخصه وما يخص أخويه الغائبَين من تركة المتوفاة المذكورة بقوله إن أخويه في شهر رجب سنة ١٢٨٠ وكَّلاه في كل أمورهما وشئونهما وما يتعلق بهما، وأبرز حجة بيده بختم قاضي الإسكندرية تاريخها ٢٩ صفر سنة ١٢٨١ دل مضمونها على أن أخويه وكَّلاه في شهر رجب ١٢٨٠ باستخلاص ما يخصهما بالإرث الشرعي من شقيقتهما المرحومة فاطمة ممن ذلك في جهته وتحت يده،

وفي كامل أمورهما وشئونهما وما يتعلق بهما، وفي الدعوى والطلب في ذلك، والصلح والإبراء والمرافعة والمخاصمة والإقرار والإنكار، توكيلا عاما مفوضا لقوله وفعله ورأيه، وقَبِلَ منهما ذلك لنفسه، وحيث إن المتوفاة توفيت في شهر ذي الحجة سنة ١٢٨٠، والمذكور بالحجة أن التوكيل كان في شهر رجب سنة ١٢٨٠ وهذا قبل وفاة المتوفاة المذكورة بمدة. فهل الحكم الشرعي يقتضي استيلاءه على ما يخص الورثة بناء على التوكيل المذكور بالحجة المحكي عنها، أم ما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

التوكيل كما يصح منجزا يصح معلقا ومضافا للزمن المستقبل، فإذا تحقق أن الأخوين المذكورين وكَّلا أخاهما توكيلا عاما في سائر شئونهما وفي الدعاوى والمخاصمات فيما يتعلق بتركة مورثتهم ولو قبل موتها يصح مع أنه قد عمم توكيله عنهما بعد ذلك، فإذا ثبت بالطريق الشرعي يعمل بهذا التوكيل ويكون له الولاية فيما وُكِّل فيه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: القول للآمر في أن الوكيل اشتراه لنفسه حيث لم يعين المبيع ولم ينقد الثمن عنده، وعندهما للمأمور.

[٦١٦٤] ٢٤ رمضان سنة ١٢٨٢[١]

سئل في ثلاثة أشخاص اتفقوا مع بعضهم على أنهم يشترون وابورا لمنفعة زراعتهم، بشرط أن يكون لواحد منهم الثلثان، ولواحد الربع ولواحد قيراطان. ثم بعد ذلك اشترى أحد الثلاثة المذكورين -الذي حصل الاتفاق معه على أن يكون له الثلثان- الوابورَ، ودفع ثمنه من ماله وأداره على زراعته

(١) بالأصل في هذه الفتوى والتي بعدها: «١٢٨٣» ولعل الصواب ما أثبتناه.

مدة من الزمان مع الرجل الذي اتفق معه على أن يكون له قيراطان، ثم الآن أراد المشتري المذكور الرجوع على الرجل الثالث الذي اتفق معه على أن يكون له الربع بثمن الربع المذكور، مع أنه لم يوجد منه توكيل للمشتري المذكور، ولم يدفع له ثمنا، ولم يعين له وابورا، بل الذي حصل بينهم مجرد الاتفاق المذكور بالشرطية المرقومة بينهم. فهل حيث كان الأمر ما ذكر ليس للمشتري المذكور إلزام الرجل المذكور بثمن الربع، ولا عبرة بالاتفاق ولا بالشرطية المذكورين؟ وهل على فرض ثبوت التوكيل من الرجل المذكور للمشتري يكون القولُ قولَ الموكل إن الوكيل اشتراه لنفسه حيث لم ينقد له الثمن ولم يعين له وابورًا مخصوصا؟

أجاب

على فرض تحقق التوكيل بالشراء، وقد كان المأمور بشرائه غير معين، ولم يكن الثمن منقودا من قِبَل الآمر والمبيع قائم، وقد اختلف في الشراء هل هو للآمر أو للمأمور، فالقول للآمر بيمينه في أنه اشتراه المأمور لنفسه عند الإمام أبي حنيفة للتهمة باحتمال أنه اشتراه لنفسه، فلما رأى الصفقة خاسرة أراد إلزامه للموكل، وعندهما القول للمأمور بيمينه؛ لأنه يملك استئناف الشراء فلا يتهم في الإخبار عنه، أما إذا لم يكن وكيلا فالشراء له موقوف على إجازته، فإن أجازه نفذ عليه، وإن رَدَّه نفذ على المباشر(١).

والله تعالى أعلم

[٦١٦٥] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٨٢

سئل في رجل تزوج امرأة وكان لها ميراث خصها من مورثها فوكلته في تخليصه ممن هو عنده وقدره كذا وذلك في سنة ١٢٦٤ والآن قد تزوج بزوجة

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥١٨، ٥١٩.

وأسكنها معها، وادَّعت عليه أنه قبضه وتطالبه بذلك المبلغ، والحال أنها مقيمة معه ومعاشرها مدة تزيد على خمس عشرة سنة، وهي ساكتة ولم تَدَّعِ عليه به من غير مانع شرعي. فهل إذا اعترف لها بالتوكيل وادعى أنه دفعه لها بعد تخليصه ممن هو عنده، ولم يبق لها منه شيء أصلا في ذلك التاريخ يكون القول قوله في ذلك؟

أجاب

نعم، يُقبَل قول الوكيل بالقبض في دعوى دفع المقبوض إلى موكله بيمينه حيث لا مانع؛ لأنه أمين ادعى أداء الأمانة إلى ربها وبراءة نفسه عن الضمان.

والله تعالى أعلم

مطلب: يُقبل قول الرسول بيمينه في إيصال الأمانة إلى ربها.

[٦١٦٦] ١٦ محرم سنة ١٢٨٣

سئل في رجل له ناظر على أبعادية مملوكة له، أرسل رجلا ليأتي له بدراهم من المتحصل من أبعاديته المذكورة من ناظرها المذكور فتوجه المرسل إلى الناظر فدفع له الناظر مائة مجر[1] ليسلمها إلى المالك المذكور، وحرر له خطابا يتضمن أنه سلَّم المبلغ المرقوم للرجل المذكور من المتحصل ليوصله إلى مالكه، فجاء بالمبلغ إلى صاحبه ودفعه له بعينه وسلمه الجواب وحفظه بطرفه. ثم بعد مدة تقرب من سنة مات مالك الدراهم المذكورة، ثم بعد موته بمدة عند البحث في أوراقه من قِبَل مصلحة بيت المال وجد الجواب المذكور المتضمن إرساله المبلغ مع الرسول المذكور، فطلب المبلغ منه ثانيا لعدم وقوفهم على كتابة تدل على إيصاله لربه، فادَّعى الرسول دفْعَه إلى المالك، فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك ولا يكلف بإقامة البينة على إيصال الأمانة لربها، ولا يتوقف ذلك على وجود وصل مكتتب بذلك شرعا؟

(١) عملة مستخدمة في هذا الوقت، ويراجع فهرس الغريب من مجلد الفهارس.

أجاب

نعم، يقبل قول الرسول المذكور بيمينه في دعواه إيصالَ الأمانة إلى ربها، ولا يكلف بينة على ذلك، ولا يتوقف قبول قولِه على كتابة وصلٍ بذلك شرعا والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦١٦٧] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٨٣

سئل في رجل وكَّل رجلا على أبعاديته في تحضيرها وحصادها بلا إسراف ولا إتلاف، وإجارة بعضها حسب المجاورة لها وتوصيل أجرتها ومحصولها إلى موكله وحفظه البيت بما فيه من البهائم والأدوات والغلال، ونهاه عن شراء الليف للاستغناء عنه بما يقوم مقامه من غير ثمن، فلما تولاها جارَ فيها بخيانته وخالف في الأمور كلها بالاختلاس وإهلاك بعض الأشياء بسببه، وضياع البعض الآخر بتفريطه، وبيعه بعض الأشياء لنفسه بغبن فاحش. فهل يجب عليه ضمان الأشياء المذكورة بعد التحقق شرعا أم لا؟

أجاب

نعم، يجب عليه ضمان ما تعدى فيه وأتلفه بعد تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦١٦٨] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٨٣[١]

سئل في مكان مشترك بين امرأتين قابل لقسمة الإفراز لكل واحدة نصفه خصها بالميراث، وكلت إحداهما رجلا بطلب ما خصها من المكان وقسمته

(١) بالأصل: «١٢٧٣» ولعل الصواب ما أثبتناه.

وإفرازه، وبطلب الأجرة التي تناولتها شريكتها من السكان وكالة خاصة. فهل إذا باع الوكيل حصة موكلته لشريكتها بدون إذن وإجازة لا يكون نافذا عليها ولها رده لا سيما ولم تخرج حجة بذلك من الحاكم الشرعي؛ حيث كان البيع بالدراهم ولم يحصل منه ما وكِّل فيه من القسمة؟

أجاب

حيث صدر البيع بدون إذن من المالكة أو إجازة منها لا ينفذ البيع ويبطل بِرَدِّها حيث لم توكل به.

والله تعالى أعلم

مطلب: المختار أن القاضي إذا علم بالمدعي تعنتًا في إباء التوكيل لا يُمكِّنه من ذلك، ويَقبلُ التوكيل بالخصومة من الخصم... إلخ.

[٦١٦٩] ١٦ رجب سنة ١٢٨٣

سئل في رجل عامي يريد إقامة وكيل عنه في دعوى له على مثله جبرا على المدعى عليه متعللا بأنه لا يحسن الدعوى. فهل إذا تحقق في ذلك الرجل سلامة آلات نطقه من الآفات وتمكنه من النطق بما هو الواقع في تلك الدعوى في أي مكان كان، وعَلِمَ القاضي منه أنه ليس عاجزا عن بيان الخصومة بنفسه لا يجاب لذلك؟

أجاب

اختلف الترجيح في لزوم الوكالة بالخصومة بدون رضا الخصم: فمذهب الإمام الأعظم أنها لا تلزم بدون رضا الخصم إلا لعذر، كما إذا كان لا يحسن الدعوى بنفسه، وعليه المتون واختاره غير واحد[1]. قال في الهندية بناء على هذا القول: «إذا علم القاضي بأن الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥١٢.

يقبل منه التوكيل. كذا في فتاوى قاضي خان»[١]، ومذهب الصاحبين لزومها بغير رضا الخصم. والفقيه أبو الليث اختار قولهما للفتوى، كذا في خزانة المفتين، وقال العتَّابي وهو المختار وبه أخذ الصفار كذا في البحر الرائق[٢].

والذي يختار في هذه المسألة من الجواب أن القاضي إذا علم بالمدعي تعنتا في إباء التوكيل لا يُمَكِّنُه من ذلك، ويقبل التوكيل من الخصم، وإذا علم بالموكل القصد إلى الإضرار بالمدعي في التوكيل لا يقبل ذلك منه إلا برضا الخصم كذا في المبسوط أفاده في الهندية[٣].

والله تعالى أعلم

مطلب: يُقبل قول المرأة بيمينها أنها من المخدَّرات إذا كانت من الأشراف ولو ثيِّبًا.

[٦١٧٠] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٣

سئل في امرأة لها خصومة في امرأة من أمورها مع غيرها تريد توكيل زوجها في الخصومة وهي من الأشراف المخدَّرات التي لا تخالط الرجال، ولا تخرج عن منزلها إلا لضرورة، فتعنت خصمها عليها وامتنع من قبول توكيلها بقصد الإضرار. فهل يكون توكيلها لازما بلا توقف على رضاه حيث كانت من المخدرات، وهناك بينة تشهد بأنها من المخدرات ويقبل قولها بيمينها لكونها من الأشراف على فرض عدم إقامة البينة على كونها من المخدرات؟

أجاب

نعم، يكون توكيلها بالخصومة والحال ما ذكر لازما، ولا يتوقف على رضا الخصم ويقبل قولها بيمينها في كونها من المخدرات، فيرسل إليها القاضي

(١) الفتاوى الهندية، ٣/ ٦١٦.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥١٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ١٤٥.
(٣) الفتاوى الهندية، ٣/ ٦١٥.

ليحلفها على ذلك مع شاهدين، فيشهدان على حلفها عنده؛ حيث كانت من الأشراف مطلقا ولو ثيبا، وهذا عند عدم إقامة البينة على كونها من المخدرات، والمخدَّرة هي التي لا تخالط الرجال وإن خرجت لحاجة أو حمام.

والله تعالى أعلم

مطلب: عزل الوكيل قصدًا يتوقف على علمه بالعزل.

[٦١٧١] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٨٤

سئل في رجل وكَّل شخصا في بيع عقار له، فباع الوكيل العقار المرقوم بما له من الوكالة المذكورة، وبعد بيعه لذلك ادعى الموكل أنه عزل الوكيل المذكور. فهل إذا كان بيع الوكيل المرقوم وقع قبل علمه بالعزل يكون نافذا على الموكل؟

أجاب

عزل الوكيل قصدا يتوقف على علم الوكيل بالعزل، فلو تصرف قبل علمه بالعزل على مقتضى الوكالة نفذ على الموكل حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦١٧٢] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٨٤

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة في ٨ جا سنة ١٢٨٤ حاصلها: تقدمت وفاة شخص يسمى حسين أغا كرد عن زوجة، وأختين، وابن أخ. والزوجة ثبت توريثها بمحكمة مديرية المنية، وابن الأخ حضر وبيده حجة تاريخها ٢٥ ر سنة ١٢٧٩ من محكمة مدينة أورفة تحتوي ثبوت توريثه هو والأختين وتوكيله عنهما. وبرؤية ذلك بمحكمة مصر صدر إعلام شرعي من محكمة مصر تاريخه ٢٣ رجب سنة ١٢٧٩ بثبوت وراثتهم وتوكيل ابن الأخ

عـن الأختين الوكالة المفوضة في القبض والاسـتخلاص وفي الدعوى والطلب والأخـذ والصلـح والإبـراء وإيصال وتسـليم ذلك لهمـا، وكالة عامـة مطلقة صحيحة شرعية على الحكم المعين والمشروح بحجة التوكيل المحكي عنها، وبمقتضاهـا جرى صرف ما كان محصورا في بيت المال إلى الزوجة وابن الأخ الوكيل المذكـور، وتحرر لمديرية المنية بالصرف والإفـراج للمذكورين عما يكـون محصورا بها، والآن حضر ابـن الأخ المذكور وقدم هذا العرض، يوري بـه أن المديرية أجـرت الصرف له، وأفرجت له أيضا عـن الأطيان والعقارات، وتحـررت الأيلولات اللازمة، وأنـه لما أراد بيع حصة فاطمـة إحدى الأختين حصـل التوقف من محكمة المديرية بالقول إنه ليس وكيلا في البيع وإنه يحضر إعلاما من محكمة مصر وشهودا، ثم أبرز حجة من مدينة أورفة تاريخها ١٨ ذي الحجة سـنة ١٢٨٣ بتوكيله عن إحدى الأختين التي هي فاطمة في اسـتخلاص حصتهـا من واضعي اليـد على تركة المرحوم، وإيصالهـا، وفي الأخذ والقبض والطلـب والدعـوى والإرسـال، وفي الصلح والإبـراء عند الاقتضـاء، وفي كل الأمـور المتوقفة في الخصوص المذكور، وكالة عامة مطلقة صحيحة شـرعية. وبالاسـتفهام منه مشـافهة عن الحجة المذكورة بالتوكيل عـن إحدى الأختين دون الثانية بعد التوكيل السابق أورى أن الأخت الثانية توفيت، وأن وفاة إحدى الموكلتيـن لا تعلق لها بتوكيل الباقية ومع سـابقة ثبوت توكيله عن الأختين لا لـزوم لإعادة الثبوت الآن، ولا إلى الشـهود التي صـار تعريفه عنهم في المديرية لكن لمناسبة ما أوضحه من أن محكمة المديرية عرفته بأنه ليس وكيلا في البيع، ومـا هـو بالحجج والإعلام الصادر مـن محكمة مصر بأن وكالتـه عامة اقتضى تحريـره لحضرتكم، والحجة الـواردة أولا والإعلام الصادر من محكمة مصر، والحجة الواردة أخيرا مرسلة من طيه. نؤمل النظر فيما ذكر وما يتراءى بحسبِما يوافق الأصول الشرعية يفاد عنه؟

أجاب

لا مدخل لمصلحة بيت المال في صحة بيع هذا الوكيل من عدمه، ولا عبرة بمجرد الحجة من غير إثبات شرعي، فإذا أثبت الوكيل المذكور وكالته بطريق شرعي عن شخص يبيع نصيبه في العقار أو ما يتضمن ذلك ككونه وكيلا عاما عنه يكون له البيع، وإلا فلا.

وأما ما ثبت بمحكمة مصر فلا يفيد أنه يملك البيع إذ التعميم الذي في الوكالة المذكورة مخصص بالقبض والاستخلاص والدعوى وما عطف على ذلك.

والله تعالى أعلم

[٦١٧٣] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٨٤

سئل في رجل وكَّل شخصا آخر في التصرفات في شئونه من بيع أراض وغيرها، وشراء أصناف للتجارة، وقضاء ديون عليه والصرف في شئونه من مال موكله، وذلك حال صحته على يد بينة شرعية تشهد بذلك، فتصرف الوكيل المذكور حسب ما وكل به، فباع واشترى، وقبض أثمان ما باعه وصرفه في بعض شئون موكله حسب توكيله، ثم دفع له الباقي. ثم بعد مدة مات الموكل فقام شخص أقيم وصيا على بعض الورثة ينازع الوكيل المذكور فيما قبضه وصرفه، منكرا الوكالة بالتصرف على هذا الوجه. فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي أن المتوفى في حال صحته وكَّل الشخص المذكور على الوجه المسطور يكون القول قوله بيمينه فيما صرفه حسب الوكالة في ديونه وبعض شئونه، ويمنع الوصي من معارضته ومطالبته بما قبضه وصرفه على هذا الوجه؟

أجاب

نعم، إذا أثبت الوكيل المذكور توكيله عن موكله فيما ذكر حال صحته بالوجه الشرعي يقبل قوله بيمينه فيما ادعى قبضه وصرفه حسب التوكيل من

مـال موكله، وفيما دفعه إلى موكله من ماله؛ لأنه أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها، ووكيل ادعى الصرف فيما وُكِّل به فيقبل قوله بيمينه في حق براءة نفسه والحال هذه، وليس للوصي حينئذ معارضته ومطالبته بما دفعه بمقتضى الوكالة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦١٧٤] ٣ رجب سنة ١٢٨٤

سئل في امرأة وكلت زوجها بقبض استحقاقها في ما خصها من تركة مورثها ممن هي تحت يده، وفي التداعي والمرافعة وغيرها مما يلزم لذلك وكالة مطلقة، وقَبِلَ الوكيل منها ذلك، وصار يخاصم ويتداعى مع أخصامها حتى استخلص لها من ذلك مبلغا وسلمه لها. والآن أنكرَتْ بعض أشياء مما ادعى تسليمه لها، فهل يكون القول قوله في ذلك بيمينه بالنسبة لبراءة نفسه؟

أجاب

كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى ربها فالقول قوله في ذلك بيمينه في حق براءة نفسه حيث لم يكن خائنا، والمال في يد الوكيل بقبضه أمانة في يده فيدخل حكمه فيما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٦١٧٥] ١٨ رجب سنة ١٢٨٤

سئل في رجل له أخ مكث معه شهرين وهو يكتسب لنفسه خاصة على قدر كفايته، وفي أثناء ذلك تزوج وأمر أخاه بدفع ما تعورف تعجيله من مهر زوجته، وما يتعلق بالتزوج من مال أخيه المأمور ليرجع به عليه، فدفع المأمور حسب الأمر. فهل يكون للمأمور الرجوع بما بثبت أنه دفعه عن أخيه بأمره ليرجع عليه به، ويجبر الآمر على دفعه إليه، وإذا امتنع الآمر من ذلك متعللا بأنه

مكث معه الشهرين المذكورين لا عبرة لتعلله حيث؛ لا شركة له معه في مال أو كسب أو عمل أو كيف الحال؟

أجاب

نعم، يؤمر الآمر بدفع ذلك إلى المأمور إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي، ولا عبرة بمجرد هذا التعلل.

والله تعالى أعلم

[٦١٧٦] ١٥ صفر سنة ١٢٨٥

سئل في رجل له مبلغ معلوم من الدَّيْن على رجل وبه سند شرعي، وكَّل صاحبُ الدين ابنَه بقبضه منه وكالة خاصة، وقال له: أنت وكيلي في قبض هذا المبلغ لي من فلان المدين، فهل إذا طلبه منه الوكيل وصدَّقه على الوكالة ودفع له بعض المبلغ المذكور وتبرع له الوكيل بباقيه على وجه الصلح لا يجوز هذا التبرع، ولا يكون نافذا على الموكل بدون إجازته ولا للموكل مطالبة مَدِينِه بباقي المبلغ المذكور والحال هذه؟

أجاب

لا ينفذ الإبراء والتبرع ببعض الدَّيْن من الوكيل بالقبض بدون إجازة الموكل بمجرد كونه وكيلا بقبضه.

والله تعالى أعلم

مطلب: الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة فيه بخلاف الوكيل بقبض العين إلا إذا وُكِّل بها أيضا.

مطلب: أحد الورثة ينتصب خصمًا عن الباقي في إثبات النسب.

مطلب: إذا لم تكن العين مجحودة فللوكيل بقبضها ولاية القبض بعد ثبوت وكالته بذلك.

[٦١٧٧] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٨٥

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٥٨

مضمونها: تقدم لهذا الطرف عرض من الحاج شيرين[١] ابن الحاج أحمد مناف يدَّعي به الوراثة إلى المرحوم حسـين أفندي، والتوكيل عن باقي ورثته الغائبين بمقتضـى مضبطة بيـده، وحيث بنظر هـذه المضبطة وجـدت مخالفة للجاري وروده مـن البلاد الأجنبية مـع الورثة الغيب أو وكلائهم، ومن اللزوم النظر فيها بطـرف حضرتكم لزم تحريره لحضرتكم. الأمل مـن بعد النظر فيها لظهور أنه بموجبها يصح سماع الدعوى من الحاج شيرين المذكور أن تَرِدَ الإفادة اللازمة عـن ذلك؛ ليعمل بموجبها، وإن كان لا يصح سـماع دعوى المذكور بموجبها يفاد أيضا لتفهيمه ذلك.

أجاب

بالاطلاع على المضبطة المحكي عنها المؤرخة في شـوال سـنة ٨٤ تبين منهـا أنها كتاب من قاضي بلد نوخي من محروسـة شـبكي إلى القاضي بمصر القاهرة أو نوابه بأن الحاج شـيرين أفندي ابـن الحاج أحمد المعروف بحاجي مناف النخوي الشـكوي أخ شقيق للحاج حسين أفندي ابن الحاج أحمد، وأنه قد ثبت بالمحكمة الشرعية وكالته عن أمه وأخته في أخذ إرثهما من تركة الحاج حسـين، وأنه وكيل بقبض سـدس أمه وما بقي لأختـه بالعصوبة، وبناء على ما ذكر فهو وكيل في قبض ما يسـتحقانه بالإرث، فإن كان المسـتحَقُّ عينا لا يكون لهـذا الوكيل الخصومة فيها؛ إذ الوكيل بقبض العيـن لا يملك الخصومة، وإن كان دينا كان له الخصومة فيه. هذا ما يتعلق بخصومته بالنسبة لموكلتيه مما هو مخلف عن المورث، وأما ما يتعلق بخصومته بنفسه فلا مانع شرعا من خصومته فيه بالأصالة، وكذا ما يتعلق بثبوت نَسَبِه ونسب الغائبين إلى الميت فلا يتوقف على التوكيل بالخصومة؛ إذ لو ادعى بالأصالة عن نفسه فقط أنه أخ للميت وأن إحدى الغائبتين أم له والأخرى أخت شـقيقة له أيضا، وأثبت النسب وانحصار

(١) بالأصل في هذا الموضع بالسين ويظهر أنه خطأ.

الإرث فيه وفي باقي الورثة يحكم بنسب الجميع؛ إذ أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقي. قال في نور العين: «ادعى شيئا[١] إرثا لنفسه ولإخوته الغُيَّب وقال الشهود: لا نعلم له وارثا غيرهم. تقبل البينة في ثبوت النسب للميت؛ إذ أحد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه، ألا ترى أنه لو ادُّعِي على الميت دين بحضرة أحدهم يثبت في حق الكل»[٢]. انتهى من الفصل الرابع، ومثله في جامع الفصولين من الفصل المذكور[٣]. وحينئذ فلا يتوقف ذلك على توكيل أصلا بالخصومة، وإذا ثبتت الوكالة بالقبض بالبينة، فإن كان الموكَّل بقبضه دينًا مَلَكَ الخصومة فيه أيضا، وإن كان عينا لا يملك الخصومة فيه، غير أن العين إذا لم تكن مجحودة فللوكيل بقبضها ولاية القبض، وإن كانت مجحودة فلا يملك الخصومة فيها إلا إذا وُكِّل بالخصومة أيضا. هذا ما ظهر لي الآن.

والله تعالى أعلم

مطلب: إذا مات الوكيل المفوض إليه بعد توكيله آخر لا ينعزل الثاني بموته ولا بعزله، وينعزلان بموت الموكِّل.

مطلب: ليس لأحد وكيلين وُكِّلا معا الانفراد بالتصرف بخلاف ما لو كان على التعاقب.

[٦١٧٨] ١٧ شعبان سنة ١٢٨٥

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ١٤ ش سنة ٨٥ مضمونها فيما تقدم بلغنا ما يفيد وفاة المرحوم عبد الله باشا سرجشين بالسودان، وأنه أقام وصيا من قبله على عياله ومتروكاته، ولما تعين مَن لَزِمَ لإجراء اللازم في متروكاته قيل إنه توفي عن زوجته وبنات أخ شقيق أربع غائبات لا تعلم

(١) كذا بالأصل، وفي نور العين وجامع الفصولين: «ادَّعى بيْتًا».
(٢) نور العين في إصلاح جامع الفصولين، لوحة ١٠ ب.
(٣) جامع الفصولين، ١/ ٥١.

أسـماؤهن، وقـد ثبت في محكمـة مصر وراثـة الزوجة بدفتر قسـام مذكور فيه وفاته عنها وعن بنات أخيه المذكورات، ثم حضرت صورة إعلام بختم قاضي السـودان تتضمن ثبوت وفاته عـن زوجة، وبنات أخ شـقيق أربع، وأخت لأم، وقد حضر الوصي وكتب لمديريات بني مزار والمنية وسيوط وجرجا بالإفراج عـن أطيان وموجـودات التركـة التي فيهـا للزوجـة والوصـي. وبعدها حضر شخص بالتوكيل عن الأخت لأم، وأثبت بمحكمة مصر وكالته وانحصار إرث المرحـوم في الزوجة والأخت لأم من دون شـريك، وصـرف له ما كان موجودا مـن التركة في بيت المال، وكتب إلى المديريات المذكورة بالإفراج له، وبعدها الوكيلُ المذكور وكَّل شخصا خلافه من قبله وأقامه مقام نفسه، وتوفي هو وثبت ذلك في محكمة سـيوط، ثـم حضر وكيل من طرف الأخت بـدل الوكيل الذي كانـت وكَّلته أولا وتوفي، وأثبت في محكمة مصر وكالته عنها، ورغب تسـليمه مـا يئول لموكلته من تركة مورثها، ولما سـئل الوكيـل الموكل من قِبَل الوكيل الأول عما قاله الوكيل الثاني أجاب بأنه ممتثل لما يقتضيه الحكم الشرعي، وقد سـطر هذا لحضرتكم والإعلام الصادر من محكمة سيوط بتوكيل مَنْ وكل عن الوكيل الأول والإجابة المقولة منه، والإعلام الصادر من محكمة مصر بتوكيل الوكيـل الأخير عن الأخت مرسـلات من طيه، نؤمل من بعـد النظر فيها أن تَرِدَ الإفادة عما يقتضيه الحكم الشـرعي فيما يخص الأخت المذكورة يسـلم لمَن مِن الوكيلين المذكورين ليعمل بمقتضاه.

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشـرعي أن الأخـت لأم المذكورة أقامت زوجها وكيلا مفوضا عنها في جميع ما يخصها في تركة أخيها لأمها، وقالت له: اعمل برأيك، ووكلـت أمر ذلك إليه، وجعلت فعله كفعلهـا وتصرفه كتصرفها، وأنابته مناب شـخصها كان لـه البيـع والشـراء والقبـض والتوكيـل والمرافعـات في جميع

الحقوق، وأن الوكيل المذكور وكَّل عن موكلته المذكورة شخصا آخر كتوكيله عن موكلته، ومات الوكيل الأول يكون الوكيل الثاني وكيلا عن الموكلة ولا ينعزل بعزل الموكلة لوكيلها الأول ولا بموته، بل ينعزلان بموت الموكلة وعزلها إياهما، وينعزل أحدهما بعزل الموكل الأصلي له، وإذا وكلت الموكلة المذكورة شخصا آخر بدلا عن وكيلها الأول بعد موته بدون عزل للوكيل الثاني الموكَّل من قبل الأول في شئونها يكون مَن وكَّلته وكيلا عنها أيضا، فيجتمع لها والحال هذه وكيلان ولهما ولاية التصرف على حسب وكالتهما ما لم يعزل أحدهما نفسه وتعلم الموكلة بذلك، أو تعزل الموكلة أحدهما ويعلم الوكيل المعزول بذلك، فإن نفاذ العزل الحقيقي متوقف على العلم، والوكيلان إذا وُكِّلا على التعاقب ينفرد كل منهما بالتصرف بخلاف ما إذا وكلا معا كما يستفاد من الدر(١).

والله تعالى أعلم

[٦١٧٩] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٨٥

سئل في حادثة هي أن رجلا وكَّل رجلا آخر توكيلا عاما في جميع أموره وكافة أسبابه وشئونه من صرف على عقار وغيره سواء كان من ماله أو من مال موكله، وبيع وشراء وخصومة، فقبل الوكيل الوكالة المذكورة، وللموكل ضيعة فصرف عليها الوكيل مبلغا من ماله الخاص به في أداء ما عليها من الخراج بموجب الوكالة المذكورة، وما تحصل من غلتها رده إلى الموكل، فهل يصدَّق الوكيل فيما ادعاه من رد الغلة بيمينه؟ وإذا أقام بينة على دعواه أداء الخراج من مال نفسه يحكم له على الموكل بذلك أم كيف الحال؟

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٢٥.

أجاب

نعـم، يصدق الوكيـل المذكور في رد الغلة إلى موكلـه، وإذا ثبت بالوجه الشـرعي أنه أدى مال خراج أرض موكله من مال نفسـه يكون له الرجوع على الموكل المذكور بذلك؛ حيث كان من ضمن المأذون له فيه.

والله تعالى أعلم

[٦١٨٠] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٨٥

سـئل في حادثة وهـي أن رجلا أراد أن يشـتري عقارا معينا لنفسـه، فدفع ثمنه من ماله الخاص به إلى ابنه الذي هو من جملة عائلته، وأمره بشرائه العقار بالوكالـة عنه، فاشـتراه الابـن ودفع ثمنه من مـال الأب، ثم حرر حجـة التبايع باسمه دون أبيه والحال أنه في ضمن عائلة أبيه، ولم يكن له من الكسب ما يقوم بأمر معيشـته فضلا عن شرائه العقار. ثم مات هذا الابن عن زوجة، وولد وبنت صغيريـن، فادعى والد الزوجة أن هـذا العقار ملك للميت خاصة؛ حيث كانت حجته محررة باسـمه خاصة. فهل إذا أقـام الأب البينة على طبق دعواه يثبت له ملـك العقار ولا عبـرة بما هو مذكور في حجـة التبايع والحال مـا ذكر؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

إذا ثبـت ما ذكر بالسـؤال بالوجه الشـرعي يكـون الملك في هـذا العقار للأب الموكل بشـرائه بعينه، ولا يقع الشـراء للابن الوكيـل في غيبة موكله ولو اشتراه لنفسه والحال ما ذكر؛ إذ الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه ولا لموكل آخر بالأولى؛ حيث لم يكن مخالفا كما لو اشـتراه بخلاف ما سمى له الموكل.

والله تعالى أعلم

مطلب: التوكيل بالاستقراض لا يصح.

[٦١٨١] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٨٥

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٨٥ مضمونها: حضرة مصطفى أفندي رضا زوج المرحومة شريفة عائشة يدَّعِي بمبالغ على تركة زوجته المذكورة، أجرى صرفها على الأبعادية تعلقها المشتركة بينه وبينها بحق النصف قبل وفاتها وبعد الوفاة، وهو مستنِد في ذلك على سند توكيل بيده صادر من المرحومة له حال حياتها، وحيث لم يعلم إن كان باستناده على ذلك السند يكون له المطالبة بما صرفه قبل الوفاة وبعدها، وعلى مقتضاه إذا كان تداين مبالغ من الخارج مما يدَّعي به تكون المتوفاة أو تركتها ضامنة لها، ويقبل من المدعِي المومى إليه القول فيها أم كيف؟ فلزم تحريره والسند بيد الأفندي قادم لطرف حضرتكم لكي -من بعد الإحاطة بما توضح وبما في السند المرقوم- ترد الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك، ثم إذا كان الزوج تداين من الخارج مبالغ على ذمة الموكلة على مقتضى سند التوكيل الذي بيده، ويطالب التركة بالدين الآن، هل يصح التداين وتسمع دعواه شراعا أم لا؟ فلزمت التحشية بذلك ليفاد عما ذكر.

أجاب

قد صار الاطلاع على سند التوكيل المحكي عنه المؤرخ ٢١ جمادى الأولى سنة ٨٢، وإفادة حضرتكم المؤرخة ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٨٥، والإفادة عن ذلك أنه إذا اثبت التوكيل المذكور على الوجه المبين بالسند المرقوم شرعا، وثبت أيضا بالوجه الشرعي أن الوكيل المذكور صرف ما لزم من المصاريف على زراعة الأبعادية المملوكة لموكلته المذكورة، أو اشترى بهائم أو مهمات أو خلاف ذلك مما يحتاج الأمر إليه للأبعادية المذكورة من مال نفسه، سواء كان ذلك المال آل إليه بطريق الاستقراض من جهة أخرى،

أو بسبب آخر في حال حياة موكلته يكون له الرجوع به في تركتها كسائر الديون الشرعية، وأما إذا وجد صرف شيء بعد الموت فلا يكون داخلا تحت التوكيل المذكور لبطلانه بالموت، وكذا التوكيل بالاستقراض لا يصح فلا مطالبة شرعا للمقرض على من وكل بالاستقراض إنما طلبه على المستقرِض، والمستقرضُ لو دفع المال لموكله على سبيل الدين أو صرفه في شئونه بالأمر كما في هذه الحادثة يكون له الطلب والرجوع عليه بمثله.

والله تعالى أعلم

[٦١٨٢] ٢٧ صفر سنة ١٢٨٦

سئل في رجل عليه دين لآخر فلما طالبه بأدائه وعجز عن ذلك طلب منه رهنا، وجعل الدين عليه أربعة أقساط مدة سنتين يدفع في كل ستة أشهر قسطا، وكتب له حجة بِرَهْنِيَّةِ دائرة يملكها، وأعطاها له رهنا على ذلك ووكله ببيعها بثمن مِثْلِها ويأخذ دينه من ثمنها إذا مضى قسطان ولم يدفعهما. فهل إذا مضى القسطان ولم يدفعهما وباع المرتهن الدائرة المذكورة بغير ثمن المثل بغبن فاحش يكون البيع المذكور غير نافذ وللراهن رده؟

أجاب

نعم، بيع الوكيل المذكور على الوجه المسطور غير نافذ وللراهن رده.

والله تعالى أعلم

[٦١٨٣] ١١ ربيع الأول سنة ١٢٨٦

سئل في رجل متزوج امرأة، وامرأته المذكورة تملك بيتا معلوما خَرِبًا، فأذنت المرأة المذكورة زوجها المذكور بأن يصرف على البيت ويعمره من ماله، ومهما صرفه في العمارة والتكاليف على البيت المذكور يرجع بنظيره عليها، فعمر البيت المذكور وصرف عليه من ماله بناء على ما ذكر قدرًا معلوما

مـن الدراهم. والآن يطلب الرجوع على الآذنة المذكورة بنظير ما صرفه بالإذن بعد ثبوت الإذن والصرف وقدر المبلغ المصروف بالوجه الشرعي. فهل يكون ذلك وليس للمرأة المذكورة الامتناع والمنازعة في ذلك؟

أجاب

نعم، يكون للزوج الرجوع عليها بما ذكر والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦١٨٤] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٨٦

سـئل في رجل له على آخر دين بسـند تحت يـده وكَّل آخر في قبضه ممن هو عليه، وسـلمه السند فاسـتلمه وتوجه وقبض الدين ممن هو عليه، ولم يعد إلـى ربه فتوجه إليه رب الدين ليأخذ منه دينه الذي قبضه أو سـنده إن لم يقبض الديـن، فأنكـر الوكيل قبضه ممن هو عليه وقبض السـند مـن رب الدين فطلبه علـى يد الحاكم، وادعى عليه بذلك فأنكـر قبضهما وبعد إقامة الدليل عليه من رب الدين بقبضه السـند منه، وقبضه الدين ممن هـو عليه اعترف بقبض الدين المذكور واستلام السند، وادعى أنه سلمه للمديون ولم يسلم ما قبضه من الدين لربه لكونه تصرف فيه واستهلكه فحكم عليه بدفع مثله لربه. فهل إذا ادعى بعد ذلك أنه سلمه إلى ربه وأنكر رب الدين ذلك لا يقبل قوله في الدفع إلى ربه بعد ذلك بيمينه لخروجه من الأمانة، وصيرورة ذلك دينا عليه بما ذكر وإن كان ذلك أمانة في يده قبل الجحود والتعدي الذي حصل منه، ويؤمر شرعا بأداء الدين إلى ربه أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

حيـث أنكر الوكيل المذكور قبـض الدين ممن هو عليه والسـند من ربه ثم اعترف بذلك وأنه اسـتهلكه صار ذلك دينا بذمته وخرج من كونه أمانة، فإذا

ادعى إيصاله بعد ذلك لمستحقه لا يصدق في دعواه المذكورة بيمينه بل لا بد من البرهان كسائر الديون والمغصوبات.

والله تعالى أعلم

[٦١٨٥] ٣٠ رجب سنة ١٢٨٦

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة غاية رجب سنة ١٢٨٦ مضمونها: نؤمل مطالعة حضرتكم ما كتب من بيت المال لديوان الداخلية بتاريخ ٢٣ رجب سنة ١٢٨٦ بخصوص توكيل يوسف أفندي خزام عن سعادة عبد الحليم باشا وما ورد من الديوان المرقوم بتاريخ ٢٩ منه، ويفاد هل بمقتضى دفتر القسام الصادر من محكمة مصر في غرة را سنة ١٢٨٤ المتضمن توكيل الأفندي المذكور عن سعادته في قبض ما يئول إليه بالإرث الشرعي بطريق الولاء والعصوبة بالسببية من قِبَلِ عتقاء أفندينا الكبير والمرحومة نظلا هانم والمرحوم عباس باشا وعتقاء عتقائهم وغيرهم ممن ذلك في جهته وتحت يده كائنا من كان، وبما له وعليه من الدعاوى والمطالبات والمخاصمات بذلك وبالبيع والشراء والهبة وبكافة ما يتعلق بذلك. وترجمة الجواب التركي الوارد لبيت المال من سعادته في ٢٢ شوال سنة ١٢٨٥ عن توكيل المذكور عن سعادته في هذه الخصوصيات لغيبة سعادته. فهل الآن يسري التوكيل بمقتضى دفتر القسام المذكور الصادر من المحكمة الكبرى مذ كان سعادته حاضرا بمصر؟ لا سيما مع تأكده بالجواب الصادر منه للمصلحة بعد سفره أم لا.

أجاب

حيث وكَّل سعادة عبد الحليم باشا يوسف أفندي خزام المذكور على الوجه المسطور، وثبت التوكيل عنه على الوجه المعين بدفتر القسام المحكي عنه قبل سفره ثم سافر فهو على توكيله المذكور ويملك التصرف والخصومة

فيما وكل فيه؛ حيث لم يقيد التوكيل بزمن وجوده بمصر ما لم يتحقق عزله، ولا يكون مجرد سفر الموكل لجهة الآستانة موجبا لعزل الوكيل عن توكيله لا سيما وقد أكد الموكل توكيله عنه بعد سفره بالجواب الذي حرره بعد سفره بذلك، أما إذا كان هناك جحود للتوكيل المذكور وحصلت خصومة بالوجه الشرعي فيكلف مدعي الوكالة إثباتها بالبينة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٦١٨٦] ٢٠ شعبان سنة ١٢٨٦

سئل فيمن توفي عن ورثة وله دين على آخر في بلدة أخرى، فوكل الورثة شخصا بقبض الدين من المدين وفوضوا له التوكيل، فسافر الوكيل إلى بلد المدين ووكَّل آخر ورفعه وكيل الوكيل إلى الحاكم الشرعي، وادعى عليه بِدَين الميت وبأن ورثته وكَّلوا عنهم الشخص الأول وفوضوا له الوكالة وبما له من التفويض وكَّله في قبض الدين من المدعى عليه، فأنكر دعواه وكالة الشخص الأول عن الورثة ووكالته عن الوكيل فأبرز السند الذي يدل على توكيل الشخص الأول للوكيل الثاني وأقام بينة على ذلك، ولم يثبت توكيل الأول عن الورثة أصلا. فهل ليس للمحاكم إلزام المدين بدفع الدين للثاني بمجرد ذلك بدون إثبات وكالة الأول مفوضا عن الورثة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، ليس للحاكم إلزام المدين بدفع الدين لمن يدعي أنه وكيل عن وكيل الورثة بمجرد إثبات وكالته عن الأول بدون إثبات وكالة الأول مفوضا عن الورثة في ذلك مع إنكار الخصم.

والله تعالى أعلم

[٦١٨٧] ١٧ محرم سنة ١٢٨٧

سئل في رجل أمي لا يحسن الدعوى وكل رجلا في الخصومة لإظهار حقه، فخاصم وكيل المدعى عليه مدة لدى حاكم شرعي، ثم ظهر له عزله فعزله ووكل رجلا آخر عوضا عنه ليتم دعوى الوكيل الأول، وحضر ووكل الوكيل الثاني عند الحاكم الشرعي، وليس معروفا بالحيل ولا مشهورا بما يمنعه من التوكيل، فلما حضر هو ووكيل المدعى عليه بين يدي القاضي للدعوى وأراد أن يدعي بدعوى موكله قال وكيل المدعى عليه: لا أقبل توكيل هذا الوكيل. فهل والحال هذه لا يشترط للزوم التوكيل رضا وكيل الخصم مع كون الموكل أميًّا لا يحسن الدعوى، ولا يمكنه إظهار حقه إلا بنصب وكيل عنه يقوم مقامه في الخصومة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

من الأعذار الموجبة للزوم التوكيل بدون رضا الخصم كون الموكل لا يحسن الدعوى، فإذا كان الرجل المذكور كذلك، لا يتوقف لزوم توكيله الوكيل المذكور والحال ما ذكر على رضا خصمه.

والله تعالى أعلم

[٦١٨٨] ٥ صفر سنة ١٢٨٧

سئل في رجل وكيل عن ورثة معينين وكالة مطلقة مفوضة في قبض واستخلاص ما يخص الورثة المذكورين من تركة مورثهم، وفي الدعوى والطلب بذلك بمقتضى إعلام شرعي مسجل بالسجل المصان، وبما للوكيل المذكور من ولاية القبض واستخلاص التركة المذكورة قد أجرى ذلك، وقبض ما خص موكليه مما هو مضبوط ببيت المال، ثم ظهر للمتوفى أشياء تخص التركة، فاستحصل عليها الوكيل وضمها لأصل التركة، وقسم جميع التركة على الورثة حسب الفريضة الشرعية، وأخذ كل ذي حق حقه، وأقر كل

واحد أنه منهم أنه أخذ جميع ما خصه من تركة مورثه، ولم يكن له لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا استحقاق قِبَلَ الوكيل المذكور، ومضى على ذلك مدة ست سنوات وكسور، والآن قام بعض الورثة المذكورين ينازع الوكيل المذكور ويطالب ببعض حقوق تخصه مما قبضه له الوكيل من تركة مورثه. فهل إذا كان الوكيل المذكور ثابت الوكالة شرعا يكون القول قوله في الدفع لبعض الورثة المذكورين؛ حيث إنه أمين في ذلك ولا يكلف إثبات الدفع بالبينة، وهل لا تسمع من المدعي الآن دعوى بطلب شيء يخصه من تركة مورثه بعد إقراره واعترافه بأنه قضى جميع ما خصه من تركة مورثه؟ وما حكم الله؟

أجاب

إذا كانت تلك الوكالة ثابتة بالوجه الشرعي يقبل قول الوكيل بالقبض إذا ادعى إيصال ما قبضه لموكليه إليهم بيمينه ولا يكلف إثبات الدفع إليهم بالبينة شرعا؛ إذ كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى ربها فالقول في ذلك بيمينه حيث لم تخرج عن الأمانة.

والله تعالى أعلم

[٦١٨٩] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٨٧

سئل بإفادة من الرزنامة في ١٤ را سنة ١٢٨٧ عن جواز توكيل الوصي المختار في قبض استحقاق القصر من الورثة وانفراد البلغ بقبض استحقاقهم بأنفسهم بلا توكيل الوصي.

أجاب

لا مانع شرعا من توكيل الوصي المختار غيره واحدا أو متعددا في قبض استحقاق القصر ممن هو في جهته، وأما البلغ من الورثة فلهم قبض استحقاقهم بأنفسهم بالأصالة من غير احتياج إلى توكيل الوصي.

والله تعالى أعلم

[٦١٩٠] ١٦ محرم سنة ١٢٨٨

سئل في رجل وكيل عن جماعة في بيع سلعة باعها بثمن مثلها، وحفظ ثمنها في حرز مثله، ثم ضاع منه من غير تَعَدٍّ ومن غير تفريط في حفظه. فهل لا يكون ضامنا لشيء منه والحال هذه، ويصدق في ذلك بيمينه بعد ثبوت التوكيل منهم بالبيع؟

أجاب

ثمن المبيع في يد الوكيل بالبيع أمانة، فإذا هلك في يده بدون تَعَدٍّ منه ولا تفريط يهلك على ملاكه، ولا يكون مضمونا على الوكيل بدون وجه شرعي ويصدق في ذلك بيمينه والحال هذه إذا لم يكن خائنا.

والله تعالى أعلم

[٦١٩١] ١ جمادى الثانية سنة ١٢٨٨

سئل في امرأة لها مبلغ معلوم من الدراهم آل لها بالميراث عن زوجها، ولها ابن وكلته في قبضه وأخذه ممن هو تحت يده وصرفه في مهماتها ولوازمها من المأكل والملبس وغيره مما هو ضروري لها، فتعاطى ذلك وقبض وصرف منه في مهماتها وشئونها ولوازمها مدة، ثم بعد ذلك عرض عليها المنصرف في ذلك فكذَّبته في بعضه بعد أن صدقته في القبض ممن هو تحت يده بوكالتها له وكالة عامة. فهل يقبل قوله ويصدق في مقدار ما صرفه فيما لا يكذبه فيه الظاهر فيه؟ أو كيف الحال؟

أجاب

نعم، يقبل قوله بيمينه فيما صرفه حسب التوكيل له إذا لم يكذبه فيه ظاهر الحال، ولم يكن خارجا عما وكِّل فيه ولم يكن خائنا.

والله تعالى أعلم

[٦١٩٢] ١١ رجب سنة ١٢٨٨

سئل في امرأة دفعت لولدها مبلغا من الدراهم، ووكلته عنها ليشتري لها به عقارا ببلدة كذا، وذلك التوكيل، ودفع المبلغ المذكور بحضرة جمع من المسلمين يشهدون عليه بذلك، فاشترى به العقار في البلدة المذكورة بالمبلغ المذكور وأضاف الشراء لنفسه، وكتب في حجة الشراء للعقار المذكور أنه لنفسه من ماله، ولم يذكر فيه موكلته أصلا. فهل يقع الشراء لها أو له، وإذا تنازعت معه في شأن ذلك وطلبت منه أن يمكنها من العقار المشترى على هذا الوجه أو يدفع لها المبلغ المذكور الذي قبضه منها وامتنع من ذلك منكرا لدعواها، وتريد إثبات المبلغ المذكور وأقامت عنها وكيلا ليترافع معه على يد الحاكم الشرعي لكونها لا تحسن الدعوى تجاب لذلك ويقبل منها التوكيل وتسمع الدعوى من الوكيل المذكور والبرهان على ذلك بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا كان التوكيل بشراء عقار بعينه يقع الشراء لموكلته ولو مع إضافته لنفسه، أما لو كان بشراء عقار بغير عينه فأضاف الوكيل وقت العقد الشراء لنفسه وماله بأن قال: اشتريت لنفسي بمالي يقع الشراء له، ولو نقد ثمنه من مال الموكلة، ويكون ضامنا لمثل الثمن المذكور بعد ثبوت قبضه من مالها واستهلاكه بالوجه الشرعي وإلا فلا، ومن الأعذار الملزمة قبولَ الوكالة بالخصومة في حق الخصم كونُ المدعي لا يحسن الدعوى عند الإمام الأعظم[١].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥١٢.

مطلب: لا يقبل قول الوكيل في الإنفاق من ماله ليرجع بدون إقامة بينة على ما أنفقه.

[٦١٩٣] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٨٩

سئل في رجل متصرف على إخوته بإذنهم في القبض والصرف في شئونهم ثم بعد مدة أرادوا الانفصال، وأخذ كل منهم نصيبه الذي تحت يد أخيه المذكور، فادعى الأخ المذكور أنه استدان مبلغا من الناس وصرفه في شئون إخوته زيادة على ما تحت يده من الأموال المشتركة، ويريد الرجوع على كل منهم بما يخصه من ذلك، فأنكروا دعواه. فهل لا يصدق في دعواه في حق الرجوع عليهم بما ادعى صرفه من الديون التي يدَّعِي استدانتها من الناس، بل يكلف إثباتها بالوجه الشرعي؟

أجاب

لا يقبل قول المأذون بالإنفاق في دعواه ذلك من مال نفسه في حق رجوعه على إخوته؛ حيث أنكروا ما ذكر ويكلف إثبات ما ادعاه بالبينة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٦١٩٤] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٨٩

سئل في امرأة ملكت بالإرث قطعة أرض مشتملة على أبنية وآلات بخارية وغير ذلك، ووكلت عليها إنسانا ثم عرضتها للبيع فتزايد الناس فيها، ثم كتبت إلى وكيلها المذكور أنْ بِعِ الأرض المذكورة لفلان الفلاني بالثمن الذي أعطاه فيها وقَدْرُه كذا وكذا، فباعها له ثم إنها باعت ذلك لإنسان آخر بعد أن باع وكيلها لمن أذنت بالبيع له، فلما بلغ الوكيلَ بيعُها للآخر ذهب إليها وأخبرها أنه باع حين أمرتْهُ حالا. فهل إذا ثبت أن بيع الوكيل متقدم على بيعها يكون بيعه هو النافذ، ولا يكون بيعها مبطلا له، ويكون الحق لمن باع له الوكيل دون غيره؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي صدور بيع الوكيل بالبيع حسب أمر الموكلة مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بتاريخ سابق على بيع الموكلة من غير المشتري الأول ولم يوجد مانع، يكون بيع الوكيل هو النافذ شرعا ولا يكون بيع الموكلة ثانيا مبطلا له وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٦١٩٥] ٢٣ شعبان سنة ١٢٩٠

سئل بإفادة من ناظر الدائرة السنية مؤرخة ٢٣ ش سنة ٩٠ متضمنة طلب الحكم الشرعي عن السؤال الآتي ذكره: حيث إن القصد بيع الأطيان المذكورة فيه للدائرة المذكورة وصورة السؤال المذكور في رجل تحت يده أطيان عشورية آيلة له بالميراث عن والده وآلت لوالده بالشراء الشرعي من شخصين، وهما تلقياها بالشراء من مالكها، وقد أراد مَنْ هي تحت يده الآن التصرف فيها بالبيع للدائرة السنية، وعند توقيع المبايعة في تلك الأطيان لزم الحال إلى الاستفسار من البائعين إلى والد واضع اليد المذكور، فبحضورهما قرر كل منهما بأن بيع الأطيان المذكورة وقع مِنَّا لوالد واضع اليد المذكور على يد وكيل من طرفه، وبعد بيان الثمن وتسميته وقع البيع مِنَّا إلى موكله والد واضع اليد، وقبل الوكيل ذلك له شفاها غير أنه وقت تحرير المكاتبات لأجل ذلك أخبرهما الوكيل المذكور بأن الشراء في الأطيان المذكورة لوالد واضع اليد ولأخ شقيق للوكيل المذكور.

وبناء على ذلك تحررت المخاطبات للمديرية باسمهما حسب إخبار الوكيل المذكور، والحال أن واضع اليد الآن يقول إن الأطيان المذكورة هي ملك مورثي خاصة، وكل من الوكيل من وقع كتب الشراء باسمه واسم والد

واضع اليد غائب. فهل يسوغ شرعًا لواضع اليد المذكور التصرف بالبيع في الأطيان المذكورة ولا يمنع من ذلك مجرد المخاطبات التي حصلت من البائعين المذكورين حيث لم يصدق واضع اليد على ذلك، ولم تخرج بذلك حجج شرعية تفيد الاشتراك بين مورث واضع اليد وبين من قيل من قبل البائعين بأن المكاتبات والمخاطبات مذكور فيها ما يفيد الاشتراك معه؟ وما الحكم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

مجرد ما ذكر في هذا السؤال لا يوجب اشتراك مَن كتب الشراء باسمه مع والد الواضع اليد بعد صدور البيع من المالكين بخصوص والد واضع اليد وقبول وكيله البيع له خاصة بيعا صحيحا مستوفيا شرائطه المعتبرة إلا أنه لو حصر من كتب الشراء باسمه على سبيل الاشتراك، وادُّعِي على واضع اليد وقوع البيع له مع والد واضع يده ابتداء وقبل لهما الوكيل المذكور بالوكالة عنهما بالثمن الذي عين وأثبت ذلك بالطريق الشرعي يقضى له بنصيبه ويكون له فسخ البيع لو صدر في نصيبه من الوارث الواضع يده الآن بدون إذنه إن لم يجزه إجازة معتبرة شرعا، ولا يمنع من ذلك قولُ البائعين المذكورُ ولا يكون حجة عليه.

والله تعالى أعلم

مطلب: في عدم جواز توكيل وكيل الوكيل المفوَّض إليه التوكيل وكيلًا ثالثًا وروي جوازه وما في ذلك من النقول.

[٦١٩٦] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٩١

سئل من طرف نائب محكمة مصر عن الوكيل وكالة عامة المأذون له بالتوكيل إذا وكَّل رجلا ثانيا عن موكله وعمم له وأذنه بالتوكيل. هل يملك

الوكيل الثاني أن يوكل ثالثا كذلك، ثم الثالث رابعا... وهكذا ولو عمم كل وكيل منهم لمن يوكله وأذنه بالتوكيل؟

أجاب

الذي استُفِيد من عبارات كتب المذهب أن الجواز قاصر على الوكيل الأول، فله يوكل بمقتضى التفويض والإذن من موكله له بالتوكيل، وليس للثاني أن يوكل ثالثا ولو فوض الوكيل الأول للوكيل الثاني على الأظهر فمن بعده بالأولى ففي الخانية نمرة ١٠ من الجزء الثالث من فصل التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم: «رجل وكَّل رجلا بتقاضي دينه أو خصومة أو بيع وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز كان الوكيل أن يوكل غيره، ولو أن الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني أن يوكل غيره. وروي أن له يوكل غيره»[١]. انتهى. ومثله في فتاوى الأنقروي من الجزء الثاني من توكيل الوكيل نمرة ٤٣ بالعزو إلى فتاوى قاضيخان المذكورة[٢]، ونقل المسألة في الهندية من الباب الأول من الوكالة نمرة ٤٤٢ بالعزو إلى الخانية المذكورة مقتصرا فيها على عدم جواز توكيل الثاني وهو صدر العبارة إلى قوله: «لم يكن للوكيل الثاني أن يوكل غيره» حيث قال: «كذا في فتاوى قاضيخان»[٣]. انتهى. وقد ذكر مولانا قاضيخان المذكور في أول فتاواه ما نصه: «وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصرت فيه على قول أو قولين وقدمت ما هو الأظهر وافتتحت بما هو الأشهر إجابة للطالبين»[٤]. وفي التتارخانية من الفصل الثالث عشر في بيان حكم وكيل الوكيل والموكل الأول والموكل الثاني معه نمرة ٥٧٩ ما نصه: «محمد إذا وكل رجلا ببيع أو شراء وقال له: اعمل فيه

---

(١) الفتاوى الخانية بهامش الهندية ٣/ ١١.
(٢) الفتاوى الأنقروية ٢/ ٤٣.
(٣) الفتاوى الهندية، ٣/ ٥٦٧.
(٤) الفتاوى الخانية بهامش الهندية، ١/ ٢.

برأيـك فوكل الوكيل وكيـلا وقال له: اعمل فيه برأيك لـم يكن للثاني أن يوكل الثالث. نص عليه في كتاب الشـفعة وذكر في كتاب المضاربة إذا قال رب المال للمضـارب: اعمل فيـه برأيك فدفع المضارب المال إلى غيـره مضاربة وقال: اعمـل فيه برأيك كان للثاني أن يدفع المال إلى غيره مضاربة فمن مشـايخنا من قـال ما ذكـر في المضاربة يصير رواية في الوكيل، وما ذكر في الوكيل يصير رواية في المضارب فعلى قول هذا القائل يصير في المسألتين روايتان، ومنهم من قال بين المسألتين فرق وهو الأظهر»[١]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[٦١٩٧] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٩١

سـئل في رجل له دين على آخر، أرسل رسولا من طرفه للمديون ليقبض منه بعضا من الدين فأعطاه البعض منه وسـلمه الرسول لرب الدين، ثم بعد مدة مـات رب الدين المذكور عن ورثة أنكروا وصول ما قبضه الرسـول لمورثهم، مع اعترافهم بكونه رسولا عن مورثهم وبقبضه من المديون. فهل يصدق بيمينه في أنه سـلمه مـا قبضه من المديـون، أو يكلف بينة على أنه سـلم رب الدين ما قبضه من المديون؟

أجاب

نعم، يصدق الرسول المذكور بيمينه في دعواه تسليمه ما قبضه على وجه الرسـالة لمرسـله، ولا يكلف إقامة بينة على ذلك؛ لأنه أمين، وكل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى ربها فالقول قوله في ذلك بيمينه في حق براءة ذمته.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى التتارخانية، ١٢/ ٤٠٧، ٤٠٨.

[٦١٩٨] ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٣

سئل في رجل وكل آخر وكالة شرعية في إيجار عقاراته المملوكة له، وفي قبض أجرتها وفي شراء أشياء معينة ودفع ثمنها من الأجرة التي يقبضها. ثم سافر الموكِّل المذكور إلى جهة معلومة فباشر الوكيل ذلك كله في مدة من السنين، وكل ما تجمد من الأجرة مع الوكيل يدفعه لموكله المذكور، وكذا كل ما اشتراه منها له بالوكالة المذكورة يدفعه له في محل إقامته. ثم بعد ذلك حضر المالك المذكور من سفره واستلم عقاراته من الوكيل المذكور وصار يؤجرها ويتصرف فيها بنفسه. ثم مات عن ورثة ذكورا وإناثا بُلَّغٍ مقرين بقبض الوكيل المذكور الأجرة المذكورة وبالوكالة عن مورثهم بالقبض والشراء المذكورين، وبأنه اشترى ما ذكر، ومنكرين دفع الوكيل المذكور بعض الأجرة وبعض الأشياء المشتراة. فهل والحال هذه يقبل قول الوكيل بيمينه في ذلك ولا عبرة بإنكارهم المذكور؟ سيما ومورثهم قبل قبل موته لم يعين لهم طرف وكيله المذكور شيئا أصلًا، وما الحكم؟

أجاب

نعم، يقبل قول الوكيل المذكور بيمينه في دعواه تسليم ما كان بيده من الأجرة التي قبضها بالوكالة، وما اشتراه لموكله من ماله بمقتضى الوكالة المقَرِّ بها من الورثة المذكورين إلى موكله المذكور والحال ما ذكر حيث لا مانع؛ لأنه أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها.

والله تعالى أعلم

[٦١٩٩] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٩٤

سئل في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث البلغ والقصر، فبقي الأولاد مع بعضهم إلى أن تزوجت إحدى الإناث البالغات، ووكلت أحد إخوتها في الزواج وقبض المهر، وبعد الزواج بالوجه الشرعي وقبض الأخ المذكور المهرَ

من الزوج أمرت الزوجة أخاها المرقوم بأنه يشتري لها أثاثا للجهاز له، فأخبرها بأن مهرها لا يفي ثمنا للأشياء الراغبة شراءها، فأمرته بأن يشتري لها الأشياء المذكورة، وما زاد عن المهر يدفعه لبائع الأشياء ثم يرجع به عليها، ويأخذه من أصل حقها في التركة. فهل والحال هذه إذا اشترى الأخ المذكور الأشياء المأمور بشرائها لأخته الآمرة المذكورة بزيادة عن المهر بثمن مثله، واستلمتها واستعملتها تلزم الآمرة بما زاد، ولأخيها الرجوع عليها بالزائد عن المهر جبرا عليها؟ حيث كان أمرها له بذلك ثابتا بالوجه الشرعي.

أجاب

نعم، تلزم تلك المرأة بما زاد من ثمن ما اشتراه لها وكيلها عما في يده من مهرها إن كان الأمر كما ذكر في السؤال.

والله تعالى أعلم

مطلب: الوكالة ببيع الرهن لازمة ولا تبطل بموت الراهن ولا بخروجه عن الأهلية ولا بعزله.

[٦٢٠٠] ١٨ رمضان سنة ١٢٩٤

سئل في رجل رهن عقارا تحت يد آخر رهنا شرعيا بِدَينٍ عليه له، ووكل الراهن المرتهن توكيلا شرعيا في بيع الرهن عند حلول أجل الدين في صلب عقد الرهن، وتحرر بذلك حجة شرعية مستوفية جميع الشروط المعتبرة شرعا. فهل إذا مات الراهن لا يبطل التوكيل المذكور ويكون للوكيل بيع الرهن بمقتضى الوكالة الثابتة له في صلب عقد الرهن؟

أجاب

الوكالة ببيع الرهن الصادرة في صلب عقده الشرعي لازمة لا يملك الراهن إبطالها بعزله، ولا تبطل بموت الراهن ولا بخروجه عن الأهلية، وفي

تكملة رد المحتار من عزل الوكيل عن البحر: «ثم يطرأ على الوكالة اللزوم في مسائل منها: الوكالة ببيع الرهن سواء كانت مشروطة في عقد الرهن أو بعده على الأصح فتلزم كالرهن»[(١)]. اهـ. فللمرتهن المذكور بيع الرهن بعد موت موكل الراهن عند حلول أجل الدين على مقتضى وكالته المذكورة والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٦٢٠١] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٩٥

سئل في بنتين بالغتين ووالدتهما امتلكن أطيانا، وصارت جدة البنتين تتولى على جميع الريع الذي هو للبنتين ووالدتهما؛ لصرف ما يلزم لهن والباقي محفوظ لهن تحت يدها بطريق الإذن والوكالة منهن لها في ذلك، وقد استهلكت الجدة المذكورة ما زاد عما أوصلته إليهن من غلة الأرض على الوجه المسطور في شئونها، وصار ذلك دينا في ذمتها، واستمر ذلك مدة من السنين إلى أن توفيت في أثناء بذر الأطيان على هذا الوجه، فبعضها بُذِرَ قبل الوفاة وبعضها بعد الوفاة بمعرفة وكيل آخر أقمنه، والبذر جميعه من أصل الريع المحفوظ بطرف الجدة المذكورة قبل عام الموت. فهل لهن الاستيلاء على محصولات عام الوفاة الموجود ومطالبة التركة بما لهن من بدل باقي الريع المستهلك عن الأعوام الماضية إن تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، يكون لهن الاستيلاء على محصولات أرضهن كل بقدر ما لها من الزرع المبذور من قِبَلِ الجدة من بذرهن بالوكالة عنهن ومن قِبَلِ وكيلهن

(١) لم نقف عليه في تكملة رد المحتار، وقد سبق نقله من حاشية الطحطاوي على الدر، ٣/ ٢٨٦، ٢٨٧ عن البحر، وهو في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ١٨٧.

المقـام مـن قِبَلِهِنَّ بعد وفاتهـا ومطالبة التركة بما لهن قِبَـلِ الجدة من بدل باقي الريع المسـتهلك مما قبلها عن الأعوام الماضية على الوجه المسطور إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

مطلـب: في الاختلاف الحاصـل في لزوم التوكيـل بالخصومة بدون رضا الخصم.

[٦٢٠٢] ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٥

سـئل بإفادة من محافظة مصر في ١٥ ذي الحجة سـنة ٩٥ مضمونها: ورد شـرح مديرية المنية وبني مزار المسطر على إحدى الأوراق على ما ورد لها من مفتي أفنـدي وقاضي أفندي المديرية في شـأن ما يتعلق بتوكيـل الوكيل اللازم عن زوجة محمد أفندي أمين نجل المرحوم عبد الكريم كاشـف، فمن مطالعة حضرتكـم ما اشـتملت عليه الأوراق المذكورة تعلـم تفصيلات ذلك، وحيث مرغـوبٌ عرض هذه المسـألة على حضرتكم لزم تحريـره. نؤمل إفادة الحكم الشرعي.

أجاب

وردت لهـذا الطـرف إفـادة المحافظة المرغـوب بها إعطـاء الإفادة عن الحكـم الشـرعي في شـأن توكيل مهتـاب زوجة محمـد أفندي أميـن ابن عبد الكريم كاشـف المذكورة حضرة حسـين أفندي كامل فيما هو مقتضًى إجراؤه مـع زوجهـا المذكور بعد الاطـلاع على ما فيها، والجواب عن ذلك شـرعا أن المصـرح به في خصـوص التوكيل بالخصومـة حصول الاختـلاف بين الإمام الأعظـم وصاحبيه في لزوم التوكيل بدون رضا الخصم وعدمه، فمذهب الإمام أنـه لا يلـزم بدون رضاه إلا لعذر من الأعذار المذكـورة في ذلك التي منها كون

الموكل من المخدرات التي لا تخالط الرجال لغير حاجة، ولم تجْرِ عادتها بالحضور إلى مجلس القضاء، أو كونه لا يحسن البيان في الدعوى، أو غائبا مدة سفر، فإن كان هناك عذر من الأعذار المذكورة لزم التوكيل بالخصومة ولو بدون رضا الخصم وإلا توقف على رضاه وعليه أرباب المتون، واختاره غير واحد ورجح دليله في كل مصنف، فلزم العمل به ولا سيما في هذا الزمان الفاسد كما في الخيرية وعليه عمل القضاة، ومذهب الصاحبين لزومه مطلقا وعليه فتوى أبي الليث واختاره العتابي وصححه، واختار المتأخرون للفتوى تفويضه للحاكم بحيث إنه إذا علم من الخصم التعنتَ في الإباء من قبول الوكيل لا يمكنه من ذلك، وإن علم من الموكل قصد الإضرار بخصمه بالحيل كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا يقبل منه التوكيل إلا برضاه وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي كذا في الكافي ونحوه في الزيلعي وبه أخذ الصفار. هذا حاصل ما ذكروه في مثل هذه الحادثة(١).

والله تعالى أعلم

[٦٢٠٣] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٩٦

سئل في امرأة وكلت عنها رجلا في إيجار أملاكها وقبض أجرتها وزرع أطيانها وصرف ما يلزم عليها وشراء مهماتها، ولم تفوض له التوكيل ولم تجعله وكيلا عامًّا عنها في كل شيء، وفي أثناء توكيله عنها على هذا الوجه الخاص وجد أشخاصا من الفلاحين الكائنين بجهة أطيان الموكلة المذكورة عليهم جملة من الديون من إيجارات أطيان الموكلة وغيرها، وعليهم بعض ديون لأشخاص أجانب لا دخل للموكلة فيها بوجه ولا تعلق لإدارة أشغالها الداخلة تحت التوكيل المذكور بها، فاتفق الوكيل المذكور مع أرباب الديون الأجانب المذكورين على احتيالهم بما لهم من الدين الذي لهم على هؤلاء الفلاحين

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥١٢، البحر الرائق، ٧/ ١٤٥، الفتاوى الخيرية ٢/ ٤١.

علـى دائـرة الموكلة المذكـورة مقابلة مـا يجـري تحصيله لجهة هـذه الدائرة منهـم بمقدار ما يحتالون بـه على الدائرة المذكورة، ويزيـدون على المديونين المذكوريـن مبلغا نظير تأجيلهم ذلـك لمدة، فأحضر الوكيـل المذكور بعض المديونيـن، وحررت عليه سـندات بتلك الديـون التي عليهـم وعلى غيرهم، والحوالـة على دائرة الموكلة المذكـورة بالأصالة والنيابة عن باقيهم بلا توكيل عنهم وبغيبتهم، مع كون الباقي معظم من عليهم تلك الديون وذلك بالتخويف من هذا الوكيل، وقَبِلَ هذا الوكيل الحوالة على دائرة موكلته بدون إذنها، وبدون توكيلهـا له في ذلك وبـدون علمها، ولما بلغها ذلك ردت هذا الفعل ولم تجزه، وعزلـت هذا الوكيل عن توكيله الخاص المتعلق بها أيضا؛ لإجرائه ما يضر بها وبأشغالها، وأنكر المديونون جميعا بعض هذه المبالغ مع عدم رضا معظمهم، وعـدم علمهم بمـا فعله البعض بدون إذنهـم أيضا. ثم أراد أربـاب الدين إلزام الموكلـة بدفع الدين لقبول الحوالة على دائرتها مـن وكيلها المذكور. فهل إذا لـم يكن الرجل المذكور وكيلا عنها فيما أجراه، ولم يكن توكيله السـابق عنها مفوضـا ولا عامًّا، وليـس ما فعله من التزامـه بدفع ديون الغيـر بالحوالة داخلا تحت توكيله، ولم تجزه الموكلة بل ردته لا تجبر الموكلة على دفع تلك الديون لا سيما ولم يصلها شيء من المديونين بل لها عليهم مبالغ يتعسر استخلاصها منهم أيضا؟

أجاب

نعـم، لا تجبر الموكلة المذكورة على دفع تلك الديون على فرض ثبوتها واسـتحقاقها على غيرها بمجرد التزام وكيلهـا المذكور بدفعها لأربابها بطريق الحوالـة علـى هذا الوجه حيـث لم يكن توكيـل الوكيل المذكور عنها شـاملا لذلك، ولـم تجزه الموكلة بل ردته.

والله تعالى أعلم

[٦٢٠٤] ١٤ رجب سنة ١٢٩٦

سئل في رجل أقام ابنه وكيلا عنه في حانوته، وجعله متصرفا عنه بدل شخصه في البيع والشراء، وكل ما تحصل من النقود زيادة يسلمه إلى والده، وأجازه بذلك، فاستمر الابن على هذا الأمر مدة، ثم توفي الأب عن ورثته، ومن جملتهم الابن المذكور، فأراد باقي الورثة محاسبة أخيهم عن المدة الماضية التي كان يتصرف فيها حال حياة أبيه بالوكالة على الوجه المذكور. فهل لو ادعوا عليه بمال معلوم زيادة على ما هو باق تحت يده مما أوصله إلى أبيه حال حياته، وصححوا دعواهم وادعى الابن إيصال ذلك إلى أبيه حال حياته يقبل قوله في ذلك بيمينه حيث كانت وكالته ثابتة، ولم يكن خائنا في مال أبيه، ويكون ما بقي تحت يده من مال أبيه هو الميراث يقسم بين الجميع بالفريضة الشرعية؟

أجاب

نعم، يقبل قول الوكيل المذكور بيمينه فيما ذكر إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٦٢٠٥] ٢٥ شعبان سنة ١٢٩٦

سئل في ناظرة على وقف وهي من جملة المستحقين وكلت رجلا وكالة شرعية وكتبت له بها سندا ثابت المضمون بأن يستغل الوقف المذكور ويصرف ريعه فيما يحتاجه من التعمير والترميم، وما بقي يدفعه لها فتفرغ الوكيل المذكور لذلك مدة من الشهور وسلم نفسه للعمل وصار يتصرف في الريع طبق وكالتها، ثم الآن تريد عزله ومحاسبته على ما قبضه والحال أن الوكيل المذكور وصي على حصة أحد المستحقين فهل والحال هذه يكون

القـول قوله بيمينه فيمـا صرفه على عمارة الوقف وما دفعـه لموكلته بدون بينة شرعية، ويسوغ له خصم حصة القاصر في الريع مما قبضه؟

أجاب

نعـم، يكـون القول قولـه بيمينـه فيما صرفه مـن ريع الوقـف في عمارته المأذون بها إذا كان مصرف المثل، ولا يكذبه فيه ظاهر الحال، وكذا فيما دفعه إلـى موكلته الناظـرة في ريعه، وله إذا كان وصيا على أحد المسـتحقين القاصر الاستيلاء على نصيبه من ريع الوقف الذي قبضه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٢٠٦] ٢٨ شعبان سنة ١٢٩٦

سـئل في امرأة وكلت ابنها وكالة شـرعية فيما يأتي ذكـره بمقتضى إعلام شـرعي بيده، ولها أولاد قصر في حضانتها، أقامه القاضـي وصيا وقيما عليهم، وللقصـر المذكورين بعض عقـارات خلاف عقاراتها، وهـي وأولادها القصر مقيمـون في جهـة والعقارات في جهـة، فصـرف الوكيل المذكـور على عمارة العقـارات الضرورية بعضا من المصروفات وأرسـل لها بعضا من الدراهم من غلة العقار، فتوفيت المرأة والقُصَّر بلغوا رشـدهم ورغبوا عمل المحاسـبة مع الوصي واستيلاء حقهم، فأجرى الوكيل المحاسبة معهم فقبلوها منه ولم يقبلوا بعض المصروفات على العمارة الضرورية الجزئية والمبالغ المرسلة إلى أمهم إلا ببينـة منكريـن ذلك. فهل والحـال هذه يقبل قول الوكيـل الوصي المذكور بيمينه فيما أوصله من المبالغ المذكورة[١] إلى أمهم، وفيما صرفه على العمارة الضروريـة من المـال؟ حيث كان مصرف المثل لا يكذبه فيـه ظاهر الحال ولا يكلف إقامة بينة على ذلك.

---

(١) بالأصل: «المذكور» والصواب ما أثبتناه.

أجاب

نعم، يقبل قول الوكيل الوصي المذكور بيمينه فيما أوصله من غلة العقار المذكور إلى من له قبضه، كما يقبل قوله بيمينه فيما صرفه في عمارته الضرورية من غلته حيث لا يكذبه في ذلك الظاهر، ولا يكلَّف البينةَ على ذلك والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٦٢٠٧] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٩٧

سئل في رجل تاجر يملك نقودا وعُروضا توجه لجهة الحجاز، وعند توجهه أقام أرشدَ أولاده مقامه في التجارة وجرد عليه العروض الموجودة في محل تجارته وسلمها له، وأعطاه جانبا من النقود أيضا، وأذنه بالعمل والتجارة في ذلك بالوكالة عنه كما كان يفعل الأب ليصرف من ذلك على نفسه تبرعا منه وعلى أولاده كذلك وبقية عيال الأب، فصار الابن المذكور يصنع كما أذنه أبوه، ويصرف على نفسه وأولاده وبقية عيال أبيه المذكورين حسب إذنه من ذلك المال في مدة إحدى عشرة سنة بحيث يستغرق ما صرفه على هذا الوجه قيمة ما سلمه أبوه إليه على هذا الوجه المذكور، واستمر على ذلك تلك المدة، ولحقته خسارة ودين من أثمان ما اشتراه نسيئة في عمل هذه التجارة استغرق ما تجدد بيده من العروض، ثم عاد الأب من الجهة المذكورة فتوفي عن الولد المذكور وورثة آخرين. فالآن بقية الورثة يطلبون من الولد المذكور ما كان تركه الأب من النقود والعروض التي جردها على الولد المذكور عند توجهه للحجاز. فهل إذا كان الواقع ما هو المسطور ليس لهم ذلك ولا حق لهم إلا فيما تركه الأب المذكور عند وفاته؟ حيث ثبت أن البيع والشراء والصرف على هذا الوجه بإذن أبيه المورث بالوجه الشرعي.

أجاب

نعم، ليس لهم ذلك إن كان الأمر كذلك بدون وجه شرعي، ولا حق لهم إلا فيما تركه مورثهم عند موته.

والله تعالى أعلم

[٦٢٠٨] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٩٨

سئل في رجل وكَّل والدته عن نفسه وكالة مطلقة، ثم توفي إلى رحمة الله تعالى. فهل تبطل الوكالة بوفاته وينعزل الوكيل، أم كيف الحال؟ حيث كانت وكالته المذكورة لها في جميع التصرفات من بيع وشراء وإجارة واستئجار وخصومة بغير طلب خصم.

أجاب

من المعلوم أن كل وكالة غير لازمة كهذه الوكالة تبطل شرعا بموت الموكل بلا توقف على العلم بالموت؛ لأنه عزل حكمي، فلا ينفذ تصرف الوكيل ولا خصومته بجهة الوكالة المذكورة بعد موت الموكل.

والله تعالى أعلم

[٦٢٠٩] ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨

سئل في رجل أرشد عائلته، وفيها بُلَّغٌ وقصر، وأقيم وصيًّا على القصر من طرف الحاكم الشرعي، وأقامه البلغ وكيلا عنهم في التصرف في نصيبهم على حسب رأيه، واستمر على ذلك مدة ثلاث عشرة سنة متصرفا بما يلزم مما لا غنى عنه، والآن أراد كل واحد أن يختص بنصيبه، فهل عند القسمة لهم محاسبته من تاريخ تصرفه، وإذا قلتم بالمحاسبة يكون القول له مع يمينه في بيان مقدار ما صرفه مما هو مأذون فيه حيث كان مصرف المثل ولا يكذبه فيه الظاهر؟

أجاب

نعـم، لهم محاسـبته على ما قبضه وصرفه في شـئونهم مدة ولايته وصاية ووكالـة، ويقبـل قوله بيمينه في مقدار ما صرفه من مالهم في ذلك مما هو مأذون فيه شـرعا في حق براءة ذمته حيث كان مصرف المثل لا يكذبه فيه ظاهر الحال ولم يكن خائنا والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٦٢١٠] ١١ ربيع الأول سنة ١٢٩٩

سئل في رجل له عمة مقيمة عنده، فأمرته أن يصرف عليها من ماله الخاص به شـرعا في مأكلها ومشربها وما يلزم لها كل يوم قدرا معلوما عينته له، وكل ما صرفه في شـئونها على الوجه المسـطور يكـون دينا له يرجع بـه عليها وصرف عليها مدة تسع سنين ما أمرته بصرفه عليها على يد جملة من البينة، ثم بعد ذلك توفيـت قبل أداء ذلك له، وصار إخراجها والصرف عليها من طرفه بإذن ورثتها مقدارا معلوما ليرجع به عليهم. فهل إذا كان الأمر كما ذكر يسوغ له شرعا أخذ ذلك من تركة المتوفاة المذكورة؟ حيث تحقق ما ذكر إما بإقرار الورثة البالغين حيث لا دين عليها لغيره ولا وصية أو بالبينة الشرعية.

أجاب

نعـم، يكون له الرجوع بما صرفه عليها حال حياتها في تركتها، وما صرفه في مؤن تجهيزها حين موتها على الوجه المذكور إذا كان الواقع ما هو مسـطور بالسؤال حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: القول في الأمانة قول الأمين بيمينه إلا أن يدعي أمرًا يُكذبه الظاهر فتزول الأمانة وتظهر الخيانة فلا يُصدَّق.

[٦٢١١] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٩٩

سئل في رجل مأذون له في التصرف في شئون قوم تصرفا عاما، ثم ادعى صرف مبالغ خلاف المعهود لم يبين مصرفها مع كون الظاهر يكذبه في صرف تلك المبالغ، وذلك خلاف مصاريفهم المعتادة من أكل وشرب وجميع شئونهم، فكذبوه في صرف تلك المبالغ الزائدة، فهل لا يصدق في دعواه صرف تلك المبالغ الزائدة بيمينه حيث كذبه في دعواه المذكورة ظاهر الحال؟

أجاب

المأذون بالتصرف العام وكيل، ومال آذنيه في يده أمانة، فيقبل قوله بيمينه في صرفه حسب الإذن ما لم يدَّعِ ما يكذبه فيه ظاهر الحال، فلا يقبل قوله في ذلك بيمينه. وقد ذكر البيري عن أحكام الأوصياء: القول في الأمانة قول الأمين مع يمينه، إلا أن يدَّعِي أمرًا يكذبه الظاهر، فحينئذ تزول الأمانة وتظهر الخيانة فلا يصدق كما نقله في رد المحتار في الوقف عن الحامدية(١).

والله تعالى أعلم

[٦٢١٢] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٩٩

سئل في الوكيل ببيع الرهن لو باعه بالغبن الفاحش أي بنحو ثلث القيمة مثلا، هل ينفذ بيعه أم لا؟ خصوصا ولم يذكر في سند وكالته أن يبيع الرهن بأي قيمة كانت أو بحسب ما يساوي في المزاد، بل قيل له إذا حل أجل الدين فأنت بِعِ الرهن وسدد من ثمنه الدَّين الذي علي، وإذا قلتم بعدم النفاذ يكون للمالك فسخه ويبقى المبيع رهنا كما كان إلى أن يباع بمثل قيمته حيث لم يرض المالك ببيعه بالغبن الفاحش.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٩، تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٢٧.

أجاب

قـد وقع اختلاف في بيع الوكيل بالبيع المطلـق، فمذهب الإمام نفاذه بما قَـلَّ وكثر وهو ظاهر الرواية ورجح دليله، وخصه الصاحبان بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس فيه وبه يفتى كما في الدر وحواشيه والأنقروية والهندية وغيرها[1]، فعلى قولهما المفتى به يكون لمالك الرهن فسخ البيع المذكور حيث صدر من الوكيـل ببيعه المطلق بغبن فاحش ويبقى رهنا إلى أن يؤدَّى الدين أو يباع بمثل قيمته والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٢١٣] ٩ شعبان سنة ١٣٠٠

سـئل في رجل له ثلاثة بنين مات واحد منهم في حياته عن ابن، فأوصى له جـده بثلث ماله، واسـتثنى من الثلث نقودا عينها لجهـات عينها، ثم مات الجد الموصـي المذكور عن ابـن ابنه الموصى لـه، وعن ابنيـه المذكورين، فحضر قاضي مدينة السـيد الخليـل إذ ذاك وحكم للموصى له بمـا بقي من الثلث بعد الاستثناء شائعا في جميع التركة، ثم صار الموصى له وعمَّاه يضاربون في التركة ويعملـون فيها، ثم مات أحد الابنين عن ابن قام مقام أبيه في التركة والعمل فيها كأبيـه ثم أراد الموصى له أداء فريضة الحج، فطلب من عمه وابن عمه أن يدفعا مؤنة الحج فدفعا له نقودًا وبضائع من المال المشـترك بلغ مجموعها مائة جنيه مجيـدي صرف جميعهـا في أداء فريضة الحج، ثم خرجت قرعـة ابنه في النمرة العسكرية فطلب من عمه وابن عمه المذكورين أن يدفعا عنه البدلية، فدفعا عنه خمسـين جنيها مجيديا، ثم أراد الآن الموصى لـه المذكور أن يعزل ما بقي من الثلـث من المال المشـترك مع ما خصه من النماء، ولا يحتسـب عليه ما صرفه

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٢٢، الفتاوى الهندية، ٣/ ٥٨٨، الفتاوى الأنقروية، ٢/ ٤.

في أداء فريضة الحج ولا ما دفع عن ابنه في البدلية. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويحتسب عليه ما صرفه للجهتين المذكورتين جبرا عنه، وما الحكم؟

أجاب

لا شك أن ما دفعه العم وابنه للموصى له لقضاء مصالح فريضة حجه من المال المشترك لا على وجه التبرع له محسوب عليه خاصة، وما أمرهما بدفعه عن ابنه في البدلية -إن أمرهما بدفع ذلك- ليرجعا به عليه أو على أن ذلك عليه من نصيبه فلهما حسبانه عليه أيضا وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٦٢١٤] ١٢ صفر سنة ١٣٠١

سئل في جماعة بالغين عاقلين وكَّلُوا عنهم أخاهم الوكالة العامة المفوضة المطلقة في جميع أمورهم وعامة شئونهم بإيجاب وقبول شرعيين، وتحرر بالتوكيل المذكور حجة شرعية من قاضي جهتهم، وتصرف الوكيل المذكور تصرفات شرعية عن موكليه، ثم بعد ذلك عزلوه عن التوكيل المذكور بحضوره وقبل منهم العزل وأخذوا منه حجة التوكيل وسلموه وصلا عليهم بالحجة المذكورة، وتحرر بالعزل المذكور وثيقة بشهادة جمهور من عدول المسلمين. فهل يكون تصرف الوكيل قبل عزله نافذا على الموكلين وينعزل بعزل الموكلين ولا يملك التصرف عنهم بعد العزل والعلم به؟ وإذا تصرف بعدهما عن الموكلين لا ينفذ عليهم بدون رضاهم ولا إجازتهم.

أجاب

تصرف الوكيل الشرعي قبل عزله حسب ما يقتضيه التوكيل نافذ على الموكلين حيث لا مانع، ولا ينفذ بعد العزل والعلم به بدون وجه شرعي حيث صح العزل.

والله تعالى أعلم

[٦٢١٥] ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٠٣

سئل بإفادة من ناظر خاصة خديوي مؤرخة ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٠٣ طلب بها إعطاء فتوى بحسَبِما تقتضيه نصوص الشريعة الغراء عن السؤال المرسل طيها وإعادته لطرفه حسب لزومه، ونص السؤال في رجل بنى لبنتيه القاصرين بماله المتبرع به لهما محلا على أرض لغيره، ثم وكل رجلا آخر عن نفسه في كل شيء يصح به التوكيل شرعا من بيع وشراء ورهن وأخذ وعطاء وإقرار وقبض حقوق وأموال، وفيما له وعليه من الدعاوى والمطالبات والمخاصمات وغير ذلك وكالة مطلقة مفوضة عامة، وأذنه أن يوكل من شاء متى شاء كلما شاء، وثبت التوكيل المذكور شرعا، وتحرر به إعلام شرعي محكوم فيه بذلك حكما شرعيا مسجلا بالمحكمة الشرعية الكبرى، ثم إن الوكيل المذكور بما له من الوكالة المذكورة أذن شخصا آخر ببيع بناء المحل المذكور بثمن معلوم وهو ثمن المثل ونفذ القاضي البيع المذكور، وحرر به حجة شرعية مسجلة بالمحكمة الشرعية الكبرى، والحال أن الوكيل الآذن المذكور لم يقبض الثمن المرقوم من المشتري ولا من غيره. فهل يكون البيع المذكور صحيحا نافذا شرعا، وتكون الحجة المحررة به معتبرة شرعا؟ وهل لا يكون ضامنا بعدم قبض الثمن؟ وهل لا يجبر على طلبه واستيفائه من المشتري؟ وهل إذا امتنع الوكيل الآذن بالبيع من طلب الثمن واستيفائه لا يكون ملزما به، وما الحكم في ذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

البناء المملوك للقاصر دون الأرض من قبيل المنقول، فبيعه بثمن مثله من قبل الأب أو وصيه صحيح نافذ ولو بدون مسوغ من مسوغات بيع الوصي عقار الصغير، وللأب أن يوكل بكل ما يفعله بنفسه، وقد صرحوا بأن التوكيل العام صحيح، وأنه يشمل سائر المعاوضات كالبيع والشراء، فلو وكل أبو الصغيرتين رجلا آخر، وأقامه مقام نفسه في كل شيء يصح به التوكيل شرعا

وكالة عامة مطلقة مفوضة، وأذنه بالتوكيل لمن شاء متى شاء حتى فيما يتعلق بمحجورتيه ساغ لهذا الوكيل بيع البناء وسائر منقولات الصغيرتين بثمنٍ مثله، كما يسوغ لهذا الوكيل توكيل غيره في ذلك، وحينئذ يكون الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل الأصلي لا عن الوكيل الأول؛ لأنه بإذن من الموكل الأول حتى لا ينعزل بعزل الوكيل الأول بل بعزل الموكل الأصلي، ففي حواشي الدر أن «للأب والوصي التوكيل في ملك الصبي بكل ما يفعلانه». وفي الدر أيضا: وإن وكل به -أي بالأمر أو التفويض- فهو -أي الثاني- وكيل عن الآمر، وحينئذ فلا ينعزل بعزل موكله أو موته وينعزلان بموت الأول وبعزله كما في حواشيه، وصرحوا بأن حقوق البيع ترجع إلى الوكيل به، فله قبض الثمن إلا أنه لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف وكيل الشراء، ولا يجبر على التقاضي؛ لأنه متبرع، بخلاف الدلال والسمسار والبياع؛ لأنهم يعملون بأجر كما في البزازية[1]. ومنه يعلم أن الوكيل بالبيع لا يكون ضامنا بعدم قبض الثمن، ولا يجبر على طلبه واستيفائه من المشتري بل عليه أن يحيل الموكل بالثمن على المشتري أي يوكله بقبضه إن امتنع من قبضه بنفسه، ولا يكون ملزما بالثمن إن امتنع من طلبه واستيفائه حيث وكل الموكل بقبضه من المشتري، وكذا لا ضمان ولا إلزام بشيء من ذلك على الوكيل العام الأول بل ليس له ولاية قبض الثمن؛ لكونه لم يباشر البيع بنفسه بل باشره الوكيل الثاني الذي وكله فيه الوكيل الأول بالإذن له من قبل موكله الأصلي.

والله تعالى أعلم



(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي ٣/ ٢٦٥، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١.

كتاب الدعوى

[٦٢١٦] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل طلق زوجته طلقة بائنة على عِوض بحضرة نائب القاضي، ثم بعد مضي مدة من السنين مات الزوج المطلق عن أبويه، وعن بنتين، وترك ما يورث عنه شرعًا، ادعت الزوجة المطلقة أن زوجها عقد عليها ثانيا، وقد أخذت ما يخصها بطريق الإرث عنه، ولا بينة على ذلك. فهل لا عبرة بدعواها بدون إثباتها بطريق شرعي وتجبر على رد جميع ما أخذته من تركة الميت بدون ثبوت شرعي، وإذا أخذ نائب القاضي نصيب إحدى البنتين من الميراث تحت يده؛ لكونها قاصرة عن درجة البلوغ، وصارت الآن بالغة رشيدة يجبر على تسليم نصيبها لها قهرًا عنه؟

أجاب

إذا لم تثبت المطلقة المذكورة تجديد النكاح لا يكون لها ميراث في تركة زوجها، وترد ما أخذته منها بدون وجه شرعي، وإذا بلغت البنت رشيدة يكون لها أخذ ما خصها من تركة أبيها ممن هو تحت يده.

والله تعالى أعلم

[٦٢١٧] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجلين رتبهما حاكم بلدة للطواف حولها من خارج مع من رتبهم لذلك، يطوف الكل ليلا خارج البلد تارة، ويطوف البعض أخرى دون البعض، حفظا من طارئ اللصوص، فادعى رجل عند الصباح أن متاعه الذي في صندوقه من حلي ونقود وثياب ضاع وسرق، ولم ينقب له جدار ولم يكسر له باب ولا صندوق، ومفتاح صندوقه مع زوجته، وأراد إلزام الرجلين بما ادعى ضياعه وسرقته، وطالبهما عند حاكم البلدة، فحبسهما وضربهما وهددهما؛ ومع ذلك لم يظهر عليهما شيء مما اتهما به. فهل لا يضمنان من متاعه شيئًا ولو كان

متاعـه ذاهبًا، ولا يضمن المرتب للطواف المذكور ما ضاع سـيما ولا أجرة له، ولا أمارة على ضياعه ظاهرة ككسر باب البيت ونقب جداره؟

أجاب

نعم، لا يضمنان على الوجه المذكور شرعا.

والله تعالى أعلم

[٦٢١٨] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في امرأة مات زوجها عن تركة نحاس وفراش وغير ذلك مما يصلح لهمـا من متاع بيتهما، فادعت الزوجة أنهـا ملك لها تلقتها عن والدها، وادعت بقيـة الورثـة أنها ملك الـزوج المتوفى. فهـل إذا كان لهم بينة علـى ذلك تكون الأمتعة كلها ميراثا؟

أجاب

إذا كان لباقـي الورثـة بينة على أن الأمتعة المرقومـة ملك الزوج المتوفى تكون ميراثًا عنه، فتقسـم بين ورثته بالفريضة الشـرعية وإلا كان القول لها فيها مع اليمين.

والله تعالى أعلم

[٦٢١٩] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سـئل في رجـل لـه دار خربـة في بلاد الريـف، ورثها عـن أبيه وهـو مقيم بالمحروسة، فسافر إلى بلده وأراد أن يتصرف فيها بالبيع، فمنعه من ذلك شيخ القريـة متعلـلا عليه بأنه دفع عن أبيـه مغرمًا، وأن الدار تكـون لمن يدفع مغارم البلـد. فهل يكون للرجل بيعها والتصرف فيها لمن شـاء ولا عبرة بتعلل شـيخ البلد المذكور؟

أجاب

لمالـك الـدار التصـرف فيهـا ولا عـبرة بتعلل شـيخ القرية علـى الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٢٢٠] ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سـئل في ثلاثة إخوة ورثوا دارًا من أبيهم، ثم أُخذوا للنظام، فباعها شـيخ البلـد لرجـل بثمن معلوم، واسـتولى عليها المشـتري ومضى علـى ذلك نحو عشـرين سنة، والمشـتري معترف بالملك لهم. فهل يكون للإخوة انتزاعها من يد المشتري؛ حيث كان معترفًا، ولم يثبت انتقالها عن ملكهم بناقل شرعي؟

أجاب

إذا كان المدعى عليه معترفًا بأصل الملك للمدعي، ولم يثبت انتقاله إليه بناقل شرعي يؤمر المدعى عليه برفع يده عن المدعى.

والله تعالى أعلم

[٦٢٢١] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سـئل في رجل باع نصف منزل لآخر فاشـتراه ابن البائع من المشتري، ثم مـات البائع عن ابنه وعن ورثة أخر، وأرادوا قسـمة نصف المنزل بينهم فادعى أنه اشـتراه ممن باعه له والده حال صحته. فهل إذا كان للابن بينة تثبت شـراءه نصـف المنزل ممن اشـترى من والـده، وأن والده باعه لبائع الابـن، يمنع باقي الورثة من معارضته ولا يقسـم بينهم قسـمة الميراث؛ حيث ثبت ما ذكر وإن لم يكتب بالتبايع صك؟

أجاب

نعـم، حيث ثبت ما ذكر لا يقسـم نصـف المنزل بين الورثـة ويختص به الابن المشتري.

والله تعالى أعلم

[٦٢٢٢] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سـئل في رجل حبسه الحاكم السياسـي على دراهم لجهة الديوان، فجاء رجـل وضمنـه بها لمـدة ثمانية أيام وأطلقه من السـجن، فبعـد ذلك ذهب إلى مجلـس القاضـي وباع لرجل حصة في سـاقية وبعض أشـجار حولهـا، وقطعة أرض زراعة بثمن معلوم، وترك له ذلك وكتب له القاضي حجة شـرعية بذلك، ووضـع المشـتري يده عليها نحو أربع سـنوات، ويريد البائـع الآن إبطال البيع متعللا بأن الحاكـم كان ضايقه على تحصيل الدراهم وأكرهه عليها، وأن البيع وقـع بالبخس بغير قيمة المثل. فهل يكون البيع والحال هذه نافذًا، ولا يكون له إبطاله ولا عبرة بتعلله المذكور؟

أجاب

إذا لم يثبت الإكراه الشرعي على البيع لا يكون للبائع فسخ البيع، ومجرد دعوى الغبن الفاحش لا توجب للبائع الفسخ.

والله تعالى أعلم

[٦٢٢٣] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سـئل في امـرأة ادعـت على رجـل أنه أخـذ منها أمتعـة ومصاغًـا وتروم الاسـترداد لذلـك منـه، فأنكر الرجـل دعواها، فطُلبـت منها البينـة على إثبات دعواها، فعجزت عن البينة وطلبت يمينه فأبى المدعى عليه عن الحلف، وأراد

أن يـرد اليمين عليهـا. فهل لا ترد اليمين على المدعي وحيث أبى المدعى عليه عـن الحلف تلزمه دعـوى المدعي، وإذا امتنع عن تسـليم المدعـى يجبر عليه شرعا؟

أجاب

لا تـرد اليميـن على مدَّعٍ عندنـا[1]، ويقضي القاضي علـى المدعى عليه بنكوله مرة في مجلسه.

والله تعالى أعلم

[٦٢٢٤] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سـئل في رجل حضر بمصر من الوجه القبلي ومعـه بضاعة تصرف فيها، وصـار يأخـذ ويعطي مـن الناس إلى أن تـوفي بها عن أولاد قصـر، وعليه ديون بمصـر وهناك. فهل إذا كان له أخ من أمه معه بمصر وأراد أرباب الديون إلزامه بها، ولم يكن وصيا ولا شـريكا لا يجابـون لذلك، وليس لأحد التعرض له هنا وهناك بغير وجه؟

أجاب

لا يثبـت الديـن في وجـه الأخ المذكور؛ حيـث لـم يكن وارثًـا ولا وصيًّا وليس لرب الدين مطالبته به بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٢٢٥] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سـئل في رجل مات عن ابن قاصر وابن بالغ وبنـت بالغة، وقد أقام رجلا وصيًّـا مختارًا على ابنه القاصر، وكان بين الوصـي وبين الميت معاملة، فادعى

---

(١) البحر الرائق، ٧/ ٢٠٤.

الابن البالغ بأن الميت ترك فولا معلوما ودراهم معلومة عند الوصي، فأنكر الوصي الفول دون الدراهم، ثم ثبت على يد القاضي أن عنده الفول، وحكم عليه به، ثم بعد الثبوت والحكم ادعى أنه اشترى الفول من أصل ما بيده من دراهم الميت. فهل لا يعتبر إنكاره بعد الحكم عليه ويؤمر بدفع نصيب البالغ من الفول والدراهم؛ حيث حكم عليه بالفول بعد إنكاره وكان معترفا بالدراهم؟

أجاب

دعوى الوصي أن الفول مشترى من الدراهم بعد الحكم عليه به زائدا عن الدراهم غير مسموعة، ويؤمر بدفع نصيب البالغ منه ومن الدراهم.

والله تعالى أعلم

[٦٢٢٦] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل يملك دارًا ورثها عن أبيه وجده بشهادة الناس بذلك، فخرج من بلده وغاب عنها مدة، ثم رجع إلى بلده فوجد جاره أدخلها في داره، وأزال الجدار الحائل بينهما، فترافعا لدى القاضي وأثبتها المدعي بشهادة البينة، وأعطاه حجة بذلك. فهل يؤمر واضع اليد المذكور برفع يده عنها؟

أجاب

إذا كان الملك في الدار المذكورة ثابتا للمدعي بشهادة العدول، يؤمر من استولى عليها تعديا بردها له.

والله تعالى أعلم

[٦٢٢٧] ٢٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في ورثة بالغين اقتسموا تركة مورثهم تراضيا بينهم، وحاز كل واحد منهم ما خصه، وتصادقوا مع بعضهم على أن لا شيء لمورثهم غير الذي

اقتسموه بينهم، وكتبت عليهم مكاتبة متضمنة للتركة أصولا وخصومًا، ولما حصل منهم من التصديق عليها، وأشهدوا بذلك على أنفسهم بينة شرعية. فهل إذا ادعى بعد ذلك أحدهم على التركة بدين له على مورثه تسمع دعواه ولا يكون مناقضا لما حصل من القسمة والتصديق عليها، ويكون له الرجوع على باقي الورثة بما يخصهم من الدين بعد ثبوته شرعا؟

أجاب

إذا ادعى أحد الورثة دينًا في التركة بعد قسمتها تصح دعواه وتسمع، ولا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة، وهذا إذا لم يثبت على المدعي المذكور أنه صدق بأن لا حق له قبل مورثه.

والله تعالى أعلم

[٦٢٢٨] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل له دار يملكها بحجة شرعية باعها لآخر بحجة كذلك، ثم بعد موت المشتري وأيلولة الدار لورثته اشترت امرأة البائع تلك الدار من ورثة المشتري بسند شرعي. فهل إذا أنكر الوارث بيعه الدار لهذه المرأة لا عبرة لإنكاره مع وجود البينة الشاهدة عليه بالبيع؟ وهل إذا كان للبائع الأول أقارب يدعون بقاء الدار على ملكه بعد موته لا تسمع دعواهم لثبوت الناقل الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت البيع في الدار المذكورة من المالك الأول فلا اعتبار لإنكار أقاربه ذلك، كما لا يعتبر إنكار وارث المشتري البيع للمرأة المذكورة بعد ثبوت البيع منه لها.

والله تعالى أعلم

[٦٢٢٩] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سـئل في رجل مات عن زوجته وعمه وترك ما يورث عنه شـرعا، فطلب منهـا العم ما يخصـه من الميراث، فأنكـرت الزوجة وقالت: لم يخلف شـيئا، وبعد ذلك دفعت له شـيئا على سـبيل الصلح عن دعواه، فلـم يصطلح فأخذته منه ثانيا، وحلفت أنه لم يترك شيئا. فهل إذا أقام بينة شرعية على ما ادعاه تسمع البينة بما ادعاه بعد حلف المرأة؟

أجاب

تقبل البينة من المدعي بعد حلف المدعى عليه عند الإمام(١).

والله تعالى أعلم

[٦٢٣٠] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في أحد شريكين في بقرة وجد تلك البقرة عند رجل بعد غيبتها سنتين فادعى عليه بها وأن له نصفها، وبالتعدي في أخذها وأنها نتجت من بقرة منسوبة للمدعي ولشـريكه، فأنكـر الرجل المدعى عليه ذلك وادعـى أنها بقرته نتجت مـن بقرة له، وأرخ كل بتاريـخ مخالف لتاريخ الآخر، وأقـام كل بينة بما ادعاه وحضرت أهـل خبرة وقرروا ما يوافق تاريخ الخارج وآخرون وقرروا ما يوافق تاريخ ذي اليد، فحكم قاض بمقتضى بينة ذي اليد لذلك ومنع الخارج المدعي. فهل تسمع الدعوى من الشريك الآخر الذي لم يحضر ولم يدع؟

أجاب

كل واحد من شـريكي الملك أجنبي في نصيب صاحبه فلا يكون القضاء على أحدهما قضاء على الآخر؛ حيث لم يكن وكيلا عنه في الدعوى.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٥٠.

وأجاب[١] في التاريخ المذكور عن صورة محضر في قتيل من قاضي قليوب بما لفظه: صرح أئمتنا بأن شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه[٢]، وبأن الدعوى على واحد غير معين غير مسموعة، فإذا لم يعين الوكيل المذكور القاتل واحدا أو متعددا لا تسمع دعواه ولا يطالب ببينة، ومالك الأرض لا غرامة عليه بمجرد ظهور القتيل فيها بل بدعوى الولي، فإذا ادعى القتل على غيره امتنع دعواه عليه كما في حاشية الدر والخيرية[٣].

والله تعالى أعلم

[٦٢٣١] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في بيت مشترك بين ثلاث أخوات آل لهن بالإرث عن أبيهن، طلبت واحدة منهن أخذ حصتها فيه، فادعت إحدى أختيها أنها اشترت حصتها منها وأظهرت بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت. فهل لا تقبل دعواها إلا بثبوت شرعي، ولا عبرة بالوثيقة التي مات شهودها حيث كانت مقطوعة الثبوت؟

أجاب

لا يقضى بالكواغد والصكوك بدون إثبات المضمون، فإذا لم تثبت الأخت المذكورة انتقال نصيب أختها إليها بوجه شرعي يكون البيت بينهن على ما كان بالإرث.

والله تعالى أعلم

[٦٢٣٢] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل مات عن ابني أخيه شقيقه، وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل وغير ذلك، فأراد أحدهما القسمة فيما تركه عمه، وفيما تركه والدهما،

(١) كذا بالأصل بدون سؤال ملحقا هذا الجواب بالفتوى السابقة وأثبتناه كالأصل.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، / ٥٤٣.
(٣) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/ ٣٠٨.

فادعـى أحدهما بأن عمه وأباه باعا له نخيلا وعقارا وأظهر ورقة بالبيع غير ثابتة المضمـون، فأنكـر أخوه دعـواه. فهل لا عبرة بدعـواه المجردة عـن الإثبات، ويقسم ما تركه العم والأب بينهما حيث لا وارث سواهما؟

أجاب

إذا لم يثبت الأخ انتقال ما ادعى الاختصاص به من تركة أبيه وعمه بناقل شرعي يكون جميع ما تركاه بينه وبين أخيه حيث لا وارث سواهما.

والله تعالى أعلم

[٦٢٣٣] ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سـئل في جماعـة لهم دعوى شـرعية على قاصر وله وصي شـرعي. فهل تسـمع دعواهم عليه في وجه الوصي أو لا حيث كانـت دعواهم فيما خصه من تركة والده؟

أجاب

تسمع الدعوى على الوصي المذكور.

والله تعالى أعلم

[٦٢٣٤] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سـئل في رجـل ادعى على آخـر قطعـة أرض زراعة، ونصـف دار بأنهما لمورثـه، ويريـد رفع يده عن ذلك، فأخبـر المدعى عليه بأن ذلـك كان لمورثه حقيقـة، ولكنه أسـقط حقه للمدعى عليه في الأرض المذكـورة، وباع له نصف الـدار المذكـورة في نظير مبلغ كان على مورث المدعـي، وأقام بينة بذلك لدى القاضـي. فهـل يحكم له والحال هـذه بمنع المدعي بالقطعـة الأرض ونصف الدار المذكورين بعد استيفاء ما يلزم شرعًا؟

أجاب

نعم، يحكم له بما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٢٣٥] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل مات عن ورثة، وله عقار ومنقول تحت يد رجل، فطلبت رفع يده عن ذلك، فأنكر واضع اليد نسبهم للميت، وذكر أن لا حق للميت فيما ذكر. فهل إذا أثبت الورثة نسبهم للميت، وأثبتوا أن الحق المدعى به لمورثهم لدى القاضي بشهادة البينة الشرعية لا عبرة بإنكاره، وترفع يده عن ذلك ويحكم لهم بذلك؟

أجاب

إذا ادعى الوارث بعد ثبوت نسبه من مورثه بحق للمورث، ولم يوجد مانع من سماع الدعوى يقضى له به بعد ثبوته، ويقسم بين الورثة كباقي متروكات المورث.

والله تعالى أعلم

[٦٢٣٦] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في امرأة باعت لآخر دارًا وأفرغت له عن جانب من الطين في نظير عوض معلوم بحجة شرعية مع حضور رجل من أقاربها وسكوته، وقت البيع والإفراغ المذكورين، وكان المفرغ له المذكور ساكنا معها في المنزل، ومستوليا على الطين قبل ذلك بطريق الرهن، ووضع يده بعد التمليك أربع عشرة سنة، ثم بعد وفاة البائعة ومضي تلك المدة ادعى قريبها المذكور أنها تبرعت له بالمنزل والطين المذكورين قبل تاريخ البيع والإفراغ. فهل لا تسمع دعواه بذلك التبرع

الخالـي عن القبض والحيـازة لكون المنزل والطين في يـد المفرغ له إلى البيع، والإفراغ خصوصا مع حضوره في البلد وسكوته هذه المدة من غير مانع؟

أجاب

لا تسـمع دعوى الرجـل المذكور في الدار؛ حيـث كان حاضرًا وقت بيع قريبتـه، وكذا دعواه إسـقاط الحق لـه في أرض الزراعة قبل الإسـقاط لغيره إذا تحقق ما ذكر بالسؤال؛ إذ لا حق له فيها مع الترك تلك المدة اختيارا.

والله تعالى أعلم

[٦٢٣٧] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سـئل في جماعة لهم عقار وأرض زراعة، واضعين أيديهم على ذلك مدة تزيد على عشرين سـنة، وهم يتصرفون وينتفعون بذلك في المدة المذكورة من غيـر منـازع، فادعى عليهم آخرون بـأن لهم حقا في ذلك عـن مورثهم، فهل إذا أنكـروا دعواهم وذكـروا أن مورث المدعين كان حاضرًا مشـاهدا تصرفهم في تلـك المدة المذكـورة، ولم ينازع من غير مانع شـرعي لا تسـمع دعواهم ولا بينتهم؟

أجاب

حيث كان المورث حاضرًا خمس عشرة سنة، ولم ينازع واضعي الأيدي مع التمكن من الدعوى لا تسمع دعوى وارثه بعده بشيء من ذلك.

والله تعالى أعلم

[٦٢٣٨] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل مات عن ابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعًا من دور ومواش وغلال ونحاس وديون له على أناس وغير ذلك مما يورث عنه شـرعًا، ثم مات الابن قبل قسـمة التركة عن أولاده، وماتت البنت أيضًا عن أولادها قبل أخذها

لحقها من تركة والدها. فهل لأولادها أخذ ما يخص أمهم من تركة والدها، ولو مضى على ذلك مدة من السنين؛ حيث لم يقع قسمة للتركة المذكورة؟

أجاب

نعم، لوارث المرأة المذكورة أخذ ما خصها بالميراث من تركة والدها.

والله تعالى أعلم

[٦٢٣٩] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل مات عن أمه وعن ابن ابن عمه الشقيق، وترك ما يورث عنه شرعًا، فوضع رجل يده على متروكات الميت، والحال أنه ليس بوارث، وامتنع من تسليمها للورثة المذكورين؛ متعللا بأنه دفع بواقي على أرض كانت للميت يريد بذلك أخذ التركة في نظير ما دفعه من البواقي. فهل لا يمكَّن من ذلك، ويؤمر برفع يده عن التركة وتسليمها للورثة، ولا يعتبر تعلله بما ذكر خصوصًا وأن الأرض التي يدعي أنه دفع ما عليها من البواقي في يد الميت من مدة نحو اثنتي عشرة سنة، وهو يؤجرها ويزرعها وينتفع بها، وأن ما دفعه كان بغير إذن الميت؟

أجاب

يؤمر واضع اليد على متروكات الميت بتسليمها لورثته، وليس له منعها عن مستحقها بمجرد ما تعلل به مما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٢٤٠] ٢ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة ماتت عن أربع أخوات إناث لها وعن ابن أخت، وتركت ما يورث عنها شرعًا، ولابن الأخت بيدها قطعة أرض زراعة وأشياء غيرها

معلومـة القدر، أمانة للحفظ، فأراد أن يأخذ ما كان بيدها فمنعه ورثتها متعللين بأنـه تركة. فهل إذا أثبت ما يدعيه بالبينة الشـرعية واليميـن يكون له أخذ متاعه المذكور جبرًا عن الورثة؟

أجاب

إذا أثبت ابن الأخت المذكور حقًّا له في تركة المتوفاة يقضى له به؛ حيث لم يوجد مانع من سماع دعواه بذلك.

والله تعالى أعلم

[٦٢٤١] ٥ محرم سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل واضع يده على أطيـان زراعية تلقاها عن أبيه، وأبوه تلقاها عن جده، وكذا على نخيل مدة تزيد على خمس عشرة سنة، وهي مقيدة عليه في دفاتـر الديوان، ولم يكن له منازع في المدة المذكورة، والآن شـخص يدعي أنه يستحق تلك الأطيان. فهل إذا كان حاضرًا مشاهدًا لتصرفه فيها بلا دعوى تلك المدة مع التمكن لا تسمع دعواه؟

أجاب

لا تسـمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة؛ حيث كان المدعى عليه جاحدًا والمدعي حاضرًا، ولم يدع مع تمكنه من الدعوى.

والله تعالى أعلم

[٦٢٤٢] ٧ محرم سنة ١٢٦٥

سـئل في جماعة ورثوا دارًا ولم يحصل فيها قسـمة بينهم بإقرار وتعديل، فادعى أحدهم أنه يسـتحق مكانًا منها بزعـم أن مورثه بنى ذلك المكان في حياة إخوته واختص به من بينهم. فهل لا يجاب لدعواه إلا ببينة تثبت أن البناء ملكه

خاصة دون بقية الشركاء، وإذا لم توجد بينة بذلك لا يختص هذا المدعي بذلك المكان ويكون مشتركًا بين الكل؟

أجاب

العقار الموروث مشترك بين الورثة على حكم الفريضة، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء منه بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٢٤٣] ١١ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل ادعى على آخر دابة، فأنكر المدعى عليه دعواه. فهل إذا أقام المدعي بينة تشهد له يحكم له بها إذا أحضرها، وإن تعذر إحضارها يكفي ذكر قيمتها؟

أجاب

إذا أثبت المدعي دعواه بالبينة العادلة يحكم له بالدابة إن كانت قائمة وإلا فبقيمتها، وإن تعذر حضورها كفى ذكر قيمتها.

والله تعالى أعلم

[٦٢٤٤] ١٤ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وكَّل ابنه البالغ الرشيد على متاعه، فخان ذلك الولد في متاع أبيه وتصرف فيه بغير إذنه بمداينة وغيرها، ثم اطلع ذلك الأب على خيانته، فأخذ ذلك الأب البعض الذي ظهر له ولم يأخذ البعض الآخر لإنكار الابن له وعدم وجود بينة إذ ذاك، ثم توفي ذلك الأب وهو غضبان عليه بسبب ما اختلسه وأخفاه وتصرف فيه بغير إذنه ولم يسامحه في ذلك. فهل إذا أثبت بقية الورثة على الولد المذكور شيئًا مما خان فيه وأتلفه من مال أبيه بالطريقة الشرعية يكون ميراثا؟

أجاب

ما تحقق على الابن المذكور لأبيه يكون ميراثا عن الأب بعد موته، فيقسم بين جميع الورثة كباقي متروكاته.

والله تعالى أعلم

[٦٢٤٥] ١٤ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في معارضة بين فقيهين في حادثة؛ هي أن امرأة ادعت طلاق زوجها وهو غائب، تريد إثبات طلاقها ببينة في غيبته لتتزوج، أفتى أحدهما بعدم قبول البينة منها في غيبة زوجها، وأفتى الآخر بجواز ذلك بنص عزاه إلى خير الدين من كتاب الطلاق. فهل يجوز الإفتاء بالأقوال المرجوحة أو لا؟ لأن المفتي كالقاضي في العمل بالأقوال الصحيحة.

أجاب

من المعلوم المقرر عند علمائنا عدم صحة الحكم على الغائب(١)، فليس للمرأة المذكورة إثبات الطلاق على زوجها الغائب بدون من يقوم مقامه في الخصومة عنه، ولا يجوز الإفتاء بالأقوال الضعيفة.

والله تعالى أعلم

[٦٢٤٦] ١٤ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة من بلاد البرابرة ادعوا على رجل أجنبي أنه قتل ابن عم لهم بحربة من نحو خمس وسبعين سنة، ويريدون الآن مطالبة المدعى عليه بدم القتيل، فأنكر المدعى عليه ذلك، والحال أن كلا من المدعي والمدعى عليه حاضر بالبلد، ولم يحصل منهم منازعة في شأن ذلك، ولا مانع يمنعهم عن الدعوى. فهل لا تسمع دعواهم بذلك بعد مضي هذه المدة المذكورة ولو أقاموا بينة؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٠٩.

أجاب

نعم، لا تسمع الدعوى بعد مضي تلك المدة إذا كان الأمر كما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٢٤٧] ١٧ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل زوج ابنته البكر البالغة بتوكيلها لوالدها المذكور وقبض مهرها، ودخل بها الزوج ولم يعطها والدها شيئا من المهر ولا غيره من جهاز ونحوه، ثم بعد الدخول أعطاها شعيرًا وحلق ذهب، ثم مات -بعد أن ملكها ما ذكر- عنها، وعن أخ شقيق لها، وزوجة وأولاد منها قصر ذكور أربعة، وبنت، وتركة تحت يد زوجته التي مات عنها. فهل يكون لبنته المتزوجة طلب ما يخصها من تركة والدها المذكور، وطلب صداقها؛ حيث كان معلومًا ثابتًا أخذ الأب له وما أعطاه لبنته من المصاغ المذكور، وإذا ادعته زوجة الميت لا يقبل منها؛ حيث ملكه لبنته في حياته؟ وما الحكم؟

أجاب

للبنت المذكورة أخذ ما يخصها من تركة والدها، كما أن لها أخذ ما قبضه والدها من صداقها بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي، وما ثبت أن الأب ملكه لبنته حال صحته لا يكون تركة عنه.

والله تعالى أعلم

[٦٢٤٨] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في معارضة بين فقيهين في حادثة؛ هي أن قطعة أرض طين حصل فيها نزاع بين جماعة بينهم قرابة، ادعى أحدهم أنها ملكه بالإرث من أصوله

تحت يد قريبه بغيـر وجه، وأثبت ذلك بالبينة لجحود المدعى عليه، فأفتى فقيه بسماع الدعوى نظرًا إلى أن الإرث مستثنى من عدم سماع دعوى ما مضى عليه خمس عشـرة سـنة فأكثر. الآن الإرث مبناه على الخفـاء فعارضه الفقيه الآخر ومنع سـماع الدعوى، واسـتدل بما هو منقول عن ابن الشـلبي كما لو ترك حقًّا لا من جهة الإرث حتى مضى عليه خمس عشـرة سـنة فإنه لا تسـمع دعواه[1]، ويحمل قولهم لا تسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة إلا في الإرث على ما إذا لم تمض الخمس عشرة سنة في حياة مورثه. فهل إذا كان المتنازع فيه معلومًا أنه لجدهم الأعلى يكون سكوت والد المدعي الخمس عشرة سنة فأكثر غير مانع؛ لأنه لو كان حيًّا وادعى بعد مضي تلك المدة الإرث عن والده تسمع. ومعارضة الفقيه بما شرح في غير محله؟

أجاب

«نقل العلامة الشـرنبلالي عن فتاوى ابن الشلبي حكاية الإجماع على أن الدعوى لا تسـمع في شـيء لا تسمع فيه دعوى مورثه أن لو كان حيًّا كما إذا أقر مورثـه بقبض ما يخصه مـن التركة أو أبرأ إبراء عامًّا لا تسـمع دعوى الوارث، وإذا عرف هذا في الإبراء فكذا في غيره من بقية الموانع، كما لو ترك الدعوى في حق لا من جهة الإرث حتى مضي خمس عشرة سنة، وقولهم لا تسمع الدعوى بعد خمس عشـرة سنة إلا في الإرث يحمل على ما إذا لم تمض الخمس عشرة سـنة قبل موت مورثه». كذا في حواشي الدر نقلا عن السيد أبي السعود[2]، وفي الحواشـي المذكورة أيضًا ما نصه: «تنبيه: إذا ثبت المانع من سماع الدعوى في حق شخص يثبت في حق وارثه أيضًا حتى لو مات شخص بعد أن ترك الدعوى خمس عشـرة سـنة فادعى وارثه لا تسـمع دعواه أخذًا مما ذكره الشرنبلالي في

(١) تكملة رد المحتار ٧/ ٤٢٨.
(٢) حاشية الطحطاوي على الدر، ٣/ ٢١٦.

رسالة الإبراء ناقلا عن فتاوى ابن الشلبي ونصه: أقرت امرأة أنها لا تستحق قبل جماعة عينتهم شيئا، ثم ماتت، لا تسمع دعوى ورثتها حقًّا لمورثهم؛ لقيامهم مقام المورث، وهو لو كان حيًّا لا تسمع دعواه، وعزاه إلى المذاهب الأربعة». اهـ. ومن المعلوم أن مجرد مضي خمس عشرة سنة لا يمنع سماع دعوى المورث الإرث، فلا يكون مانعًا في حق وارثه، فإذا كانت الأرض المذكورة مملوكة بالإرث لا يكون سكوت مورث المدعي عن دعوى الإرث خمس عشرة سنة فأكثر مانعًا للمدعي من سماع الدعوى كما هو صريح مما نقلناه.

والله تعالى أعلم

[٦٢٤٩] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في دار مشتركة بين جماعة باع معظمهم ما يخصه فيها من رجل ذمي، والذي لم يبع له استولى على ما اشتراه الذمي مع نصيبه بغير إذنه، ثم مات المشتري فتخاصم ورثته معه لدى القاضي، فما يكون الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

إذا أثبت وارث المشتري شراء صحيحًا أن الشريك المذكور استولى على ما اشتراه مورثه بغير حق يحكم عليه برفع يده عنه.

والله تعالى أعلم

[٦٢٥٠] ٢١ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك دارًا وهو واضع يده عليها بسكناه فيها مدة عمره، وعنده حجة تشهد له بملك الدار المذكورة، فوضعها مع جملة أوراق أخر، مكتوب بتلك الأوراق حساب معاملة بينه وبين بعض الناس، فأعطى تلك الأوراق لرجل ذمي كاتب ليخرج له ما يحتاج إليه منها، وفيها حجة الدار

المذكـورة، فمكثت عنده مدة فمات الذمي المذكور، فادعى ورثته على واضع اليـد أن هـذه الدار ملـك مورثهم، وأنه اشـترى الـدار المذكورة مـن المدعى عليه قبل موته، وأبرزوا تلك الحجة التي تشـهد لواضـع اليد بالملك محتجين بوجودهـا عنـد مورثهم. فهل لا تقبـل دعواهم حيث لم يكن معهم بينة تشـهد لمورثهم بشـراء الدار المذكورة من المدعى عليـه خصوصًا ولم يوجد فيها ما يفيد انتقال الملك إلى مورثهم؟

أجاب

الصكـوك والأوراق لا يحتـج بهـا علـى فـرض وجـود كتابة تـدل على المقصـود بـدون تحقق مضمونهـا، فإذا لم يثبـت الوارث شـراء مورثه بطريق شرعي لا يقضى له بالدار المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٦٢٥١] ٢١ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجلين شريكين في بضاعة شركة عنان، ادعى أحدهما على الآخر أنـه قوم عليه نصيبه مـع أرباحه، وباعه له بما قومه به واتفق معه على أن يدفع له ذلك بمقتضى وثيقة بيده، وأن رجلا ضمن له هذا المبلغ ضمان غرم عنه، فسئل الشـريك الآخـر الذي بيده عروض الشـركة عن ذلك، فأنكر دعـواه وادعى أن الشركة باقية على ما هي عليه، ولا بينة للمدعي المذكور. فهل يكون القول قول المدعي بقاءها بيمينه، ولا عبرة بدعوى المدعي رفعها بلا بينة شرعية؟

أجاب

إذا لم يثبت الشريك المذكور بيع نصيبه في المال المشترك بطريق شرعي لا يكون له المطالبة بالثمن.

والله تعالى أعلم

[٦٢٥٢] ٢١ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في معارضة بين فقيهين في حادثة، هي أن دابة مشتركة بين ثلاثة أشخاص لشخصين نصف وربع، وللآخر الربع، باع صاحب الربع جميع الدابة بغير إذن شريكيه، فتخاصم الشريكان اللذان لم يأذنا في البيع مع المشتري، وطلبا رفع يده عن نصيبهما لعدم إذنهما بالبيع، فأنكر المشتري ملكهما، وادعى أنهما حضرا وقت البيع والتسليم، ولما سئل بالمجلس عما صار منهما وقت البيع والتسليم ذكر أنه ليس معه كلام خلاف ذلك، وزاد بالمجلس الثاني أن المدعيين المذكورين سكتا بعد علمهما بالبيع والتصرف ركوبا وغيره، فسئل منهما عما ادعاه المشتري فأقر أحدهما بالحضور إلا أنه لا يعلم أن الدابة التي رآها وقت البيع من نتاج الدابة المشتركة بينهم، وإنما علمها بعد بإرشاد من نتجت تحت يده، ولعجز المشتري عن ثبوت دعواه ترتب للمشتري يمين عليهما بنفي دعواه، فأفتى فقيه بعدم لزوم يمين عليهما بأنهما ما حضرا وقت البيع والتسليم نظرا لما وقع من المشتري بالمجلس الأول من الاقتصار على دعوى حضورهما مجلس البيع والتسليم ولإقرار أحدهما بحضوره وقت البيع والتسليم مع سكوته متعللا أن الدابة التي رآها وقت البيع من نتاج الدابة المشتركة بينهم، وإنما عرفها فيما بعد بإرشاد من نتجت تحت يده، فعارضه آخر بعدم قبول عذر عدم العلم من أحد الشركاء. فهل التصرف الذي ادعاه المشتري بالمجلس الثاني يشترط اطلاع الشركاء عليه حتى يمنع من سماع الدعوى أو لا؟

أجاب

الذي اختاره علماؤنا للفتوى سقوط الدعوى في الزوجة والقريب بمجرد السكوت عند البيع، وفي غيرهما عند التصرف أيضا كما في التحقيق الباهر وغيره[1]، فإذا علم المدعي بالبيع والتصرف إن كان أجنبيًّا، وعلم بالبيع فقط

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٢.

إن كان زوجة أو قريبًا، ووجد السكوت بعد العلم لا تسمع الدعوى، ولا ينزع المدعى من يد المدعى عليه؛ حيث كان جاحدا لملك المدعي.

والله أعلم

[٦٢٥٣] ١ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة ادعوا على آخرين محدودًا من أرض، والمدعى عليهم جحدوا استحقاقهم؛ لكونهم واضعين أيديهم عليه مدة مديدة وأصولهم كذلك، فأقام المدعون شهودًا شهدت باعتراف المدعى عليهم بأن الأرض لهم، وطعن المدعى عليهم في شهودهم بالعداوة الشرعية وأثبتوها، ولما طال النزاع بينهم أبرز المدعى عليهم وثائق تثبت الانتقال في الأرض المذكورة من أصول المدعى عليهم. فهل إذا ثبت مضمون الوثائق المذكورة بالبينة يعمل بها ويكون الحق لهم بالانتقال؟

أجاب

إذا أثبت المدعى عليه انتقال الملك في العقار لمورثه يحكم له به وإذا لم يوجد منه ما يمنع دعواه بذلك ولم تحقق عليه مناقضة شرعية.

والله تعالى أعلم

[٦٢٥٤] ٨ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض فاسدة بحاجر الجبل، غرسها أشجارًا وصار ينتفع بها مدة تزيد على عشرين سنة، ويتصرف فيها تلك المدة، ويدفع خراجها لجهة الديوان، ثم ادعى عليه جماعة بأنها ملكهم، فأنكر واضع اليد دعواهم. فهل إذا كانوا حاضرين مشاهدين تصرفه فيها المدة المذكورة، ولم يدعوا ولم ينازعوا من غير مانع شرعي لا تسمع دعواهم ولو أقاموا عليها بينة؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي تلك المدة إذا كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٢٥٥] ٩ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك عقارًا وأطيانًا ومواشي وغير ذلك، وله ولدان أحدهما كبير والثاني صغير، فوضع يده أحد ولديه وهو الكبير على كامل تعلقات والده مدة من السنين، وصار يتصرف فيها وحصل نمو في يده من الزراعة وغيرها وصار يشتري أشياء من عقار وغيره من ذلك لنفسه بغير إذن أبيه ويكتبه باسمه خاصة، ثم مات الأب عن الولدين المذكورين وجميع ما تركه صار الابن الكبير واضعا يده عليه مدة من السنين وهو يتصرف فيه، ثم مات الابن الكبير المذكور عن ورثة معلومين، فأراد الابن الصغير أخذ ما يخصه من تركة والده المذكور من تلك الأشياء، وما حدث من نموها المكتوب باسم أخيه الكبير، فعارضه ورثة أخيه المذكور في ذلك. فهل إذا كان الأمر كما ذكر وثبت أن كامل ما كان في يد أخيه الكبير من تعلقات والده وأن ما حصل من نمو ذلك يكون للابن الصغير أخذ نصيبه منه وليس لورثة أخيه معارضة في ذلك؟

أجاب

تقسم التركة ونماؤها بين ورثة الرجل المذكور، فما أصاب ولده الكبير يكون لورثته بعد موته، وما أصاب ولده الصغير يكون له، وما اشتراه الكبير لنفسه ودفع ثمنه من مال أبيه بلا إذنه يكون خاصًّا به، وعليه ضمان نصيب أخيه من ذلك الثمن.

والله تعالى أعلم

[٦٢٥٦] ٩ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل واضع يده على مكان تلقاه بالإرث عن أبيه، وأبوه عن جده مدة تزيد على خمسين سنة، وكل من الأب والجد وواضع اليد يتصرف فيه المدة المذكورة بالهدم والبناء من غير معارضة ولا منازعة، ثم ادعى عليه رجل من أقاربه بأن له فيه ملكًا، فأنكر المدعى عليه دعواه. فهل إذا كان المدعي حاضرًا موجودًا مشاهدًا تصرف واضع اليد على المكان المذكور بالهدم والبناء وغيره أكثر من خمس عشرة سنة، ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي لا تسمع دعواه عليه والحال هذه؟

أجاب

إذا كان المدعى عليه جاحدًا ومضى خمس عشرة سنة لا يكون للقاضي سماع الدعوى إلا بأمر إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٢٥٧] ١٢ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ورثة وفيهم قاصر، فأقام القاضي رجلا قيما عليه، ومن جملة تركة والده معصرة وشيرجة، فاشترى القيم المذكور موجودات المعصرة لنفسه، وترك الشيرجة فتنازع معه الورثة ورفعوا الأمر للقاضي فأمره بأخذ الكل أو ترك الكل، فترك شراء موجودات المعصرة، ثم ادعى بأنه كان أدخل فيها ثمانية أرادب بذر، فأنكر باقي الورثة دعواه. فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات؟ وهل تعد دعواه المذكورة خيانة يعزل بها أو لا؟

أجاب

وصي القاضي لا يملك شراء مال اليتيم لنفسه، ولا عبرة بدعوى الوصي على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٢٥٨] ١٣ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة لهم قطعة أرض زراعة نحو نصف فدان، ورثوها عن أصولهم، اتفق معهم آخرون على أن يغرسوا فيها نخيلا من مالهم، ويكون للغارسين الخمسان من الثمر والثلاثة الأخماس لأرباب الأرض، فغرسوا فيها نحو أربع نخلات، واستمروا يقتسمون الثمر على الوجه المذكور، فبعد ذلك ادعى الغارسون أن أرباب الأرض أعطوا لهم الخمسين في الأرض أيضا كما في الثمر، وأنكر أرباب الأرض دعواهم ولا بينة لهم على ذلك. فهل يكون القول قول أرباب الأرض ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الثبوت الشرعي؟

أجاب

لا يثبت الحق في الأرض المذكورة للمدعي بدون حجة شرعية.

والله تعالى أعلم

[٦٢٥٩] ١٣ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك دارًا بالميراث الشرعي عن أصوله ووضع يده عليها مدة تزيد عن ثلاثين سنة من غير منازع له فيها، ثم مات وتركها لأولاده من مدة ثماني عشرة سنة وزيادة من غير منازع لهم فيها أيضًا، ثم ادعى شخص من أهل البلد بأنها ملكه عن أصوله مستندًا إلى ورقة قديمة غير ثابتة المضمون، فأنكر الورثة دعواه مع وجوده بالبلد ومشاهدته تصرف أربابها فيها بالبناء وغيره. فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بالوثيقة المذكورة، ويكون الحق في الدار المذكورة لأربابها الوارثين لها عن أصولهم، ويمنع من معارضتهم بدون وجه شرعي؟

أجاب

الحجة الشرعية البينة أو الإقرار أو النكول، والصك ليس حجة شرعية، فلا يحكم به بدون ثبوت مضمونه شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٢٦٠] ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة تدعي شراء ثلث دار في إسكندرية من جماعة، وبيدها حجة شرعية بإمضاء قاضي مصر، والحجة مكتوب فيها جماعة على أنهم بينة الشراء. فهل إذا كانت الجماعة البينة المذكورة لا يعلمون الشراء ولا يشهدون به لا تعتبر هذه الحجة المجردة عن الثبوت مع أن الجماعة الذين تدعي الشراء منهم منكرون لذلك؟

أجاب

لا يثبت الشراء بمجرد صك لم يثبت مضمونه شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٢٦١] ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة رشيدة أبرأت زوجها من مؤخر صداقها وطلقها على ذلك طلقة بائنة وهو في حال الصحة والسلامة، ثم بعد ستين يوما مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعًا، فادعت الزوجة أنها عادت لزوجها بعقد ومات وهي على عصمته ولا بينة لها على ذلك. فهل لا عبرة بدعواها بدون إثبات بطريق شرعي وتمنع من الميراث؟

أجاب

لا ميراث للمرأة المذكورة من مطلقها المذكور إلا إذا أثبتت تجديد النكاح قبل موته.

والله تعالى أعلم

[٦٢٦٢] ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في رجل ادعى على آخر مبلغا معلومًا من الدين، وأنكر المدعى عليه دعواه، ولم يكن بينة بذلك إلا رجل واحد. فهل لا يحكم على المدعى عليه

بدفع شيء منه ما دام عاجزًا عن الشطر الآخر، ولا يلزم المدعى عليه إلا اليمين الشرعية؟

أجاب

لا يحكم على المدين المنكر بعد حلفه اليمين الشرعية بشهادة الفرد.

والله تعالى أعلم

[٦٢٦٣] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في رجل باع أشياء يملكها في حال حياته وقبض ثمنها، ثم بعد مدة من الأيام مات عن ابن وبنتين، فادعت البنتان على الابن المذكور أنه قبض الثمن من المشتري ولا بينة لهما على ذلك. فهل إذا لم يثبتا عليه قبض الثمن لا يكون لهما المطالبة بحصتهما ويصدق الابن؟

أجاب

لا مطالبة للبنتين على أخيهما بحصتهما في ثمن ما باعه والدهما حال حياته إلا إذا أثبت عليه قبضه لذلك.

والله تعالى أعلم

[٦٢٦٤] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له ولدان ذكران أحدهما في معيشته وفي عياله، والآخر معزول عنه في معيشة وحده، فبعد موت الأب والعم ادعى الابن الذي في معيشته أنه اشترى من أبيه وعمه نخيلا وغيرها، وأبرز بذلك وثيقة مكتوبة بخطه، ولم يثبت مضمونها بالوجه الشرعي. فهل إذا لم يثبت الولد المذكور الشراء من أبيه وعمه يكون الكل ميراثًا ولا عبرة بالوثيقة المذكورة بدون ثبوت مضمونها؟

أجاب

حجج الشرع ثلاث: البينة والإقرار والنكول، فلا يقضي القاضي بصك بدون إثبات مضمونه شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٢٦٥] ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يستحق قطعة أرض عن أبيه، وبعد موت أبيه وضع يده عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ينتفع بها ويدفع خراجها، وهي مكتوبة عليه بدفتر الصراف. فهل إذا ادعى أجنبي أنها له وهو حاضر بالبلد تلك المدة ولا مانع له من دعواه لا تسمع؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي(١)، فإذا كان المدعي حاضرا ولم يدع في تلك المدة مع تمكنه من الدعوى فيها لا تسمع دعواه الآن حيث كان المدعى عليه جاحدا، على أنهم صرحوا بأن الحق في أرض الزراعة الأميرية يسقط بإهمالها وتركها اختيارا سنين متوالية على فرض سبق تحققه(٢).

والله تعالى أعلم

[٦٢٦٦] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابنين قاصرين منها وعن بنت بالغة من غيرها، وترك ما يورث عنه شرعا، فادعت البنت على أبيها مبلغا معلوما من الدراهم من أصل مرتب لها في الروزنامة بأنه قبضه بالتوكيل عنها مدة من

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٩ - ٤٢١.
(٢) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٧، ١٦٨.

السنين ومات ولم تأخذ منه شيئا وتريد أخذه من تركته بمجرد دعواها. فهل إذا لم تثبت دعواها عليه بالبينة واليمين تمنع من دعواها هذه ولا تجاب لأخذ شيء من ذلك؟

أجاب

إذا لم تثبت البنت المذكورة أنها وكلت أباها عنها بقبض المبلغ المعين، وأنه قبضه لا يكون لها أخذ ما تدعيه من تركته وإذا أثبتت توكيله بقبضه وأنه قبضه ومات من غير بيان يقضى لها بأخذ ما قبضه لها بالتوكيل لانقلابه مضمونا بموته مجهلا.

والله تعالى أعلم

[٦٢٦٧] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة واضعة يدها على دار مدة أربع وعشرين سنة وهي تتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم بالهدم والبناء، وماتت عن ورثة، فوضع الورثة أيديهم عليها، فادعت أخت الميتة المذكورة أن لها حقًّا فيها، والحال أنها حاضرة عالمة بالتصرف المذكور بدون منازعة. فهل لا تسمع دعواها؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الوقف والميراث ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٢٦٨] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في مسألة كثيرة الوقوع في بلاد الأرياف مضمونها أن الحق المدعى به نحو السرقة والغصب والوديعة والقرض والقراض والرهن والإجارة والإعارة

والدابة مطلقا مشتركة أو غير مشتركة وكذلك الدار ونحوها مثل الطاحونة، والهبة والبيع الفاسدان والصداق وغير ذلك يكون لواضع اليد بمجرد مضي خمس عشرة سنة. فهل لا تسمع الدعوى عليه بمجرد مضي المدة المذكورة ولا منازع له، وإذا قلتم بذلك فما الدليل على منعها؟ وهل إذا صح الدليل وقلتم بذلك، هل يستمر المنع إلى الآن أم لا؟ وهل إذا قبلها قاض وسمعها، فماذا يترتب عليه؟ وإذا قلتم بعدم السماع، هل يسقط الحق المدعى به أم لا؟ وإذا قلتم لا، فما الفائدة في المنع؟ وهل سائر الحقوق تتساوى في مضي المدة أم تتفاوت؟ وهل إذا كان صاحب الحق غائبا أو صغيرا لا ولي له أو مجنونا لا تسمع كذلك أم لا؟ وهذه المسألة موجودة في أصل المذهب أم لا؟

أجاب

لم يفهم مراد هذا السائل، ولم يعلم سر تكرار الأسئلة بلا فائدة، والمنقول في كتب أئمتنا الأعلام أن الحق لا يسقط بطول المدة، وأن القضاة ممنوعون من قبل ولي الأمر من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى في الحقوق كلها قطعا للتزوير ودفعا للتحيل لأكل أموال الناس بالباطل، واستثني من النهي عن سماع الدعوى بعد هذه المدة الإرث والوقف، وأما إذا كان المدعي معذورا عن الدعوى في تلك المدة وغير متمكن منها فيها تسمع دعواه لاستثناء العذر الشرعي أيضا ولا وجود للمنع عن سماع ما مضى عليه تلك المدة من الدعاوى في أصل المذهب وإنما ذلك من النهي السلطاني عن السماع؛ لما قلنا، فهو تخصيص للقضاء لكونه يقبله كما صرح به العلماء(١)، ومع ذلك فالنهي كالأمر يبطل بموت صاحبه كما حققه في رد المحتار ما لم يجدده من بعده من ولاة الأمور وقد قيل بذلك(٢).

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٢٠.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٢/ ١٤٢، ١٧٢.

[٦٢٦٩] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة مدة طويلة أكثر من خمس عشرة سنة، وهو ينتفع بها المدة المذكورة، فادَّعى عليه رجل بأنها وقف ويريد نزعها من يده بمجرد صك وجده بذلك مقطوع الثبوت. فهل إذا لم يثبت مضمونه ولم يكن عنده بينة بذلك لا ترفع يده عنها، ويكون الحق فيها لواضع اليد ولا عبرة بصك لم يثبت مضمونه بالبينة الشرعية؟

أجاب

لا يحكم بمجرد صك لم يثبت مضمونه شرعا، والحجة البينة أو الإقرار أو النكول.

والله تعالى أعلم

[٦٢٧٠] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى قطعة من أرض زراعة مشتملة على نخيل من آخر، ثم بعد مدة اشترى باقيها ووضع يده على الجميع نحو ثلاثين سنة، ثم ادعى رجل أن القطعة المشتراة ثانيا لجدته، اشترتها من زوجها المشتري لها من بائعها المذكور. فهل لا تفيد دعوى هذا الرجل ولا تقبل بينته خصوصًا وجدته المذكورة مكثت حية نحو ثلاثين سنة، وواضع اليد يتصرف في الأرض والنخيل تصرف الملاك وما نازعته هي ولا غيرها هذه المدة الطويلة؟

أجاب

سكوت المورث تلك المدة عن دعوى الملك بالشراء بدون عذر مع مشاهدته تصرف واضع اليد فيها مانع من سماع دعوى وارثه.

والله تعالى أعلم

[٦٢٧١] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تاجر مات وبينه وبين شريكه معاملة واستجرارات من مال الشركة التي عقداها للاسترباح، وذلك بموجب وثائق مشمولة بخط الميت المذكور. فهل يعمل بخطه المذكور فيما عليه لشريكه من المال وما وصل ليده من ذلك، ويعمل بخط كاتبه في دفتره المحفوظ ولا يتوقف ثبوت الحق على شهادة بينة به لا سيما إذا كان الخط على وجه الرسم مما جرت العادة بكتابته بين الناس للتوثق به أم لا؟

أجاب

يعمل بخط البياع فيما عليه لا فيما له، وأفاد في رد المحتار: أنه لا يعمل بخط كاتبه إذا كان الدفتر تحت يد الكاتب[1].

والله تعالى أعلم

[٦٢٧٢] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في اختلاف المفتين في مسألة العمل بالختم إذا كان صاحبه مشهورًا له أخذ وعطاء في البيع وغيره، فبعضهم صرح بأنه يعمل به ويكون حجة إذا شهد الشهود بمعرفته، وأنه كخط السمسار والبياع والصراف، وبعضهم صرح بأنه لا يعمل به وأنه ليس كخط من ذكر، فأي القولين يعمل به ويعول عليه فيكون هو الصحيح المعتمد؟

أجاب

قد وقع الاختلاف في العمل بالخط، والذي عليه المتأخرون أنه يعمل بخط البياع والسمسار والصراف فيما عليهم لا فيما لهم كما في الأشباه والدر

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٣٦، ٤٣٧.

المختار وحواشيهما[١]، وقد صرح العلامة الرملي بأن الختم كالخط[٢]، وعليه فختم هؤلاء كخطهم في العمل به.

والله تعالى أعلم

[٦٢٧٣] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل توفي وترك تركة وفيها عبد، فادعى ذلك العبد العتق ومعه بينة تشهد بعتقه. فهل إذا أنكرت الورثة العتق لا يعتبر إنكارهم، ويحكم بعتق العبد لا سيما إذا كثرت البينة؟

أجاب

إذا أثبتت البينة العادلة عتق العبد المذكور يحكم بعتقه ولا يكون ميراثًا عن المتوفى.

والله تعالى أعلم

[٦٢٧٤] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل قد منَّ الله تعالى عليه بالإسلام، وكان ذميًّا متزوجًا بذمية، وكان له كسب خاص به لكونه كاتبًا بماهية مخصوصة به، فاشترى بها مواشي وأمتعة، فهل تبقى زوجته على عصمته لا سيما وهي مريدة للإسلام أيضا، وليس لأهلها منعها منه، ويكون جميع ما اشتراه بماله الخاص به ملكًا له ليس لوالده معارضته؟ وهل إذا ادعى والده شيئا عليه بعد إسلامه إغاظة له لا يلزمه شيء من ذلك بدون إثبات شرعي؟ وهل إذا دفع الابن المذكور لوالده شيئًا من النقود وغيرها، وليس للابن المذكور بينة تشهد له بذلك يكون له تحليفه إذا أنكر، وإذا نكل عن اليمين يكون ملزومًا به؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٣٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٨٣، غمزعيون البصائر، ٢/ ٣٠٩.

(٢) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٥١.

أجاب

إذا أسلم زوج الذمية يبقى النكاح، وعلى الزوجة طاعة زوجها، وليس لأحد منعها ولا إعانتها على عدم طاعته بدون وجه شرعي، وما أثبت الابن المذكور الاختصاص به من الأموال يحكم له به ولا يقضى لأبيه بحق يدعيه عليه بدون برهان شرعي، وإذا ادعى الابن على أبيه بشيء معلوم، وعجز عن البينة وطلب تحليفه كان الواجب عليه اليمين الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٦٢٧٥] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة ادعوا على آخرين أنهم يستحقون حصة بطريق الميراث عن جدتين لهم ومؤخر صداقهما، والحال أن الجدتين المذكورتين كانتا حاضرتين بالبلد مدة تزيد على ستين سنة، ولم تنازعا أجداد المدعى عليهم، ولم يمنعهما مانع شرعي. فهل لا تسمع دعوى وارثهما من بعدهما حيث جحد المدعى عليهم دعواهم؟

أجاب

سكوت الجدتين عن دعواهما خمس عشرة سنة بدون مانع شرعي مانع من سماع دعوى وارثهما مع الإنكار.

والله تعالى أعلم

[٦٢٧٦] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك قطعة أرض زراعة فيها بعض أشجار وساقية، أسقط حقه منها لإخوته وزوجته وتركها لهم باختياره ووضعوا أيديهم على ذلك في حياته، ثم مات بعد ذلك عن ورثته المذكورين، فادعى عليهم رجل بأن الأشجار المغروسة في الأرض له ويريد أخذها من الورثة المذكورين أو أخذ

قيمتهـا، والحال أنه قبـل ذلك تنازع مع مورثهم في شـأنها لدى قاضي ناحيتهم وباعهـا لمورث المدعى عليهـم قبل موته، وخصم له ثمنها من أصل حسـاب بينهما في شأن زراعة أرض بينهما. فهل إذا ثبت عليه ذلك بشهادة البينة الشرعية يمنع من الدعوى بالأشجار المذكورة على ورثة المشتري الميت المذكور؟

أجاب

إذا ثبـت أن المدعي باع الأشـجار لمـورث المدعى عليهـم لا يكون له معارضة الوارث بعد موت المشتري.

والله تعالى أعلم

[٦٢٧٧] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سـئل في رجـل وضع يده علـى قطعة أرض وغـرس فيها نخيـلا، وصار واضعًا يده عليها مدة خمس وعشـرين سنة ولم يعارضه أحد، فبعد موته وضع ابنه يده عليها مدة عشرين سنة، ولم يعارضه أحد أيضًا، ثم ظهر من يعارضه مع أنـه كان معاصرًا لأبيه في حياته ولم يعارضه. فهل لا تسـمع دعواه الشـركة بعد هذه المدة؟

أجاب

لا تسـمع الدعـوى بعد مضي خمس عشـرة سـنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٢٧٨] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تاجر توفي إلى رحمة الله تعالى عن ورثة كبار وصغار، وخلف تركة وعليه ديون لجماعة متعددين بعضهم حاضر بالبلد وبعضهم غائب مسافة

القصر، وكلوا وكلاء عن أنفسهم في الدعوى وقبض الدين، فبعض أرباب الدين أثبته بالبينة واليمين، وبعضهم بالبينة على خط المتوفى فقط، ومنهم من حلف بعد البينة يمين الاستظهار، ومنهم من لم يحلف. فهل يثبت الحق بالبينة على خط المتوفى فقط، ولا يستحق رب الدين قبضه إلا بعد حلفه اليمين بصيغته المعلومة، فيبقى المال تحت يد الورثة حتى يحضر ويحلف بين يدي القاضي بحضور الورثة؟

أجاب

يعمل بخط التاجر فيما عليه، ومن شهدت له بينةٌ بدَيْن على ميت لا يقضى له به ولا يدفع له ذلك الدين إلا بعد حلفه اليمين على الصفة المعروفة على ما أفتى به العلامة الرملي وغيره[1].

والله تعالى أعلم

[٦٢٧٩] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة ماتت عن ابن غائب، وتركت دارًا موروثة لها عن أبيها، ثم حضر ابنها من غيبته فوجد رجلا ساكنا فيها، فطالبه بتفريغ دار أمه وأخذها منه، فادعى الساكن أنه اشترى منها حصة معلومة في الدار المذكورة وأنه جدد فيها بناء. فهل لا بد له من بينة تشهد أنه اشترى منها قدرا معلومًا بثمن معلوم ولا تثبت دعواه بمجرد وضع يده؟

أجاب

حيث اعترف واضع اليد على الدار المتنازع فيها بالملكية لأم المدعي وادعى شراء بعضها من مالكتها حال حياتها، وعينه بالنصف أو الربع أو نحو ذلك بثمن معلوم أمر بإقامة بينة على مدعاه إذا أنكر المدعي دعواه، فإن أثبت

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٢.

دعواه بالبينة الشاهدة بالبيع ومقدار المبيع والثمن حكم له بذلك، وإلا فلا، ولا يكون مجرد وضع يده حجة له والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٦٢٨٠] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة لهم دار تلقوها بالإرث عن مورثهم، ووضعوا أيديهم عليها هم ومورثهم مدة تزيد على تسعين سنة، وهم يتصرفون وينتفعون بها المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع، ثم ادعى عليهم رجل ذمي بأنها ملكه وأظهر وثيقة تاريخها من مدة سبع وخمسين سنة مقطوعة الثبوت. فهل إذا أنكر واضع اليد دعواه وكان حاضرا مشاهدا تصرف واضعي اليد أكثر من خمس عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع لا تسمع دعواه؟

أجاب

الصكوك والكواغد لا يحكم بها بدون ثبوت مضمونها بالوجه الشرعي على فرض كون الدعوى مسموعة، وهنا ليست كذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٦٢٨١] ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن أمه وزوجته وإخوته ذكورًا وإناثا، وترك ما يورث عنه شرعًا، فاقتسموا ما كان ظاهرًا بالفريضة الشرعية، وسألوا الزوجة عما عندها من التركة فأنكرت، فقال بعضهم: سامحتها. فهل إذا اتهموها بأشياء من التركة بعد ذلك ولم تعترف بها يكون لباقي الورثة تحليفها بأنه لا شيء للميت عندها سوى ما قسم مما يورث شرعًا؟

أجاب

إذا ادعى الوارث على الزوجة شيئًا معلومًا لمورثه، فإن أثبته بالبينة

قســم بين جميع الورثة، وإن لم يكن لــه بينة يكون له تحليفها، وهذا بعد صحة الدعوى.

والله تعالى أعلم

[٦٢٨٢] ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل مات عن بنت أخيه شـقيقه فقط، وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل، ثم ادعى شـخص بأن المتوفى قال لوالده: أنت ترثني، فأنكرت بنت الأخ قرابته. فهل إذا لم يثبت نسـبه وقرابته بالبينة الشرعية للميت المذكور يكون الحق في تركته لبنت أخيه فقط دونه؟

أجاب

إذا لم يثبت المدعي ما يسـتحق بـه الإرث لا يقضى له بالميراث في تركة المتوفى المذكور.

والله تعالى أعلم

[٦٢٨٣] ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سـئل في رجـل مات عـن بنت وعاصـب، وخلـف دارا، فللبنت النصف فرضًـا والباقـي للعاصب، ثم بعد ذلـك حضرت البنت لتأخـذ نصيبها في الدار وهو النصف فأخرج العاصب عليها وثيقة مضمونها أنها باعت له أربعين ذراعًا من أصل اسـتحقاقها في الدار بدراهم معلومة ولا بينة له تثبت ذلك. فهل إذا لم يثبت ذلك بالبينة الشرعية يمنع من دعواه وتأخذ فرضها وهو النصف قهرًا عنه؟

أجاب

ليس للعاصب معارضة البنت فيما خصها في الدار المذكورة إلا إذا أثبت أنها باعت له شيئا معلومًا مما آل إليها بالإرث عن والدها.

والله تعالى أعلم

[٦٢٨٤] ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يستحق أرضًا وفيها أشجار مغروسة له، فباع الأشجار لشخص آخر بثمن معلوم، وأسقط حقه في الأرض للمشتري ووضع يده على الأشجار والطين واستولى عليهما مدة من السنين، ثم بعد ذلك ادعى البائع أنه باع بالإكراه وأراد الرجوع على المشتري. فهل إذا كان مع المشتري بينة تشهد أن البيع صدر بالاختيار والطوع وعند البائع بينة تشهد بالإكراه تقدم بينة الطوع على بينة الإكراه حيث لم يؤرخا؟

أجاب

بينة الإكراه أولى من بينة الطوع إن أرَّخا واتحد تاريخهما، فإن اختلفا أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى من بينة الإكراه على ما اعتمده مصنف تنوير الأبصار[1].

والله تعالى أعلم

[٦٢٨٥] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن زوجته وبيت المال، فحضر أمين بيت المال ووضع يده على جميع المخلفات في غيبة الزوجة، ومن جملة المخلفات الواضع يده عليها بيت المال أشياء من فضيات ونحاس وأطباق صيني وقلل بلّور ودوارق صيني ومرايات وكراس بصدف ادعت الزوجة بأنه لها وقت حضورها. فهل يكون القول قولها في ذلك؟

أجاب

القول للمرأة بيمينها في أن الأمتعة المذكورة ملكها؛ حيث كانت من متاع البيت الساكنة فيه مع زوجها.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٩٠.

[٦٢٨٦] ١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك دارًا مات منذ ثلاثين سنة وتركها لورثته واستمروا فيها إلى الآن من غير منازع لهم فيها، ثم ادعى شيخ بلد بأن الدار المذكورة اشتراها رجل من حصته من مورثهم قبل موته بدون ولاية شرعية أو وكالة عمن يدعي له، فأنكروا دعواه ولا بينة له على ذلك ولا سند بيده، فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المذكورة، ويكون الحق في الدار المذكورة لأربابها الوارثين؟ وما الحكم؟

أجاب

دعوى شيخ البلد على الوجه المذكور غير مسموعة فلا تطلب منه بينة عليها.

والله تعالى أعلم

[٦٢٨٧] ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة يملكون نخيلا بطريق الإرث عن مورثهم، وتصرف أحدهم في بيع حصته وحصتهم من غير إذنهم وذلك منذ ثلاث وعشرين سنة، وبعض المستحقين موجود وقت بيعه والبعض غائب، وقد حضر الغائب منذ سنين وعلم بذلك ولم ينازع، ويريد الآن أخذ حقه وكذا إخوته الحاضرون وقت البيع، فهل يجابون لذلك لكونه لم يصدر منه ولا من إخوته إذن ولا إجازة، ولا عبرة بسكوتهم تلك المدة حيث كان المشتري يعترف أن لهم استحقاقًا في النخيل المذكورة أم لا؟

أجاب

حيث اعترف واضع اليد بأصل الملك للمدعي يؤمر برفع يده عن المدعى به إذا لم يثبت الانتقال إليه بناقل شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٢٨٨] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة ماتت عن زوجها وعن أولاد أخ لأم وتركت ما يورث عنها شرعًا من نقود وأمتعة وغير ذلك، فادعت ضرتها أنها أوصت لها بثلث مالها ولا بينة لها على ذلك. فهل لا عبرة بدعواها بدون ثبوت شرعي، وإذا أخذ الزوج بعض أمتعة ونقود من التركة في غيبة أولاد الأخ وكان ذلك ثابتا عليه بالبينة الشرعية يكون لأولاد الأخ محاسبته عليه من أصل ما يخصه من الميراث؟

أجاب

لا يقضى بالوصية بالثلث قبل تحققها بالوجه الشرعي، وما ثبت استيلاء الزوج عليه من أمتعة زوجته يؤمر بدفع نصيب باقي الورثة منه.

والله تعالى أعلم

[٦٢٨٩] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في مكان ثلاثة أرباعه ملك لجماعة والربع الآخر وقف على خيرات، وأرباب الملك ساكنون فيه مدة نحو خمسين سنة، ويدفعون أجرة ربع المكان الوقف للمتولي عليه المدة المذكورة، ثم ادَّعى المتولي على الوقف أن جميع المكان وقف، ويريد نزعه من يد ملاكه. فهل إذا لم يكن له بينة ولا وجه شرعي على دعواه هذه لا عبرة بها، ويمنع من دعواه، ويبقى المكان على ما هو عليه، ربعه وقف والثلاثة الأرباع ملك؟

أجاب

من المعلوم أن القاضي لا يحكم للمدعي بمجرد دعواه بدون برهان شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٢٩٠] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ورثة ذكور وإناث، وترك فدانًا مغروسًا نخلا، وقد غاب أحد الورثة عن البلد، ثم رجع فوجد شيخ البلد وضع يده عليه وادعى شراءه من بنات الميت، ولم يثبت دعواه الشراء. فهل يكون النخل باقيًا على ملك الورثة ويجبر شيخ البلد على رفع يده عنه مع أرضه ورده لهم؟

أجاب

يؤمر شيخ البلد المذكور برفع يده عن النخل مع أرضه وبرده لورثة المتوفى عنه إذا لم يثبت ملكه فيه بناقل شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٢٩١] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في من وكَّل شخصًا ببيع حصته في عقار وباعها الوكيل بالوكالة الثابتة بالبينة، ثم مات الموكل عن ورثة واستمر المشتري واضعًا يده مدة من السنين، فأنكرت الورثة توكيل مورثهم بالبيع رأسا، وادعوا أيضًا أنه كان ميتا قبل تاريخ التوكيل والبيع الصادر من الوكيل. فهل لا عبرة بإنكارهم لذلك؛ حيث ثبت بالبينة أن المالك وكَّل الوكيل ببيع عقاره المذكور بما عينه له من الثمن، وثبت أن الوكيل باع ذلك في حياة موكله، وإذا تعللت الورثة بأن شهود التوكيل شهدوا عند كاتب حجة البيع بوكالة البائع في غيبته لا عبرة بتعللهم بذلك؛ حيث أدوا الشهادة بالوكالة الآن في وجه الورثة أو أحدهم؟

أجاب

إذا ثبت التوكيل ببيع الحصة المذكورة وباع الوكيل في حياة موكله بما عينه له من الثمن لا تكون الحصة المذكورة ميراثًا عن الموكل، ولا يعتبر إنكار الوارث مع ثبوت ذلك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٢٩٢] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل باع دارا لآخر وبناها مشتريها، ثم باعها مشتريها لآخر وبناها أيضا، فمضت مدة تزيد عن عشرين سنة، ثم ادعى رجل أن له فيها حصة، والحال أن الشراء والقبض والبناء والهدم من المشتري الأول والثاني يعلمه ذلك المدعي وهو حاضر ساكت بلا مانع. فهل لا حق له بعد تلك المدة؟ وهل إذا ادعى المشتري أنه أقرَّ أنه كاذب في دعواه الملك لا بد من إثباته بالبينة، ولو لم يثبت فسكوته المدة المذكورة وهو حاضر يمنعه؟ وما الحكم في ذلك؟

أجاب

السكوت وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري بالبناء ونحوه مانع من سماع الدعوى على ما به الفتوى(١)، وإذا لم تسمع الدعوى لا تطلب البينة من المدعي على دعواه.

والله تعالى أعلم

[٦٢٩٣] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجلين يملكان شِرْبَين مع جانب نخيل وهما واضعان أيديهما على ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة، وهما يتصرفان فيه المدة المذكورة، فادعت الآن امرأتان على واضعي اليد أن الشربين والنخيل ملك لهما عن أبيهما، فأنكر واضعا اليد وجحدا دعواهما، والحال أن مورثهما كان حاضرًا بالبلدة مشاهدا تصرف واضعي اليد مدة تزيد على سبع عشرة سنة من غير منازعة، ومن غير مانع يمنعه. فهل لا تسمع دعوى وارثتيه من بعده لا سيما وهما يدعيان الملك لأبيهما بطريق الشراء من جماعة آخرين؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٤٣.

أجاب

ما يمنع من سماع دعوى المورث يمنع سماع دعوى الوارث، فإذا سكت المورث عن الدعوى نحو سبع عشرة سنة بلا عذر شرعي لا تسمع دعوى وارثه بعد موته بذلك.

والله تعالى أعلم

[٦٢٩٤] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة واضعين أيديهم على طين يتصرفون فيه ببناء وغرس وزراعة عن أجدادهم وآبائهم من نحو مائة وخمسين سنة وزيادة، ثم بعد ذلك تداعى معهم جماعة وقالوا: إن ذلك الطين ملك لهم مع تركهم الدعوى مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهم متمكنون منها، هل لا تقبل دعواهم وبينتهم بعد تلك المدة؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٢٩٥] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في وكالة بها حوانيت وتلك الحوانيت بابها للشارع الأعظم، فانهدمت الوكالة مع الحوانيت فبناها مالكها مع تغيير هيئة الحوانيت بسد بابها الذي على الشارع وجعله من داخل الوكالة، فادعى جماعة بأن المالك المذكور أدخل في ملكه المذكور قطعة من الطريق العام وأنكر المالك دعواهم. فهل يكون القول للمالك فيما بيده من البناء والأرض بيمينه؛ حيث لم يتحقق

بالوجه الشرعي أنه استولى على قطعة معلومة بحدودها من الطريق، ولا عبرة بدعوى المدعين عليه بالتعدي على الطريق العام؛ حيث حلف اليمين ولم يستحق ما ادعوا به، خصوصًا ولم يبن في ملكه المذكور إلا بمعرفة المهندسين وأهل الخبرة الذين يعرفون حدود ملكه سابقًا على بنائه الذي جدده في أرضه؟

أجاب

إذا لم يثبت استيلاء الرجل المذكور على قطعة معلومة من الطريق وبناؤه فيها بالوجه الشرعي لا يكون لأحد معارضته، والقول لواضع اليد فيما بيده أنه ملكه؛ حيث لم يثبت خلافه، وفي حاشية الطحطاوي على الدر من باب «من تقبل شهادته ومن لا تقبل»: «ادعى أهل السكة -أي النافذة- قطعة أرض أنها من السكة وشهد بعضهم إن كان الشاهد لا غرض له إلا إثبات نفع عام لا جر مغنم له تقبل وإن أراد أن يفتح بابا له فيها لا تقبل»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٦٢٩٦] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له دين على آخر ثابت بالبينة الشرعية طلبه منه على يد قاض من القضاة، فأظهر إعلامًا من قاض آخر بأنه أبرأ ذمته منه، فأنكر رب الدين دعواه البراءة. فهل لا يكتفى بالإعلام المذكور بدون ثبوت مضمونه بالبينة، ويكون لرب الدين مطالبته به إذا لم يثبت أنه أبرأه؟

أجاب

حجج الشرع ثلاث: البينة أو الإقرار أو النكول، فلا يقضى بصك الإبراء المذكور بدون إثبات مضمونه شرعًا.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية الطحطاوي على الدر، ٣/ ٢٤٦.

[٦٢٩٧] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل واضع يده على نصف ساقية، وتصرف فيها بالهدم والبناء والإجارة والإعارة والإدارة، واستمر على ذلك مدة طويلة تزيد على عشرين سنة من غير منازع ولا معارض، ثم مات ذلك الرجل وترك أولادًا وضعوا أيديهم على نصف الساقية المذكورة عوضًا عن أبيهم، وتصرفوا أيضًا مثل تصرف والدهم وأقاموا على ذلك مدة مستطيلة تزيد على عشرين سنة، فبعد ذلك ظهر جماعة وادعوا أن لهم استحقاقًا في نصف الساقية المذكورة، والحال أنهم حاضرون مشاهدون لتصرف واضعي اليد ومورثهم قبلهم المدة المذكورة، ولم يدعوا ولم ينازعوا من غير مانع شرعي يمنعهم من الدعوى، ومع ذلك واضعو اليد ينكرون دعواهم. فهل لا تسمع والحال هذه؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٢٩٨] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في أرض لجهة بيت المال بنى فيها رجل بناء لنفسه، فجاء رجل وعارضه في ذلك زاعمًا أن أباه رفع ترابًا كان فيها، ويريد تكليف الباني بقلع بنائه ليبني في موضع بنائه بداعي أن أباه رفع التراب منها، والحال أنه لم يكن مالكًا ولا مستأجرًا من وكيل بيت المال، ولا نائبًا عن وكيل بيت المال ولا مأذونًا له بخلو فيها، ولم يسبق له وضع يد عليه، فهل لا يكون خصمًا شرعيًّا لذلك الباني المذكور؟

أجاب

نعم، لا يكون الرجل المذكور خصمًا لواضع اليد على تلك الأرض ولا تسمع دعواه المذكورة؛ حيث كان الحال ما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٦٢٩٩] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل شارك آخر في جاموسة ووضعها تحت يد شريكه، فنتجت نتاجًا ثم مات ذلك الرجل، فأراد ورثته أخذ نصيب مورثهم من الجاموسة ونتاجها، فأنكر ذلك الشريك الذي تحت يده الجاموسة الشركة، فهل إذا أقام ورثة الميت بينة شرعية بذلك يقضى لهم بأخذ نصيب مورثهم؟

أجاب

إذا أثبت الوارث شركة مورثه في الجاموسة المذكورة يقضى للوارث بنصيب مورثه في الجاموسة ونتاجها، ويقسم بين الورثة كباقي متروكاته.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٦٣٠٠] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له على أخيه حق شرعي فطلبه منه فلم يدفعه له، فأخذ أساور فضة لأخيه من غير إذنه رهنًا على حقه، فادعى عليه الأخ بأنه أخذ معها ستة أريلة فرانسة فأنكر دعواه ذلك. فهل إذا لم يقم عليه بينة بأخذ الدراهم المدعى بها يصدق المدعى عليه باليمين الشرعية في عدم أخذها، ولا يكون للمدعي مطالبته بها بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا لم يثبت المدعي دعواه بالبينة العادلة، وحلف المدعى عليه بطلب المدعي اليمين الشرعية لا يكون للمدعي مطالبة المدعى عليه بالمدعى.

والله تعالى أعلم

[٦٣٠١] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك بيتًا عن والده بطريق الميراث الشرعي، وضع يده عليه منذ أربعين سنة وزيادة من غير منازع، ثم مات عن ورثة فاقتسموه بينهم من مدة أربع عشرة سنة وزيادة، وبيدهم حجة شرعية من الحاكم الشرعي بذلك، ثم ادعى شخص بأنه وقف؛ متعللا بحجة قديمة مقطوعة الثبوت، فأنكر الورثة دعواه. فهل إذا لم يكن هناك بينة تشهد بأن البيت المذكور وقف لا عبرة بدعوى ذلك المدعي ويمنع من معارضة مالكيه بدون وجه شرعي، ويكون الحق فيه لمالكيه بالإرث عن والدهم؟

أجاب

لا يعمل بالخط ولا يقضى به، والحجة البينة والإقرار أو النكول، فإذا لم يثبت مدعي الوقف دعواه بالوجه الشرعي لا يحكم له بما ادعى بفرض صحتها.

والله تعالى أعلم

[٦٣٠٢] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة واضعين أيديهم على دار مدة مديدة تلقوها بالإرث عن آبائهم، ثم باعوا تلك الدار لرجل آخر، ووضع يده المشتري وورثته من بعده على تلك الدار مدة نحو عشرين سنة، ثم الآن ظهر رجل يدعي أن بعض الدار مستحق له بالإرث عن أبيه، والبعض الآخر موقوف وأظهر حجة مكتوبًا فيها صورة وقف بعض الحصة المذكورة. فهل لا بد من ثبوت الوقف بالبينة الشرعية العدول خصوصًا إذا حصل بيع وشراء في الدار المذكورة مع وجود الرجل المذكور وأبيه من قبله في البلد ومضي المدة المذكورة ولا عبرة بهذه الحجة إلا إذا ثبت مضمونها بالبينة الشرعية؟

أجاب

لا يعمل بالخط ولا يقضى به، والحجة البينة أو الإقرار أو النكول، فإذا لم يثبت المدعي دعواه الملك والوقف بوجه شرعي لا يقضى له بما ادعى.

والله تعالى أعلم

[٦٣٠٣] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في واضع يده على متاع وله إخوة ادعوا عليه بعد موت أبيهم أنه من تركته، وطالبوه بما يخصهم في ذلك بالإرث، فادعى الاختصاص به. فهل إذا كان لهم بينة تشهد بأن ذلك موروث عن والدهم يكون تركة، ويقسم بينهم جميعًا ولا يطلب من واضع اليد بينة على الاختصاص؛ حيث كان في يده فقط؟

أجاب

القول لواضع اليد بيمينه فيما بيده أنه ملكه، وإذا ادعى إخوته أشياء أنها للأب وصحت دعواهم فيها، وأن الأب مات وتركها ميراثًا، وثبت ذلك بالبينة الشرعية يقضى لهم بأخذ استحقاقهم فيها.

والله تعالى أعلم

[٦٣٠٤] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أخت غائبة، فادعت الزوجة بعض فراش، وبعض نحاس، وبعض أوان، بأن ذلك ملكها. فهل تكون تلك الأشياء من المشترك الصالح للزوجين، وتصدق فيها الزوجة بيمينها؛ حيث كانت بالمنزل الذي هو سكن الزوجين، ولو ختم عليه وكيل بيت المال، ولا يثبت ملك الميت بقول امرأة أجنبية؟

أجاب

الأمتعة المذكورة مما يصلح للزوجين، والقول فيه للحي منهما بيمينه ما لم يتم نصاب الشهادة على أنه للزوج.

والله تعالى أعلم

[٦٣٠٥] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة ذميين واضعين أيديهم على أرض تلقوها بالإرث عن أصولهم، وأصولهم عن أصولهم، وهم يتصرفون فيها تصرف الملاك في أملاكهم بالبناء وغرس النخيل والأشجار وغير ذلك نحو مائة وأربعين سنة، ثم ظهر جماعة من المسلمين، فادعوا أن تلك الأرض كانت لأصولهم، وحدث لهم عجز وتعطيل عن زراعتها، فوزعها الحاكم على أصول واضعي اليد، والحال أن أصول المدعين المذكورين كانوا حاضرين ومشاهدين للتصرف المذكور، وهم ساكتون بلا منازعة ولا معارضة، وحكم القاضي بمنع المدعين المذكورين لتصديقهم على مشاهدة أصولهم للتصرف المذكور بلا منازعة. فهل إذا ادعى على واضعي اليد جماعة آخرون بمثل تلك الدعوى، والحال أن المدعين ومورثيهم حاضرون عالمون بالتصرف المذكور في الأرض المذكورة مدة طويلة، وهم ساكتون بلا عذر شرعي لا تسمع دعواهم الآن أيضًا، ويمنعون من معارضة واضعي اليد، وتبقى الأرض تحت يد الذميين كما كانت؟

أجاب

سكوت المورث خمس عشرة سنة عن دعوى الملك بلا مانع شرعي مانع من سماع دعوى وارثه خصوصًا مع مشاهدة التصرف بالبناء والغرس.

والله تعالى أعلم

[٦٣٠٦] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة ذمية متزوجة بذمي صرَّاف، ولها عليه دراهم اقترضها منها، وكتبها بخطه المعلوم المشمول بخطه في حال صحته وسلامته، ثم بعد مدة مات الزوج المذكور وادعت الزوجة بتلك الدراهم وبجميع الفراش والنحاس والفضيات وغيرها مما يصلح لهما أنها ملك لها، فهل يعمل بخط الصراف المذكور ويكون القول قولها بيمينها في ذلك، وليس لأحد من الورثة معارضتها لا سيما وقد أقر الزوج بذلك أيضًا في حال صحته وسلامته وأشهد على نفسه بذلك؟

أجاب

يعمل بخط الصراف فيما عليه والقول للزوجة بيمينها فيما بيدها من الأمتعة الصالحة للزوجين أو لها فقط.

والله تعالى أعلم

[٦٣٠٧] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل بيده قطعة أرض زراعة ينتفع بها بالغرس منذ خمسين سنة وزيادة، والآن يدعي شخص بأن الأرض له عن والده، فأنكر واضع اليد دعواه، وادعى بأن الأرض والغرس له. فهل لا تسمع دعوى ذلك المدعي؛ حيث كان مقيمًا بالبلدة ومشاهدا لتصرف واضع اليد فيها، ولم ينازعه فيها المدة المذكورة؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٣٠٨] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة تلقاها عن أبيه وأجداده مدة تزيد على ثلاثين سنة ومسحت عليه، فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق الأرض عن أبيه فأنكر واضع اليد دعوى المدعي، والحال أن والده كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف واضع اليد المدة المذكورة من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه. فهل لا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة، ولو أقام بينة؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، وترك المورث الدعوى في مثل تلك المدة مع التمكن مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه.

والله تعالى أعلم

[٦٣٠٩] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في ناظر على وقف يدعي عليه رجل بأنه كان ساكنًا في مكان من أمكنة الوقف في مدة الناظر الذي كان قبله، وأنه ترك بعض أمتعة في المكان وهرب، ويريد مطالبة الناظر المتولي الآن بها، فأنكر دعواه ذلك. فهل لا يكون له مطالبة الناظر الثاني بأمتعته المذكورة، ولو فرض أنه تركها في مكان الوقف وهرب؛ حيث لم يثبت على الناظر أنه استولى على شيء من الأمتعة المذكورة وأخذها ويجبر على دفع الأجرة المجتمعة عليه للوقف؟

أجاب

على مستأجر مكان الوقف دفع أجرته لمتوليه، وليس له مطالبة المتولي المذكور بشيء ممَّا ادعاه والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٦٣١٠] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في ورثة ادعوا على عمهم أخي أبيهم بأن ما في يده من أعيان تجارته المشتراة من أربابها بثمن في ذمته مشتركة بينه وبين أبيهم، ويريدون أخذ نصيبهم عن أبيهم منها فأنكر دعواهم، ولا بينة لهم عليها. فهل يكون القول قوله في ذلك ولا عبرة بدعواهم بلا ثبوت شرعي؟

أجاب

القول لمنكر الشركة المذكور بيمينه؛ حيث لا بينة لمدعيها.

والله تعالى أعلم

[٦٣١١] ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اسمه مصطفى الحلاق ادعى على رجل اسمه إبراهيم العيوني بأنه كان مشتركًا معه في حانوت معد لبيع النقل مدة أربع سنين، وأنه تحاسب معه فوجد الحانوت خاسرًا مبلغًا من الدراهم، واجتمع معه بحضور جماعة من الناس، وتكلم معه في شأن الخسران، فالتزم له بنصفه، وكتب عليه سندًا به فسئل من المدعى عليه فأجاب بأنه لم يكن بينه وبينه عقد شركة أصلا، وأن المدعي أحضر في الحانوت المذكور بضاعة بنحو خمسة آلاف قرش من ماله الخاص به، ثم اتفق مع المدعى عليه على أن يبيعها هي وما يحضره له من البضاعة، والربح بينهما بالسوية، وأن المدعي صار يجلب البضاعة اللازمة للحانوت والمدعى عليه يبيعها ويسلم للمدعي ثمنها أولا فأولا وأن رضاءه بنصف الخسر لجهله بعدم لزومه، وأنه لما سأل من أهل المعرفة وأخبروه بعدم اللزوم لكونه لا مال له لم يرض بنصف الخسر، فكلف المدعي إثبات دعواه، فأحضر بينة، فشهدت بالشركة بينهما ولم تبين كيفيتها، وكذا المدعي لم يبين الكيفية في دعواه. فهل لا تصح البينة ولا الدعوى على هذا الوجه ولا عبرة برضا

المدعى عليه بنصف الخسر لعدم لزومه له شرعًا؟ وهل يلزم المدعي أجرة مثل المدعى عليه؛ لفساد شرط الربح له؟ وهل القول لمنكر الشركة؟ وما الفرق بين الأجير الخاص والمشترك؟ وهل إذا اعترف المدعي لدى حاكم أنه لم يكن بينه وبين المدعى عليه شركة أصلا، وأنه وإياه عاملان يكون اعترافه هذا مبطلا لدعواه الشركة أيضًا ولا تسمع للتناقض؟

أجاب

قد وقعت هذه الدعوى على مقتضى هذا السؤال مجملة، فإن بين المدعي في دعواه أن المدعى عليه شاركه على مقدار معلوم من كل منهما، وتوفرت شروط شركة العقد، وتحقق ذلك بالوجه الشرعي كانت الخسارة على حسب المالين، فإن التزم زيادة على ذلك لا تلزمه الزيادة، وإن بين أن جميع المال منه وأن المدعى عليه عامل، وتوفرت شروط المضاربة كانت الخسارة على رب المال لا على المضارب، وإن التزمها وإن دفع إليه مالا لا تصح به المضاربة كالعروض بدون مصححها كانت المضاربة فاسدة، وحكمها أن المال في يد المضارب أمانة كالصحيحة، فإذا عمل استحق أجر المثل وإن خسرت، ولا يلزم العامل شيء من الخسارة، ومن المعلوم أن المدعى عليه لا يسأل إلا بعد تصحيح الدعوى، وإذا صحت دعوى الشركة وأنكرها الآخر ولا بينة فالقول لمنكرها مع اليمين، والأجير الخاص من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص، والأجير المشترك من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه، أو يعمل له عملا غير مؤقت، أو مؤقتا بلا تخصيص كأن يستأجره ليرعى غنمه شهرًا بدرهم مثلا، ولا يقول له لا ترع غنم غيري، وإذا ثبت اعتراف مدعي الشركة بنفي الشركة بينه وبين المدعى عليه أصلا كان ذلك مانعًا له من دعوى الشركة بتاريخ سابق على الإقرار.

وقـد ورد علينا سـؤال قبل هذا، وكتبنا عليه ما صورتـه: إذا ثبت اعتراف كل من الشـريكين بشـركة الوجوه تكون الوضيعة عليهما على حسب ملكهما فيما اشتري للشركة، فإن كان المشترى بينهما مناصفة تكون الوضيعة عليهما، كذلك فتنظر حقيقة ما في نفس الأمر بمحل الواقعة، وكل سؤال له جواب.

والله تعالى أعلم

[٦٣١٢] ٤ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل بيده تركيبة شبك قيمتها كذا، ادعى عليه رجل بأنها تركيبته اشـتراها من رجـل بثغر إسـكندرية بكذا مبلغًا آخر في شـهر الحجة سـنة أربع وسـتين، والمدعـى عليـه ينكر دعواه، ويدعي أنه اشـتراها من رجـل آخر بثغر إسـكندرية في شـهر محرم سـنة خمس وسـتين، ولا بينة للمدعي على دعواه، والمدعـى عليه عنده بينة على دعـواه. فهل يكون القول قول المدعى عليه، ولا عبرة بدعوى المدعي من غير إثبات دعواه بالبينة الشرعية؟

أجاب

لا يقضـى للمدعي بمجـرد دعواه بدون حجة شـرعية، والحجة البينة أو الإقرار أو النكول.

والله تعالى أعلم

[٦٣١٣] ٦ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن زوجتين وعن أولاده منهما ذكورًا وإناثًا، وكل من الزوجتين بيدها أشـياء من متاع الزوج، فأراد الورثة القسـمة، فادعت إحداهما بأن ما بيدها من المصاغ والمواشـي ملـك لها، فأنكر باقي الورثة دعواها ذلك. فهـل إذا كان مع الورثة بينة تشـهد بأن ما بيدها ملـك لمورثهم لا عبرة بدعواها الملك، ويقسم جميع ما تركه الميت بين ورثته بالفريضة الشرعية؟

أجاب

القول للزوجة بيمينها فيما بيدها من الأمتعة التي تصلح لها فقط كالحلي، أو تصلح للزوجين معًا كالفراش والمواشي ما لم يثبت باقي الورثة أن ذلك ملك الزوج المتوفى، فإن أثبتوا ذلك يكون تركة يقسم بين جميع الورثة كباقي متروكاته.

والله تعالى أعلم

[٦٣١٤] ٧ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل طلب من زوجته قدرًا من الدراهم على سبيل القرض، فأقرضته ذلك القدر بموجب بينة معها، وقالت له: بشرط أن لا ترد زوجتك المطلقة. فبعد مضي مدة تزوج امرأة أخرى فطلبت منه ذلك القدر، فادعى أنها وهبته ذلك القدر ولم يوجد معه بينة. فهل لا يجاب لدعواه بدون إثبات شرعي؟

أجاب

على الرجل المذكور دفع ما اقترضه من زوجته لها؛ حيث لم يثبت دعواه الهبة بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٣١٥] ٨ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض مزروعة نخيلا عن أصولهم مدة تزيد على ثمانين سنة، فادعى عليهم آخرون حاضرون معهم ومشاهدون لتصرفهم فيها بأنها لهم، آلت لهم بالإرث عن مورثهم مستندين في دعواهم على وثيقة وجدوها مكتوب فيها ذلك تاريخها يبلغ إحدى وثمانين سنة مقطوعة الثبوت، وأنكر واضع اليد دعواهم هذه، ولم يكن عندهم بينة

تثبت دعواهم المذكورة المقطوعة الثبوت. فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه، ولا عبرة بالحجة التي لم يثبت مضمونها بوجه شرعي؟

أجاب

المقرر عند علماء الحنفية أنه لا عبرة بمجرد الخط ولا التفات إليه إذ حجج الشرع ثلاث: البينة والإقرار والنكول[1]، فلا يقضى بمجرد الصك على فرض سماع الدعوى وصحتها.

والله تعالى أعلم

[٦٣١٦] ٨ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اقترض من آخر مبلغًا معلومًا من الدراهم وأخذ منه رب الدين حليًّا رهنا على الدين، وغاب الراهن بالأقطار الحجازية نحو ثلاث سنين، وله أم ماتت عنه وعن باقي ورثتها، وضبط أمين بيت المال تركتها لكون أحد الورثة غائبًا، وادعى هو وباقي الورثة بأن الحلي المرهون تحت يد المرتهن ملك الميتة التي هي أم الراهن الغائب ويريدون إثباته للتركة وأخذه من المرتهن، وهو ينكر دعواهم ولم يصدقهم على أنه ملك للأم الميتة المذكورة وادعى أنه ملك الراهن. فهل لا تسمع دعواهم ولا ينزع الرهن من يد المرتهن حتى يحضر الغائب؟

أجاب

إذا قال ذو اليد: هذا الشيء رهننيه زيد الغائب وبرهن عليه، والعين قائمة لا هالكة، وقال الشهود: نعرفه باسمه ونسبه أو وجهه دفعت خصومة المدعي للملك المطلق.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٧٦، تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١١٨، الفتاوى الخيرية، ٢/ ٥١.

[٦٣١٧] ٨ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في إخوة ثلاثة في معيشة واحدة وبأيديهم مواش وغلال ونقود وغير ذلك، فأراد اثنان منهما القسمة، وادعيا على أخيهما المتصرف بأشياء زيادة عمَّا بأيديهم وأنكر دعواهما. فهل إذا لم يكن هناك بينة تشهد بما يدعيانه من الزيادة لا عبرة بدعواهما، ويقسم جميع ما كان بأيديهم بالسوية بينهم؟

أجاب

البينة على المدعي فحيث لم يثبت المدعيان دعواهما بالوجه الشرعي لا يقضى لهما بما ادعيا به.

والله تعالى أعلم

[٦٣١٨] ١٣ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل بيده قطعة أرض خربة ملاصقة لداره تلقاها عن والده من مدة ثلاثين سنة وزيادة، وهو يتصرف فيها تصرف الملاك من غير منازع له فيها ولا لوالده من قبله، والآن يدعي شخص من أهل البلد المقيمين بها بأن الأرض المذكورة له فأنكر واضع اليد دعواه. فهل إذا كان المدعي مقيمًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف واضع اليد فيها لا تسمع دعواه المذكورة بعد مضي هذه المدة؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٣١٩] ١٣ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل متصرف في بيت مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير معارض له في ذلك ولا منازع، والآن برز رجل آخر يدعي أن البيت المذكور جار في

ملكه بموجب حجة شرعية مخلدة بيده. فهل لا تسمع دعواه ولا يعمل بحجته لكونه مشاهدا للتصرف ولا مانع له من الدعوى في المدة المذكورة؟

أجاب

لا تسمع دعواه الملك والحال هذه؛ حيث أنكر ذو اليد دعواه.

والله تعالى أعلم

[٦٣٢٠] ١٤ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أعتق جاريته زينب وزوجها لآخر وله عتقاء غيرها، وجعل لـه وقفًـا علـى عتقائه، ومـات المعتـق المذكور وصـار المتولي علـى الوقف يصرفهـا للعتقاء مدة سـنتين، فأراد الآن منع زينب المذكـورة بعدما صرف لها السنتين متعللا بأنه لم يكن معها ورقة بالعتق بختم المعتق. فهل لا عبرة بتعلله؛ حيث كان هناك بينة تشهد بالعتق، ووجد سند شرعي ذكر فيه أنها معتقة الواقف المذكور، وبه شهادة هذا المنازع وختمه ويكون لها أخذ استحقاقها شرعًا؟

أجاب

إذا ثبـت عتـقُ الواقفِ زينبَ المذكـورة بالبينة العادلـة، وكان وقفه على عتقائه، لا يكون للناظر منعها من الاستحقاق بتعلله بما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٦٣٢١] ١٤ رجب سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل له دين علـى آخر طالبه به، ولم يجد ما يوفيه به سـوى دار وقطعة بستان، فباعهما له بما عليه من الدين وزيادة عليه قبضها منه بحضرة بينة، ووضع ذلك المشتري يده على الدار والبستان مدة تزيد على خمس عشرة سنة، يتصرف فيهما بالبناء للدار وقطع الأشجار والأثمار من البستان، ولم ينازعه في

ذلك منازع، ثم أنكر البائع البيع. فهل إذا أثبت المشتري الشراء بالبينة الشرعية لا يعتبر جحود البائع البيع؟

أجاب

لا يعتبر إنكاره البيع بعد ثبوته عليه شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٣٢٢] ٢١ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في ذمية ماتت عن أولاد أولاد عمها ثلاثة ذكور عصبة، وتركت مكانًا ولا وارث لها سوى عصبتها المذكورين، فتغلب بطرك النصارى على الورثة لضعفهم، ومنع الورثة من أخذ مكان مورثتهم ومن التصرف فيه، وادعى أن المالكة وقفته في حياتها على جهة من فقراء النصارى، ولا سند للبطرك ولا بينة له على دعواه، بل حمله بعض جماعة على دعواه بالوقف تخويفًا للورثة؛ ليبيعوه للبطرك بجزء قليل عن قيمته، ثم بعد ذلك طلب البطرك شراءه من الورثة، وعمل فيه ثمنًا لا يبلغ خمس قيمته، فامتنع الورثة من بيعه له، فهل لا تجبر الورثة على بيع المكان ولا بعضه للبطرك ولو طلبه بضعف قيمته، ويجبر شرعًا على رفع يده عنه وتسليمه للورثة المذكورين، ولا عبرة بدعوى الوقف ولا يثبت الوقف في حق ورثة الواقف الجاحدين له بمجرد دعواه بذلك، ولو كان ناظرًا على أوقاف النصارى حيث لم يكن وقفه ثابتًا شرعًا؟

أجاب

لا يثبت الوقف بمجرد دعوى الناظر المذكور بدون تحققه بالوجه الشرعي، ويؤمر برفع يده عن المكان المذكور وتسليمه لورثة المالكة ولا يجبرون على البيع له، وإن رغب فيه بضعف قيمته.

والله تعالى أعلم

[٦٣٢٣] ٢١ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة بأيديهم منازل وأرض مشتملة على نخيل وأشجار وأطيان زراعة مرسومة باسمهم في الديوان، واضعين أيديهم على ما ذكر بالتلقي عن أصولهم، يتصرفون فيه تصرف الملاك في أملاكهم كما كانت أصولهم من غير منازع ولا مدافع مدة تزيد على ثلاثين سنة، والآن برز جماعة يدعون أن ذلك ملك لهم. فهل لا تسمع دعواهم مع اطلاعهم وأصولهم على التصرف المذكور وعدم مانع يمنعهم من الدعوى، وإذ منعهم قاضي ناحيتهم من سماع الدعوى لما ذكر بحجة شرعية، وأرادوا أن يدعوا بدعاوى مكررة غير مسموعة شرعًا لدى حاكم آخر لأجل تغريمهم لا يجابون ولا يسوغ لهم فعل ذلك شرعًا؟

أجاب

إذا كان المدعي حاضرًا وسكت عن الدعوى حتى مضى عليه خمس عشرة سنة فأكثر مع تمكنه من الدعوى على ذي اليد الجاحد لدعواه لا تسمع دعواه عليه بغير دعوى الإرث والوقف بعد ذلك، ولا تسوغ الدعوى بغير حق لأجل إضرار المدعى عليه.

والله تعالى أعلم

[٦٣٢٤] ٢٥ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجلين بينهما تعاط بأموال وغيرها وجعلا بينهما مجلسًا عرفيًّا وتحاسبا، فبقي لأحدهما عند الآخر مبلغ بعد كل حساب على يد بينة من أهل ذلك المجلس وكتبا بينهما سندًا، ثم بعد مدة مات صاحب المبلغ فطلب وارثه من الآخر ما في السند الكائن في يد مورثه بمقتضى البينة، فأظهر خصمه حجة فيها ختم قاض خالية عن البينة، يذكر فيها أن له على مورثه مبلغًا، وذكر: إنني خصمت لك ما في سند أبيك من أصل ما في الحجة. فأنكر الوارث هذه الحجة،

ولم يثبت مضمونها لا بإقرار ولا بينة، وهي خالية عن الشهود. فهل لا يعمل بها من غير ثبوت مضمونها؟

أجاب

لا يعمل بصك لم يثبت مضمونه شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٣٢٥] ٢٩ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في ابني عم لهم دار مشتركة بينهما بالسوية، فاقتسماها وأخذ كل نصيبه وبنيا حائطًا بينهما، وفتح كل منهما بابا لداره من جهة أخرى منذ ست عشرة سنة، ثم مات أحدهما عن ورثة، فادعى ابن العم الحي بأن لهما عمة لم تأخذ ما يخصها في الدار قبل فأنكروا دعواه. فهل إذا ثبت أن العمة أخذت ما خصها في الدار منذ ثمان وثلاثين سنة، وقسمته وباعته لرجل أجنبي قبل قسمتها لا عبرة بدعواه المذكورة ويمنع من معارضة ورثة ابن عمه في دارهم؟

أجاب

إذا تحقق ما ذكر بالسؤال شرعًا، فدعوى ابن العم على الوجه المذكور غير مسموعة.

والله تعالى أعلم

[٦٣٢٦] ٩ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يدعي عليه آخر بأنه دفع لأخيه الغائب قدرًا معلومًا من الدراهم، ويريد أن يطالبه بها فأنكر دعواه المذكورة. فهل لا يجاب لذلك ولا يكون له مطالبته بمجرد دعواه الدفع لأخيه الغائب قبل حضوره وتحقيق دعواه بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك بدون كفالة شرعية والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٦٣٢٧] ٩ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة واضعين أيديهم على دار مدة طويلة، ادعى عليهم آخرون بأنها آلت لهم بالإرث عن مورثهم، فاعترف لهم واضعو اليد بذلك، وادعوا أن مورثهم اشتراها من مورث المدعين. فهل إذا لم يثبتوا دعواهم الشراء بالبينة الشرعية لا عبرة بها، ويؤمرون بتسليم الدار للمدعين عملا باعترافهم ولا عبرة بتعللهم بطول المدة؟

أجاب

إذا اعترف واضع اليد المدعى عليه بأصل الملك للمدعي، ولم يثبت انتقاله إليه بناقل شرعي يؤمر بتسليم المدعى للمدعي، ولا عبرة بتعلل المدعى عليه بطول المدة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٣٢٨] ١٠ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تاجر أوصى لعتقائه بشيء معلوم دون الثلث، وهو في حال الصحة والسلامة، وكتب تلك الوصية في دفتره بخطه، ثم بعد مدة مات عن أولاده وعن عتقائه. فهل تكون هذه الوصية صحيحة نافذة؛ حيث كتبها بخطه في دفتر التجارة ويعمل بها بدون بينة؟

أجاب

لا يعمل بالخط إلا في مسائل منها خط البياع. فإذا كتب الوصية في دفتره بخطه، وكان خطه معلومًا بين التجار وأهل البلد، وطلب الموصى له الوصية

بعـد موت الموصي، وعرف الناس خـط الميت. حكم القاضي بالوصية حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٣٢٩] ١٠ شعبان سنة ١٢٦٥

سـئل في ورثة ميت ادعوا على رجل في نخل بأنه باعه له مورثهم قبل موته بالإكراه الشرعي، وأثبتوا ذلك لدى الحاكم الشرعي بالبينة الشرعية، وبتصديق المدعى عليه بعد ذلك، وكتب لهم حجة باسـتحقاق النخل وتصديق المشتري علـى أن الحق لهم دونه، ومنـع المدعى عليه ووضع الورثـة أيديهم على نخل مورثهم، وصاروا ينتفعون به مدة نحو سبع سنين، ثم بعد هذه المدة أراد منازعة الورثـة في النخـل المذكور متعللا بأنـه حقه، وأن مورث المدعيـن كان باعه له طائعًـا. فهل بعـد ثبوت ما ذكر وتصديقـه بأنه -الحق فيه- لهم دونه لا تسـمع دعواه عليهم بعد ذلك؟

أجاب

المقضـي عليـه في حادثة لا تسـمع دعـواه في تلك الحادثـة إلا إذا برهن علـى إبطال القضاء، أو علـى تلقي الملك من المقضي لـه، أو على النتاج كما في العمادية والبزازية[1]. أفاده السـيد الطحطاوي من باب دعوى الرجلين. فلا وجه لمعارضة المحكوم عليه إذا تحقق ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٣٣٠] ١١ شعبان سنة ١٢٦٥

سـئل من قاضي قليوب في حادثة مضمونها أن امرأة ادعت على رجل أنه زنى بها ولا بينة لها، بل أقر أمام الحاكم السياسـي أنه أزال بكارتها بإصبعه مرة واحدة. فهل يعتبر هذا الإقرار في الحد أو المهر؟ وهل لها تحليفه في ذلك أو لا؟

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/ ٣١٤.

أجاب

موجب إقرار الرجل المذكور طائعًا بإزالة البكارة بإصبعه مهر المثل، إذ هو موجب إزالة البكارة من أجنبي كما ذكره في رد المحتار من المهر ونسبه للكتب المعتمدة المتداولة(١)، والتعزير لا الحد الشرعي، ولا تحليف في الحدود، ومنها حد قذف ولعان، فلا يمين إجماعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٣٣١] ١٦ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة على ما كان عليه مورثه مدة تزيد على أربع وعشرين سنة، وهو يزرعها ولم ينازعه فيها أحد. فهل إذا ادعى رجل الآن أن قطعة الأرض له أعارها لواضع اليد، فأنكر واضع اليد دعواه لا تسمع دعواه ولا تقبل منه البينة؛ حيث كان حاضرًا في البلد المدة المذكورة ولم ينازع في ذلك؟

أجاب

إذا كان المدعى عليه جاحدًا، ومضت تلك المدة والمدعي ساكت عن الدعوى فيها بلا مانع شرعي لا تسمع دعواه، ويمنع من معارضة المدعى عليه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٣٣٢] ٢٠ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة واضعين أيديهم على دار وأرض خربة فيها بعض نخل، ادعى عليهم رجل بأنه يملك جميع ذلك بطريق الإرث عن أبيه وجده، وأنهم

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٠٤.

واضعون أيديهم على ذلك في غيبته وهو في عسكر الجهادية، ومعه بينة تشهد له بالملك فيه عن مورثيه. فهل تسمع دعواه وتقدم بينته على بينة واضعي اليد، ويجبرون على تسليم ذلك إليه بعد ثبوت الملك له فيه عن مورثيه بالبينة الشرعية؟

أجاب

نعم، تسمع دعوى الإرث لما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٣٣٣] ٢١ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة لهم دار في بلدة أخرى آلت إليهم بطريق الإرث عن أقاربهم، وضع شيخ البلد يده عليها مدة خمس وعشرين سنة، ولم ينازعوه تلك المدة لكونه ذا شوكة، وادعى أنه اشتراها من المورثين، فأنكروا دعواه، ولا بينة له على ذلك. فهل إذا كان معترفًا بأن أصل الملك في الدار المذكورة للمورث، ولم يثبت نقل الملك له بناقل شرعي يكون للورثة نزعها منه؟

أجاب

إذا اعترف واضع اليد لمدعي الإرث بأن أصل الملك في الدار للمورث، ولم يثبت انتقاله إليه بناقل شرعي يؤمر بتسليم الدار لوارثه، والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٦٣٣٤] ٢٣ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة من بلاد البرابرة ماتت عن ابن، وتركت حصة في ساقية بطريق الميراث عن أبيها، ثم بعد مدة تزيد على خمسين سنة أو أكثر طلب الابن أن يأخذ نصيبه بطريق الميراث عن أمه، فامتنع باقي الورثة من ذلك متعللين بأن

أمـه ماتت ومضت هذه المدة ولم يطلب حقه. فهل لا عبرة بتعللهم بذلك، ولو طالت المدة ولا يسقط حقه في الميراث عن أمه بمضي هذه المدة؟

أجاب

لا يسـقط الحق بتقادم الزمان، فحيث كان باقـي الورثة مقرين بأن للابن المذكـور نصيبًا في السـاقية آل إليـه بالميراث عن أمه لا يكـون تعللهم بما ذكر مانعًا من أخذ ما يخصه منها.

والله تعالى أعلم

[٦٣٣٥] ٢٧ شعبان سنة ١٢٦٥

سـئل في رجـل وكَّل آخر في شـراء نصف ثـور ودفع له الثمن، فاشـترى الوكيل المذكور ثورا نصفه للرجل الموكل ونصفه لوالد الوكيل، والآن يدعي والـد المشـتري أن الثور المذكور كله لـه، وأنه من ماله وهـو واضع يده عليه، فأنكر مالك النصف الموكل دعواه، وادعى التوكيل ودفع الثمن وشراء الوكيل له. فهل إذا أقام بينة تشهد له بأنه وكَّل ولده المدعى عليه في شراء النصف، وأنه شراه له بالثمن الذي دفعه له يقضى له به جبرًا على والد المشتري؟

أجاب

إذا ثبت توكيل الرجل المذكور بشراء نصف الثور له، وشراه الوكيل له لا يكون لأبي الوكيل معارضة الموكل في ذلك النصف بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٣٣٦] ١ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشـترك مع آخر، وكل واحد منهما في قرية، أحدهما يرسل البضاعة لشـريكه في القرية التي هو فيها لأجل أن يبيعها، فبعد أن يبيعها يرسـل

الدراهم لشريكه والكسب بينهما مناصفة، وفي كل سنة يتحاسبان مع بعضهما، ويأخذ كل واحد منهما نصيبه في الربح، وبقيا على ذلك مدة من السنين، ثم مات أحدهما، فبعد موته ادعى الشريك الآخر أنه أرسل بضاعة لشريكه من عند نفسه لا من الشركة وثمنها باق بذمته، فأنكر وارث الشريك ذلك. فهل لا عبرة بدعواه بدون ثبوت شرعي، وإذا تعلل بأن البضاعة مكتوبة في دفتر المدعي لا عبرة بتعلله بذلك، ولا يعمل بهذا الدفتر بدون بينة؟

أجاب

إذا لم يثبت الشريك المذكور دعواه بالبينة الشرعية لا يكون له الرجوع في تركة شريكه، ومجرد كتابة ذلك في دفتر المدعي لا يوجب الرجوع.

والله تعالى أعلم

[٦٣٣٧] ٦ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وضع يده على أرض جرين مدة ثلاثين سنة من موت والده، ووالده وضع يده عليها مدة من السنين، فحصل الآن نزاع بين واضع اليد وأقاربه فادعى الأقارب أن لهم حقًّا في هذا الجرين، فأنكر واضع اليد، والحال أن والد المدعين كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف واضع اليد في الجرين المذكور من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه مدة تزيد على عشرين سنة. فهل لا تسمع دعوى المدعين بذلك؛ حيث جحد واضع اليد دعواهم المذكورة؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، وإذا كانت الدعوى إرثًا عن أبيهم فكذلك لوجود المانع في حقه كما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٣٣٨] ٧ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى من آخر نطرونًا معلوم الوزن بإخبار القباني بقدر وزنه، وموافقة ربه للقباني على ذلك القدر، ثم أخذه مشتريه مع علم بقدر الوزن من القباني، وتوجه به إلى مصر فوزنه في ديوان مصر العتيقة وديوان بولاق فلم توجد فيه زيادة، بل وجد فيه نقص متعارف، ثم الآن ربه يدعي زيادته عن القدر المعلوم المأخوذ به العلم من القباني، والمشتري ينكر قول البائع بالزيادة، فهل والحال هذه يكون القول قول المشتري في عدم الزيادة، ولا عبرة بدعوى البائع الزيادة؟

أجاب

القول للمشتري القابض في مقدار المقبوض بيمينه؛ لأنه المنكر وعلى البائع البينة.

والله تعالى أعلم

[٦٣٣٩] ١١ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل بينه وبين آخر أخذ وإعطاء، وتحاسبا وانقطع ما بينهما من الأخذ والإعطاء، ومضى على ذلك مدة تزيد على ثماني عشرة سنة، والآن ادعى أحدهما على الآخر بمبلغ مكتتب بوثيقة وأنكر المدعى عليه. فهل لا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة لا سيما وهو ساكن معه بالبلدة، ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي؟

أجاب

الدعوى على الوجه المذكور غير مسموعة.

والله تعالى أعلم

[٦٣٤٠] ١١ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك دارًا باعها لآخر من مدة خمس وعشرين سنة، وهو يتصرف فيها من غير منازع له فيها، ثم مات البائع عن بنت فأرادت إبطال البيع منكرة له. فهل لا تجاب لذلك إذا كان البيع ثابتًا بالبينة الشرعية من والدها، وتمنع من معارضة المشتري بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت البيع من المالك حال صحته بالوجه الشرعي لا يكون لبنته معارضة المشتري.

والله تعالى أعلم

[٦٣٤١] ١١ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض زراعة سلطانية مدة تزيد على أربعين سنة تلقوها عن أبيهم، فادعى عليهم الآن أولاد أختهم بأن لأبيهم فيها حصة فأنكروا دعواهم، والحال أن المدعين حاضرون ومشاهدون لتصرف واضعي اليد، ولم ينازعوهم ولم يمنعهم مانع شرعي من إقامة الدعوى عليهم تلك المدة. فهل لا تسمع دعواهم خصوصًا لا توارث في الأرض الأميرية، فيكون الحق فيها لواضعي اليد؟

أجاب

الدعوى على الوجه المذكور غير مسموعة.

والله تعالى أعلم

[٦٣٤٢] ١٤ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل واضع يده على دار تلقاها عن أبيه بالإرث مدة تزيد على أربعين سنة، فالآن ادعى عليه جماعة بأن لهم فيها حقًّا، والحال أنهم حاضرون

مشـاهدون لتصرفه المدة المذكورة، ولم ينازعوا من غير مانع شـرعي يمنعهم من الدعوى. فهل لا تسمع دعواهم عليه والحال هذه؟

أجاب

لا تسـمع الدعوى بعد خمس عشرة سـنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٣٤٣] ١٧ رمضان سنة ١٢٦٥

سـئل في جماعـة يملكـون دارًا بالميراث الشـرعي عن أصولهـم، باعها بعضهم في غيبة واحد منهم لآخرين من مدة خمس وعشـرين سنة، والآن حضر الغائـب ويريـد أخذ الدار المذكورة من المشـتري بدون وجه شـرعي. فهل لا يجاب لذلك إذا كان البيع ثابتًا بالبينة الشرعية، بل يكون له أخذ نصيبه الذي كان يستحقه من والده ويمنع من معارضة المشتري فيما زاد بدون طريق شرعي؟

أجاب

نعـم، يمنع الرجل المذكور من معارضة المشـتري فيما عدا ما يملكه في تلك الدار بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٣٤٤] ٢١ رمضان سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل عليه قدر من الدراهم لآخر بموجب تمسك مشمول بختم المديون. فهل إذا جحد المديون الدين لا عبرة بإنكاره ويقضى عليه بدفعه لرب الدين؛ حيث كان التمسـك مشمولا بختمه المعروف، ويكون الختم كالخط في لزوم العمل به إذا كان المدين ممن يعمل بخطه كالتاجر ونحوه؟

أجاب

لا عـبرة بإنكار المديـن للدين، ويقضى عليه بدفعه لربـه إذا عرف ختمه بوثيقة الدين، وكان تاجرًا أو نحوه ممن يعمل بخطه عرفًا على ما ذكره العلامة الرملي في فتاواه من أن الختم كالخط[1].

والله تعالى أعلم

[٦٣٤٥] ٢٥ رمضان سنة ١٢٦٥

سـئل في رجـل واضع يده على قطعـة أرض زراعة وهـو يزرعها، وينتفع بهـا مـدة من نحو ثلاثين سـنة من غيـر معارض ولا منـازع، فـالآن ادعى عليه رجل مشـاهد ومطلع على تصرفه وانتفاعه بها المدة المذكورة بأن له حقًّا فيها، واسـتولى عليها وتصـرف فيها للغير. فهل إذا كان حاضرًا وموجودًا ومشـاهدًا لتصرف واضع اليد، ولزراعته وانتفاعـه بها وتاركًا له باختياره المدة المذكورة لا تسمع دعواه، ولا ينفذ تصرفه مع إنكار واضع اليد دعواه هذه؟

أجاب

سـكوت المدعي تلك المدة مع مشـاهدته تصرف واضـع اليد في أرض الزراعة الأميرية وتركها اختيارًا مانع له من طلبها.

والله تعالى أعلم

[٦٣٤٦] ٧ شوال سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل يملـك جارية فادعت عليـه زوجته أنه وهبهـا لها، وبيدها وثيقـة مقطوعـة الثبوت. فهـل لا عبرة بدعـوى الزوجة ذلك بـدون ثبوت بينة شرعية ولا بالوثيقة المذكورة؟

---

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٥١.

أجاب

لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعًا، والحجة: البينة أو الإقرار أو النكول.

والله تعالى أعلم

[٦٣٤٧] ١٤ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ثلاثة ذكور، وعن بنت، وعن زوجة، وترك ما يورث عنه شرعًا من نخيل وغير ذلك، ثم بعد ذلك مات أحد الذكور عن ابنين ولم تقسم التركة، فطلب باقي الإخوة الثلاثة قسمة ما تركه والدهم من النخيل وغيره، وادعى أولاد الأخ أن أباهم غرس بعض النخيل قبل موته في حال حياة أبيه، ويريدون الاختصاص به دون باقي الورثة. فهل لا عبرة بدعواهم ذلك ويكون ما غرسه الابن من النخيل وهو في عائلة أبيه لأبيه ميراثًا عن الأب يقسم على جميع الورثة؟

أجاب

إذا كان الابن في عائلة أبيه ومعينًا له يكون جميع ما حصله الابن بكسبه لأبيه حتى لو غرس شجرة كانت لأبيه كما ذكروه.

والله تعالى أعلم

[٦٣٤٨] ١٤ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك جارية أراد بيعها، فادعت عليه بدراهم ودنانير وحلي. فهل لا تسمع دعواها على مالكها لكونها وما بيدها ملكًا لسيدها؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواها حيث ادعت أنه أخذ ذلك منها، وهي مملوكة له.

والله تعالى أعلم

[٦٣٤٩] ١٥ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى قطعة أرض خربة من رجل يدعي أنه ملكها بالإرث من قريبه، فحازها المشتري وبناها، ثم بعد مضي مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة قام أهل البلد على المشتري وأرادوا نزعها منه مدعين أن البائع له أجنبي من مالكها الأصلي. فهل لا تنزع من المشتري بعد هذه المدة خصوصًا ودعواهم مجردة عن البينة؟

أجاب

الدعوى على الوجه المذكور غير مسموعة.

والله تعالى أعلم

[٦٣٥٠] ١٥ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ابنه الأبله، ثم مات الابن الأبله عن أخته لأمه، وعن أولاد عم الأب وترك جانبًا من النخيل، فادعت أولاد العمة أنه وهب لهم النخيل وترافعوا مع الوارث على يد قاضي بلدهم، ولم تثبت الهبة من الأبله، فحكم الحاكم على أن النخيل حق الورثة، وكتب لهم حجة بمنع أولاد العمة المدعين بالهبة من الأبله، وأخذ كل ذي حق حقه، ثم بعد مدة أراد أولاد العمة منازعة الورثة متعللين بأن الأبله وهب لهم النخيل قبل موته. فهل لا عبرة بدعواهم بذلك؛ حيث لم تثبت الهبة خصوصًا الأبله لا تصح هبته؛ حيث لم يميز ما يقول؟

أجاب

ليس لأولاد العمة المذكورين معارضة الوارث؛ حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٣٥١] ١٦ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى من آخر دارًا وحازها الحيازة الشرعية بموجب حجة شرعية وبينة من المسلمين، ثم إن المشتري المذكور باعها من آخر، وبعد مدة توفي البائع، فالآن يدعي البائع الأول أنه أكره على البيع، وتداعوا عند الحاكم الشرعي، وطُلبت البينة من المدعي بيع الإكراه، فحضرت بينة وشهدت أنه باع بيعًا باتًّا طائعًا مختارًا من غير إكراه ولا إجبار عليه، وحكم الحاكم الشرعي بصحة البيع المذكور ومنعه من الدعوى؛ حيث ثبت أن لا حق له فيما يدعيه، وأخرج الحاكم الشرعي إعلامًا شرعيًّا يمنعه، وأعطى الإعلام الشرعي للمدعى عليه، فرجع عن دعواه الأولى، وادعى أنه باع الدار بيع وفاء. فهل بعد دعواه الأولى أن ذلك البيع بات بالإكراه، وحكم الحاكم لا يقبل منه أن ذلك البيع كان بيع وفاء ولا تسمع دعواه بذلك لتناقضه؟

أجاب

لا تسمع دعوى المدعي ما ذكر حيث كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٣٥٢] ١٨ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى حصة في مكان ووضع يده عليها مدة، ثم بعد ذلك أراد رجل مجاور له ومشاهد لشرائه الأخذ بالشفعة، ومنع المشتري من الانتفاع بحصته المشتراة متعللا بأن أصلها ملك أجداده، ولا بينة له على ذلك. فهل لا تقبل دعواه بدون إثبات شرعي وليس له الأخذ بالشفعة؛ حيث شاهد البيع وسكت لا سيما والمكان المبيع فيه الحصة المذكورة محتكر؟

أجاب

لا يقضى للمدعي بمجرد دعواه بدون برهان شرعي على فرض كونها

مسموعة، وسكوت الشفيع عن الطلب بعد علمه بالبيع وقدر الثمن مسقط لشفعته بفرض كون المبيع محلا لها.

والله تعالى أعلم

[٦٣٥٣] ٢١ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة ماتت عن بنتيها وعن أولاد عمها، وتركت ما يورث عنها شرعًا من عقار ونخيل وغير ذلك، فوضع أولاد العم أيديهم على جميع التركة بدون قسمة شرعية مدة. فهل للبنتين أخذ ما يخصهما فيما ثبت أنه من تركة أمهما ولو طالت المدة؟

أجاب

للبنتين أخذ حصتهما من تركة والدتهما؛ حيث لا مانع يمنع من ذلك.

والله تعالى أعلم

[٦٣٥٤] ٢١ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة ماتت عن زوج غائب، وجعلت لها وصيًّا على تركتها، فوضع الوصي يده على التركة، وحضر الزوج وطلب أخذ نصيبه من تركة زوجته التي تحت يد الوصي، فصار يوعده حتى مات الوصي عن ورثة والتركة تحت أيديهم. فهل يكون له مطالبة ورثة الوصي بنصيبه من تركة زوجته وأخذه منهم، وليس لهم الامتناع من دفعه والحال ما ذكر؟

أجاب

إذا ثبتت زوجية الرجل المذكور لهذه المرأة بالوجه الشرعي، فله أخذ نصيبه من تركة زوجته؛ حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٣٥٥] ٢٨ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل باع عقارًا لآخر، ومكث تحت يده نحو أربعين سنة، ثم مات عن ابن فوضع يده بعده عشرين سنة، فادعت امرأة من أقارب البائع أن ذلك العقار ملك لها عن أبيها وجدها، والحال أنها كانت موجودة وقت البيع والتسليم ومشاهدة تصرف المشتري وولده تلك المدة ولم تدع، وكذلك والدها مشاهد لذلك ساكت عن الدعوى بلا مانع شرعي أكثر من خمس عشرة سنة قبل وفاته. فهل لا تسمع دعوى المرأة المذكورة والحال هذه وتمنع من معارضة وارث المشتري؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى المرأة المذكورة؛ حيث كان الحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٦٣٥٦] ٢٩ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة توفيت عن ورثة، فأراد رجل أن يدعي في مخلفاتها بمبلغ كذا كذا قرشًا ثمن أعيان قومت عليها من مخلفات أبيه وقت قسمتها من مدة ست وعشرين سنة من وقت التقويم. فهل لا يجاب إلى ذلك ولا تسمع دعواه؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٣٥٧] ٢٩ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل واضع يده على دار ونخيل ومواش بطريق الهبة عن أقاربه مدة تزيد على خمس عشرة سنة، وهو يتصرف في ذلك وينتفع به المدة المذكورة

من غير معارض ولا منازع، والآن ادعى عليه رجل بأن له حقًّا بالشـراء في ذلك مـن أقارب الموهوب له قبل تاريخ الهبة فأنكـر واضع اليد دعواه. فهل إذا كان المدعي حاضرًا ومشاهدًا تصرف واضع اليد تلك المدة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي لا تسمع دعواه؟

أجاب

لا تسـمع الدعـوى بعد مضي خمس عشـرة سـنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٣٥٨] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل خرج من بلده ومكث في غيبته مدة عشـرين سـنة، وله دار يملكها، فحين رجع من غيبته وجد شيخ البلد باعها لرجل بثمن معلوم، فطلب رفـع يد مشـتريها عنها فطلـب منه رد ما دفعه لشـيخ البلد من الثمـن فدفعه له، فبعد ذلك امتنع المشـتري من تسليمها لمالكها متعللا بأنه واضع يده عليها مدة تزيد على خمس عشـرة سـنة. فهل لا يكون طول المدة مانعا له من أخذها مع تصديق المشـتري بالملك له وقد اشـتراها من شيخ البلد وهو واضع يده عليها تلك المدة ولا عبرة بتعلله؟

أجاب

الحق لا يسـقط بتقادم الزمان، وحيث كان واضع اليد مقرا بأن الملك في الدار المذكورة للمدعي، فالواجب عليه تسليمها له.

والله تعالى أعلم

[٦٣٥٩] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في جماعـة تحاكموا لدى حاكم شـرعي وادعوا علـى آخر بأن من الجـاري في أثر جدهم الأعلى جانبا من الأطيان الأميرية ودارين متقابلتين، وأن

من نحو عشــرين ســنة توفي والد أحد المدعين الذي كان واضع اليد على ذلك حين كان شيخا بالناحية ووالد المدعى عليه كان شيخا في البلدة أيضا، فلما توفي والد أحد المدعين أضيفت شياخته على والد ذي اليد من قبل الحاكم السياسي، فوضــع يده على ذلك جميعه لكونه شــيخا بالناحية، ولعدم اقتدارهم تســحبوا من بلدتهم وأقاموا بالوجه القبلي مدة نحو الاثنتي عشــرة ســنة وعادوا لبلدتهم من نحو عشــر ســنوات وعملوا دعوى مع والد ذي اليد بعد حضورهم بمعرفة الحاكم السياســي وأخذوا منه أعيانا خلاف ذلك، وتركوا الدعوى بذلك؛ لعدم اقتدارهم ولكون والد ذي اليد شيخا بالناحية، وإنهم الآن يطالبون المدعى عليه برفع يده عن ذلك؛ لكون ذلك جاريا في أثر جدهم وأصولهم، وبالسؤال من ذي اليــد عــن ذلك أجاب بالإنــكار لملكيتهم لذلك، وذكر أن والــده تلقى الدارين المدعــى بهمــا المذكورين من المدعيــن بثمن معلوم في تاريــخ معلوم، وأن له بينــة على ذلــك، وأن الطين المذكور تلقاه عن والده بعــد وفاته، وأن والده كان واضعا يده عليه زيادة عن عشــرين ســنة حال حياته؛ لعجز المدعين عن زراعته وتركهــم لذلك باختيارهــم، وأن المدعى عليه أيضا بعد وفــاة والده تصرف في الداريــن بالهدم والبنــاء وفي الأرض بالزراعة مع مشــاهدة المدعين لتصرفه في ذلــك وعدم المنازعة منهم. فهل إذا ثبت ما ذكــره المدعى عليه من تلقي والده الداريــن بالشــراء على الوجه المذكور وانتقالهما إليه بــالإرث عنه يمنعون عن معارضــة المدعى عليه وليس لهم الدعوى في أطيان الزراعة حيث تركوها تلك المدة باختيارهم وشاهدوا تصرف واضع اليد ووالده فيها؟

أجاب

إذا أثبــت المدعــى عليه انتقــال الملــك في الدارين المذكورتيــن لمورثه وأيلولتهمــا إليــه بالإرث عنه بناقل شــرعي لا يكون لأحــد معارضته ولا ترفع يــده عنهما بدون وجه شــرعي، ومن المقرر لأئمتنا أن الحــق في أرض الزراعة

الأميرية يسقط بالترك اختيارا[١]، فلا تسمع الدعوى في أرض الزراعة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٣٦٠] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل واضع يده على ثلاثة أرباع دار تلقاها بالشراء من رجل وكتب له حجة بها، ومضى على ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة، والآن يدعي رجل كان حاضرا وقت البيع والتسليم ومشاهدا له بعد عرضها عليه أن يشتريها بأن له حقا في الدار المذكورة آل له قبل البيع من امرأة قريبة له. فهل إذا كان حاضرا وقت البيع والتسليم ومشاهدا تصرف المشتري في ذلك بالهدم والبناء ولم يدَّع مع التمكن لا تسمع دعواه بدون وجه شرعي؟

أجاب

السكوت وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري في المبيع هدما وبناء مانع من سماع الدعوى على ما عليه الفتوى قطعا للأطماع الفاسدة[٢].

والله تعالى أعلم

[٦٣٦١] ٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة يملكون دارا بالميراث الشرعي عن والدهم مدة تزيد عن عشرين سنة وهم يتصرفون فيها بالبناء وغيره من غير منازع لهم فيها ولا لأبيهم من قبلهم، والآن ادعى جماعة من أهل البلد المقيمين بها أن الدار المذكورة ملك لهم عن أبيهم والذي منعهم من الدعوى بها كون مورث واضعي اليد

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ١٦٧، ١٦٨.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٤٣.

عليهــا ذا شــوكة. فهل إذا أقاموا بينة بذلك لا تســمع دعواهم بهــا أو ماذا يكون الحكم؟

أجاب

لا تسـمع الدعـوى بعد مضي خمس عشـرة سـنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٣٦٢] ٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل وغير ذلك، ثم مات كل من الابنين والبنت عن ورثة قبل قسمة التركة فأراد ورثة البنــت أخذ ما يخص أمهم من تركة والدهــا، فادعى ورثة الابنين منعها قائلين: إننا سمعنا من آبائنا الذين ماتوا أن بنت الميت المذكورة ماتت قبل موت أبيها. فهــل إذا أثبت ورثة البنت المذكــورة موتها بعد أبيها يكون لورثتها أخذ نصيبها من تركة والدها بالفريضة الشــرعية، ولا عبرة بقــول باقي الورثة أنها ماتت قبل أبيها؟

أجاب

في واقعات المفتين ما نصه: «مات عن زوجة وأخ وابن، وابنه مات أيضا، فقـال الأخ: مات أخي بعد مـوت ابنه فلي الميراث، وقالـت الزوجة: بل مات أخـوك قبل موت ابنه، فالقـول للمرأة، والأصل في هذا الجنـس أن الورثة متى اختلفـت في تاريخ موت الأقارب أو أصله، فالبينـة بينة من يدعي زيادة الإرث والقول قول من ينكر»[١]. انتهى.

والله تعالى أعلم

(١) واقعات المفتين، ص ٢٠٧.

[٦٣٦٣] ٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في جاموسة مشتركة بين رجل وأمه، مات الرجل عن ابنه وأمه وزوجته، فادعوا أن الجاموسة ملك لمورثهم ولا حق لأمه فيها، فترافع الجميع على يد القاضي وأثبتت الأم الشركة وأنها تستحق النصف فيها، وبيعت الجاموسة وأعطى القاضي كل ذي حق حقه، واشترت الأم بحصتها من الثمن بهيمة ووهبتها لأولاد بنتها وقبضها الأولاد وحازوها لأنفسهم، فبعد مدة تزيد على ثلاث سنين ماتت الواهبة فادعى ابن الرجل المذكور المتوفى وزوجته ثانيا أن الحق في الجاموسة لمورثهما بعد الترافع الأول وثبوت الشركة بالوجه الشرعي وإعطاء كل ذي حق حقه على يد القاضي. فهل والحال هذه لا تسمع دعواهما ولا يقضى لهما بشيء في تركتها من الثمن الذي أخذته في مقابلة نصيبها من الجاموسة؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي مشاركة الأم لابنها في الجاموسة المذكورة في وجه وارث الابن كما هو مذكور لا يكون له المعارضة بعد ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٣٦٤] ٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أحال رجلا بماهيته فقبضها ثم دفع لربها بعضا منها وبقي عليه مبلغ صار دينا في ذمته، فكتب له بذلك الباقي سندا عليه ببينة شرعية، ثم بعد ذلك مات رب الدين عن ورثة وأولاد قصر، فطالبت الورثةُ المدينَ بما عليه من الدين لمورثهم فأقر به، ثم ادعى دفعه قبل ذلك لمورثهم متعللا بسندات بيده مقطوعة الثبوت مدعيا أنها بخط الميت وختمه. فهل لا عبرة بذلك ويلزمه

دفع ما عليه ما لم يثبت الدفع إلى المورث بطريقه الشرعي خصوصا ولم يكن الميت تاجرا ولا سمسارا ولا صرافا ممن يعمل بخطهم ولم يثبت أنه خطه أيضا؟

أجاب

نعم، يلزم المدين دفع ما عليه من الدين ما لم يثبت أنه دفعه إلى ربه بالطريق الشرعي، ولا عبرة بالوثائق المقطوعة الثبوت والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٦٣٦٥] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى من جماعة قراريط في طاحونة دائرة بثمن معلوم فمنعه شخص من الانتفاع بها وادعى أن له على أبيهم مبلغا من الدراهم قدره ستة وأربعون قرشا، والحال أن مورثهم له تركة تحت أيدي ورثته تفي بالدين وزيادة على فرض ثبوته. فهل والحال هذه لا يمكن المدعي على المشتري من منعه من الانتفاع بما اشتراه ولا مطالبة له عليه بشيء؟

أجاب

المشتري من الوارث ليس خصما في إثبات الدين على المورث، فلا تسمع دعوى الرجل المذكور على المشتري، وللمالك التصرف في ملكه والانتفاع به، وليس لأحد منعه عن ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٣٦٦] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة تملك دارا وأشجارا باعتهما لرجل أجنبي بثمن معلوم، فبعد مدة ادَّعى عليه بعض أقاربه بأن بيع المرأة له ما ذكر باطل متعللين بأن ما باعته

ملـك لزوجها الذي مات تعنتا وكراهة منهم له. فهـل إذا كان الحق ثابتا للمرأة المذكورة فيما باعته من الدار والشـجر بموجب وثيقة شـرعية ثابتة المضمون بالبينة الشـرعية يكون البيع صحيحا نافذا ويمنعون مـن التعرض له بدون وجه شرعي؟

أجاب

دعوى المدعي على الوجه المذكور غير مسموعة.

والله تعالى أعلم

[٦٣٦٧] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك طاحونة بالإرث عن أبيه عن جده ومعه جم غفير من أهل بلده يشهدون بذلك، فجاء رجل من مشايخ تلك البلد وادعى على مالكها أنها وقف وأراد رفع يد المالك عنها. فهل إذا لم يكن مدعي الوقف مستحقا ولا ناظرا تسمع دعواه بذلك ويجاب فيها وله رفع يد المالك عن الطاحونة أو تكون دعواه مردودة من أول الأمر، لا سـيما وقد أسـند الوقف إلى رجل لم يعهد أنه ملك الطاحونة المذكورة، ولم يثبت استيلاؤه عليها بوجه من الوجوه بل وليس له شبهة استحقاق ولم يكن مع المدعي بينة تشهد بذلك؟

أجاب

لا يحكم بوقف الطاحونة المذكورة بمجرد دعوى الرجل المزبور ويمنع من معارضة واضع اليد عليها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٣٦٨] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في عقـار تحت يد رجل من نحو سـتين سـنة يتصـرف فيه تصرف المُلَّاك من غير منازع ولا معارض، وبعد وفاته وضع أولاده أيديهم على العقار

المذكـور، فادعى رجل علـى ورثته أن له حصة في ذلك العقار متمسـكا بحجة قديمة منقطعة الثبوت. فهل لا تسـمع دعواه ويمنع من المعارضة والمنازعة بلا وجه شرعي؟

أجاب

لا يقضـى بصك لـم يثبت مضمونه شـرعا، والحجة البينـة أو الإقرار أو النكول، فإذا وجد أحدها قضي للمدعي إذا لم يكن هناك مانع من سماع دعواه وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٦٣٦٩] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل خطب بكرا من أخيها؛ ليتزوج بهـا، فأجابه أخوها لذلك، وأراد الخاطـب السـفر لجهـة فدفع لأخيها النشـان خاتما وغيره على حسـب العادة المشـهورة المعروفة بينهم بلزومه لئلا تتزوج غيره. فهل إذا تزوجت غير الخاطـب ثم مات بعد ذلك يكـون لورثته مطالبة أخيها بمـا دفعه له مورثهم في النشـان المذكـور، ويؤمر أخوها بتسـليم ذلك جبرا عليه حيـث لم يكن هدية، وإذا ادعى أخو البنت المذكور على ورثة الخاطب بأن له عليه مبلغا من الدراهم يريد بذلك عدم مطالبتهم له ولم يثبت دعواه بالبينة لا تعتبر؟

أجاب

نعم، للوارث المطالبة بما دفعه مورثه لأخي المرأة المذكورة على الوجه المسـطور، ويجبر الأخ على تسـليمه له، وليس له مطالبة الوارث بشيء بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٣٧٠] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل يملك جانبـا من النخيل مشـتركا بينه وبين امـرأة، للمرأة الثلث وهو الثلثان، فباعت المرأة الثلث الذي تملكه لصاحب الثلثين بأمر شيخ البلدة وحضوره، وقبض شـيخ البلد الثمن ودفعه في ديـن عليه بأمرها ورضاها وكتبـت له حجة ببيـع الثلث المذكور مـن نائب البلدة، ووضع المشـتري يده على النخيل مدة ثماني عشرة سنة، ثم ماتت المرأة بعد تلك المدة فأراد الوارث لهـا الرجوع على المشـتري متعللا بأن شـيخ البلدة باع منهـا ودفع ثمنه في دين عليها، والحال أنها باعت بنفسها وهي حاضرة تلك المدة وهو يتصرف فيه ولم تنازعه. فهل والحال هذه لا يكون للوارث المنازعة لا سـيما مع عدم منازعتها له في هذه المدة؟

أجاب

إذا باعت المرأة نصيبها في النخيل بيعا صحيحا نافذا لا يكون لوارثها بعد وفاتها معارضة المشتري بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٣٧١] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك نخيلا في بلدة وكَّل عليه آخر، وسافر إلى بلدة أخرى غاب فيها نحو سـنتين ومات بها عن ورثة غائبين عن بلده، فبعد موت مورثهم ذهبوا إلى بلدهـم وأخذوا النخيل من الوكيل ووضعوا أيديهم عليه مدة، والآن يدعـي من كان وكيلا شـراءه من مورثهم فأنكـروا دعواه. فهـل إذا لم يقم بينة بالشراء لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعه منهم بدعواه المذكورة؟

أجاب

لا يجـاب الوكيل لانتزاع النخيل المذكور من يد ورثة الميت بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٣٧٢] ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في أخوين مشتركين في معيشة واحدة مات أحدهما عن ورثة ومنهم زوجـة، فادعـت أن لها في التركة بهيمـة بنتاجها. فهل إذا لم يقـر الأخ بذلك لا تثبت لها إلا بالبينة الشرعية؟

أجاب

إذا كانـت اليـد في البهيمـة ونتاجها لـلأخ الحي لا يقضى لهـا بهما بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٣٧٣] ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل واضع يده على دار يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم بالهدم والبناء وغيرهما مدة من السـنين، ثم جاء شخص يدعي أن له فيها حقا، فصالحـه واضـع اليد على مبلغ معلوم مـن الدراهم قبضه بحضرة بينة شـرعية تشـهد بذلك وبحضرة القاضي أيضا، ثم بعد مضي مدة تزيد على خمس عشرة سـنة أراد منازعة واضع اليد المذكور وإبطال الصلح، وادعى معه جماعة أيضا أن لهـم حقا في الـدار المذكورة، والحـال أن المدعيـن المذكورين حاضرون عالمون بالتصرف المذكور وهم سـاكتون بلا مانع يمنعهم من الدعوى ككون المدعى عليه ذا شـوكة، وثبت بالبينة الشرعية اطلاع المدعين المذكورين على التصـرف المذكور بدون منازعة، وحكم القاضي بمنعهم. فهل والحال ما ذكر لا تسمع دعواهم ولا تقبل بينتهم؟

أجاب

لا يجاب المصالح لنقض الصلح بدون وجه شرعي، ولا تسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٣٧٤] ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أخذ مصاغ زوجته من محلها المخصوص بها من غير علمها، فلما اطلعت عليه أرادت أخذه منه. فهل إذا أثبتت المصاغ ببينة شرعية يحكم به لها؟

أجاب

إذا أثبتت الزوجة ملكها في المصاغ المذكور بالوجه الشرعي يقضى لها به والقول لها بيمينها عند الاختلاف مع الزوج فيما هو خاص بالنساء إذا كان في بيت سكنهما.

والله تعالى أعلم

[٦٣٧٥] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل واضع يده عل نخيل مدة تزيد على ثلاثين سنة، فجاء رجل وادعى أن هذا النخيل كان ملكا لوالده، والحال أن والده كان حاضرا بالبلد مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم ينازع المدعى عليه، وكذلك ولده بعده مكث مدة بدون منازعة مع عدم المانع له ولوالده من الدعوى في تلك المدة. فهل لا تسمع دعواه لا سيما مع مشاهدته ومشاهدة والده قبله لتصرف واضع اليد عليه فيه تصرف الملاك في أملاكهم؟

أجاب

نعم، لا تسمع الدعوى حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٣٧٦] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة تدعي على أخرى بمصاغ كانت أمها وضعته عند أمها على سبيل الأمانة، وبقي تحت يدها حتى مات كل من أم المدعية والمدعى عليها

وتطالبهـا به من تركة أمها الميتة عنها، فأنكـرت المدعى عليها ذلك واحتجت المدعيـة بامـرأة وأولادها بقولهم لهـا: المصاغ الذي تدعيـه كانت أم المدعى عليهـا وضعته عنـدي -أي أم الأولاد- أمانة وقد دفعته لهـا. فهل لا عبرة بقول المرأة وأولادها ولا تسمع دعوى المدعية إلا بين يدي حاكم، ولا يلزم المدعى عليهـا إلا اليمين الشـرعية عند العجز عـن إثباتها أنها لا تعلـم، خصوصا وقد مضت مدة تزيد على عشرين سنة؟

أجاب

لا يقضـى للمدعيـة بالمصاغ المذكور بـدون إثبات شـرعي بعد دعوى شرعية لدى القاضي.

والله تعالى أعلم

[٦٣٧٧] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل ادعى على آخر دينا ولا بينة له، فطلب صاحب الدين حقه مـن المدين، فاعتـرف بالبعض وأنكر البعـض، فأراد صاحب الديـن تحليفه، فامتنـع وادعى أن الدائن سـرق منه أشـياء منذ خمس عشـرة سـنة ويريد إقامة الدعـوى عليه. فهل لا تسـمع دعواه خصوصا وهو مقيم معـه ببلدة واحدة ولا مانع له من الدعوى تلك المدة؟

أجاب

لا تسـمع الدعـوى بعد مضي خمس عشـرة سـنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٣٧٨] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل وكل غيره في الصرف على منزله ثم مات الموكل عن بنت قاصـرة، فجعـل القاضي عليهـا وصيا، فادعـى الوصي على الوكيـل بأن عنده

للموكل الميت دراهم ولم يكن عنده بينة تثبت دعواه. فهل لا يجاب لذلك وإذا أخذ الوصي من الوكيل دراهم قهرا عنه يجب عليه ردها له؟

أجاب

لا مطالبة على الوكيل المذكور حيث لم يثبت الوصي مدعاه بالوجه الشرعي، وعلى المستولي على مال الغير تعديا رد ما استولى عليه.

والله تعالى أعلم

[٦٣٧٩] ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى جاموسة من آخر بثمن معلوم وأحال المشتري البائع ببعض الثمن على رجل آخر بينه وبين المشتري معاملة، فدفع المحال عليه القدر الذي أمره المشتري بدفعه للبائع، فبعد مدة ادعى المحال عليه أنه شريك للمشتري في الجاموسة فأنكر المشتري دعواه. فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت ويمنع من معارضته للمشتري بغير وجه شرعي؟

أجاب

ليس للمحال عليه المذكور معارضة المشتري حيث كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٣٨٠] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة تملك ست نخلات باعتهن لامرأة أخرى من مدة ثماني عشرة سنة بموجب وثيقة بيد المشترية، ثم ماتت البائعة عن بنت فأرادت إبطال البيع ورد الثمن تعنتا منها بدون وجه شرعي وإنكارا له. فهل إذا كان البيع ثابتا بالبينة الشرعية من أمها لا تجاب البنت لإبطاله وتمنع من معارضة المشترية المذكورة بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت بيع الأم مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي حال حياتها لا يكون لبنتها بعد وفاتها معارضة المشترية بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٣٨١] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في ثلاثة أولاد عم باع أحدهم عقارا لواحد منهم ووضع يده عليه إلى أن مات، ثم باعه وارث المشتري لشخص أجنبي ووضع يده عليه مدة خمس سنين، ثم بعد ذلك ادعى ابن العم الثالث الذي لم يشتر ولم يبع في العقار المذكور ونازع المشتري الثاني فاعترف له به وباعه له ثانيا على يد بينة من المسلمين وعلى يد نائب القاضي، ثم بعد خمس عشرة سنة نازعه ابن العم المذكور ثانيا وأقاربه الإناث. فهل لا تسمع دعوى ابن العم المذكور ولا تسمع دعوى أقاربه أيضا حيث كن حاضرات في البلد حين البيع الأول والثاني والثالث عالمات به وهن ساكتات بلا منازعة وهن كبار بالغات.

أجاب

حضور أقارب البائع وعلمهم بالبيع مانع من سماع دعواهم، وإذا ثبت بيع ابن العم المذكور لا يكون له معارضة المشترى منه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٣٨٢] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل واضع يده على دار نحو عشرين سنة ورثها عن أبيه عن جده، وتصرف فيها بالهدم والبناء وغيرهما، ثم بعد ذلك ادعت امرأة وابن أخيها بعد موت أخيها أن لهما حقا في الدار المذكورة، المرأة تدعي أن لها

حقا عن أمها، وابن أخيها يدعي أن له حقا فيها عن الأم المذكورة بواسطة أبيه، والحال أن الأم المذكورة كانت حاضرة في البلد وعالمة بالتصرف المذكور مدة تزيد على خمس عشرة سنة وسكتت ولم تنازع إلى أن ماتت. فهل لا تسمع دعوى بنتها المذكورة ولا دعوى ابن ابنها والحال ما ذكر؟

أجاب

سكوت المورث خمس عشرة سنة عن الدعوى بلا مانعٍ [مانعٌ] من سماع دعوى وارثه بعد وفاته.

والله تعالى أعلم

[٦٣٨٣] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تزوج امرأة بصداق معلوم ودفع عن مقدم الصداق نحاسا قيمته قدر مقدم الصداق المذكور، ورضيت المرأة ووليها بأخذ النحاس المذكور بدلا عن مقدم الصداق بموجب بينة تشهد بذلك، وكان قد شرط عليه نشان مائتا قرش حكم العادة فدفعها لهم بموجب بينة أيضا، ثم بعد ذلك ادعوا أنهم لم يأخذوا النحاس بدلا عن مقدم الصداق جميعه بل عن بعضه فقط، وأن بعض مقدم الصداق الآخر باق لها، وادعوا أنهم لم يأخذوا النشان المذكور منه. فهل لا تسمع دعواهم حيث إنهم أخذوا النحاس بدلا عن مقدم الصداق جميعه بموجب البينة والإقرار بأنهم أخذوا المائتي قرش النشان، وهل إذا كان وصلهم منه دراهم قرضا بموجب بينة يلزمهم دفعها؟

أجاب

ليس للزوجة مطالبة على زوجها بشيء من مقدم الصداق والنشان حيث ثبت أخذها النحاس المذكور بدلا عن جميع المقدم برضاها واعترافها بقبض

النشان المشروط وقت العقد، وللزوج مطالبتها بما ترتب له عليها من الدين الشرعي بعد ثبوت ترتبه.

والله تعالى أعلم

[٦٣٨٤] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في دار مشتركة بين رجلين اقتسماها بينهما وأخذ كل منهما نصيبه على يد القاضي بموجب حجة شرعية، ثم بعد ذلك باع أحدهما نصيبه لرجل أجنبي واستولى عليه المشتري وبناه وحدد بينه وبين شريك بائعه، ثم مات البائع والمشتري عن وارث، ومضى على ذلك عشرون سنة، فأراد الآن وارث المشتري الرجوع على شريك البائع لمورثه متعللا بأن المبيع ناقص عن أصله ويريد استكماله الآن من شريك البائع لمورثه. فهل لا يجاب لذلك وليس له نقض ما فعله بائع مورثه قبل موته ويمنع من معارضة وارث شريك البائع لمورثه؟

أجاب

إذا اشترى مورث المدعي نصيب الشريك بعد قسمته وإفرازه ثم ادعى الوارث أن لبائع مورثه شيئًا من الدار زائدًا عما استولى عليه شريك البائع لا تسمع دعواه بذلك.

والله تعالى أعلم

[٦٣٨٥] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين وعن بنت وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا، فأراد أحد الأولاد قسم التركة وأخذ نصيبه بالفريضة الشرعية، فادعى ابن من أولاد أخيه أنه يملك بعض أمتعة من التركة ويريد الاختصاص بها هو وأبوه دون أعمامه وذلك بدون ثبوتٍ ببينة شرعية فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت ويقسم جميع ما تركه الميت على جميع الورثة بالفريضة الشرعية؟

أجاب

جميع ما تحقق أنه تركة عن الميت يقسم بين ورثته، وليس لأحد منهم ولا لغيره الاختصاص بشيء من ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٣٨٦] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل حاز أرضا على سبيل الملكية مدة تزيد على خمس عشر سنة ثم بعد المدة المذكورة ادعى رجل أنها له، والحال أن المدعي مقيم بالبلد عالم بالحيازة والتصرف المدة المذكورة وهو ساكت عن الدعوى فيها ولم يمنعه مانع منها. فهل لا تقبل دعواه؟

أجاب

الدعوى على الوجه المسطور غير مسموعة.

والله تعالى أعلم

[٦٣٨٧] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل توفي عن ولد بالغ عاقل ولم يكن للمتوفى غيره، وكان وقت وفاته ولده غائبًا، فبعد مدة حضر ولده من غيبته فوجد أباه توفي فسأل عن مخلفات أبيه وهي منزل كامل بناحية الجيزة وأمتعة وغير ذلك، ووجد رجلًا أجنبيًّا وضع يده على العقار والمخلفات من غير وجه شرعي، فطلب ولد المتوفى من الذي وضع يده على المخلفات حجج المنزل فلم يظهرها له، وادعى أنه اشترى المنزل من المتوفى، والحال أنه لم يكن بيده حجج ولا بينة تشهد له بالشراء، ويريد بمجرد دعواه أن يتملك المنزل جميعه وولد المتوفى معه بينة تشهد بأن المنزل ملك المتوفى ولم يكن له وارث غيره. فهل الولد يستحق المنزل والمخلفات؟

أجاب

إذا كان واضع اليد مقرا بأن المنزل لمورث المدعي وأنه اشتراه منه قبل وفاته ولم يثبت دعواه الشراء بالوجه الشرعي كان الواجب عليه رفع يده، وإذا ثبت استيلاؤه على شيء من متروكات المورث حكم عليه بتسليمها للوارث حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٣٨٨] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل ادعى على آخر ناقة بيده ضاعت من مدة ثلاث سنين وأن عمرها الآن بلغ ست سنوات، وأنها نتجت عنده وبنت ناقته، وادعى المدعى عليه أنه اشتراها من سوق شبين من جماعة لا يعلم لهم جهة الآن من مدة خمس سنوات وشهرين، وأقام كل منهما بينة على دعواه. فهل تقدم بينة مدعى النتاج المذكور ويحكم له بها ولا عبرة ببينة المدعى عليه بأنه اشتراها من سوق كذا.

أجاب

تقدم بينة المدعي للنتاج الخارج ويحكم له بالناقة المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٦٣٨٩] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يدعي على آخر بأن له عليه دينًا من مدة ثماني سنين من غير بيان سبب له، متعللا بورقة بيده قديمة غير ثابتة المضمون بالبينة الشرعية، فأنكر المدعى عليه دعواه المذكورة. فهل إذا لم يثبت دعواه بالبينة الشرعية العادلة لا يجاب لذلك، ولا يكون له مطالبة المدعى عليه بمجرد دعواه المذكورة ولا عبرة بالورقة التي بيده؟

أجاب

لا يُقضَى بصكٍّ لم يثبت مضمونه على فرض صحتها.

والله تعالى أعلم

[٦٣٩٠] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل ذي شوكة استولى على عقار لرجل تعدِّيًا بغير وجه شرعي، ومكث مدة طويلة واضعًا يده عليه ولا يقدر ربه على مطالبته، ثم مات ذو الشوكة عن ورثة ذوي شوكة أيضا. فهل إذا زال المانع لا يكون طول المدة مانعًا من سماع دعوى رب العقار؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي، فإذا تحقق العذر الشرعي لا يكون طول المدة مانعًا من سماع الدعوى والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٣٩١] ٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك دارا تلقاها بالإرث عن أبيه وهو واضع يده عليها مدة تزيد على أربعين سنة هو ووالده من قبله، فالآن ادعى رجل أن له في الدار حصة يملكها بطريق الشراء من جد المدعى عليه، والحال أنه كان حاضرًا في البلد ومشاهدًا تصرف ذي اليد ولم يعارض ولم ينازع تلك المدة وأنكر واضع اليد دعواه بذلك. فهل لا تسمع دعوى المدعي المذكور حيث كان حاضرًا في البلد ولم يدع هذه الدعوى المدة المذكورة، ولا تقبل البينة منه على دعواه بأنه اشترى الحصة المذكورة والحال هذه؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٣٩٢] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك معصرة مات عن أولاده فباع بعض الورثة نصيبه لرجل أجنبي بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون بالبينة الشرعية من مدة خمس عشرة سنة وزيادة وهو يتصرف فيه، والآن يريد أولاد الأولاد إبطال البيع متعللين بأن بيدهم صورة حجة قديمة منقولة من سجلٍ تاريخها سبعون سنة، مذكور فيها أن مالك المعصرة الأصلي وقفها على نفسه مدة حياته، ثم على أولاده وأولاد أولاده أولاد الظهور دون أولاد البطون مشمولة بختم القاضي فقط، فأنكر المشتري للحصة دعواهم. فهل إذا لم يكن هناك بينة تشهد بوقفية المعصرة المذكورة لا عبرة بها ولا يثبت وقفها إلا ببينة شرعية، ولا يكون لهم إبطال البيع بذلك وما الحكم؟

أجاب

لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا ولو عليه خطوط القضاة الماضين.

والله تعالى أعلم

[٦٣٩٣] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في ورثة طلبوا قسمة تركة مورثهم من العقار والنخيل وغيره، وادعى بعضهم على بعض على يد وكلائهم، فادعى أحد الوكلاء بأن الميت وقف

ذلك قبل موته على ذريته فلم يصدقه الوكيل المدعى عليه، وطلب القاضي من المدعي بينة الوقف فسمعها فلم تصادف شهادتها وجهًا شرعيًّا؛ لكون الشاهدين لم تتطابق شهادتهما في الجهة، ولم يعرفا الموقوف بحدوده وهو مجهول ومشاع ولم تقم فيه دعوى من خصم على خصم، ولم يجر فيه حكم بصحة على مذهب أبي يوسف، ولم يجعل آخره لجهة برٍّ، ولم يثبت الوقف بوجه شرعي، فهل إذا قسم ذلك القاضي بين ورثته بالفريضة الشرعية، وحكم بكونه ميراثًا تكون القسمة والحكم بذلك نافذين ولا عبرة بما ادعاه وكيل باقي الورثة الآخر من الوقف على الوجه المذكور؟

أجاب

لا يقضى بالوقف بدون برهان شرعي في حق من لم يقر به.

والله تعالى أعلم

[٦٣٩٤] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل باع بيتًا لآخرين بثمن معلوم، وكُتب في شأن ذلك حجج من الحاكم الشرعي، ومضت مدة نحو ست وثلاثين سنة ومات البائع، فالآن ظهر رجل يدعي أنه ابن الميت البائع وأنكر بيع أبيه، ويريد رفع أيدي المشترين عنه، فهل إذا ثبت البيع من أبيه قبل موته بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكار المدعي المذكور ويمنع من المعارضة لواضعي اليد والحال هذه؟

أجاب

إذا ثبت بيع المورث لا يكون للوارث معارضة المشتري بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٣٩٥] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل من أهل قرية سرق له جاموسة من مدة ثلاث سنين ونصف، فلما ذهب رجل من أهل قريته إلى جهة أخرى وجد جاموسة تحت يد رجل من أهل تلك الجهة مشابهة لتلك الجاموسة التي سرقت من قريته، فأخبر واضع اليد بذلك، فأجاب واضع اليد بأنه اشتراها من فلان، ثم فلان من فلان، ثم بعد هذا الإخبار أقال كل منهما صاحبه من البيع، واستقرت تحت يد البائع الأول فسلمها لرجل من أهل القرية التي سرقت منها الجاموسة أمانة بحضرة بينة شرعية مع بنتها الناتجة عند أحد المشتريين وأمره أن يتوجه بها إلى أن يتحقق أمرها وغاب فهلكت بنتها في الطريق بآفة سماوية. فهل إذا أراد صاحب الجاموسة التي سرقت أن يدعي على الأمين المودع أنها جاموسته لا تسمع دعواه على الأمين ولا تقبل، ولا يكون الأمين ضامنا لبنتها وتبقى الجاموسة تحت يده إلى حضور من سلمها له؟

أجاب

حيث ادعى واضع اليد أن الجاموسة التي تحت يده وديعة فلان الغائب وبرهن على ذلك دفعت عنه خصومة مدعي الملك، فلا تسمع الدعوى عليه، ويمنع المدعي من معارضته والحال هذه، ولا ضمان على المودع بهلاك الوديعة أو نتاجها تحت يده بلا صُنعِهِ بالنسبة لمن أودعه والقول له في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٦٣٩٦] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك دارًا بالميراث الشرعي عن أبيه من مدة سبعين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها من غير منازع له ولا لوالده من قبله، والآن تدعي بنات بنت خاله بأن الدار المذكورة لهن مع وجودهن بالبلد ومشاهدتهن لتصرف

واضع اليد وتصرف والده، ولم يقع منهن ولا من أصولهن نزاع في شأنها، فأنكر واضع اليد دعواهن ولا بينة لهن على ذلك، والحال أن لهن دارا غيرها بعنها. فهل إذا لم يثبتن دعواهن بالبينة الشرعية لا يُجَبْن لذلك ولا يُمَكَّنَّ من نزع الدار من مالكها الوارث لها عن أبيه بدون وجه شرعي؟

أجاب

سكوت المورث الأصلي عن الدعوى خمس عشرة سنة مع عدم المانع له عنها مانع لسماع دعوى وارثه بعد موته، ومن المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض كونها مسموعة شرعا.

والله تعالى أعلم

[٦٣٩٧] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك دارا عن أبيه وجده بالميراث الشرعي، أُخِذ في النظام وترك داره خالية، فمكث فيه مدة عشرين سنة وزيادة، وهي خالية، والآن افْتُكَّ وذهب إلى بلده، فوجد داره خربة فأراد تعميرها فتعرض له جماعة من أهل البلد وادعوا أنها لقريب لهم مات من مدة سنتين، فأنكر دعواهم مع أن والده أقام بها مدة خمسين سنة وزيادة وكذلك جده من غير منازع لهما، ولم يدعها الذي يدعون أنهم أقاربه مع وجوده بالبلد ومشاهدته تصرف والد المالك لها عن والده ولم يدعها. فهل لا تسمع دعواهم المذكورة بعد مضي هذه المدة وتحقق وضع يد المورث الذي كان غائبا ومشاهدة القريب تصرفه مع التمكن تلك المدة، ويمنعون من معارضة واضع اليد المذكور حيث لم يدعوها سابقا ولا مورثهم، ولم يضعوا أيديهم عليها ولا مورثهم ولا بينة لهم على أنها مملوكة لمورثهم؟

أجاب

سكوت المورث خمس عشرة سنة عن الدعوى بلا مانعٍ مانع من دعوى وارثه الملك بعد وفاته.

والله تعالى أعلم

[٦٣٩٨] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في أخوين مات كل منهما عن داره المختص بها وحده دون أخيه، فادعى ورثة أحدهما على ورثة الآخر أن الدارين مشتركتان بين أبويهما. فهل إذا ثبت أن كلا كان يتصرف في حال حياته في كامل داره المختص بها بالإجارة والسكنى والبناء مع حضور الآخر بالبلد وسكوته وعدم معارضته له، ومضى على ذلك نحو أربعين سنة لا تكون دعوى الاشتراك سائغة، وإذا كان قد تقوّى المدعي من الورثة على ورثة الآخر ببعض ذوي الشوكة وجبر المدعى عليه بتنصيف الدارين بين ورثة كل لا يكون ذلك مانعًا من اختصاص ورثة المدعى عليه بدار أبيهم جميعًا؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي وحيث سكت المورث تلك المدة عن دعوى الملك بلا مانع لا تسمع دعوى وارثه بذلك بعد وفاته.

والله تعالى أعلم

[٦٣٩٩] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل واضع يده على نخلة بلح فجاء آخر وادعى أن له نصف تلك النخلة يملكه بطريق الإرث عن أبيه. فهل إذا كان عند المدعي المذكور بينة تشهد بملكية أبيه لنصف تلك النخلة ولا يعلم خروجه عن ملكه إلى موته

يكون المدعي المذكور أحق بنصف تلك النخلة من واضع اليد حيث لا وارث لأبي المدعي المذكور سواء، وإذا ادعى واضع اليد انتقال النصف المذكور إليه بالشراء من شريك أبي المدعي المذكور فيه ولم يثبت إذن أبي المدعي لشريكه المذكور في بيع حصته ولا إجازته له لا تعتبر تلك الدعوى، وإذا مضت مدةٌ وواضعُ اليد المذكور مستولٍ على تلك النخلة ووارث مالك نصفها لم يعلم أن لأبيه النصف فيها لموت أبيه وهو صغير، وبعد العلم نازع واضع اليد -تسمع دعواه وتقبل بينته ويصدق في عدم العلم؟

أجاب

إذا ثبت الملك في نصف النخلة لمورث المدعي المذكور ولم يكن هناك مانع من سماع الدعوى ولم يثبت انتقاله للمدعى عليه بناقل شرعي قضي به للمدعي وإن طالت المدة حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٤٠٠] ٢ محرم سنة لسنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى من آخر دارًا بثمن معلوم بحضرة بينة على يد فقيه بالناحية، ووضع المشتري يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء مع وجود ورثة البائع لها، ثم ظهر رجل يدعي أنه وارث البائع، وأن مورثه لم يبع، فهل إذا ثبت البيع من مورثه لا عبرة بدعواه، وإذا ماتت البينة وبقي شطر منها مع وجود الفقيه المذكور تقبل شهادتهما عند القاضي أو نائبه، ويمنع المدعي من المعارضة للمشتري حيث ثبت ذلك؟

أجاب

إذا ثبت بيع المورث الدار المذكورة بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار وارثه، ومجرد صدور البيع على يد الفقيه لا يمنع من قبول شهادته بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٤٠١] ٢ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة من مصر سافرت إلى بلدة بعيدة، ووضعت أمتعتها عند جماعة على سبيل الأمانة فسافر الزوج إليها، فوجد بها مرضًا فذهب إلى مصر، وأظهر للجماعة الذين عندهم الأمتعة ورقة مختومة بختم فقيه البلدة التي هي فيها بأنه وكيل عنها، واستلم الأمتعة ولها منزل قبض أجرته وبعد مدة حضرت المرأة من غيبتها، وطلبت أمتعتها من الجماعة الموضوعة عندهم فأخبروها بأن زوجها أخذ الأمتعة وأجرة المنزل بموجب ورقة مختومة بيده بأنه وكيل عنها فأنكرت وكالته، فهل لا عبرة بدعوى الزوج الوكالة بلا بينة، ولا يعمل بالورقة المجردة عن الثبوت، وإذا ادعى الزوج على المرأة المذكورة بأن له شالًا عندها، وأنكرت المرأة دعواه لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت، وإذا كان لها عنده دين، ولم يكن لها بينة عليه وأنكره يلزمه اليمين الشرعي؟

أجاب

القول قول المنكر بيمينه؛ حيث لا بينة ولا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٤٠٢] ٣ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك جارية وهبها لزوجته وملكها لها في حال صحته وسلامته بحضرة بينة شرعية فقبضتها وحازتها، والآن ينكر الهبة ويريد نزعها منها، فهل إذا كانت الهبة والتمليك ثابتين بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ولا يمكن من نزعها منها؟

أجاب

إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة يكون الحق في الأمة المذكورة للزوجة

الموهـوب لهـا، وليـس لزوجها الرجـوع فيها؛ حيـث ثبتت الهبـة على الوجه المذكور بالطريق الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٤٠٣] ٣ محرم سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل مات عن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه سـتة عشـر قيراطًا في دار، فوضـع الابن يده على ما يخصه ويخص أختيه مدة أربعين سـنة، فمات الابـن عـن أولاد أولاده، فطلبـت البنتان مـا يخصهما لدى الحاكم الشـرعي، فأخذت كل واحدة ما يخصها وسـكنت فيه، فهل إذا ادعى أولاد الأولاد وقفية الـدار المذكورة علـى الذكور دون الإناث، ولم تكن لهم بينة تشـهد بذلك ولا وقفية عندهم ولا سند لهم لا تقبل دعواهم؟

أجاب

لا يقضى بوقف نصيب المنكر من الورثة بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٤٠٤] ٣ محرم سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث، وترك لهم عقارات ومواشـي ونخيـلا وغير ذلك، فوضع أيديهم أولاده على ذلك، وكان له ولد غائب حضر وأراد أخذ حصته مما تركه أبوه، فمنعه باقي ورثة أبيه من ذلك متعللين بأنه كان عاقًّا لأبيه، وكان يبغضه أبوه في حياته ويزعمون أنه بسـبب ذلك لا يرث معهم، فهل يكون له أخذ نصيبه مما تركه أبوه ولا عبرة بتعللهم عليه بذلك؟

أجاب

للابـن المذكور أخذ ما يخصه فيما تركه والده؛ حيث ثبت نسـبه منه ولا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٤٠٥] ٣ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل واضع يده على أملاك معلومة في بلدة معلومة بطريق الشراء الشرعي من مدة تنوف عن خمس عشرة سنة بموجب حجة شرعية بيده من قاضي تلك البلدة ولم ينازعه منازع بشيء ما، وفي هذه المدة تصرف واضع اليد في الأملاك تصرف الملاك في أملاكهم من هدم وبناء وغير ذلك، والآن ادعى شخص حاضر بتلك البلدة ومشاهد لتصرف واضع اليد تلك المدة أنه كان غصب منه بعض هذه الأملاك. فهل لا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة مع مشاهدته التصرف فيها والتمكن من الدعوى؟

أجاب

سكوت المدعي عن الدعوى تلك المدة بلا مانع مع مشاهدة التصرف المذكور مانع من سماع دعواه حيث كانت بغير ما استثني.

والله تعالى أعلم

[٦٤٠٦] ٤ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى من آخر حصة في داره بثمن معلوم وأقبضه ذلك، ثم بعد مدة اشترى منه كذلك حصة في آلة طاحونته بثمن معلوم وأقبضه ذلك، وكتب بما شرح حجتين مؤرختين بتاريخ مختلف طائعًا مختارًا سنة ١٢٦١ وفي سنة ثلاث وستين ادعى البائع على المشتري بأنه باع ما شرح بالإكراه والغرور والغبن الفاحش، وصالحه المشتري عن دعواه عليه بذلك على مبلغ معلوم دفعه له، وصدق البائع بعد الصلح على أن البيع الصادر منه كان بالطوع والاختيار من غير غرور ولا غبن، وأن الحق في ذلك للمشتري ولا حق له في ذلك، وكتب أيضا بذلك حجة شرعية وجميع ذلك وقع على يد حاكم شرعي. والآن يريد البائع دعوى الإكراه والغبن مع الغرور في ذلك على يد الحاكم

المذكور. فهل لا يسوغ للحاكم المذكور سماع هذه الدعوى بعد الصلح والتصديق المذكورين؟

أجاب

إن كان الواقع ما هو مسطور لا تسمع دعوى البائع بما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٦٤٠٧] ٤ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له على آخر مبلغ من الدراهم، واستلم منه بعض المبلغ المذكور وأعطى له وصلا بختمه وغاب عنه مدة، فلما لقيه طلب منه الباقي فادعى أنه دفعه إليه وأخذ الوصل منه وضاع وليس له بينة تشهد على دعواه، وسئل هل أنت الذي دفعت المبلغ الباقي المذكور أم كاتبك أم شريكك؟ فأجاب بأني لم أدفعه أنا ولا كاتبي ولا شريكي، بل دفعه إليك فلان وكيلي المقيم ببلدة كذا وأخذ الوصل منك وأعطانيه وضاع مني، فلما أحضر فلان المذكور أقر بأنه لم يدفعه إليه، ثم ادعى ثانيًا أنه دفعه بنفسه، ولم يقم بينة على دعواه، ثم ادعى ثالثًا أنه دفع بنفسه بعض المبلغ الباقي، فهل ترد دعواه ويلزمه دفع المبلغ المذكور لا سيما وتاريخ دفعه ودفع وكيله اللذين ادعاهما واحد؟ وإذا أقام بينة لا تسمع للتناقض في الدعوى؟

أجاب

حيث أقر المدين بأنه لم يدفع المبلغ الباقي يعامل بإقراره بذلك ولا تسمع دعواه الدفع بنفسه بتاريخ سابق على إقراره المذكور.

والله تعالى أعلم

[٦٤٠٨] ٩ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل سافر من بلده وترك زوجته وبهائمه فيها تحت يد زوجته ومكث مدة في الجهة التي سافر إليها، ثم رجع إلى بلده فوجد زوجته قد نقلها

أبوهـا في بيـت على حدتها وحارة غير حـارة أبيها ببهائم زوجهـا ومتاعه. فهل إذا ادعت أن جاموسـة من البهائم ملكها اشـترتها منه بمهرها الذي أخذته منه، وكذب الزوج في ذلك وادعى أنها ملكه كباقي البهائم والمتاع، ولم تثبت الزوجة دعواها بالبينة الشـرعية لا تعتبـر، ويكون القول للزوج بيمينه في أن الجاموسـة ملكه كغيرها مما ذكر؟

أجاب

حيـث أقـرت الزوجة بأصـل الملـك في الجاموسـة لزوجها ولـم تثبت دعواها الشـراء منه بالبينة الشـرعية يكون القول للـزوج بيمينه على نفي انتقال الملك إليها.

والله تعالى أعلم

[٦٤٠٩] ٩ محرم سنة ١٢٦٦

سـئل في رجـل توفي عن ابن وبنتيـن وترك ما يورث عنه شـرعا من نخيل ودور وغيـر ذلك، فوضع الابن يده علـى جميع التركة، ثم مات الابن عن ابنين وثلاث بنات، وبقيت التركة لم تقسـم، ثم ماتت إحـدى البنتين عن ابن وبنتين غائبتيـن بجهة بعيـدة، فحين حضرتا مـن غيبتهما أرادتا أخـذ نصيب أمهما في الميـراث فأنكر واضع اليد على التركة بعض النخيـل، فهل يكون لهما نصيب أمهمـا في الميـراث جبـرًا على واضـع اليد، وإذا شـهدت بينة وذكـرت حدود الأرض المشتملة على النخيل بأنها جارية في ملك المورث يكون جميع ما فيها من النخيل ميراثا يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية؟

أجاب

لوارث البنت المذكورة أخذ ما خصه مما يتحقق أنه متروك عنها شرعا.

والله تعالى أعلم

[٦٤١٠] ١٩ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا، فتزوج كل من البنات ولم يأخذن ما يخصهن من تركة أبيهن. فهل إذا متن وكان لهن أولاد يكون لهم المطالبة بأخذ ما يخص أمهاتهم من تركة أبيهن بالوجه الشرعي ولو مضى سنون؟

أجاب

لأولاد البنات المطالبة بما يخص أمهاتهم بالميراث مما تركه الأب المذكور حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٤١١] ١٩ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى دارًا من آخر وسكن فيها مدة تنوف عن خمس عشرة سنة، وهو ينشئ فيها عمارات من هدم وبناء وغير ذلك، فجاء رجل آخر وادعى أن الدار ملك له وهو حاضر بالناحية ولم يطالب ولم ينازع في المدة المذكورة فهل لا تسمع له دعوى على واضع اليد؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٤١٢] ٢٦ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في دار مشتركة بين رجل بالغ وأمه وإخوته القصر، باعها البالغ لآخر بالأصالة عن نفسه والوكالة عن أمه وإخوته القصر، وقبض الثمن وصرفه

عليهم في مؤنتهم لكونهم فقراء، ثم إن المشتري بنى في تلك الدار محلات وغير بابها، والبائع وإخوته يغيبون عن البلد ويرجعون إليها ويشاهدون ما حصل في تلك الدار من البناء وتغيير الباب أولًا وثانيًا، والآن حضر البائع وأنكر البيع، فهل إذا كان مع المشتري حجة شرعية بخط قاضي الناحية وفيها بينة شرعية تشهد بالبيع لا عبرة بإنكاره؟

أجاب

إذا أثبت المشتري دعواه الشراء يقضى له في نصيب البائع والأم بعد ثبوت توكيلها له بالبيع، ولا ينفذ في حصة القصر إذا لم يثبت كون الأخ البائع وصيًّا والبيع بمسوغ شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٤١٣] ٣٠ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل باع لرجل آخر داره التي تلقاها عن أبيه بالإرث الشرعي وكتب بذلك حجة شرعية ووضع يده المشتري عليها من مدة عشر سنوات، وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك، والآن نازعت المشتري بنت أخي البائع وأبرزت وثيقة بخط جدها وادعت أن الجد أوصى لها بحصة من داره على الشيوع ولا بينة لها على دعواها. فهل لا عبرة بدعواها المجردة عن الثبوت؟

أجاب

لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا.

والله تعالى أعلم

[٦٤١٤] ٣٠ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن ثلاثة أولاد وبنتين منهم ولد وبنت قاصران وترك ما يورث عنه شرعا من أرض زراعة وغيرها وأمتعة، ووضع يده أحد الأولاد

البالغيـن على جميع المتروك وهو يزرع الأطيان ويدفع الخراج، فلما بلغ الولد القاصر صار يعمل وهو ساكن مع أخيه، ثم حصل بينهما نزاع وأرادوا القسمة من بعض، فادعى الكبير بأن عليه ديونا استدانها حال صغر أخيه وأخته متعللا بأنه كان حصل خسران في زراعة الأرض ويريد إلزام أخيه وأخته القاصرين بشيء من الديون التي استدانها حال صغرهما. فهل لا تسمع دعواه بما استدانه حال صغرهما؟ وهل إذا مات وترك ولدًا وادعى ما كان يدعيه والده لا يسمع منه ولا يلزم القاصرين شيء من الديون المدعى بها عليهما، ويأخذان حصتهما في جميع ما تركه والدهما، وإذا كان ترك مواشي ونتجت يأخذان حصتهما فيها وفي النتاج أيضا؟

أجاب

تقسم التركة الأولى ونماؤها بين ورثته بالفريضة الشرعية، ولا مطالبة على القصر بما استدانه الأخ المذكور لنفسه حال صغرهما بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٤١٥] ٦ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل بيده ساقية ورثها عن أصوله من مدة طويلة وبيده حجة بذلك من الحاكم الشرعي ادعى عليه رجل بأنه اشترى حصة منها من فلان الذي يملكها عن أبيه. فهل إذا لم يثبت أن البائع له فيها حق عن أبيه، وكان قد أقر بعد موت أبيه أنه لم يكن له فيها حق ولا لأبيه من قبله، وأن الملك فيها لواضع اليد لا يكون للمدعي المذكور معارضة واضع اليد ويمنع من دعواه حيث ثبت إقرار البائع قبل البيع بما ذكر؟

أجاب

إذا لم يثبت المدعي دعواه الشراء ممن يملك تلك الحصة لا يقضى له

بها على فرض سماعها وإلا فهي غير مسموعة إن ثبت الإقرار المذكور على هذا الوجه.

والله تعالى أعلم

[٦٤١٦] ٦ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى قطعة أرض معلومة القدر بالأذرع من ذمي من نحو خمس وثلاثين سنة بناحية الصعيد وبنى فيها بناء وأدخلها في داره، فمات البائع عن وارثه، ثم مات وارثه عن وارث، وكل من البائع ووارثه ووارث وارثه مشاهد للبناء والتصرف في تلك الدار بالسكنى والإسكان ونحو ذلك حتى مضت المدة المذكورة، فادعى الآن وارث الوارث بأن الأرض الحاملة للبناء باقية على ملك مورث مورثه. فهل إذا ثبت أن المورث الأصلي باع تلك القطعة لواضع اليد بالوجه الشرعي يمنع وارث الوارث من معارضة المشتري ولا يعتبر إنكاره؟

أجاب

إذا ثبت بيع المورث الأصلي الأرض المذكورة حال حياته لا تكون تركة عنه فيمنع وارثه من معارضة المشتري بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٤١٧] ٦ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك طاحونة تلقاها بالإرث عن أصوله ووضع يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة، فادعى جماعة من بلده على واضع اليد بأن الطاحونة ملك لهم وأنكر ذلك. فهل لا تسمع دعواهم بعد مضي المدة المذكورة خصوصا وهم حاضرون بالبلد ولم يدع أحد منهم؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثني حيث كان المدعي حاضرًا ولم يمنعه عن الدعوى في تلك المدة مانع شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٤١٨] ٦ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تزوج امرأة ورزق منها ببنت بلغت من العمر تسع سنين، ثم اشترى متاعا وجعله عندها أمانة بحضرة بينة من المسلمين، ثم زوج ابنته وهي بنت تسع. فهل إذا طلب متاعه من الزوجة يسوغ له أخذه حيث شهدت البينة أنه على سبيل الأمانة وتجبر على أدائه ولا حق لها فيه؟

أجاب

للزوج مطالبة زوجته بما وضعه عندها على جهة الأمانة، وليس لها الامتناع من تسليمه له بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٦٤١٩] ٧ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين وبنت وترك لهم عقارا ومواشي وسواقي في أرض زراعتهم، فأخذ أحد البنين جانبًا من طين الزراعة باطلاع باقي الورثة وصار يزرع فيه وهو في معيشة على حدته، كما أنه كان قبل موت أبيه كذلك وصار باقي المخلفات تحت يد أحد بنيه يزرع الأرض وينمي فيها مع باقي الورثة نحو اثنتين وعشرين سنة، ثم مات هذا الابن الذي استولى على باقي المخلفات عن ثلاثة بنين وزوجة وبنتين. فهل يكون لإخوة الميت الذين هم

أولاد الميت الأول المطالبة بما خصهم من تركة أبيهم من العقار والسواقي والمواشي ونماء التركة؟

أجاب

إذا ثبت استيلاء الابن المتوفى بعد أبيه على شيء من متروكات المورث زائد عن استحقاقه يكون لباقي الورثة طلب نصيبهم من ذلك.

والله تعالى أعلم

[٦٤٢٠] ١٠ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى من آخر حصة من أرض زراعة شراء مستوفيًا للشروط، ووضع يده عليها وتصرف فيها بزرع وغرس مدة نحو عشرين سنة في حياة البائع، ثم مات البائع وترك أولادًا من بعد شاهدوا تصرف المشتري من أبيهم مدة أيضا، ثم بعد ذلك ادعى الأولاد أن الحصة التي باعها أبوهم مملوكة لرجل من أقارب أبيهم مفقود لا يدرى في أي جهة، ولا يعلم هل هو حي أو ميت ولا حكم أحد بموته إلى الآن ولا شاهد لهم على دعواهم، وأرادوا بذلك إبطال البيع الصادر من أبيهم، ورفعوا دعواهم لحاكم بلدهم، فطلب الحاكم المشتري وأحضره وأدخل ابنه في السجن وحكم بفساد البيع بمجرد دعواهم. فهل لا تقبل دعوى المذكورين وينقض هذا الحكم، ويبقى المبيع تحت يد المشتري على حاله؟

أجاب

لا تسمع دعوى أولاد البائع بما ذكر، والقضاء بفساد البيع الصادر من أبيهم بناء على تلك الدعوى غير نافذ.

والله تعالى أعلم

[٦٤٢١] ١٤ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلب من قريبه أن يقرضه مبلغا من الدراهم، وكل منهما في بلدة، فقال المقرض: اكتب على نفسك سندا بالمبلغ الذي تأخذه مني، وبعد أن أصل إلى منزلي أرسله لك، وهناك بينة تشهد بالوعد فكتب السند المستقرض على نفسه وأخذه منه، وبعد أن سافر لم يرسل له المبلغ المكتوب به السند حكم الوعد، وبعد مدة من الزمن حضر الذي تحت يده السند وطالب صاحبه بما فيه. فهل لا يعمل بالسند المذكور خصوصا والبينة تشهد بالوعد ولا بد من بينة على القبض أو الاعتراف به؟

أجاب

حيث شهدت البينة بتوافقهما على كتابة الصك وإرسال المبلغ بعده ولم يثبت دفعه للمستقرض بطريق شرعي لا يحكم عليه بشيء بمجرد كتابة الوثيقة بالقرض والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٤٢٢] ٢٢ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في جاريتين يملكهما شخص فغصبهما إنسان وفر هاربا، فضبطهما ضابط من ضباط الجهات وأرسلهما إلى وكيل الديوان، وأعلمه أن يحصل من مالكهما مبلغًا صرفه عليهما في أكلهما وركوبهما فلم يتيسر في ذلك الوقت، فأمره وكيل بيت المال أن يبيعهما ويقتطع ما صرفه عليهما ويحجز عنده ما يبقى من ثمنهما تحت يده حتى يثبت المالك ملكه في الجاريتين المذكورتين عند القاضي. فهل إذا أراد مالك الجاريتين الدعوى بعد مضي سنة من ذلك تسمع دعواه على وكيل بيت المال، ويأخذ ما بقي من الثمن الموضوع تحت يده حيث لم يعلم المشتري؟

أجاب

لمالـك الجاريتين بعد ثبوت الملك له فيهما شـرعا المطالبة ببدنهما من واضـع اليـد عليـه حيث تعـذر رد عين ملكـه ولا يمنعه من ذلـك مضي المدة المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٦٤٢٣] ٢٣ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك جمالا سافر بها إلى جهة الحجاز فمات هناك، فوضع رجل أجنبي يده عليها وباع بعضها، وأبقى البعض لنفسه بدون إذن الورثة، والآن يدعي أنه دفع ثمن ما باعه في دين كان على مورثهم لأناس أجانب بدون تحقيقه بالوجه الشـرعي، فأنكـرت الورثة دعواه. فهل لا يجاب لذلك شـرعا، ويكون للورثة مطالبته بثمن ما باعه من الإبل المذكورة وباسـترداد ما كان موجودا بيده منها؟

أجاب

ليس للأجنبي المذكور دفع ما بيده لمن يدعي دينا على الميت، وللورثة تضمينه بتعديه وفعله ما لا يملكه شرعا.

والله تعالى أعلم

[٦٤٢٤] ٢ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل توفي عن ثلاثة بنين وخمس بنات وتـرك أرضا يخرج منها حشيش وحطب، وأحد أولاد المتوفى المذكور غاب عن البلد وأراد أن يتصرف فيمـا يخصه بالفريضة الشـرعية في الأرض المخلفة عـن والده ببيع أو غيره فلم يسلم له باقي الورثة، بل يقولون: إن الغائب لا يكون له شيء في الأرض. فهل إذا

كانت الأرض المذكورة مملوكة لوالدهم تكون ميراثا عنه، وتقسم على الورثة بمقتضى الفريضة الشرعية، ويكون للابن المذكور التصرف فيما يخصه؟

أجاب

نعم تقسم الأرض المذكورة بين الورثة حيث كان الأمر ما هو مسطور، ولا يمنع الوارث الغائب عما يخصه في تركة مورثه وتصرفه فيه التصرف الشرعي بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٤٢٥] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل واضع يده على دار تلقاها عن أصوله وهو ينتفع بها أكثر من خمس عشرة سنة، فادعى عليه الآن رجلان من أولاد أولاد عمه بأن الدار المذكورة ملك لهم عن أصولهم ميراثا لهم خاصة، فأنكر المدعى عليه دعواهم وعجزوا عن إقامة البينة على دعواهم المذكورة، فهل يكون القول قول واضع اليد ولا عبرة بدعواهم المذكورة؟

أجاب

من المعلوم أن القاضي لا يقضي بدون حجة شرعية، فإذا لم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي لا يحكم له بما ادعاه.

والله تعالى أعلم

[٦٤٢٦] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن أولاد بلغ وعن زوجة وعن ابنين قاصرين منها، وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواشٍ وغير ذلك، ثم مات أحد الابنين القاصرين قبل قسمة التركة عن أمه وعن إخوته، فادعى الأولاد البلغ بأن والدهم

تبرع لهم بالمواشي لأجل حرمان الزوجة وابنيها، فأنكرت دعواهم، والحال أن والدهم استمرت المواشي بيده حتى مات وهم معه في معيشة واحدة. فهل لا يجابون لذلك ويقسم جميع ما تركه بين سائر ورثته بالفريضة الشرعية؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك حيث لم يثبت تمليك الأب لهم حال صحته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٤٢٧] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل باع بعض عقار له وبعض نخيل باطلاع ورثته البالغين المكلفين وتصديقهم على الملك فيه للبائع واطلاعهم وعلمهم، فبعد موت المورث ادعى بعض الورثة على يد قاضي الجيزة بأن ما كان باعه مورثهم قبل موته ملك للمدعي أو يريد رفع يد المشتري عنه. فهل لا تسمع دعواه بذلك بعد ثبوت البيع وصدوره منه للمشتري بعلمهم واطلاعهم وتصديقهم؟

أجاب

في التنوير وشرحه: «باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا وابنه أو امرأته أو غيرهما من أقاربه حاضر يعلم به، ثم ادعى الابن مثلا أنه ملكه لا تسمع دعواه، كذا أطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالإفصاح قطعا للتزوير والحيل»[(١)] فمع صريح الإقرار أولى.

والله تعالى أعلم

[٦٤٢٨] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رزقة موقوفة بها أشجار، ادعى جماعة من أهل البلد التي بها الرزقة المقيمون بها بأن الأشجار ملك لهم، وجحد الناظر على الرزقة دعواهم. فهل

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٤٣.

حيث سكت المدعون عن دعواهم الملك مدة تزيد على ست عشرة سنة مع حضورهم بالبلد وعدم دعواهم فيها مع عدم المانع لهم منها لا تسمع دعواهم الملك لأنفسهم ولا يسوغ للقاضي سماع تلك القضية؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثني حيث كان المدعى عليه جاحدا والقضاة ممنوعون من سماع ذلك.

والله تعالى أعلم

[٦٤٢٩] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى دابة من نحو ست سنين على يد بينة فتعرف عليها رجل آخر وادعى أن تلك الدابة ضاعت من عنده من نحو سنتين وأنه اشتراها من مدة ست سنين وأنها شركة بينه وبين شخص مناصفة، وأنها نتجت عند بائعهما، فلما حضر ذلك الشخص الشريك وعاين تلك الدابة أقر بأنها غير الدابة التي ضاعت، وحلف على ذلك. فهل إذا ادعى شريكه أنها من نتاج بائعه بعد اعتراف شريكه المذكور وأثبت ذلك ببينة تكون شركة بينه وبين ذي اليد ويؤخذ الشريك بإقراره؟

أجاب

إذا أثبت المدعي ملكه لنصف الدابة المذكورة بالوجه الشرعي يحكم له بما ادعاه، ولا اعتبار لمقالة من زعم المدعي شركته فيها على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٤٣٠] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعًا من عقار ومواشٍ وغيرها، فقسم أحد الأولاد وأخذ حقه في التركة بالتراضي، وهو بالغ عاقل، وانعزل في معيشة وحده، ومضى على ذلك عشرون سنة فأكثر، ثم

مات أحد إخوته عن أولاد قصر فأنكر الولد الذي أخذ نصيبه من التركة القسمة وأراد منازعة الأولاد والدخول معهم. فهل إذا ثبتت القسمة وأخذ نصيبه بالتراضي بالبينة الشرعية لا عبرة بإنكاره القسمة، ولا يكون له معارضة الأولاد؟

أجاب

إذا ثبت قسمة التركة بين الورثة وأخذ كل ما خصه فيها لا يكون لأحدهم معارضة باقي الورثة ولا أَخْذ شيء مما بأيديهم بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٤٣١] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في مسقفات موقوفة بموجب سند شرعي آل الاستحقاق والنظر فيها لرجل من جملة الموقوف عليهم، حضر رجل وادعى بأنها موقوفة عليه وأن النظر والاستحقاق له، وأنها خرجت من الوقف المستحق له بالاستبدال وأن الواقف لها نهى عن الاستبدال في وقفه وأظهر حجة وقف تشهد له بذلك وأنكر المدعى عليه جميع دعواه المذكورة، فهل لا يجاب المدعي لما ادعى به بمجرد الوقفية التي بيده، ويلزم شرعًا بإثبات وقف المسقفات المذكورة وبالشرط المعين بحجة الوقف الذي هو عدم الاستبدال، وبأنه مستحق لها، وإذا عجز عن إقامة البينة يكون الحق فيها للمدعى عليه واضع اليد؟

أجاب

المقرر عند علمائنا الحنفية أنه لا عبرة بمجرد الخط، ولا التفات إليه؛ إذ حجج الشرع ثلاث وهي: البينة، والإقرار، والنكول، كما صرح به في إقرار الخانية[1] فلا اعتبار بمجرد حجة الوقفية المذكورة، ولا التفات إليها إلا إذا ثبت مضمونها بأحد الحجج المزبورة.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخانية بهامش الهندية، ٣/ ١٢٧.

[٦٤٣٢] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل توفي من مدة خمس عشرة سنة وخلف عقارا، واستولت عصبته على العقار المذكور، ثم ظهر بعد مضي تلك المدة جماعة بأيديهم ورقة مؤرخة بتاريخ يزيد على خمس عشرة سنة مذكور فيها أن المتوفى المذكور باعهم جزءًا من العقار بثمن معلوم، وفي تلك الورقة شهود ماتوا. فهل لا تسمع دعواهم، ولا يجوز للقاضي الإقدام على الحكم فيها؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي ولا يجوز للقاضي الحكم فيها.

والله تعالى أعلم

[٦٤٣٣] ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة توفيت وتركت ورثة، وكان لها أخذ وإعطاء في معاملة مع بعض الناس، فادعت الورثة على المعاملين لها أن لها عندهم مبالغ، ولم يكن للورثة بينة تشهد لهم. فهل يجوز للورثة تحليف المدعى عليهم إذا أنكروا.

أجاب

إذا توفرت شروط صحة الدعوى وسأل القاضي المدعى عليه عنها فأنكر ولم يبرهن المدعي على دعواه حلف الحاكم المدعى عليه بعد طلب خصمه اليمين.

والله تعالى أعلم

[٦٤٣٤] ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة ماتت عن ابنين بالغين وتركت ما يخصها بالميراث الشرعي في عقار والديها، فأرادا أخذ نصيبها فمنعهما خالهما متعللا ومدعيا أن أمه

وضعت عند أمهما التي هي بنتها مصاغا أمانة، ويريد أخذ نصيبه منه فأنكرا دعواه ذلك، ولا بينة له على ما يدعي. فهل لا يجاب لذلك شرعًا ولا يكون له منعهما من أخذ ما يخص أمهما بالطريق الشرعي فيما تركه والدها من العقار، ولا عبرة بتعلله المذكور حيث لم يقسم إلى الآن؟

أجاب

نعم للابنين المذكورين أخذ نصيب أمهما من تركة والديها بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي حيث لا مانع ولا عبرة بتعلل خالهما بما ذكر على هذا الوجه.

والله تعالى أعلم

[٦٤٣٥] ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل واضع يده على قاعدة طاحونة من مدة ثماني عشرة سنة وهو ينتفع بها، ثم بعد هذه المدة ادعى جماعة أن القاعدة المذكورة ملكهم، ويريدون نزعها من يده والحال أنهم مقيمون معه في البلد ولم ينازعوه ولم يمنعهم مانع من الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٤٣٦] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يدعي على آخر بأن له قدرا من الدراهم قبله، وأنه سلمه له من مدة تزيد على خمس عشرة سنة. فهل لا تسمع دعواه لا سيما وأنه معه في بلدة واحدة ولم يطالبه ولم يعترف المدعى عليه به؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٤٣٧] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك حصة في ساقية باعها لآخر من مدة خمس عشرة سنة وزيادة، والمشتري يتصرف فيها من غير منازع له في ذلك، ثم مات البائع عن ورثة، فأراد ورثته الآن إبطال البيع في الحصة المذكورة متعللين بأن مورثهم باعها مكرهًا، فأنكر المشتري دعواهم ولا بينة لهم على ذلك. فهل إذا لم تثبت دعواهم الإكراه بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك، ولا عبرة بتعللهم، ويمنعون من معارضة المشتري في الحصة المذكورة بدون وجه شرعي؟

أجاب

ليس لوارث البائع فسخ البيع الصحيح الصادر من مورثه ويمنع من معارضة المشتري حيث كان الأمر ما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٦٤٣٨] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة واضعين أيديهم على دار وبعض عقار في بلد من بلاد الريف مدة، متلقين لما ذكر عن آبائهم وأجدادهم، وبيدهم سندات شرعية تشهد لهم وهم يتصرفون في ذلك بالهدم والبناء جيلا بعد جيل نحو سبعين سنة، فظهر الآن جماعة يدعون أن ما ذكر لهم، وأن وضع يد هؤلاء بغير حق وهم في تلك المدة معهم مشاهدون لتصرفهم غير منازعين لهم. فهل لا تسمع دعواهم ويمنعون من التعرض لهم؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٤٣٩] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل بيده قطعة أرض زراعة تلقاها عن والده وجده من مدة خمس وعشرين سنة، وهو يتصرف فيها من غير منازع له ولا لوالده من قبله، والآن يدعي جماعة بأن الأرض المذكورة لهم؛ متعللين بأنها مرهونة، فأنكر واضع اليد دعواهم. فهل إذا كانوا مقيمين بالبلد ومشاهدين تصرف واضع اليد ولم ينازعوا في شأنها لا يجابون لذلك ولا يمكنون من نزعها منه، ولا تسمع دعواهم، ولا عبرة بتعللهم المذكور، ويمنعون من معارضته إذا لم يكن هناك بينة تشهد بأنها مرهونة؟

أجاب

نعم لا عبرة بالدعوى المذكورة والحال ما ذكر في السؤال.

والله تعالى أعلم

[٦٤٤٠] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك بناء حانوت باعه لآخر بثمن معلوم قبضه منه البائع المذكور وأشهد على نفسه بينة شرعية بذلك، وكتب بذلك حجة شرعية قال فيها البائع المذكور إنه باع جميع بناء الحانوت لفلان الفلاني بالثمن المعلوم في الحجة المذكورة، وصار ملكًا للمشتري المذكور. فهل إذا مات البائع المذكور بعد ذلك وظهر له وارث أنكر البيع، ويريد نزع المبيع من يد المشتري، لا يكون

له ذلك حيث أثبت المشتري المذكور بيع مورثه بالوجه الشرعي وهو في صحته وسلامته؟

أجاب

إذا تحقق بيع المورث حال صحته لبناء الحانوت المذكور لا يكون لوارثه بعد وفاته معارضة المشتري فيه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٤٤١] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل حضر بين يدي حاكم شرعي، وادعى على آخر بأنه باع له جانب نخيل بمبلغ معلوم بطريق الإكراه، فأنكر المشتري الإكراه، وذكر أنه باع طائعًا مختارًا، فطلب من المدعي إثبات دعواه الإكراه فأحضر بينة وشهدت شهادة لم تصادف وجهًا شرعيًّا، فطلب منه بينة أخرى تشهد له طبق دعواه، فذكر أنه لم يقبض الثمن، وأن قيمة النخيل أكثر من الثمن بكثير، وأنه باع ما لا يملك، وأن النخيل التي باعها للمدعى عليه ملك لأخيه، وأن أخاه توفي عن ورثة، ومن جملتهم ولد له جهادي حاضر معه بالمجلس وقت إقامة الدعوى، وولد أخيه المذكور اتفق معه على ذلك. فماذا يكون الحكم؟

أجاب

إذا أثبت ابن الأخ ملك مورثه للنخيل المذكور بعد دعوى صحيحة قضي له بالميراث فيه حيث لا مانع، ولا تسمع دعوى البائع المذكور والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٤٤٢] ٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له على آخر مبلغ أحاله المديون على آخر بذلك المبلغ، فقبل المحال عليه الحوالة ودفع جانبًا منه واستلم السند ولم يدفع باقي المبلغ،

فطلب منه رب الدين بقية المبلغ، فقال: دفعته لك. فهل لا يجاب لدعواه ويكون القول قول رب الدين فيما قبضه؟

أجاب

القول للمحتال بيمينه حيث لا بينة للمحال عليه.

والله تعالى أعلم

[٦٤٤٣] ٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل واضع يده على دار تلقاها عن أبيه بالإرث الشرعي ادعى عليه الآن رجل بأن لأبيه فيها حقا، ويطلب رفع يده عنه. فهل إذا كان أبو المدعي حاضرًا موجودًا مشاهدًا تصرف أبي المدعى عليه أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم ينازع أبا المدعى عليه، وكذلك المدعي شاهد تصرف المدعى عليه مدة مثل ذلك، ولم ينازع من غير مانع شرعي لا تسمع دعواه والحال هذه؟

أجاب

سكوت المورث تلك المدة عن دعوى الملك بلا مانع شرعي مانع من سماع دعوى وارثه بعد وفاته.

والله تعالى أعلم

[٦٤٤٤] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل استأجر من آخر حانوتا بأجرة معلومة كل شهر، ومضت مدة من وقت الاستئجار، وأراد رب الحانوت أخذ أجرته من المستأجر المذكور، فادعى أنه دفعها له ولا بينة تشهد له بذلك. فهل إذا لم يثبت الدفع بالبينة الشرعية يكون مطالبًا بأجرة الحانوت المذكور؟

أجاب

القول للمؤجر بيمينه حيث لا بينة للمستأجر على دعواه الدفع.

والله تعالى أعلم

[٦٤٤٥] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل ادعى على وارث رجل آخر أنه وكّل مورثه بقبض ديون له من أناس وقبضها، والحال أنه لم يطالب المورث حال حياته مع كونه معه في بلدة واحدة، ومضت خمس عشرة سنة من تاريخ القبض الذي ادعاه والمورث موجود ولم يطالبه بما يدعي أنه قبضه له بالوكالة وجحد الوارث ذلك. فهل لا تسمع تلك الدعوى، ويمنع المدعي لسكوته عن الدعوى تلك المدة بلا مانع؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي تلك المدة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٤٤٦] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى قطعة أرض خربة من ماله الخاص به من مدة خمس وعشرين سنة، وبناها دارًا لنفسه، وأضاف لها قطعة أرض زراعة من أرضه التي يدفع خراجها في كل سنة، وله أخ فقير ضمه لنفسه بعد بنائه لها خوفا من تعيير الناس له بسبب فقره، فبعد أن كبر أولاد أخيه عزله وحده مع أولاده من مدة سنين، والآن يدعي أولاده بأن لوالدهم نصف دار عمهم؛ متعللين بورقة مقطوعة الثبوت، فأنكر العم دعواهم. فهل إذا لم يثبتوا بالبينة الشرعية أن الدار المذكورة مشتركة بين العم ووالدهم لا يجابون لذلك، ولا عبرة بتعللهم، ويمنعون من معارضة عمه في داره بدون وجه شرعي حيث كان الأب موجودًا حيًّا عاقلًا؟

أجاب

لا خصومة للأولاد المذكورين فيما بيد عمهم حيث لم يصدر من أبيهم توكيل شرعي لهم في الدعوى.

والله تعالى أعلم

[٦٤٤٧] ١٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تلقى عن أبيه دارًا من مدة أربعين سنة ثم ظهر الآن رجل يدعي أنها ملك له، والحال أن المدعي كان مقيمًا بالبلد في هذه المدة معاينًا تصرف المدعى عليه فيها تصرف الملاك ولم ينازعه، ومع المدعي حجة مشتملة على شهود توفيت. فهل لا تسمع دعواه والحال هذه؟

أجاب

لا تسمع دعوى الملك المذكورة بعد مضي تلك المدة حيث كان حاضرًا لم يمنعه مانع شرعي عنها.

والله تعالى أعلم

[٦٤٤٨] ١٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن زوجته وأولاده القصر منها فادعى رجل أنه دفع للميت قبل موته نصف إردب رز ونصف إردب حب العزيز أمانة ليبيع له ذلك، ومات قبل أخذ الثمن منه، ويريد أخذ ذلك من ورثته، فأنكرت الزوجة دعواه، وطلب منه إثبات دعواه على الميت وبيان اسم الميت واسم أبيه وجده فعجز. فهل إذا لم يثبت دعواه بالوجه الشرعي لا يلزم الورثة شيء؟

أجاب

إذا لم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي لا يقضى له بما ادعاه.

والله تعالى أعلم

[٦٤٤٩] ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة لهم أربع زلاقات مبنيات بالحجر فوق البحر بالشلالات يكتسبون منها، وهم واضعون أيديهم عليها مدة تزيد على تسعين سنة وذلك

عن أجدادهم، والآن ظهر لهم أناس ينازعونهم فيما بأيديهم بدعواهم ملكه. فهل لا يمكنون من ذلك وتكون للواضعين أيديهم عليها، لا سيما مع وجودهم في تلك المدة المذكورة وتمكنهم من الدعوى؟

أجاب

سكوت المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فيما عدا ما استثني فهنا أولى.

والله تعالى أعلم

[٦٤٥٠] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن ورثة بعضهم قاصر وبعضهم بالغ، فبعد موته بسنتين ادعى رجل آخر أن له بذمة الميت كذا من الدراهم من مدة إحدى عشرة سنة بموجب سند بخط الميت وختمه مجرد عن الثبوت. فهل لا يعمل بخط الميت المجرد عن الثبوت، وإذا أقام المدعي بينة تشهد بأن المبلغ بذمة الميت إلى أن مات لا بد من حلف المدعي مع البينة؟

أجاب

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به، والحجة البينة أو الإقرار أو النكول، واستثنى في الأشباه مسائل منها دفتر السمسار والصراف والبياع(١)، وصرحوا بتحليف مدعي الدين على الميت(٢).

والله تعالى أعلم

[٦٤٥١] ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مستول على قطعة أرض براح أصلها دار وبها نخلة عن أصوله من مدة ست وخمسين سنة، وهو يدفع ما على النخلة لجانب الديوان

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٣٥.

(٢) المرجع السابق، ٥/ ٥٨٧.

هـذه المدة، وتصرف فيها ببيـع بعضها، فادعاها رجل عـن أصوله، والحال أن أصوله في هذه المدة مشاهدون لهذا التصرف والاستيلاء أكثر من خمس عشرة سـنة، وهو أيضا مشاهد لذلك باقي هذه المدة بلا دعوى من أصوله ولا منه ولا عـذر لهم في ترك الدعـوى. فهل ليس له ذلك، ولا يمكن مـن الدعوى والحال هذه؟

أجاب

لا تسمع دعوى الوارث والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٤٥٢] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل يملك دارًا عن آبائه واضع يده عليها مدة تزيد عن خمسين سـنة، ولم ينازعه في تلك المدة أحد فيها، والآن تغلب عليه شخص وادعى أنها كانت عارية تحت يده وليست ملكا له. فهل بعد مضي هذه المدة من غير منازعة له مع كونه حاضرًا معه في البلد وليس له مانع من الدعوى لا تسمع دعواه؟

أجاب

لا تسـمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثني حيث كان المدعى عليه جاحدًا لدعوى المدعي.

والله تعالى أعلم

[٦٤٥٣] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل مـات عن زوجته وأولاده الخمسـة من غيرهـا، وله حصة في مـكان باعها حـال حياته لأحـد أولاده بثمن معلـوم، ووضع المشـتري يده علـى الحصة المرقومة، ثم بعد وفاة والـده حضرت الزوجة، وادعت على أحد

الأولاد المشتري بالحصة المرقومة أنها ملك مورثها وتريد أخذ نصيبها منها بين يدي الحاكم الشرعي، فدفع دعواها بدعوى الشراء للحصة من والده حال حياته، وأنكرت ذلك، وأثبت ذلك في وجهها بالبينة الشرعية بين يدي الحاكم الشرعي، وحكم بأن الحق في الحصة للمشتري المذكور. فهل إذا كان الأمر كما ذكر يكون ذلك الحكم نافذًا على باقي الورثة، وتكون الحصة المذكورة لأحد الأولاد المشتري لها المذكور ولا حق لباقي الورثة فيها حيث ثبت ذلك بالوجه الشرعي؟

أجاب

أحد الورثة ينتصب خصمًا عن الميت فيما له وفيما عليه، واشتراطهم في دعوى العين على أحد الورثة وانتصابه خصمًا عن الباقي كون العين في يده استثنوا منه دعوى الدفع كما هنا[1]، فحيث أثبت الابن الشراء من أبيه حال حياته في وجه زوجة أبيه التي هي أحد الورثة كان الحكم عليها حكمًا على باقي الورثة.

والله تعالى أعلم

[٦٤٥٤] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة لهم قطعة أرض براح بالإرث عن أصولهم واضعين اليد عليه مدة نحو مائة سنة وهم ينتفعون بها المدة المذكورة هم وأصولهم من قبلهم، فالآن ادعى عليهم رجل شيخ قرية بأن له حقًّا فيها لكونه تلقى مشيخة القرية عنهم، وكانت لهم قبل ذلك، ويخص المشيخة حصة في تلك الأرض ولا سند له في ذلك أصلا، ويكلفهم إثبات ملكهم لها. فهل والحال هذه لا تسمع دعواه عليهم، ولا يكون له حق فيها بمجرد دعواه، ولا عبرة بتعلله المذكور، ولا يطلب منهم بينة بذلك؛ لأن وضع اليد من أقوى الحجج؟

(١) البحر الرائق، ٧/ ٤٧.

أجاب

لا تسمع دعوى المدعي على الوجه المشروح.

والله تعالى أعلم

[٦٤٥٥] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل واضع يده على دارين وحصة في طاحونة تلقى ذلك بالإرث عن مورثيه، وانتفع بذلك نحو سبعين سنة من غير معارض ولا منازع، والآن ادعى عليه رجل بأن لجدته أم أبيه حصة في ذلك، ويريد أخذها منه، فأنكر دعواه، والحال أن جدة المدعي كانت حاضرة موجودة مشاهدة تصرف أبي المدعى عليه أكثر من ثلاثين سنة، ولم تدع ولم تنازع من غير مانع شرعي، وهي ساكتة هذه المدة، وكذلك المدعي شاهَدَ المدعى عليه أكثر من عشرين سنة وهو يتصرف في المدعى به وينتفع به المدة المذكورة، ولم ينازع من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعواه ويمنع والحال هذه؟

أجاب

نعم لا تسمع الدعوى والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٤٥٦] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن زوجة وأولاد واختلفت الأولاد والزوجة في زوج سوار ذهب وصينية فضة وفم كارم. فهل يكون القول قول الزوجة فيما يصدقها فيه الظاهر؟

أجاب

القول للزوجة بيمينها في أن ما ذكر ملكها حيث لا بينة لباقي الورثة على أنه ملك الزوج، وكان بعض المتنازع فيه خاصا بالنساء وباقيه مشتركا.

والله تعالى أعلم

[٦٤٥٧] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل باع قطعة أرض لآخر فصار المشتري ينتفع بها مدة خمس عشرة سنة، ثم بعد تلك المدة ادعى البائع أن له ابن عم يستحق في تلك الأرض، وأنه تعدى وباع نصيبه ونصيب ابن عمه من غير إذنه، ومع ذلك ابن عمه حاضر معه وقت البيع ومشاهد انتفاع المشتري بالأرض. فهل إذا كان الحال كما ذكر لا تفيد البائع الدعوى؛ لأنه نقض لما أتمه؟

أجاب

دعوى المدعي على الوجه المذكور غير مسموعة.

والله تعالى أعلم

[٦٤٥٨] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة ورثوا دارًا عن مورثهم وعليه دين، فباعوها لرجل بثمن معلوم وأمروه بدفع الثمن في دين مورثهم، فدفعه حكم إذنهم وأمرهم، فبعد ذلك أراد بعضهم الرجوع على المشتري وطلب منه الثمن. فهل إذا أثبت ببينة شرعية أنه دفع الثمن في دين مورثهم بإذنهم بعد اعترافهم به لا يكون له مطالبة المشتري بشيء، لا سيما والبعض الآخر صدق على صحة البيع للمشتري وعلى دين المورث وأذن المشتري بالدفع على الوجه المذكور؟

أجاب

إذا باع الورثة البلغ الدار الموروثة وأمروا المشتري بدفع الثمن لغريم مورثهم، ودفعه المشتري حسب أمرهم وإذنهم له بذلك لا يكون لأحد منهم مطالبته بشيء من الثمن المذكور إذا تحقق ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٤٥٩] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل باع قطعة أرض لآخر فصار المشتري ينتفع بها مدة من السنين نحو خمس عشرة سنة، ثم بعد تلك المدة ادعى البائع أن له أقارب يستحقون في تلك الأرض وأنه تعدى وباع ما يخصه وما يخصهم بغير إذنهم، والحال أنهم مشاهدون انتفاع المشتري بتلك الأرض المباعة من غير أن يدعوا عليه. فهل والحال هذه لا تفيد البائع تلك الدعوى والبيع ماض لا ينقض؟

أجاب

دعوى المدعي على الوجه المذكور غير مسموعة.

والله تعالى أعلم

[٦٤٦٠] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن ورثة فباع بعض الورثة عقارًا من التركة وقبض ما يخصه، واستوفى بقية الورثة حقهم من المشتري بعد رضاهم بالبيع وإجازتهم، ثم مات البائع فطلبت بنت البائع بعد مضي خمس وعشرين سنة أن ترجع على المشتري وتأخذ منه بقية الثمن. فهل لا تجاب لذلك حيث ثبت أن أباها قبض ما يخصه من الثمن؟

أجاب

إذا ثبت بوجه شرعي قبض مورث المدعية حصته في ثمن ما باعه حال صحته لا يعتبر إنكارها لذلك.

والله تعالى أعلم

[٦٤٦١] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له مع آخر أخذ وإعطاء، تحاسبا مع بعضهما وبقي لأحدهما قبل الآخر مبلغ من الدراهم أقر به بحضرة بينة، ثم بعد مدة مات مَن عليه المبلغ

المذكور وأثبت الآخر ما له في وجه وصي التركة بالبينة واليمين، وامتنع الوصي من الدفع؛ متعللا بأنه لا بد من الإتيان ببينة تشهد بأنه أقر قبل موته بقليل بهذا المبلغ. فهل والحال هذه لا عبرة بتعلله حيث أثبت حقه بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا أثبت الغريم دينه على الميت في وجه وصيه بالوجه الشرعي كان له استيفاؤه من التركة.

والله تعالى أعلم

[٦٤٦٢] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن ابنين، وبنت، وبنت بنت أخرى ماتت في حال حياة أبيها. فهل يكون الإرث للابنين والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لبنت البنت؟ وإذا ادعت بنت البنت أن أبا أمها مات في حال حياتها بعد موت أبيه وأنكر باقي الورثة دعواها ذلك لا تسمع دعواها بدون بينة؟

أجاب

إذا اختلف الورثة في تاريخ موت الأقارب، فالبينة بينة من يدعي زيادة الإرث، والقول قول من ينكر كما في دعوى القُنية[١]، وقال في الخيرية: «أي ينكر الزيادة وبالأولى إنكار الإرث بالكلية»[٢]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[٦٤٦٣] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة يملكون نخلا بالميراث وغيره عن أصولهم وأصول أصولهم من مدة تزيد على مائتي سنة وهم يتصرفون فيه تصرف الملاك بلا

(١) قنية المنية لتتميم الغنية، ص ٣٣٦.
(٢) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٦١.

معـارض، فتعـدى أولاد مشـايخ البلـد ووضعـوا أيديهم على نصـف النخيل زاعمين أن لمورثهم نصفه، واسـتولوا على نصف الثمر بزعمهم، ودعواهم أن مورثهـم لـه نصفه بداعي أنه توافـق مع مورث الملاك المدعـى عليهم على أن يغرس نخيلا في الأرض يسمى «النقايل» وأن جميع النخيل الموجود والحادث صار مشـتركًا بسـبب ذلك، والحال أن مورثهم لم يدع ملك شـيء من النخيل أصـلا لا في النقايل ولا في النخيل النوى في حياته. فهل لا تسـمع الدعوى منهم ولا تقبـل بينتهـم على الملك عن مورثهم حيث لم يـدع مورثهم بهذه الدعوى حتى مضى عليه أكثر من خمس عشـرة سـنة إلى أن مات، ويكون المانع في حق المورث معتبرا شرعا في حق الوارث؟

أجاب

سكوت المورث عن الدعوى تلك المدة بلا مانع شرعي مانع من سماع دعوى وارثه بعد وفاته.

والله تعالى أعلم

[٦٤٦٤] ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل مات عن زوجة، وعن ابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعًا مـن دار وغيرها، ثم تزوجت البنت قبل قسـمة التركة في بلـد غير بلد أهلها، ثم مات الابن المذكور عن أمه وأخته فقط، وبعد مدة خمس عشرة سنة ذهبت بنت الميـت لتأخذ ما يخصها في دار والدها وما يخصهـا من نصيب الأخ، فوجدت رجلًا أجنبيا مع امرأة أجنبية اقتسما الدار وأخذ كل منهما حصة فيها بغير طريق شرعي. فهل إذا كان هناك بينة تشهد بأن الدار المذكورة لوالد البنت المذكورة تسمع دعواها ويكون لها نزع ما يخصها منهما؟

أجاب

إذا أثبتت البنت المذكورة دعواها بالوجه الشرعي يقضى لها بنصيبها في الدار المذكورة حيث لا مانع وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٦٤٦٥] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في دار مشتركة بين رجلين وقاعة قزازة، لأحدهما ربع الدار وثلاثة قراريط في القاعة، غاب من له الربع مدة، وبعد حضوره من الغيبة أراد أن يأخذ نصيبه من الدار فمنعه من له ثلاثة أرباعها؛ متعللا بشراء نصيبه منه، فأنكر دعواه الشراء. فهل إذا لم يثبت شراءه نصيب شريكه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك شرعا، ويكون للشريك المذكور أخذ ما يخصه في الدار والقاعة المذكورين بالطريق الشرعي؟

أجاب

نعم لا يجاب لذلك حيث لم يثبت دعواه الشراء بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٤٦٦] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجلين واضعين أيديهما على دار عن مورثهما، ادعى عليهما ابن عمهما بأن لأبيه حصة في الدار المذكورة ويريد رفع أيديهما عنها، فادعى واضعا اليد بأن أبا المدعي باعها لمورثهما قبل موته. فهل إذا ثبت بيع أبي المدعي المذكور قبل موته لأبي واضعي اليد بالبينة الشرعية لا تسمع دعوى المدعي المذكور؟

أجاب

إذا ثبت بيع الحصة في الدار المذكورة لمورث المدعى عليهما بالوجه الشرعي لا يكون لوارث البائع معارضتهما فيها.

والله تعالى أعلم

[٦٤٦٧] ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدراهم قرضًا، وأظهر ورقة مشمولة بختم المدعى عليه، فأنكر المدعى عليه دعواه القرض، ولا بينة للمدعي على دعواه. فهل يصدق المدعى عليه بيمينه، ولا عبرة بدعواه ولا بالورقة المجردة عن الثبوت الشرعي؟

أجاب

لا يقضى بصك بدون إثبات مضمونه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٤٦٨] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة في يدها بقرة ادعى عليها رجل أن هذه البقرة له، وادعت أنها تملكها بالتلقي من قبل آخر، وكلٌّ أرَّخ تاريخ دعواه وأقاما بينة مؤرخة، وتاريخ ذي اليد -وهي المرأة- أسبق، والذي تلقت عنه الملك مقر لها بالتملك من جهته. فهل لا عبرة ببينة المدعي وتقدم بينة المرأة حيث إن تاريخ ملكها أسبق؟

أجاب

إذا برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك مؤرخ أقدم فالسابق أحق. كذا في التنوير[1].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٧٤.

[٦٤٦٩] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في عجلة جاموس مشتركة بين رجلين، باع أحدهما نصيبه منها لثالث، وصار الحق فيها للمشتري الآخر، ثم مات الشريك الآخر الذي لم يبع عن ورثة، فادعى الشريك الذي باع على ورثة شريكه وعلى المشتري منه بأن حقه باقٍ في العجلة، وأنكر البيع. فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية أنه باع حصته من العجلة المذكورة يمنع من دعواه ومن المعارضة والمنازعة لواضعي اليد؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي أن المدعي باع نصيبه فيها للرجل المذكور بيعًا لازمًا لا يكون لهم معارضة واضعي اليد بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٤٧٠] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في جاموسة مشتركة بين اثنين نتجت بنتا، فوكل أحد الشريكين الآخر في بيع نصف نصيبه، فباع ذلك الوكيل نصف تلك البنت على أن يكون النصف الباقي بينه وبين شريكه على وجه الشركة، فماطله المشتري بعد أن طلب منه الثمن مرارًا، والموكل يطلب من الوكيل ثمن ربعه المرة بعد المرة بحضور جمع من المسلمين مع إقراره بالوكالة، ثم لما طالت المدة ولم يدفع الثمن أنكر الوكالة، وبعد مدة مات فتعلل ورثته بإنكاره الوكالة، وقالوا: المبيع لك والباقي لنا خاصة. فهل إذا أقام بينة تشهد على الموكل بإقراره بالوكالة وبصدور البيع في نصيبهما تسمع دعواه؟

أجاب

إذا ثبت إقرار المورث ببيع نصف ما يخصه فيما ذكر بتوكيله وصدور

البيـع في ذلك، لا يكـون لوارثه بعد وفاته المعارضة فيما باعه الشـريك بطريق الوكالة عن مورثهم.

والله تعالى أعلم

[٦٤٧١] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل بيده جارية كان اشتراها من غيره، وولدت عنده ولدًا لأقل من سـتة أشـهر، فأراد سـيدها بيعها وابنها، فادعـت أنه أولدهـا وأن هذا الولد منـه، فأنكر. فهل يكون له بيعها وابنها ولا عبـرة بدعواها المجردة عن الإثبات الشرعي، ويكون القول للسيد؟

أجاب

للمولى بيع أمته حيث لم تثبت دعواها الاستيلاد بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٤٧٢] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن أولاد بعضهم قاصر وبعضهم بالغ وترك قطعة دار خربـة، والبالغون غائبون عن البلد، فوضع جارهم يـده على الخربة المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة. فهل إذا بلغ القصر وحضر الغائبون من غيبتهم وادعـوا على واضع اليد المذكـور بأن الدار ملكهم بطريـق الميراث عن أبيهم بعد علمهم بذلك، وشـهدت بينة شـرعية لهم بذلك، وأرادوا نزعها من واضع اليـد، فامتنع من تسـليمها للورثة المذكورين؛ متعللا بأنـه واضع يده عليها عن أبيـه من قبل المدة المذكورة ولم ينازعه فيها أحـد، وأنها صارت ملكه بمجرد الحيازة ووضع اليد المدة المذكورة لا يعتبر تعلله المذكور، ويقضى بها للورثة المذكوريـن، وتنـزع من يد واضع اليـد الحائز لها المدة المذكـورة حيث كان بعض الورثة قاصرًا والبعض غائبًا عن البلد، ولم يحصل لهم علم بأنها موروثة

لهـم عن أبيهم بعد حضورهم إلا وقت المنازعة عند إرادة واضع اليد المذكور بيعها؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، فإذا أثبتت الورثة الملك في الدار المذكورة بالوجه الشرعي قضي لهم بها حيث لا مانع، ومن العذر الشرعي كون المدعي صغيرًا لا وليّ له، وكونه غائبًا مسافة السفر كما صرحوا به(١).

والله تعالى أعلم

[٦٤٧٣] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك دارًا، ثم مات كل من الذكور والإناث عن ورثة قبل قسمتها، وأخذ كل نصيبه منها. فهل لورثة كل منهم أخذ ما كان يخص أصله بالطريق الشرعي ولو طالت المدة وزادت عن خمس عشرة سنة، مع تصادقهم على أنها مملوكة لهم، ولو بنى بعض الورثة فيها بناء بدون إذن باقي الشركاء؟

أجاب

نعم، لورثة كلٍّ ما لمورثه في الدار المذكورة والحال هذه، وما بناه أحدهم لنفسه فهو له.

والله تعالى أعلم

[٦٤٧٤] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن أولاد قصر وله دراهم قرض على آخر بموجب وثيقة شرعية بيد الورثة ثابتة المضمون بالبينة الشرعية، فطالبه

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٢٠.

وصـي القصر بالدين المذكور، فدفع له بعضـه، ثم امتنع الآن من الدفع؛ مدعيا أنـه دفـع لمورثهم قـدرًا معلومًا من الدراهم رشـوة ليدفعها لآخـر على قضاء مصلحـة ولم يفعـل، ويريد أن يخصمها من أصل ما عليـه، فأنكر وصي الورثة والزوجـة دعواه، ولم يثبتها بطريق شـرعي. فهل لا يجاب لذلك ويلزمه دفع ما عليه من الدين الثابت عليه للميت ولا عبرة بدعواه المذكورة والحال هذه؟

أجاب

ليـس للمديـن الامتناع عن دفع ما بذمتـه من الدين لربـه والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٤٧٥] ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سـئل في رجـل بـاع دارًا في قريـة من قـرى الفلاحيـن ووضع يـده عليها المشتري مدة تزيد على أربع عشرة سنة، ثم تواطأ البائع مع أخ له على أن له فيها حصة، يريد بذلك نزعها من المشـتري، والحال أنه حاضر وقت البيع ومشاهد له ولتصرف المشتري المذكور. فهل لا تسمع دعواه والحال هذه؟

أجاب

نعـم إذا كان الأخ المذكـور حاضـرا وقت البيع عالما به وهو سـاكت لا تسمع دعواه ويمنع من معارضة المشتري والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٤٧٦] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض يزرعونها مدة تزيد على خمس عشـرة سـنة، فجاء آخرون وادعوا عليهم أنهـم غاصبون لتلك الأرض.

فهل لا تقبل دعواهم الغصب لمشاهدتهم التصرف تلك المدة ولم ينازعوا واضعي اليد ولا مانع لهم؟

أجاب

حيث كان المدعي حاضرا وسكت عن الدعوى تلك المدة بلا مانع شرعي لا تسمع دعواه المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٦٤٧٧] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تحت يده قطعة أرض مزروعة نخيلا من مدة عشرين سنة، فجاء آخر وادعى عليه أن هذه الأرض ملكه وسلمها له يزرعها نخيلًا مشاطرة بينهما، فأنكر المدعى عليه ذلك وأجاب بأن الأرض المذكورة كانت مواتًا وأحياها والده وأصلحها ومات عنها وورثها عن والده. فهل إذا أقام كل بينة على ما ادعاه لا تسمع دعوى الخارج لا سيما وهو موجود بالناحية ولم ينازعه تلك المدة مع عدم المانع؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٤٧٨] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في ورثة بالغين عاقلين وكلوا رجلًا يدعي على آخر أن لمورثهم قدرًا معلومًا من الدراهم بموجب قائمة حساب متضمنة لذلك القدر المعلوم من مدة عشرين سنة، وهي خالية الثبوت لا إمضاء فيها ولا ختم ولا بينة شرعية

تشـهد بذلك، وأنكـر المدعى عليه ذلك القـدر المعلوم. فهـل والحال هذه لا تعتبر دعوى المدعي بدون بينة شرعية تشهد بذلك؟

أجاب

لا يقضى بصك بدون إثبات مضمونه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٤٧٩] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل عليـه دين من خراج الأرض فطلب منـه فلم يجد عنده إلا نخيـلًا فباعه بثمن يزيد علـى قيمة مثله في وقته، وأدى منه دينه من غير إكراه ولا إجبـار بحضور بينة تشـهد بذلك، ثم بعـد أن مضت مدة من الزمـان تزيد على خمس عشـرة سـنة ظهر له ولد بعد أن مات البائع وادعى أن النخل أخذ من أبيه ظلمًا وعدوانًا. فهل لا يسمع قوله والحال هذه؟

أجاب

إذا ثبت بيع المورث النخيل بيعا صحيحا لازما لا يكون لوارثه بعد وفاته معارضة المشتري بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٤٨٠] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى قطعة دار خربة بماله لنفسه وبناها بماله أيضا، ووضع يـده عليها مـدة، ثم بعد ذلك ادعى عليـه عمه بأن له نصيبًا في الـدار المذكورة؛ متعللا عليه بأن له حق التربية. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك؟

أجاب

حيث لم يثبت العم المذكور ملكه لقدر معين من الدار المذكورة بالوجه الشرعي لا يكون له معارضة ابن أخيه فيها.

والله تعالى أعلم

[٦٤٨١] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل زوج ولده، ثم مات الزوج ومات والده بعده، ومضت مدة طويلة تزيد عن ست عشرة سنة، ثم ادعت الزوجة بعد تلك المدة بجميع صداقها وطالبت الورثة بذلك. فهل لا تجاب لذلك ولا تسمع لها دعوى؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد الدخول بجميع مهرها المقدم بخلاف الدعوى ببعضه كما في الفصولين أفاده في تنقيح الفتاوى الحامدية[1].

والله تعالى أعلم

[٦٤٨٢] ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل وهب له جده قطعة أرض فيها نخيل، ثم بعد موت الجد عوضه ورثته قطعة غيرها، ثم مات ذلك الرجل عن قصر، فبعد بلوغهم ظهر لهم أن ما بأيديهم ثلث القطعة المعوضة، وأن باقيها بيد عمتهم وابنها فادعوا ذلك، فأجاب ابنها بأن أبي اشترى ما بيدي من ذلك من أخيكم الوارث لأبيكم معكم ومن شيخ البلد، وأجابت العمة بأن الجد كان وهب لي مثل ما وهب لأبيكم، مع اعترافها بأن ما بيدها من القطعة المعوضة عما وهب لأبيهم، وتعللت العمة وابنها على هؤلاء المدعين بوضع اليد على ما بأيديهما خمسا وثلاثين سنة. فهل يلزم المدعى عليهما بتسليم ما بأيديهما للمدعين حيث كان الأمر كذلك إذا لم يثبتوا الانتقال عن مورث المدعين، واعترفت العمة بأن ذلك من القطعة المعوضة لأبيهم، ولا ينفع المدعى عليهما التعلل بطول المدة؟

أجاب

إذا اعترف المدعى عليه بأن الحق للمدعي أمر برفع يده عن المدعى حيث لم يثبت انتقال الملك فيه إليه، ولا يسقط الحق بتقادم الزمان.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٥.

[٦٤٨٣] ١ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجلين اشتريا دارًا من رجل آخر بثمن معلوم وصرة مجهولة بموجب حجة شرعية مؤرخة في ثاني عشر شوال الذي هو من شهور سنة ١٢٥٩ على يد بينة من المسلمين، وبقيت تلك الدار المذكورة تحت يد المشتريين للآن نحو ثماني سنين، ثم إن البائع المذكور توفي من نحو سنة وله ورثة، فادعى الورثة المذكورون أن تلك الدار صار بيعها من والدهم بمبلغ مائة قرش وهي دون القيمة، وتارة يقولون: لم يصدر بيعها، مع كون البائع المذكور حال حياته من نحو سبع سنين لم تحصل منه منازعة في تلك الدار المذكورة. فهل البيع صحيح، وتكون الدار المذكورة ملك المشتريين المذكورين؟

أجاب

ليس لوارث البائع معارضة المشتريين المذكورين حيث ثبت البيع صحيحًا لازمًا من المورث حال صحته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٤٨٤] ٢ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة اشتروا قصب سكر مزروعًا في أرض من حاكم بلدهم وتصرفوا فيه وباعوه، وبعد ذلك ادعوا على آخر بأنه كان شريكًا معهم وأنه باع وتصرف معهم وأنه يلزمه في مبلغ الخسارة ثمانية وأربعون قرشًا، ويريدون تغريمه المبلغ المذكور بمجرد دعواهم هذه، فأنكر دعواهم، ولم يكن معهم بينة بذلك. فهل لا تسمع دعواهم عليه بالشركة المذكورة بدون ثبوتها بالوجه الشرعي ولا يلزمه غرم ذلك والحال هذه؟

أجاب

القول لمنكر الشركة بيمينه حيث لا بينة.

والله تعالى أعلم

[٦٤٨٥] ٥ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له أخ شقيق وأخ لأب، فمات الأخ الشقيق وترك أولادًا، فأقام القاضي العم الشقيق قيمًا على أولاد أخيه، فوكل العم الشقيق الأخ الذي للأب على متاعه وعلى متاع أولاد أخيه وقضاء مصالحهم، ثم غاب العم الموكل مدة وحضر، فطلب أن ينزع المال الذي سلمه للوكيل ليتصرف فيه بالوكالة على هذا الوجه، فادعى الوكيل الذي هو الأخ للأب أنه شريك أخيه وشريك أولاد أخيه الذكور والإناث. فهل لا يقضى له بالشركة بمجرد دعواه حيث ثبت تسليم المال إليه من قبل الوصي المذكور ليتصرف فيه بالوكالة المذكورة؟

أجاب

لا يقضى للأخ الوكيل المذكور بدعواه الاشتراك فيما وكله أخوه بحفظه وتسليمه إليه بدون إثبات دعواه الشركة فيه بالوجه الشرعي والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٤٨٦] ٨ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك جانبًا من النيلة المعدة للصبغ وزرعًا نابتًا منتفعًا به مثمرًا، باع ذلك لجماعة بثمن معلوم بمحضر بينة شرعية واشترى منهم جانبًا من الخشب بثمن معلوم، وكُتِب في شأن ذلك حجج شرعية من القاضي، ثم أراد الجماعة المذكورون فسخ البيع فيما اشتروه؛ متعللين بأن بيعهم وشراءهم وكتابة الحجج في شأن ذلك وقع كله بالإكراه والجبر. فهل إذا لم يثبت الإكراه الشرعي بالضرب الشديد أو الحبس المديد لا يجابون لنقض ما صدر منهم من البيع والشراء حيث صدر منهم بالطوع والاختيار مستجمعًا لشرائطه الشرعية، ولا عبرة بدعواهم الإكراه بدون تحققه بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا صدر البيع صحيحًا لازمًا لا يكون لأحد المتعاقدين فسخه بمجرد دعواه الإكراه قبل تحققه بالطريق الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٤٨٧] ١٠ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك دار سكنى محتوية على نخيل وأرضًا تصلح للحرث والزرع فيها عن أبيه، فادعى عليه رجل من أقاربه الشركة بالميراث عن والده، والحال أن والد المدعي من نحو خمسين سنة لم يسبق له سكنى في الدار ولا زرع في الأرض، ولم يدع بذلك وهو مقيم بالبلد ولا مانع له من القيام والدعوى، ثم بعد هذه المدة ادعى الابن بعد موت أبيه بنحو عشرين سنة أنه يستحق في هذه الأرض والدار عن أبيه. فهل لا تسمع دعوى الابن مع طول المدة المذكورة، والحال أنه حاضر ساكن في البلد من غير مانع أيضا؟

أجاب

نعم لا تسمع دعوى الابن المذكور إذا كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٤٨٨] ١٣ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى دارًا بثمن معلوم قبضه البائع بحضرة بينة تشهد بذلك، وتصرف فيها المشتري بالبناء وغيره، ثم بعد مدة تزيد عن عشرين سنة طلب وارث البائع الرجوع على وارث المشتري. فهل إذا كان البيع صحيحًا وشهدت البينة بالشراء لا رجوع لوارث البائع على وارث المشتري؟

أجاب

إذا أثبت وارث المشتري انتقال الملك إلى مورثه بالشراء من مورث المدعي بالوجه الشرعي وأيلولة ذلك إليه بالإرث، لا يكون لوارث البائع الرجوع على وارث المشتري بالمبيع بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٤٨٩] ١٥ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن بنات ثلاث قصر، وعن زوجة غير أم البنات، وعن عمه العاصب وترك دارًا، ثم ماتت إحدى البنات عن أختيها، وأمها، وعم أبيها المذكور، ثم ماتت الثانية عن أختها، وأمها، وعم أبيها المذكور، ثم ماتت أمها عنها فقط، ثم مات عم الأب عن بنته فقط. فهل إذا أرادت بنت الميت الأول بعد موت أختيها وأمها وموت عم أبيها أن تأخذ ما يخصها في الدار المذكورة عن أبيها وأختيها وأمها، وامتنعت بنت عم الأب من ذلك، وادعت أن أباها دفع دينًا كان على أبيها -ابن أخيه-، وأخذ الحصة في نظير ما دفعه عنه من الدين، وأظهرت وثيقة بذلك، ولم تثبت دعواها بطريق شرعي لا تعتبر دعواها المذكورة، ولا يكون العم مستحقا ومالكا لحصة بنت ابن أخيه في الدار بمجرد دعوى بنته دفع ما على أبيها من الدين وأخذه الحصة في نظير ذلك، وتؤمر ابنته بتسليم الحصة في الدار للبنت المذكورة حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

نعم لبنت المتوفى أولًا أخذ ما يخصها عن مورثيها في الدار المذكورة، وليس لوارث عم أبيها معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي، ولها الرجوع بما أداه مورثها عن دين مورثه غير متبرع به حيث تحقق ذلك شرعًا وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٦٤٩٠] ٢٤ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له حمارة ضاعت منه، ثم وجدها عند رجل وترافع معه لدى قاضي الجيزة، وادعى من ضاعت منه أنها حمارته ونتجت عنده، وادعى خصمه أنها حمارته بنت حمارته ونتجت عنده، وأرخ كل تاريخًا مخالفًا لتاريخ الآخر، وكل منهما يقيم بينة على ذلك، وأهل الخبرة شهدوا بأنها بنت ثماني سنين، فهل يكون الحق فيها لمن وافق سنها تاريخه بقول أهل الخبرة؟

أجاب

إذا ادعى كل منهما النتاج وأرخا ووافق سن الدابة تاريخ أحدهما قضي له بها.

والله تعالى أعلم

[٦٤٩١] ٢٤ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة تملك النصف في جاموسة تحت يدها وشياهًا وجاموسة أخرى، مات زوجها، فادعى ورثته أن ذلك ملك لزوجها، وادعت الزوجة أن ذلك ملك لها. فهل يكون القول له بيمينها حيث كانت اليد لها؟

أجاب

نعم يكون القول للزوجة بيمينها فيما ذكر حيث لا بينة لباقي الورثة على مدعاهم.

والله تعالى أعلم

[٦٤٩٢] ٢٥ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة ادعت عند قاضي الناحية على زوجها الغائب أنها طلقت منه ومضت عدتها، وعندها بينة تشهد على طبق دعواها. فهل للقاضي أن يسمع الدعوى على الغائب ويقضي ببينة المرأة عليه بالطلاق حال غيبته؟

أجاب

لا يحكم على الغائب بطلاق ولا بغيره بدون خصم شرعي يقوم مقامه فيما يُدَّعى عليه.

والله تعالى أعلم

[٦٤٩٣] ٢٨ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة استعارت حليا من أمها لتتزين به، فأخذته منها عارية، ثم بعد ذلك ماتت المرأة المذكورة عن أمها، وعن زوجها، وعن ابنها، فأرادت الأم أن تأخذ الحلي الذي أعارته لبنتها، فأنكر الزوج ذلك وترافع معها عند قاضي الناحية، وشهدت البينة بأن الميتة أخذت الحلي عارية لا تمليكًا مع معاينة الحلي وبيانه والإشارة إليه، ثم بعد ذلك عزل القاضي وولي غيره، وشهدت البينة عنده أيضًا كذلك. فهل إذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي لا يكون الحلي ميراثًا عن المتوفاة ويكون للأم أخذه؟

أجاب

إذا ثبت أن الحلي المذكور ملك الأم بالوجه الشرعي لا يكون تركة عن بنتها المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٦٤٩٤] ٢٨ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مع أخته يملكان حانوتًا عن أبيهما من مدة خمس وستين سنة، وهما يتصرفان فيه تصرف الملاك في أملاكهم من غير منازع، ثم باع الأخ نصيبه لزوج أخته ووضع يده عليه خمس عشرة سنة، وهو وزوجته يتصرفان كذلك أيضًا من غير منازع، والآن يدعي عليهما رجل بأن له حصة في الحانوت عن أمه آلت إليها من أبيها؛ معتمدًا على وثيقة بيده مقطوعة الثبوت، فأنكر

واضع اليد دعواه. فهل إذا لم يثبت دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ولا عبرة بالوثيقة المذكورة؟

أجاب

لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه بالوجه الشرعي على فرض كون الدعوى مسموعة.

والله تعالى أعلم

[٦٤٩٥] ٢ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل وهب بعض مواشيه لإحدى زوجتيه هبة شرعية بحضرة بينة وقبضته، ثم باعها البعض الآخر على دفعتين بثمن معلوم بحضرة بينة، واعترف بوصول الثمن، وكتب بذلك وثيقة نائب الشرع، وكل ذلك في حال صحة الزوج المذكور، ثم بعد مضي نحو سبعة أشهر توفي الزوج المذكور. فهل إذا ادعت الزوجة الثانية أن الهبة والبيع كانا في مرض الموت لا تجاب لذلك إذا أقامت المدعى عليها بينة تشهد بأن ذلك في الصحة؟

أجاب

تُقدَّم بينة من يدعي أن الهبة في الصحة، والقول قول من يدعي أن الهبة في المرض بيمينه حيث لا بينة.

والله تعالى أعلم

[٦٤٩٦] ٣ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى آلة طاحونة وخيولها بمحضر بينة شرعية، واستولى عليها ووكل شخصًا في قبض أجرتها، ثم لما مات المشتري ادعى الوكيل شراءها منه قبل موته، ولا بينة له. فهل لا يقضى له بمجرد دعواه؟

أجاب

إذا لم يثبت الوكيل المذكور دعواه الشراء بالوجه الشرعي لا يقضى له بما ادعاه.

والله تعالى أعلم

[٦٤٩٧] ٤ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة باعت شاة لامرأة أخرى بثمن معلوم سنة إحدى وستين، وهناك بينة تشهد بذلك، فأرادت الرجوع فيما ذكر. فهل إذا ثبت البيع بالبينة الشرعية لا يكون لها الرجوع في البيع المذكور وإن لم تقم بينة على قبض الثمن؟

أجاب

إذا صدر البيع صحيحا لازمًا لا يكون للبائع فسخه بدون وجه شرعي، ويمنع من معارضة المشتري حيث ثبت البيع على هذا الوجه، وإن لم يثبت قبض الثمن.

والله تعالى أعلم

[٦٤٩٨] ٤ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك مكانًا بالإرث عن أبيه، فادعى عليه رجل بأن لأبيه فيه حقًّا، ويريد رفع يده عنه، فأنكر دعواه وادعى أن أبا المدعي شاهد أبا المدعى عليه وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم أكثر من خمس عشرة سنة، ولم يدع ولم ينازع، وكذلك المدعي شاهد المدعى عليه بعد موت أبيه أكثر من خمس عشرة سنة وهو يتصرف التصرف المذكور ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعهما عن الدعوى. فهل لا تسمع دعواه ولا بينته والحال هذه؟

أجاب

سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة مع التمكن منها فيها مانع من سماع دعوى وارثه بعد ذلك.

والله تعالى أعلم

[٦٤٩٩] ٤ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك مكانًا بالشراء واضع يده عليه أكثر من خمس عشرة سنة، وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم من غير معارض ولا منازع، فادعى عليه الآن رجل بأن له فيه حقًّا، والحال أنه حاضر موجود ومشاهد تصرف المدعى عليه المدة المذكورة، ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك. فهل لا تسمع دعواه حيث أنكرها المدعى عليه والحال هذه؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٥٠٠] ٧ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك أمة غاب عن بلده ولم يعلم خبره، فأخذتها امرأة تدعي أن لها على الغائب ديونًا، وله زوجات وأولاد قصر. فهل يجب رد الجارية لزوجات الغائب وأولاده القصر، ولا تسمع دعوى تلك المرأة على الغائب، ولا على زوجاته وأولاده القصر؟

أجاب

ليس للمرأة المذكورة أخذ أمة الغائب بمجرد دعواها أن لها عليه دينًا ولا يقضى على غائب بدون خصم شرعي يقوم مقامه.

والله تعالى أعلم

[٦٥٠١] ٧ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في ورثة يملكون دارًا بالميراث الشرعي عن والدهم، باع بعضهم نصيبه لأحدهم، وواحد أخذ نصيبه واستقل به، كل ذلك مدة تسع عشرة سنة وزيادة، وتصرف المشتري فيما اشتراه بالهدم والبناء واشترى دارًا أخرى وضمها لما اشتراه وبناهما دارًا واحدة، والآن ينكر أحد البائعين بيع حصته، والحال أن بيد المشتري حجة شرعية ببيعه وبيع إخوته ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فترافعا لدى القاضي فأقام المشتري بينة بالشراء منه وزكيت بعد أداء الشهادة. فهل يقضى للمشتري بما اشتراه من أخيه ويمنع من معارضته بعد ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا أثبت المدعي دعواه بالبينة العادلة قضي له بمدعاه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٥٠٢] ٩ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى مكانًا ووضع يده عليه مدة نحو إحدى وعشرين سنة، وله جار مشاهد لشرائه المكان من ملاكه ولتصرف المشتري فيه بالهدم والبناء وغير ذلك المدة المذكورة، فالآن ادعى الجار المذكور أن المكان المذكور ملكه. فهل إذا أنكر المدعى عليه دعواه وأخبر أنه كان حاضرًا موجودًا مشاهدًا الشراء من الملاك والتسليم وتصرفه المدة المذكورة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من الدعوى لا تسمع دعواه والحال هذه؟

أجاب

إذا سكت الجار المذكور وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري في العقار بالهدم والبناء لا تسمع دعواه بعد ذلك على ما عليه الفتوى[١].

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٤٣.

[٦٥٠٣] ٩ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن زوجة فقط، ثم ادعى جماعة أنهم أولاد عم المتوفى وأن الجامع لهم الجد الرابع، فطلب منهم القاضي بينة تثبت دعواهم فأحضروا خمسة أشخاص وشهد كل منهم بمفرده أنهم يسمعون أن المتوفى ابن عم المدعين، ولم يذكروا الجد الجامع لهم، وطلب منهم القاضي بينة غيرهم، فعرفوا أن لا بينة عندهم وعجزوا عجزًا كليًّا وموجود ابن أخت المتوفى شقيقته. فهل والحال هذه يعطى ما بقي بعد فرض الزوجة لابن الأخت الشقيقة لعدم ثبوت نسب العصبة، ولكون الشهود أسندوا شهادتهم إلى السماع ولعدم معرفتهم للجد الجامع؟

أجاب

يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب إلى أن يلتقيا في الجد الأعلى وتعريف الأب الملتقى إليه، فحيث لم يثبت مدعي العصوبة دعواه يكون ما بقي بعد فرض الزوجة لابن الأخت حيث كان نسبه محققًا ولم يوجد وارث آخر يقدم عليه أو يشاركه.

والله تعالى أعلم

[٦٥٠٤] ٩ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له أرض زراعة رهنها عند آخر، وأخذ منه قدرًا من الدراهم قرضًا ليكون غاروقة ما دامت الأرض تحت يده. فهل إذا مات رب الأرض عن ورثة وطلبوا رفع يد المرتهن عنها وأنكروا دراهم القرض الغاروقة، وكان عنده بينة تشهد بها وكانت مدة الدين المذكور أقل من خمس عشرة سنة تسمع دعوى المرتهن بالدين ويقضى له بأخذ مثله من التركة بعد ثبوته بالبينة المكتتبة أسماؤها في وثيقة الرهن؟

أجاب

إذا أثبت الدائن دينه بالوجه الشرعي قضي له به حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٥٠٥] ٩ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل من قاضي قليوب عن قضية محصلها: رجلان ادعيا على رجل واضع يده على عقار وغيره بأن أحدهما يستحق فيه نصيبًا بطريق الميراث عن والده، والآخر يستحق كذلك بطريق الميراث عن أبيه عن جده، فأنكر المدعى عليه ذلك الاستحقاق، وادعى أن المدعيين المذكورين ساكتان عن الدعوى أكثر من خمس عشرة سنة، وأن والده كان يتصرف في ذلك مدة طويلة، ولم ينازعه أيضًا أبو أحد المدعيين حال حياته وهو أخوه، فصدق المدعيان على عدم المنازعة فقط، وما زالا يدعيان بما ادعياه. فهل لا تسمع دعواهما والحال هذه؟

أجاب

سكوت الوارث عن الدعوى خمس عشرة سنة غير مانع من سماعها على ما أفاده العلامة الرملي(١) ما لم يثبت بطريق شرعي أن المورث الأصلي سكت عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع التمكن منها وإنكار الخصم لها.

والله تعالى أعلم

[٦٥٠٦] ١٢ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك نخلًا باعه لآخر باختياره بثمن معلوم، فبعد مكثه بيد المشتري مدة نحو خمس وعشرين سنة وهو يتصرف فيه مع مشاهدة البائع له

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٨٢.

وعدم المانع باعه لآخر، فبعد مكثه بيده مدة عشر سنين أيضًا مات البائع الأول فادعى ورثته أن البيع الأول بالإكراه لأجل إبطاله. فهل لا يجابون لذلك بعد مضي هذه المدة حيث لا مانع لهم ولا لمورثهم من الدعوى به؟

أجاب

سكوت المورث عن دعوى الإكراه خمس عشرة سنة بلا مانع شرعي مانع لسماع دعوى وارثه بذلك بعد وفاته.

والله تعالى أعلم

[٦٥٠٧] ١٢ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة آل لهم بيت بالميراث الشرعي عن مورثهم بناحية المنصورة، والبعض منهم كان غائبًا فحضر بعض الغائبين، وطلب أخذ نصيبه منه، فادعى ناس كانوا خدمة لبعض الورثة أن سيدهم وقف جميع البيت عليهم خاصة. فهل إذا لم يثبت ناقل شرعي لنصيبهم في البيت المذكور إلى سيدهم، ولم يثبت إجازته للوقف المذكور على فرض صحة دعوى الخدمة المذكورين لا يكون الوقف نافذًا في حصة الغائبين ممن لم يجزه، وعلى من سكن فيه واستوفى منافعه أجرة المثل مدة وضع يده عليه؟

أجاب

لا ينفذ وقف أحد الشركاء في نصيب باقيهم بدون إذنهم وإجازتهم، ومنافع الغصب لا تضمن إلا في الوقف وعقار اليتيم والمعد بالاستغلال ما لم يسكن المعد للاستغلال بتأويل ملك كسكنى أحد الشركاء أو عقد كسكنى المرتهن.

والله تعالى أعلم

[٦٥٠٨] ١٢ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة تملك عقارًا بموجب حجة بيدها، وهي مستولية عليه منذ ست وأربعين سنة من غير معارض لها، فأرادت الآن بيعه، فادعى رجل أن هذا العقار موقوف مريدًا نزعه منها، ولا بينة لهم بما ادعاه. فهل لا تعتبر دعواه لعدم وجود البينة له بذلك لا سيما ومعها الحجة المذكورة؟

أجاب

لا يقضى بوقف العقار المذكور بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٥٠٩] ١٣ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل واضع يده على بيت تلقى بعضه بالميراث الشرعي وبعضه بالشراء من مورثيه، ووضع يده عليه هو ومورثوه مدة تزيد على نحو مائة وعشرين سنة وهو بالحال التي هو عليها الآن من قديم الزمان، والآن اشترى رجل يهودي مكانًا خلف مكانه من نحو سنة، وطلب اليهودي من صاحب البيت المذكور أن يبيع له قطعة من مكانه ليعدل بها اليهودي مكانه، فامتنع صاحب البيت من البيع له بالثمن الذي سماه له، فبعد ذلك أراد اليهودي أن يدعي على صاحب البيت بأن أصلها من مكانه المشترى ويكلفه بهدمها أو ببيعها له. فهل إذا كان هذا المكان الموروث له عن أصوله بالحال التي هو عليها الآن من قديم الزمان، وشاهد ذلك المشتري وعاينه قبل الشراء واشتراه على هذه الحال لا تسمع دعواه عليه بما ادعاه لا سيما بعد المساومة وطلب الشراء منه ويبقى القديم على قدمه؟

أجاب

لا تسمع دعوى اليهودي على مالك المكان المذكور حيث كان الأمر كما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٥١٠] ٢١ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له على آخر دين شرعي من مدة خمس عشرة سنة ولم يأخذه منه في تلك المدة لكونه غائبًا عنه في بلدة أخرى بينهما مسافة بعيدة. فهل والحال هذه تسمع دعواه وله أخذ ذلك الدين من تركة من هو عليه إذا كان ميتًا بعد ثبوته بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا كان المدعي غائبًا في بلدة بعيدة عن بلدة المدين تلك المدة، ولم يتمكن من الدعوى فيها يكون له طلب دينه من تركة مدينه بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٥١١] ٢١ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يدعي أن لأبيه على آخر دينًا منذ خمس عشرة سنة، ومضت هذه المدة والأب لم يطلب، والآن يطلب الابن غريمه بما يدعيه. فهل إذا ترك الأب دعواه في هذه المدة من غير مانع يمنعه من الطلب لا تسمع دعوى الابن؟

أجاب

نعم لا تسمع دعوى الابن بما ذكر حيث كان الأمر ما هو مزبور.

والله تعالى أعلم

[٦٥١٢] ٢٧ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى حصة في دار تسعة عشر قيراطًا، ومضى على ذلك نحو عشر سنين والشريك معترف بتلك الحصة المبيعة، وأن له خمسة قراريط في الدار، ووقعت القسمة مع إقراره بحضرة شهوده، والآن أظهر وثيقة من نحو

أربعين سنة بأن البائع نصف الدار. فهل يؤاخذ بإقراره ولا عبرة بالوثيقة التي مات شهودها، ولا يقضى بها خصوصًا والمدعي قريب البائع ويعلم بيع التسعة عشر قيراطا وتسليمها للمشتري ولا تسمع دعواه والحال هذه؟

أجاب

نعم لا تسمع دعوى الشريك المزبور حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٥١٣] ٢٧ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجلين ساكنين بجوار بعضهما كل منهما في محل شرعي بمنافعه ومرافقه، فقد أحدهما متاعًا من بيته، فادعى على الآخر بأنه أخذه، فأنكر الآخر دعواه. فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت ويكون اليمين على من أنكر؟

أجاب

إذا لم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي لا يقضى له بمدعاه.

والله تعالى أعلم

[٦٥١٤] ٩ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في ثلاثة إخوة يملكون دورًا ومواشي وغير ذلك بينهم بالسوية وهم في معيشة واحدة، مات أحدهم عن أبناء ستة وبنات ثلاث وزوجة أرادوا أخذ استحقاقهم عن مورثهم، فمنعهم العَمَّان من أخذ استحقاقهم، ويقولان: لا شيء لوالدكم. فهل والحال هذه إذا ثبت أن ما كان موجودًا مما ذكر للجميع وأن ذلك مشترك بينهم بالسوية يكون للأولاد المذكورين ذكورا وإناثا والزوجة طلب استحقاقهم فيما ثبت بالبينة الشرعية المعدلة من العمين؟

أجاب

إذا أثبت ورثة الأخ المتوفى شركة مورثهم فيما بيد أخويه بالوجه الشرعي يقضى لهم بأخذ ما يخصهم من ذلك.

والله تعالى أعلم

[٦٥١٥] ١٥ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة لها على أخت زوجها قدر معلوم من الدراهم؛ البعض ثمن ثور، والبعض الآخر قرض. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تجبر على دفع ذلك لأخت زوجها قهرًا عنها؟

أجاب

إذا ثبت الدين بالبينة الشرعية يجبر المدين على أدائه لربه.

والله تعالى أعلم

[٦٥١٦] ٢١ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك ناقة نتجت عنده من ناقته سنة اثنتين وخمسين، والآن يدعي رجل بأن الناقة المذكورة ناقته بنت ناقته، وأنها ضاعت منه منذ ست سنين، وكل منهما يقيم بينة على دعواه النتاج. فهل يكون الحق فيها لمن تشهد له أهل الخبرة، ويحكم السن حينئذ، حيث كان واضع اليد يدعي بأن سنها خمس عشرة سنة، والخارج يدعي بأن سنها عشر سنين، وكل منهما يقيم بينة على ذلك؟

أجاب

يحكم لمن وافق سنها تاريخه.

والله تعالى أعلم

[٦٥١٧] ٢١ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن ابن وعليه دين لابن أخيه، وترك ما يورث عنه شرعًا، فأثبت ابن الأخ الدين لدى القاضي وأخذه من التركة، ثم بعد مدة تزيد على عشرين سنة ادعى ابن المدين الميت على رب الدين أن الدين الذي أخذه من التركة لم يكن على أبيه، ويريد أخذه منه. فهل إذا أثبت رب الدينِ الدينَ بالبينة الشرعية على الميت قبل موته لا عبرة بدعوى ابن الميت المذكور ويمنع من معارضة ابن العم؟

أجاب

إذا تحقق أن ابن الأخ أثبت دينه على عمه بوجه شرعي وحكم له به واستوفاه من التركة، لا يكون لابن المدين استرداده منه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٥١٨] ٢٣ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجلين مشتركين في بقرة باع غير واضع اليد عليها نصيبه منها لزوجته بحضرة بينة تشهد بذلك، ثم باع البائع أولًا نصيبه ثانيًا من واضع اليد بغير إذن ولا توكيل من زوجته. فهل إذا أثبتت المرأة الشراء من زوجها بتاريخ سابق على البيع الثاني بالوجه الشرعي يقضى لها بذلك النصيب ويمنع المشتري الثاني من معارضتها؟

أجاب

نعم يقضى لها بالنصيب المذكور حيث ثبت شراؤها له سابقًا على شراء المشتري الثاني.

والله تعالى أعلم

[٦٥١٩] ٦ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك جانب نخيل عن أبيه تعدى عليه ذمي وأخذ منه النخيل بالقهر والغلبة، وادعى أن أباه باعه له، وبيده وثيقة مقطوعة الثبوت. فهل إذا لم يثبت البيع بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ذلك، ويجبر على رد النخيل للمالك المذكور قهرًا عنه؟

أجاب

إذا لم يثبت الذمي المذكور انتقال الملك في النخيل إليه بناقل شرعي لا يقضى له.

والله تعالى أعلم

[٦٥٢٠] ٧ شوال سنة ١٢٦٦

سئل عن دعوى مضمونها: ادعى جماعة على رجل اشترى ساقية من رجل آخر بأن لهم فيها الثلثين آلا لهم بطريق الميراث عن أصولهم، فادعى المدعى عليه بأن أصولهم أقروا بأن لا ملك لهم فيها ولا حق، وأن الحق فيها لبائعها، ويريد إقامة بينة على ذلك. فهل تقبل بينته؟

أجاب

في الواقعات: «ادعى إرثًا فبرهن المدعى عليه أن مورثه أقر أن المدعي ليس له أو هو ملك المدعى عليه، أو على إقرار الوارث قبل موت مورثه أو بعده أنه لم يكن لأبيه، أو على إقراره أن أباه مات والدار ليست له كان كله دفعًا»(١). اهـ. فإذا أثبت المدعى عليه دعواه المذكورة بالوجه الشرعي منع المدعون حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

---

(١) واقعات المفتين ص ١٧٣.

[٦٥٢١] ١٠ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة مشهورة بالغنى ساكنة مع زوجها في بيت عمه وليسا في عياله، ثم بعد مدة مات عم زوجها عن ورثة وعليه ديون كثيرة، فحضر الدائنون عند موته وأرادوا الختم على سائر أمكنة الدار التي من جملتها المكان الساكنة به المرأة مع زوجها؛ زاعمين أن زوجها المذكور شريك لعمه المذكور، فخشيت المرأة المذكورة على دراهم لها في مكانها الخاص بسكنها فأخرجتها من صندوقها وأرسلتها مع جارية لها لتوصلها إلى بيت أمها، فمسكها بعض الحاضرين وضبط منها الدراهم. فهل تصدق المرأة المذكورة في دعوى أن الدراهم المذكورة ملك لها حيث كان زوجها مقرًّا بذلك، ولا يجاب الدائنون لما راموه من إدخالها في مال الشركة التي زعموها على تقدير ثبوتها بلا موجب شرعي؟

أجاب

إذا كانت المرأة المذكورة واضعة يدها على الدراهم المذكورة، وكان الزوج مقرًّا لها بالملك كانت الدراهم ملكًا لها، والقول لها في ذلك بيمينها ما لم يثبت أنها ملك لعم زوجها أو من المال المشترك بينه وبين ابن أخيه.

والله تعالى أعلم

[٦٥٢٢] ١٦ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة يملكون نخيلًا بالميراث عن مورثهم، ومدة تصرفهم فيه تزيد على خمس وعشرين سنة زيادة على تصرف مورثهم من قبلهم، فادعى الآن جماعة آخرون بأنه ملك لهم عن مورثهم، وأن مورث واضع اليد في حياته تعدى بإحداث يده على النخيل في حال حياة مورث المدعين، ورفع يد مورثهم عنه بغير حق. فهل لا تسمع دعواهم بملك النخيل عن أبيهم، ولا تقبل البينة

منهم على دعواهم حيث مضى على المورث أكثر من خمس عشرة سنة مع سكوته عن الدعوى به وعدم المعارضة وتمكنه من الدعوى وعدم العذر ويكون سكوته عن الدعوى المدة المانعة على الوجه المذكور مانعًا من سماع دعوى ورثته بشيء من النخيل ومن قبول بينتهم على ذلك؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم بما ذكر ولا تطلب منهم بينة على مدعاهم حيث كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٥٢٣] ٢٠ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل دفع لآخر مبلغًا من الدراهم رهنًا على قطعة أرض زراعة، ثم مات كل من الراهن والمرتهن عن وارث، فأخذ وارث الراهن الطين المذكور. فهل إذا طلب وارث المرتهن أخذ المبلغ والرجوع به في تركة الراهن يجاب لذلك ولو طالت المدة حيث كان وارث الراهن معترفًا بأخذ المبلغ من أبيه، ولا عبرة بتعلله بطول المدة مع الاعتراف إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

لا يسقط الحق بتقادم الزمان، فإذا أقر ورثة المدين بالدين لمورث المدعي أمروا بدفعه من تركة مورثهم.

والله تعالى أعلم

[٦٥٢٤] ٢٠ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له جملة نخيل عن أبيه ببلده، والحال أن البلد عهدة، والآن قد انحلت العهدة، فحاز نخيل أبيه، ووضع يده عليه كما كان، فقام رجل يدعي

أنـه اشـتراه من أجنبي ولا بينة لـه. فهل لا يجاب لذلك ويبقـى النخيل لربه ولا عبرة بدعوى المدعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدعٍ بمجرد دعواه من غير إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٥٢٥] ٣٠ شوال سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل ادعى علـى أخيه بمائتي ريال معاملة آلتـا له قبل كماله من ديـة أخ لهمـا قد قتل، وآل الأمر فيه إلى الدية، ويزعم أن أخاه المدعى عليه كان يتجـر فيهما، والحال أنه لم يكن في عائلته ولا في حجره ويريد أن يحاسـبه على ربحهما مدة وضع يده عليهما، فاعترف له المدعى عليه بأصل المبلغ المذكور وأنكـر التجارة فيه، وأخبر أنـه محفوظ تحت يده بعينه إلـى الآن ولم يتجر فيه أصـلًا، ولم يكن للمدعي بينة على دعواه هـذه. فهل يكون القول قول المدعى عليه بيمينه، وليس له عنده إلا ما أقر له به من المبلغ المذكور، ولا عبرة بدعوى المدعي المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

نعم يكون القول للمدعى عليه بيمينه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٥٢٦] ٣٠ شوال سنة ١٢٦٦

سـئل في ثلاثة إخوة لكل منهم معيشة واسـتحقاق في أطيان زراعة خاصة به، ولهم ساقية مشتركة بينهم أثلاثًا، وهي في استحقاق أحدهم من الأطيان دون الآخرين، ولكل منهم أشـجار مغروسة في اسـتحقاقه من أرض الزراعة يسقيها

من الساقية المذكورة، واستمروا على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة، ولم يصدر بينهم نزاع فيما ذكر، فلما توفي من الإخوة اثنان عن ورثة ذكور وإناث ادعى أولاد أحد الأخوين الهالكين أن الساقية جميعها ملك لمورثهم دون غيره؛ متعللين بشهرتها باسمه. فهل والحال هذه إن كانت الساقية في استحقاق عمهم الحي من أطيان الزراعة وحده، ولم يصدر بين الإخوة الثلاثة نزاع في استعمالها وإدارتها حال حياتهم لا يجابون لذلك ولا يلتفت إلى دعواهم حيث كانوا منكرين لها، وتكون الساقية أثلاثًا بين العم وأولاد أخويه حيث كان معترفًا بقدر حصة كل من الأخوين مع كون الساقية في استحقاقه دونهما، وماذا يكون الحكم؟

أجاب

إذا كانت الساقية المذكورة مشتركة بين الإخوة الثلاثة وفي أيديهم وتصرفهم لا يكون لأولاد أحدهم أخذ شيء زائد عما كان لمورثهم بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٥٢٧] ٣٠ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة توفي عنها زوجها وعن أولادها منه وترك دارًا وبعض مواشٍ، ثم تزوجت الأم رجلًا آخر في دار أخرى، ولم تزل يدها متصرفة في دار أولادها بحضور البالغ منهم والقاصر، ثم مات الزوج الثاني وأخذت ميراثها منه وهو الربع في داره ومواشيه ودراهمه، فصار لها مال يخصها وباقي الدار للعصبة، فطلب العصبة بيع ما يخصهم في تلك الدار لتلك المرأة فاشترته منهم وأضافته إلى نصيبها الموروث وهو شائع مع ربعها، ثم باعت ما اشترته لجارها وأخذت بعض الثمن، ثم بعد مدة ستة أشهر طلب الجار تمييز ما اشتراه منها فجحدت

البيـع، فحضرت هي والمشـتري عند نائب القاضي، وطلب من المشـتري بينة فحضـرت بينته وشـهدت على إقرارها بالبيع فيما اشـترته لا فيما ورثته، وثبت الملك للمشـتري، ثم تواطأت مع أولادها على بطلان بيعها، وقال أولادها: إن الأم هي التي اشـترت لنا وإن الثمن من مالنـا ووافقتهم الأم على ذلك لقصدها بطلان البيع. فهل لا تمكن الأولاد ولا الأم من ذلك؛ لأنها تتهم في بطلان البيع، وزيادة على ذلك أنكرت حجة الشراء لكونها باسمها لتعظم شبهتها في رد البيع؟

أجاب

إذا لـم يثبت أن شـراء المـرأة المذكورة لأولادها لا يكـون لهـم معارضة المشتري منها بدون وجه شرعي ومجرد دعواها أن الشراء كان لهم بعد صدور البيع منها غير معتبر.

والله تعالى أعلم

[٦٥٢٨] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سـئل في امرأة ماتت عـن ابن وبنتيـن، وتركت ما يورث عنها شـرعًا من مـواشٍ ومصـاغ. فهـل إذا ادعت البنتـان أن أمهمـا وهبت لهمـا المصاغ حال حياتهـا، فأنكر الأخ دعواهما ذلـك، ولا بينة لهما على ما ادعياه يكون جميع ما تركته تركة يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية؟

أجاب

جميـع ما تركته المتوفاة المذكورة يقسـم بين ورثتها بالفريضة الشـرعية ولا يقضى لمدعي الهبة في شيء منها بدون إثبات دعواه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٥٢٩] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سـئل في ابن قاصر له إرث من أبيه وعمه تحت يد ابن عمٍّ شـقيقٍ آخر، ثم بعد بلـوغ القاصر المذكور طلب حقه من ميراث أبيه وعمه من ابن عمه واضع

اليـد. فهل والحـال هذه يجاب لذلك ويجبر ابن العم على دفع ما يسـتحقه ابن عمه بالوجه الشرعي؟

أجاب

للقاصـر بعد بلوغه رشـيدًا أخذ ما يخصه من تركـة مورثيه، وليس لأحد منعه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٥٣٠] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل واضع يده على نصف نخلة تركه له والده من مدة عشـرين سنة، وهو يتصرف فيه كما كان والده، والآن يدعي عليه رجل بأن نصف النخلة المذكـورة لقريب له مات من قديم الزمان ويريد نزعه منه، فأنكر دعواه ولا بينة له ولا سـند بيده. فهل إذا لم يثبت المدعي المذكور دعواه بالوجه الشـرعي لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت؟

أجاب

لا عبرة بالدعوى المجردة عن الثبوت.

والله تعالى أعلم

[٦٥٣١] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سـئل في جماعة واضعين أيديهم على عقار وأرض خالية من البناء معدة لمصالحهم مدة طويلة تزيد على سـتين سـنة آل ذلك لهم عن أصولهم، فالآن ادعى عليهم جماعة بأن لهم فيها حصة عن مورثهم، والحال أن مورثهم شـاهد أبا المدعى عليهم وهو يتصرف في ذلك مدة تزيد على عشـرين سـنة، ولم يدع ولم ينازع المدة المذكورة من غير مانع شـرعي يمنعه من ذلك. فهل لا تسـمع دعواهم والحال هذه؟

أجاب

أجاب مولانا خير الدين عن نظير هذا السؤال بقوله: «لا تسمع هذه الدعوى، فقد قال في فتاوى الولوالجي: رجل تصرف زمانًا في أرض ورجل آخر رأى الأرض والتصرف ولم يدَّعِ ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده، فتترك في يد المتصرف؛ لأن الحال شاهد له. اهـ. هذا مع ما في سماعها من فتح باب التزوير والتلبيس»[١]. اهـ. وقد صرحوا أيضًا بأن سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشر سنة فأكثر مع تمكنه منها مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث[٢].

والله تعالى أعلم

[٦٥٣٢] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن أخ شقيق غائب، والتركة تحت يد الزوجة، وعليه ديون لأناس، ثم ماتت الزوجة قبل وفاء الدين وقبل قسمة التركة، فوضع وارثها يده على التركة كلها. فهل لأخ الميت أخذ ما يخصه من تركة أخيه بالفريضة الشرعية بعد وفاء الديون الثابتة بالوجه الشرعي؟

أجاب

للأخ الشقيق أخذ ما يخصه من تركة أخيه بعد إيفاء ما ثبت من الدين لأربابه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

---

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٥٥.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر، ٣/ ٢١٦.

[٦٥٣٣] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى نصف عجلة جاموس من مالكيه بثمن معلوم، ووضع المشتري للنصف يده عليها بإذن شركائه حتى نتجت مرارًا، وكلما نتجت يقتسمون نتاجها، ثم اشترى النصف الباقي من شركائه بعد أن أرادوا بيع نصيبهم في السوق، ثم بعد مدة ادعى ابنه أن النصف الذي اشتراه أبوه أولًا ملك له بطريق الهبة من أخواله البائعين قبل بيعهم للنصف المذكور لأبي المدعي، وطالب أباه بنصف ما نتج منها وأخذ جاموسة من نتاجها من الأب بغير رضاه. فهل إذا لم تشهد له على دعواه المذكورة إلا أخواله البائعون لا تقبل شهادتهم، وإذا لم تشهد له بينة غيرهم مع إنكار أبيه لدعواه لا تعتبر، ويؤمر برد ما أخذه من أبيه شرعًا حيث كان بغير رضاه وكان الابن في غير عيال الأب؟

أجاب

إذا لم يثبت الابن الهبة لنصف الجاموسة المذكور بالوجه الشرعي لا يكون له معارضة أبيه المشتري بذلك لا فيها ولا في نتاجها، ويؤمر برد ما أخذه تعديًا من نتاجها لأبيه المالك، ولا تقبل شهادة البائعين المذكورين للمدعي للهبة بعد بيعهم.

والله تعالى أعلم

[٦٥٣٤] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة تملك مصاغًا من مدة خمس وعشرين سنة خاصًّا بها من كسبها، وهي مع زوجها في العائلة، والآن تريد العائلة القسمة وإدخال المصاغ المذكور فيما يقسم؛ متعللين بدخول زوجها في العائلة. فهل لا يجابون لذلك ويكون القول قولها، ولا عبرة بتعللهم خصوصًا وأن زوجها مقر بأن المصاغ لها؟

أجاب

نعم لا يجابون لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٥٣٥] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك منزلًا تلقاه بالإرث عن أبيه وأبوه عن جده، وما زال واضعًا يده عليه كما كان والده وجده، وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء وغيره مدة تزيد عن خمسين سنة، والآن برز له شخص يدعي أن ذلك المنزل ملك جده. فهل لا تسمع دعواه بعد هذه المدة خصوصًا والده وجده ماتا ولم يطلبا مدة طويلة، والمدعي حاضر موجود بعد موت والده وجده مدة تزيد عن ثلاثين سنة، ولم يكن هناك مانع من طلبه فضلًا عن مشاهدته التصرف من واضع اليد؟

أجاب

صرحوا بأن سكوت المورث الأصلي عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع شرعي مانع من سماع دعوى وارثه.

والله تعالى أعلم

[٦٥٣٦] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل أنعم عليه ولي الأمر بأبعادية معلومة القدر بالأفدنة في جهة معينة وقيدت باسمه في ديوان الروزنامة، وأعطي له تقسيط كغيره على حسب الجاري في ذلك، واستولى على الأبعادية مدة وهو يتصرف فيها لنفسه، ثم سافر إلى جهة ووكل عبده في زراعتها والقيام عليها فاستولى الوكيل مدة على الأبعادية. فهل إذا كان للموكل المذكور أب ومات ذلك الأب عنه وعن ابن قاصر من مستولدته أرادت أمه أن تأخذ الأبعادية من وكيل صاحبها مدعية أن

الأبعاديـة ملك لأبي ابنها القاصر الميت عنه وعـن أخيه الموكل المذكور دون أخيـه المعطـى له من ولـي الأمر، ولا بينة لهـا على دعواها المذكـورة لا تعتبر وتمنـع من معارضة الوكيـل المذكور، خصوصًـا وأن الأبعادية مكتوبة باسـم موكلـه في الديـوان، وأن جمعًا من الناس يشـهدون بأن الإعطـاء من ولي الأمر حصل للموكل لا لأبيه؟

أجاب

لا ولاية للأم في مال الصغير فلا تسمع دعوى أم القاصر المذكور؛ حيث لـم تكـن وصيًّا عليه، كمـا لا خصومة للوكيل عـن المالـك في الزراعة والقيام بمصالحها.

والله تعالى أعلم

[٦٥٣٧] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل واضع يده على نخيل بطريق الإرث عن أبيه، وهو يتصرف فيـه هو وأبوه من قبله مدة تزيد على أربع وثلاثين سـنة، فادعى الآن رجل على واضـع اليـد أن النخيل ملكـه عن أبيـه، فأنكر واضع اليـد دعـواه، والحال أن المدعي كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا تصرف واضع اليد هو وأبوه من قبله المدة المذكـورة من غير منازعـة ومن غير مانع يمنعهما من الدعوى. فهل لا تسـمع دعواه بعد مضي هذه المدة حيث أنكر واضع اليد دعواه الملك وجحدها؟

أجاب

سـكوت المـورث عـن دعوى الملك خمس عشـرة سـنة من غيـر مانع شـرعي عن الدعوى تلك المدة مع مشاهدته التصرف يمنع سماع دعوته وارثه بعد وفاته.

والله تعالى أعلم

[٦٥٣٨] ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض أميرية غرسها نخيلا ومسحت عليه، وهو يتصرف فيها مدة تزيد على اثنتين وأربعين سنة، ثم بعد ذلك مات عن ابن، فوضع الابن يده عليها وصار يتصرف فيها مدة من السنين أيضًا، فادعى الآن جماعة على واضع اليد أن القطعة الأرض حق لهم عن مورثهم بموجب حجة بيدهم، فأنكر واضع اليد دعواهم، والحال أن مورثهم كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا تصرف مورث واضع اليد المدة المذكورة من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه عن الدعوى. فهل لا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة حيث جحد واضع اليد دعواهم الاستحقاق؟

أجاب

إذا تحقق ما ذكر بالسؤال فليس للجماعة المذكورين معارضة واضع اليد ولا إزعاجه عما بيده بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٥٣٩] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل حاز أرضًا زرعها نخلًا مدة خمسين سنة ولم يعارضه أحد فيها، وبعد ذلك توفي الرجل المذكور فورثها أولاده من بعده فاستغلوها خمسًا وعشرين سنة، فبعد ذلك ادعى عليهم رجل أنه شريكهم فيها فأنكروا دعواه، والحال أنه حاضر ومشاهد لتصرفهم فيها المدة المذكورة، ولم يدع ولم ينازع مع تمكن منها. فهل لا تسمع دعواه؟

أجاب

إذا سكت المدعي خمس عشرة سنة عن الدعوى بلا مانع لا تسمع دعواه حيث كان المدعى عليه جاحدًا.

والله تعالى أعلم

[٦٥٤٠] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة لها دار وشجرة جميز بطريق الإرث عن أمها، فاشترى منها شيخ البلد الدار والشجرة المذكورة بقدر معلوم من الدراهم، ودفع لها بعض الثمن ولم يدفع لها البعض الآخر؛ متعللا بأنه دفعه لأخ الوارثة الذي مات قبل موت المورثة. فهل إذا كان أخ الوارثة مات قبل موت المورثة لا عبرة بتعلل المشتري ويجبر على دفع باقي الثمن بالوجه الشرعي؟

أجاب

يؤمر المشتري بدفع باقي الثمن للبائعة المذكورة، ولا عبرة بمجرد تعلله بما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٦٥٤١] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل عليه دين لآخر باسمه في مقابلته حصة معلومة في طاحونة وأربعة رءوس خيل بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية، وبعد وضع المشتري يده على ما اشتراه باع الحصة، وصار يستغل أجرة حصته في الطاحونة نحو سنتين. فهل إذا ثبت ما ذكر وأراد البائع إبطال البيع الصادر منه مدعيًا بأن عليه دينًا لغير المشتري لا يجاب لذلك، ويكون البيع صحيحًا نافذًا ولو كان عليه ديون لغير المشتري؟

أجاب

نعم لا يجاب البائع لفسخ البيع ونقضه إذا كان الأمر ما هو مسطور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٥٤٢] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن ابنين وعن أربع بنات الجميع بلغ، وترك ما يورث عنه شرعًا فاقتسموا جميع التركة، وأخذ كل ذي حق حقه بموجب دفتر قسّام مشمول بختم القاضي، ثم ادعى بعد ذلك أحد الابنين على أخيه بأنه اختلس شيئًا من تركة والده فأنكر دعواه، ولا بينة له على ذلك. فهل إذا لم يثبت ما يدعيه لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة أخيه بدون طريق شرعي؟

أجاب

إذا لم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي لا يقضى له بما ادعاه.

والله تعالى أعلم

[٦٥٤٣] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى دارًا صغيرة، وبعد تمام البيع وكتب حجته أراد أن يخرج البائع منها فساق عليه ناسًا؛ لأنه فقير وليس هناك ما يأويه غيرها، فرضي المشتري ببقائه فيها على وجه العارية، وكلما يريد إخراجه يفعل معه كذلك، فمات البائع، فأراد المشتري نزعها من أولاده، فساق عليه بعضهم بأنه يبيعها لهم، فامتنع المشتري من ذلك، فذهب ذلك البعض إلى قاضي الناحية وادعى على المشتري أنه يعارضه في تلك الدار المخلفة له عن والده بغير وجه شرعي، فأفاد المشتري أنه اشتراها من والده كذلك على الوجه المتقدم. فما الحكم في ذلك؟

أجاب

إذا ثبت شراء الرجل المذكور للدار من مالكها بالبينة العادلة يحكم له بها، ولا يعتبر إنكار الوارث بعد الثبوت بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٥٤٤] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة ماتت عن وارث وهي ساكنة في مكان في بيت امرأة أخرى، وتركت ما يورث عنها شرعًا فحضر وارثها وأراد أخذ ما تركته مورثته، فمنعته تلك المرأة متعللة بأن المتوفاة قالت قبل موتها: ما عندي شيء. فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية أنها تركت أشياء معلومة يكون له أخذ ما تركته مورثته بعد تحققه لدى الحاكم الشرعي؟

أجاب

للوارث أخذ ما يخصه من جميع ما ثبت أنه متروك عن مورثه.

والله تعالى أعلم

[٦٥٤٥] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض كشف سماوي من مدة أربعين سنة من غير منازع له، والآن يدعي عليه رجل أنه يملك هذه الأرض، فطلب منه بينة بدعواه فلم يجد بينة بذلك، وطلب منه حجة بذلك فلم يحضرها. فهل لا تسمع دعواه ويكون وضع اليد مثبتًا للملك؟

أجاب

سكوت المدعي عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانعٍ مانعٌ من سماع دعواه؛ حيث كان المدعى عليه جاحدًا.

والله تعالى أعلم

[٦٥٤٦] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل عليه دين لذمي، وعند ذلك الرجل عروض تجارة، فذهب إليه الذمي الذي له عليه الدين، فعرفه الرجل أنه يريد أخذ تلك العروض والتوجه

بها إلى مصر ليبيعها هناك، فأخبره ذلك الذمي بأن له ذميًّا آخر بمصر معاملًا له، وأنه ذو معرفة بالتجارة، فطلب منه ذلك الرجل خطابًا لذلك الذمي الذي بمصر بأنه يبيع له العروض المذكورة، فكتب له خطابًا وأمر فيه عميله الذمي الذي بمصر بأنه يأخذ من ذلك الرجل تلك العروض ويبيعها ويأخذ ثمنها، ولم يخبر صاحب العروض بذلك، بل أظهر له أنه كتب له ما هو غرضه من الوصية عليه؛ لكون ذلك الرجل أميًّا لم يعرف ما في كتاب ذلك الذمي، فلما حضر إلى مصر وسلم العروض إلى ذلك الذمي الذي هناك وباعها طلب منه ذلك الرجل ثمنها، فأخبره بأن العروض ملك لذلك الذمي الذي أرسل له الخطاب، وأن مضمون خطابه ذلك، فتوجه صاحب العروض إلى بلده وترافع مع ذلك الذمي على يد قاضي تلك الجهة في شأن ذلك، وثبت أن تلك العروض ملك لذلك الرجل، فجاء إلى مصر ثانيًا وطالب ذلك الذمي بما عنده من ثمن تلك العروض فامتنع الذمي المذكور من أدائها مع أنه معترف بأنه استلمها من ذلك الرجل، غير أنه يحتج بخطاب ذلك الذمي الذي حضر إليه صحبة الرجل صاحب العروض. فهل يجبر ذلك الذمي الذي باع تلك العروض على دفع ثمنها لمالكها الذي استلمها منه، ولا عبرة باحتجاجه بما حضر إليه من الخطاب؛ حيث لم تكن ملكًا للذمي الأول؟

أجاب

إذا أثبت الرجل المذكور ملكه بتلك[1] العروض بالطريق الشرعي وأن خصمه باعها بأمره وقبض ثمنها أمر بدفع الثمن إليه وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٦٥٤٧] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة ورثوا عقارًا عن مورثهم بعضهم ذكور وبعضهم إناث وبعضهم قاصر، ادعى عليهم رجل بأنهم أسقطوا حقهم له فيما ذكر من العقار

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب «لتلك».

فأنكـروا دعواه. فهل إذا أقام عليهم بينة لدى قاضي بلدهم وطلب من الشـهود معرفة من يشـهدوا[١] عليهم فلم يعرفوهم ولم يعينوهم ورد شهادتهم لا تسمع دعواه بعد ذلك؛ حيث لم يكن عنده بينة غيرها، ويصدق المدعى عليهم بيمينهم بالنسبة للبلغ، ولا تسمع دعواه على القصر مطلقًا، أم كيف الحال؟

أجاب

صرحـوا بـأن الإسـقاط في الأعيان غيـر صحيـح، وأن الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط[٢].

والله تعالى أعلم

[٦٥٤٨] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سـئل في امرأة تملك دارًا آلت لها بالإرث عـن زوجها وهي واضعة يدها عليها مدة تزيد على أربعين سـنة، فالآن ادعى رجل أن والده يستحق فيها حصة ويريـد أخذها، مـع أن والده كان موجودًا في تلك المدة ومشـاهدًا تصرف تلك المـرأة ولم يعارض ولم ينازع. فهل والحال هذه لا تسـمع دعوى المدعي وما يمنع المورث يمنع الوارث؟

أجاب

سـكوت المـورث عن دعـوى الملك خمس عشـرة سـنة بـلا مانع مع مشاهدة تصرف واضع اليد يمنع سماع دعوى وارثه بعد وفاته.

والله تعالى أعلم

[٦٥٤٩] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل مات عن أخ شـقيق وعن أم، وترك دارًا، ثم ماتت الأم عن الأخ الثاني، ثم مات الأخ عن ابن، فغاب الابن مدة من السـنين، ثم حضر فوجد

(١) كذا بالأصل والصواب «يشهدون».

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٣٢، وتنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٦.

ابـن عم الأب واضعًا يده علـى الدار المذكورة فطلبها منه، فادعى أنه اشـتراها مـن امرأة من أقـارب المالك. فهل لا يصح البيع من المرأة المذكورة ولا ينفذ؛ حيـث لم يأذن لهـا المالك بالبيع ولم يجـزه، ويجبر واضع اليـد على رد الدار للمالك المذكور؟

أجاب

قد رفع لنا نظير هذا السـؤال، وفيه تصريح بدعوى المدعى عليه شـراءه من مورث المالك وكتب عليه ما نصه: إذا لم يثبت المدعى عليه دعواه الشراء مـن مورث المدعي أمر برفع يده عن الدار المذكورة وتسـليمها للوارث حيث كان مقـرًّا بأصل الملك للمـورث. انتهى. فإذا كانت دعوى الشـراء من المرأة المذكـورة لا يقضـى لمدعيـه بالملك ما لم يثبـت دعواه الشـراء منها بإذن من المالك أو إجازة.

والله تعالى أعلم

[٦٥٥٠] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك دارًا بطريق الميراث عن أبيه وجده غاب عن بلده مدة تزيد على عشـرين سـنة، ثم حضر من غيبته فوجد أجنبيًّا واضعًا يده على الدار فطلبها منـه، فادعى أنها صارت ملكه بوضع يده عليها المدة المذكورة، وأن لا حـق للمالك فيها بعد مضي هذه المدة. فهل لا عبرة بدعواه، ويجبر واضع اليد علـى رد الدار للمالـك المذكور ولو طالـت المدة حيث كان معترفًـا ومقرًّا له بالملك فيها؟

أجاب

حيث كان واضع اليد مقرًّا بالملك للرجل المذكور يؤمر بتسـليم ما بيده له ما لم يثبت انتقاله له بناقل شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٥٥١] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل فيما إذا اختلف الزوجان في المتاع الذي على الزوجة من ثياب بدنها وحليها ومصاغها الصالح لها خاصة والحال أنه لا بينة له. فهل يكون القول قولها فيما يصلح لها ويمنع الزوج من دعواه؟

أجاب

القول للزوجة بيمينها فيما يصلح لها من الأمتعة حيث لا بينة للزوج على مدعاه.

والله تعالى أعلم

[٦٥٥٢] ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في سكة غير نافذة جامعة لدور قوم، بأعلاها قطعة متسعة عن أسفلها معدة لارتفاقهم شتاءً وصيفًا من قديم الزمان إلى حديثه لا ينازعهم ولا ينازع أصولهم فيها منازع، قام عليهم الآن جماعة خارجون عنهم يدعي بعضهم ملكيتها بطريق الإرث عن والديهم وأجدادهم، وبعضهم يدعي أنها وقف على ضريح ولي وعلى إقامة الفقراء بها من غير بيان الواقف دعوى مجردة عن الثبوت. فهل لا عبرة بدعواهم والحال هذه؟

أجاب

لا يحكم لمدع بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي على فرض صحتها.

والله تعالى أعلم

[٦٥٥٣] ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل توفي عن بنتين، وزوجة، وورثة عصبة، وترك دارًا. فهل إذا أراد الورثة العصبة قسمتها يمكنون من ذلك ولو بعد مضي ثلاثين سنة، وإذا

ادعت زوجة المتوفى أنها اشترت نصيب أحد الورثة العصبة بحجة مقطوعة الثبوت بموت كاتبها وشهودها، وعدم ختم قاضٍ ولا غيره فيها ولم تكن مكتوبة في سجله وأنكرها المدعى عليه، تكون تلك الحجة باطلة ولا يعمل بما فيها وتقسم التركة على مستحقيها؟

أجاب

إذا لم تثبت الزوجة ما ادعته بالوجه الشرعي لا يقضى لها به، وصرحوا بأنه لا يعمل بمجرد الخط، وأنه خارج عن حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والإقرار والنكول[1]، فإذا لم يثبت مضمون الصك المذكور لا يحكم به.

والله تعالى أعلم

[٦٥٥٤] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ورثة غيرها، وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما ترك قلادة من نقد وصفًّا من نقد كذلك، فادعت الزوجة بأن زوجها ملكها ذلك في حال حياته، فأنكر باقي الورثة دعواها. فهل إذا لم تثبت دعواها التمليك فيهما عن زوجها بالبينة الشرعية لا تعتبر دعواها، ويكونان ميراثًا يقسمان بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية؟

أجاب

إذا لم تثبت الزوجة المذكورة التمليك من زوجها حال صحته بالوجه الشرعي لا يقضى لها بمدعاها.

والله تعالى أعلم

[٦٥٥٥] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى من آخر دارًا بثمن معلوم، وباع له بالثمن بهيمة وقبضها المشتري، ومكث فيها مدة من السنين، ثم مات كل من البائع والمشتري

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٣٥، الفتاوى الخيرية، ٢/ ٥١.

عن وارث، ومضى على ذلك مدة تزيد على خمس وخمسين سنة، فباع وارث المشتري الدار لرجل أجنبي، فادعى وارث البائع الأول أن الدار باقية على ملك مورثه وأنكر بيعه. فهل إذا ثبت البيع من مورثه قبل موته بالبينة الشرعية لا عبرة بإنكاره، ويمنع من معارضة المشتري الثاني؟

أجاب

إذا تحقق بيع المورث الدار المذكورة بالوجه الشرعي لا يكون للوارث معارضة المشتري فيها.

والله تعالى أعلم

[٦٥٥٦] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل من بيت المال عن عبد من تركة ميت ادعى أن سيده أعتقه حال حياته ولم يثبت دعواه، بل عجز عن إثباتها. فهل يباع أو يبقى؟ وإذا بيع وأثبت العبد بعد ذلك يرجع المشتري على من باع بالثمن إلى آخر ما ذكره؟

أجاب

يباع العبد المذكور حيث لم يثبت عتقه بالوجه الشرعي، ثم إذا ظهر عدم نفاذ البيع بإثبات العتق أو الاستحقاق مثلا يكون للمشتري الرجوع بالثمن على من باعه.

والله تعالى أعلم

[٦٥٥٧] ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك دارًا بالميراث الشرعي عن والده سكنها رجل أجنبي في غيبته في النظام مدة، ثم حضر وأراد أخذها فمنعه الساكن منها؛ متعللا بأن له على أبيه دينًا وأنه أخذها في مقابلة دينه فأنكر دعواه ولا بينة ولا سند بيده. فهل

إذا لم يثبت دينه بالوجه الشرعي لا يجاب لذلك، ويكون لرب الدار نزعها منه، ولا عبرة بتعلله؛ حيث كان الحق ثابتًا له فيها عن والده؟

أجاب

إذا ثبت الملك في الدار المذكورة للوارث عن مورثه بالوجه الشرعي ترفع يد المتعدي عليها، ولا عبرة بتعلله والحال هذه بدون إثبات انتقالها إليه بناقل شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٥٥٨] ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مريض أخبر الحاضرين معه بالمجلس بأن عنده كذا من الدراهم يكفي أولاده إلى بلوغهم بموجب ورقة مكتتبة بخطه وختمه، وهي موضوعة عنده في صندوقه من جملة أوراق، وأن المبلغ المذكور تحت يد زوجته، فطلبه الحاضرون منها فامتنعت من إحضاره واعترفت به، وصدقت على دعوى زوجها وأنه موضوع عندها، ثم مات الزوج، فطلب منها ليقسم بين الورثة فأنكرته وأنكرت الاعتراف والتصديق. فهل لا عبرة بإنكارها الاعتراف والتصديق مع وجود البينة الشاهدة بالاعتراف والتصديق؟

أجاب

إذا ثبت استيلاء الزوجة على قدر معلوم من الدراهم المخلفة عن زوجها بالوجه الشرعي يكون لبقية الورثة مطالبتها بما يخصهم منه وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٦٥٥٩] ٢ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى من جماعة حصة في طاحونة وجانب نخيل، وكل منهما بثمن معلوم معين على يد نائب القاضي، وقبض البائعون الثمن طائعين

مختارين، وكتب بكل منهما حجة شرعية من نائب القاضي المذكور، ووضع المشتري يده على ذلك مدة خمس عشرة سنة، ثم بعد هذه المدة أراد أحد البائعين الرجوع على المشتري؛ متعللا بأنهم باعوا ذلك بالإكراه ولا بينة له على ذلك. فهل لا عبرة بتعلله بذلك، ويكون البيع صحيحًا نافذا وليس له ولا لغيره من البائعين فسخ البيع بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يملك البائع فسخ البيع بدون صدوره صحيحًا لازما بمجرد دعواه الإكراه، ويمنع من معارضة المشتري؛ حيث لم يثبت دعواه الإكراه الشرعي على الوجه المرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٥٦٠] ٢ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك بعض أمتعة وسمسمًا وزيتًا وعسلًا وغير ذلك مما يحتاجه البيت، فأرادت مطلقته أن تأخذ شيئًا من ذلك من غير إذنه ومن غير إجازته. فهل لا تجاب لذلك حيث ثبت أن جميع ذلك ملك للزوج المذكور؟

أجاب

نعم، لا تجاب المرأة المذكورة لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٥٦١] ٢ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة ادعت على أخيها أنه أخذ منها صداقها الذي قبضته من زوجها من مدة تزيد على ثمانٍ وثلاثين سنة، ومعها بينة بذلك، فأنكر الأخ المدعى عليه وجحد دعواها، والحال أنها حاضرة ولم تطالبه به في تلك المدة.

فهل لا تسمع دعواها بعد هذه المدة ولو كان معها بينة حيث جحد دعواها، ولم يثبت عليه اعتراف وإقرار بذلك على نفسه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى المرأة المذكورة على أخيها بما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٥٦٢] ٣ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة ماتت عن ابنها، وزوجها، وأمها، وتركت تركة منها: بعض حليّ استولت عليها الأم واستعملته بغير إذن الزوج، وهو مما يضره الاستعمال، ثم مات الابن عن أبيه وجدته. فهل إذا أراد الزوج والأم أن يقتسما التركة بينهما على حسب الفريضة الشرعية، وادعت الأم أن الحلي المذكور الذي استولت عليه واستعملته بغير إذن الزوج ضاع من صندوق الميتة بعد أن وضعته فيه لا تصدق في ذلك وتكون ضامنة نصيب الزوج، وإذا ادعت أن استيلاءها عليه واستعمالها له بإذن الزوج وأنكر الزوج ذلك ولم تثبتها بالوجه الشرعي لا تعتبر دعواها وتكون ضامنة؟

أجاب

إذا تحقق استيلاء الأم على الحلي المذكور المتروك عن بنتها تعديًا بدون إذن باقي الشركاء فيه لا يكون القول لها في دعوى الهلاك، وقد أفاد العلائي في أوائل كتاب الغصب أن القول للمالك في عدم الإذن إذا وقع الاختلاف فيه بعد التصرف في ملك غيره فيما عدا ما استثني[1]. انتهى. وصرحوا بأن كلاً من شريكي الملك أجنبي في نصيب صاحبه[2].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ١٨١.
(٢) المرجع السابق، ٤/ ٣٠٠.

[٦٥٦٣] ٦ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أولاد ذكور وإناث منها ومن غيرها، البعض بالغ والبعض قاصر وترك ما يورث عنه شرعًا، ومن جملة ما تركه من الأمتعة بعض من الفرش والنحاس وغير ذلك بيد الزوجة مما يصلح للرجال والنساء. فهل إذا ادعى بعض الورثة أن الأمتعة المذكورة بعضها لها والبعض الآخر تركة يكون القول قولها فيما يصلح للنساء بيمينها، ولا بد من بينة لبعض الورثة المذكور على دعواه؟

أجاب

إذا مات أحد الزوجين واختلف وارثه مع الحي في متاع البيت المشكل الصالح لهما، يكون القول فيه للحي منهما بيمينه حيث لا بينة للورثة على أنه ملك المورث.

والله تعالى أعلم

[٦٥٦٤] ٧ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل من بلاد السودان قتل رجلًا آخر في البلد مدعيًا أنه قتل عمه وأنه قتله قصاصًا آخذًا بثأر عمه، فسجنه ورثة المقتول عند الحاكم السياسي مدة ثلاث سنين، ومات وهو بالسجن، فادعى ورثة المقتول قصاصًا على شخص قريب للقاتل بأنه كان مشاركًا له في القتل، وأن له مدخلا فيه لأجل اتهامه، فأنكر دعواهم. فهل إذا لم يثبتوا دعواهم عليه بالبينة الشرعية أنه شريك للقاتل، وأن له مدخلًا في قتله لا يجابون ويمنعون من التعرض له بدون وجه شرعي، ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الثبوت الشرعي؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٥٦٥] ٨ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى دارًا من رجلين بثمن معلوم، ووضع المشتري يده عليها وهو يتصرف فيها لنفسه مدة تزيد على ثلاثين سنة من هدم وبناء وغير ذلك حتى مات كل من البائعين، فادعى الآن ثلاث نسوة أن لهن فيها حصة، فأنكر المشتري دعواهن. فهل لا تسمع دعواهن لحضورهن ومشاهدتهن تصرف ذي اليد فيها من هدم وبناء وغير ذلك تلك المدة ولم يعارضنه ولم ينازعنه في ذلك؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي على ما مشى عليه العلامة العلائي في شرح التنوير(١).

والله تعالى أعلم

[٦٥٦٦] ١٢ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له دين على آخر والمديون مشهور في خدامته توفي عن ورثة، فأراد رب الدين أن يطالب الورثة بدينه، فتعلل الورثة عليه بمعرفة اسم والد المديون المتوفى لكونه لا يعلم اسم والده. فهل والحال هذه يكتفى في ذلك بخدامته المشهورة عن اسم والده؟

أجاب

صرحوا بأنه لا بد من ذكر الأب والجد إن لم يكن الرجل مشهورًا، وإلا اكتفي باسمه لحصول المقصود(٢).

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٩ - ٤٢١.
(٢) المرجع السابق، ٥/ ٤٦٦، ٥٠٢، ٥٠٣.

[٦٥٦٧] ١٢ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ابنه وعن ثلاث بنات، وترك ما يورث عنه شرعًا من دور ومواشٍ، فادعت زوجته المطلقة منه من مدة سنين بأنه باع لها قيراطين وسدسًا في دوره من مدة عشر سنين، وادعت بأن جاموسة من مواشيه ملك لها، فأنكر الورثة دعواها. فهل إذا لم تقم بينة شرعية على دعواها المذكورة لا تجاب لذلك، ويقسم جميع ما ادعت به من مال الميت بين ورثته بالفريضة الشرعية؟

أجاب

إذا لم تثبت المرأة انتقال الملك في الحصة من العقار المذكور لها من مطلقها لا يقضى لها بذلك، وفي الدر: «طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته من بعده؛ لأنها صارت أجنبية لا يد لها، ولما ذكرنا أن المشكل للزوج في الطلاق فكذا لوارثه، أما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها، فكأنه لم يطلقها بدليل إرثها»[1]. اهـ. وبه يعلم الحكم في الجاموسة المذكورة بأنها من المشكل الصالح للزوجين.

والله تعالى أعلم

[٦٥٦٨] ١٢ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل واضع يده على عدة ساقية مدة، ادعى عليه رجل آخر بأنها ملكه فلم تثبت له، فباعها واضع اليد لآخر بحضرة المدعي وعلمه بالبيع ولم يعارضه، ثم مات البائع المذكور وتصرف المشتري في العدة المذكورة بالإجارة وغيرها إحدى عشرة سنة ولم يعارضه أحد، ثم مات المدعي المذكور عن ورثة فادعى أحد الورثة على المشتري بأن العدة ملك مورثه. فهل لا تسمع دعواه

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٦٥.

لوضع المشتري يده تلك المدة من غير معارضة المورث المذكور في حال حياته له، وإذا قلتم بسماع الدعوى لا بد من بينة شرعية تثبت الملك لمورثه؟

أجاب

إذا لم يثبت الوارث ملك مورثه في عدة الساقية المذكورة بالوجه الشرعي لا يحكم له بها ويمنع من معارضة واضع اليد عليها.

والله تعالى أعلم

[٦٥٦٩] ١٥ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في جمل يملكه رجل ملكًا شرعيًّا بشهادة بينة شرعية سلمه لرجل فقير يعمل عليه في السفر ذهابًا وإيابًا وما تيسر من الأجرة يستعين به على قوت عياله، واستمر يعمل عليه مدة. فهل إذا مات ذلك العامل وادعت ورثته دعوى مجردة عن الثبوت بأن الجمل ملك مورثهم لا يجابون لذلك. ويكون الحق في الجمل لمالكه؛ حيث شهدت البينة الشرعية بملكيته له، ولم ينتقل عن ملكه بناقل شرعي؟

أجاب

إذا أثبت مدعي[1] الجمل دعواه المذكورة بالوجه الشرعي يقضى له به ما لم يثبت الورثة المذكورون انتقال الملك إلى مورثهم من قبله بناقل شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٥٧٠] ١٧ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك دارًا عن أبيه بالميراث الشرعي واضع يده عليها مدة نحو أربع وعشرين سنة، وهو يتصرف فيها بالهدم وغيره، والآن ادعت عليه

(١) في الأصل «مدع» والصواب ما أثبتناه.

امرأة بأن لها حقًّا فيها، فأنكر دعواها، وأخبر أنها كانت حاضرة موجودة مشاهدة لتصرفه المدة المذكورة ولم تدع ولم تنازع من غير مانع شرعي يمنعها. فهل لا تسمع دعواها والحال هذه لا سيما ولم يكن لها بينة موجودة بما تدعيه؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي على ما مشى عليه في شرح التنوير(١).

والله تعالى أعلم

[٦٥٧١] ١٩ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة تستحق حصة في ريع وقف أهلي أرادت السفر إلى جهة الحجاز، فأقامت شخصًا وكيلًا عنها في قبض ما يخصها من الريع المذكور. فهل إذا قيل بموتها ولم يتحقق بالبينة الشرعية وأراد ورثتها منازعة وكيلها فيما قبضه من استحقاقها لا يجابون لذلك؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٥٧٢] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن زوجته وأمه وعن أخوين، فادعى الورثة بأن ما بيد الزوجة من المصاغ والثياب للميت، فأنكرت دعواهم ولا بينة لهم على ذلك. فهل يكون القول قولها بيمينها فيما بيدها مما ذكر؟

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٩ - ٤٢١.

أجاب

القول لها بيمينها فيما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٦٥٧٣] ٢٣ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في جاموسة مشتركة بين رجلين مناصفة، باع أحدهما نصيبه منها لامرأة بثمن معلوم في الذمة بحضرة بينة شرعية وسلمه لها، ثم بعد مدة قليلة من الأيام مات البائع عن ورثة فأنكر ورثته البيع لها. فهل إذا ثبت بيع مورثهم لها بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويكون البيع لها صحيحًا نافذًا، ويمنعون من معارضتها بدون طريق شرعي، وعليها دفع الثمن الذي بذمتها؟

أجاب

إذا شهدت البينة العادلة بالبيع على الوجه المذكور حال صحة البائع يكون الملك في نصف الجاموسة المذكورة للمرأة وعليها دفع ما بذمتها من الثمن.

والله تعالى أعلم

[٦٥٧٤] ٢٤ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في بني عم أشقاء يملكون نخيلًا مشتركًا بينهم بالميراث الشرعي عن جدهم، كتبوه في دفتر الصراف باسم واحد منهم كان مقيمًا بالمحروسة لأجل حمايته من الغير، ولم يزالوا واضعين أيديهم عليه [إلى] الآن. فهل إذا مات من كتب النخيل باسمه حماية عن ورثة وأراد ورثته منع بقية الشركاء منه؛ متعللين بكتابته باسم والدهم لا يجابون لذلك حيث كان الحق ثابتًا للجميع فيه بالبينة الشرعية ولا عبرة بتعللهم المذكور؟

أجاب

إذا ثبت الاشتراك في النخيل المذكور بالوجه الشرعي يقسم بين جميع الشركاء، وليس لورثة من كتب باسمه على الوجه المسطور الاختصاص به بناء على تلك الكتابة.

والله تعالى أعلم

[٦٥٧٥] ٢٨ محرم سنة ١٢٦٧

سئل عن قضية واردة من بيت المال محصلها أن رجلًا توفي، ومن جملة متروكاته ثلاثة أعبد ومملوك أبيض، عن زوجة وأخيه لأمه وأخته شقيقته، وادعى العبيد الأربعة أن سيدهم أعتقهم وأحيلوا لإثبات ذلك على محكمة جرجا فثبت على يد قاضيها عتقهم من سيدهم في مرض موته بشهادة البينة في وجه وكيل الزوجة فقط. فما الحكم؟

أجاب

إذا شهدت البينة بالعتق في وجه وكيل زوجة المتوفى ثبت العتق، وإعتاق المريض في مرض موته يعتبر من الثلث، فإذا كانت قيمة العبيد قدر ثلث مال المتوفى أو أقل منه لا يكون للوارث معارضة العبيد المعتقين في مرض الموت وينفذ عتقهم والحال هذه جبرًا على الوارث.

والله تعالى أعلم

[٦٥٧٦] ٣٠ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك دارًا مدة تزيد على ثلاثين سنة، ثم مات وتلقاها عنه ولده بالميراث وصار يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم مدة تزيد على ثلاثين سنة أيضًا، ثم بعد مضي تلك المدة ادعى رجل أن له حقًّا في هذه الدار

المذكورة. فهل لا تسمع دعواه الاستحقاق حيث مضت هذه المدة وهو مشاهد للتصرف حاضر بالبلد التي فيها الدار؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي على ما مشى عليه في شرح التنوير للعلائي(١).

والله وتعالى أعلم

[٦٥٧٧] ٣٠ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في خصمين تداعيا في قضية بين يدي الحاكم الشرعي، فطلب القاضي من المدعي بينة على دعواه، فعجز عن إقامتها وقت الطلب، وحكم القاضي بمنعه لعجزه عن البينة. فهل إذا أقام البينة بعد ذلك تسمع دعواه وبينته، ولا يكون الحكم بمنعه لعجزه عن البينة مانعًا سماع بينته بعد ذلك؟

أجاب

نعم، تقبل بينة المدعي بعد عجزه عنها ومنعه لذلك.

والله تعالى أعلم

[٦٥٧٨] ٣٠ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى من آخر سفينة بثمن معلوم فطالبه البائع بالثمن فامتنع من أدائه؛ متعللا بأن فلانًا حاسبني عنك بمبلغ كذا وكذا كان صرفه في مهمات السفينة قبل أن يشتريها منه وأظهر له قائمة مشمولة بخط وختم فلان المحاسب له ولم يصدقه في ذلك. فهل يجبر المدين على أداء ما بذمته جميعه من الدين، ولا عبرة بتعلله حيث لم يكن وكيلًا في استخلاص ذلك عن ربه على فرض ثبوته ولم يكن محتالا به أيضًا؟

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٩ - ٤٢١.

أجاب

نعم، يجبر المشتري على دفع جميع الثمن والحال هذه، وليس له الامتناع عن دفع شيء من الثمن بناء على ما تعلل به على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٥٧٩] ٣ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ولدين وزوجة، ثم مات أحد الولدين عن ولد قاصر وزوجة هي أم الولد القاصر، وترك الميت الأول دارًا، فرهن عم الولد القاصر الدار عند شخص، ثم بعد مدة من السنين باعها المرتهن لشخص آخر بدون حضور الأم والعم، فسأله الولد بعد بلوغه وسأله العم أيضًا عن وضع يده، فقال: أنا وكيل عن المرتهن، فسكت الولد والعم، ثم مات المشتري عن ورثة قصر وبالغين، فأقام القاضي الأخ وصيًّا على القصر ووضع الوصي والورثة أيديهم على الدار المذكورة، فسأله الولد وعمه عن ذلك فادعى أن أخاه اشترى الدار من المرتهن، والمرتهن اشتراها من العم والأم الوصية على القاصر وعجز الوصي عن إثبات الشراء الذي ادعاه. فهل يقضى للولد المذكور باستحقاقه في الدار، لا سيما ولم يمض بعد بلوغه خمس عشرة سنة إلى الآن؟ وهل يقضى لعمه وأمه أيضًا باستحقاقهما فيها ولو مضى نحو ثلاث وعشرين سنة وتسمع دعواهما بعد هذه المدة؛ لكونها دعوى ميراث حيث أنكر العم والأم البيع، ولم يثبته الوصي المذكور، لا سيما وقد نازع العم في بعض المدة المذكورة، أو لا تسمع دعواهما بعد هذه المدة؛ لكونها مضت وهما بالغان؟ وهل إذا حكم القاضي على وصي القصر يسري الحكم على الورثة البالغين كالحكم على أحد الورثة؟

أجاب

صرح علماؤنا بأن إقرار الوصي بدين أو عين باطل[١]، وقد تضمن جواب الوصي المذكور الإقرار بالملك للمدعي، وقد صرح العلامة الرملي بأن سكوت الوارث ورؤياه التصرف مع عدم العلم لا يمنع دعواه ويعذر بمثل ذلك، والقول قوله في عدم العلم بيمينه[٢]، فإذا أثبت الولد المذكور دعواه الملك في وجه خصم شرعي يقضى له باستحقاقه في الدار المذكورة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٥٨٠] ٣ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك عقارًا بالميراث عن والده استولى عليه رجل أجنبي ذو شوكة مدة تزيد على خمس عشرة سنة بعد موت المورث، وكان الوارث قاصرًا في ابتداء المدة المذكورة وبلغ في أثنائها، وبعد بلوغه طلب نزع العقار من المستولي عليه، فادعى شراءه من رجل أجنبي غير وارث، فسئل منه فادعى شراءه من المورث الميت والد الوارث، فأنكر الوارث دعواه الشراء من والده. فهل إذا لم يقم بينة بأنه اشتراه من والد الوارث يكون لرب العقار الوارث نزعه من المستولي عليه بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا كان الملك في العقار المذكور ثابتًا للمورث بإقرار واضع اليد أو ببينة بطريق شرعي، ولم يثبت بيع المورث له ولا خروجه عن ملكه حال صحته يكون للوارث المذكور نزعه من يد المستولي عليه والحال هذه وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧١٤.
(٢) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٨٢.

[٦٥٨١] ١٤ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في جماعة لهم طاحونة واضعين أيديهم عليها من قديم الزمان بالإرث عن أصولهم مدة تزيد على ثمانين سنة، وأصولهم من قبلهم كذلك مدة تزيد على خمسين سنة، فالآن ادعى عليهم رجل بأن لجده حصة فيها، والحال أن جده كان حاضرًا موجودًا مشاهدًا لتصرف أصول المدعى عليهم فيها مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك. فهل لا تسمع دعواه لا سيما ولم يكن عنده بينة بما يدعيه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الوارث المذكور بعد سكوت مورثه عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع، ولا تطلب منه بينة على مدعاه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٥٨٢] ١٧ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى من آخر قطعة أرض مغروسة نخيلًا بثمن معلوم واستولى عليها هو وأولاده من بعد موته مدة تزيد على ثلاثين سنة، ثم غصب الحاكم أرضًا من جملتها هذه القطعة مدة ثم تركها. فهل تعود لمن كانت تحت يده قبل الغصب، وإذا حضر بعض ورثة البائع وأنكروا بيع مورثهم وكان مع المشتري بينة تشهد بالشراء له من مورثهم قبل موته لا يعتبر إنكارهم لذلك؟

أجاب

النخل ملك من اشتراه، فليس لوارث البائع معارضة وارث المشتري حيث تحقق الشراء بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٥٨٣] ٢١ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك دارًا واضع يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء، ثم مات عن وارث فوضع الوارث يده عليها وصار يتصرف فيها مدة تزيد على سبع سنين، فالآن ادعى رجل أنها كانت ملكًا لأبيه، ويريد أخذها من الوارث، فأنكر الوارث دعواه مع أن مورث المدعي كان حاضرًا ومشاهدًا لتصرف مورث واضع اليد، ولم يعارضه ولم ينازعه تلك المدة حتى مات. فهل لا تسمع دعوى المدعي؟

أجاب

سكوت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع مع رؤيته التصرف بالهدم والبناء يمنع سماع دعوى وارثه بعد وفاته.

والله تعالى أعلم

[٦٥٨٤] ٢١ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك بقرتين وفرسًا وجملين بطريق الإرث عن والده من مدة تزيد على ثلاثين سنة بعد وفاة والده، فادعى عليه شخص أن المواشي المذكورة ملك له، وأنه كان أودعها عند والد واضع اليد عليها، والحال أن المدعي حاضر بالبلد تلك المدة ولم ينازع ولم يدع فيها ولا مانع له عن الدعوى. فهل لا تسمع دعواه الإيداع بعد مضي تلك المدة، ولا يطلب منه بينة على ما ادعاه؟

أجاب

حيث سكت المدعي عن دعواه الإيداع تلك المدة بلا مانع كما هو مذكور لا تسمع دعواه والقضاة ممنوعون عن سماع ما مضى عليه خمس

عشـرة سنة فيما عدا ما اسـتثني، وما ذكر بالسؤال ليس منه، فلا تسمع الدعوى منه.

والله تعالى أعلم

[٦٥٨٥] ٢٧ صفر سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل واضع يده على دار ادعى عليـه آخرون بأن هذه الدار ملك قريبهـم الغائب الحي، وأرادوا أخذها منه. فهل لا يجابون لذلك حيث لم يكن لهم ولاية الخصومة شرعًا؟

أجاب

نعـم، لا يجابون لذلك والحال هذه، ولا تسـمع الدعـوى إلا من خصم شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٥٨٦] ٢ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سـئل في ابنـي عم آلت لهمـا دار بالميراث الشـرعي عـن مورثهما، فباع أحدهما نصيبه للآخر بعد القسـمة من مدة ثلاثين سـنة، فبعد أن بناه المشـتري مـات عـن ورثة، فادعـى ورثة البائـع على ورثة المشـتري بأن مورثهـم لم يبع نصيبـه. فهل إذا أقام ورثة المشـتري بينة تشـهد بالشـراء لا يكـون لورثة البائع معارضة ورثة المشتري فيما اشتراه مورثهم بدون وجه شرعي؟

أجاب

ليـس لورثـة البائع معارضة ورثة المشـتري فيما ذكر حيث ثبت الشـراء بالطريق الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٥٨٧] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك دارًا في بلدة من بلاد الأرياف باع منها مائة وعشرين ذراعًا لآخر من جهة معلومة معينة بثمن معلوم، ثم هاجر من بلدته مدة أيام ورجع إلى تلك البلدة فوجد المشتري هدم تلك الدور وبنى ما يخصه بناء جديدًا، وأخذ من نصيب البائع خمسة وثمانين ذراعًا زيادة عما يستحق، فطلبه عند القاضي، فأمره القاضي بإحضار الحجة التي كتبت له عند الشراء فأخفاها وأخرج حجة غيرها، وبهذه الحجة شهادة اثنين من مشايخ البلاد فقط، ولم يذكر بتلك الحجة بيان نصيب كل منهما، بل ذكر بها أنه اشترى قطعة من الدار بلا تعيين وبلا ذكر أذرع، فجحد البائع المذكور تلك الحجة. فهل لا يكون للقاضي أن يحكم على البائع المذكور بتلك الحجة ولا يلتفت إلى ذلك حيث أنكرها البائع، ولا بد من حضور بينة عدول تشهد بما يدعيه المشتري المذكور؟

أجاب

لا يقضى بالصك المذكور حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٥٨٨] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل ادعى على آخر أنه أقرضه مبلغًا من الدراهم في بلدة معلومة بالجهات الغربية في وقت مخصوص، ويريد أخذ المبلغ منه، فاستجوب المدعى عليه، فقال: لم يكن هذا المبلغ عندي، فكلف المدعي بينة على دعواه، فأقام بينة، فلم تقبل لعدم موافقتها الدعوى، فطلبت منه بينة أخرى فعجز واعترف بعدم وجود بينة عنده، ولم يلتمس يمين المدعى عليه. فهل إذا قال المدعى عليه: إني في التاريخ المذكور كنت مستخدمًا بالميري في الجهات القبلية وأقام بينة على أنه كان في التاريخ المذكور في الجهات القبلية مستخدمًا بها وكانت متواترة تسمع بينته ويمنع المدعي من دعواه هذه؟

أجاب

إذا عجز المدعي عن إقامة البينة على مدعاه ولم يطلب يمين المدعى عليه لا يقضى للمدعي بما ادعاه، ويمنع من المطالبة والحال هذه، وفي شرح التنوير: «شهادة النفي المتواتر مقبولة»(١). اهـ.

والله تعالى أعلم

[٦٥٨٩] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك دارًا بطريق الإرث عن والده، جاءت امرأة وادعت أن هذه الدار ملكها بطريق الإرث عن والدها، فأقام واضع اليد بينة بأن والدها باع لوالده، فشهدت البينة بأن والدها قد باع لوالده بالثمن الفلاني إلا أننا لم نحضر قبض الدراهم. فهل عدم حضورهم القبض لا يقدح في صحة شهادتهم ويكون الحق في الدار المذكورة لواضع اليد، ولا حق فيها للمرأة المدعية والحال هذه؟

أجاب

إذا شهدت البينة العادلة ببيع الدار المذكورة بثمن معلوم لمورث المدعى عليه لا يكون للمدعية انتزاعها من يده وتمنع من معارضته فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٥٩٠] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في دارين مشتركتين بين رجلين مناصفة باع أحدهما نصيبه من دار منهما معينة معلومة لرجل بثمن معلوم، ثم بعد مدة مات البائع عن ورثته، فادعى المشتري أنه اشترى نصيبه في كل منهما فأنكر الورثة دعواه. فهل إذا

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩١.

لم يثبت دعواه شـراء النصيب في كل منهما لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة الورثة في ملكهم بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعـم، إذا لـم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشـرعي لا يكـون له معارضة الورثة فيما آل إليهم من الحصة في الدار المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٦٥٩١] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في ورثة ميت طلب بعضهم أخذ استحقاقه عن مورثه من تركة الجد، فمنعه الباقي من أخذ ذلك. فهل إذا أثبت المدعي استحقاق مورثه في تركة الجد بشهادة البينة الشرعية بين يدي القاضي يحكم له بذلك ولا عبرة بمنع الباقين له بدون وجه شرعي؟

أجاب

ليس لبعض الورثة منع باقيهم عما يخصه في تركة مورثه بعد تحققه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٥٩٢] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سـئل في جماعة لهم دار وحصة في طاحونة وقطعة أرض زراعة واضعين أيديهم عليها هم ومورثهم مدة تزيد على خمس عشـرة سـنة وهم ينتفعون بها ويتصرفون في ذلك تصرف الملاك في أملاكهم من غير معارض ولا منازع، فالآن ادعى عليهم جماعة بأن بعض الدار وأرض الزراعة كل لمورثهم ويريدون أخذ ذلـك مـن أيديهم، فأنكـروا دعواهم وادعـوا أن مورثهم كان حاضـرًا موجودًا

مشاهدًا لتصرف مورث واضعي اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من الدعوى. فهل لا تسمع دعواهم ولا بينتهم؟

أجاب

سكوت المورث عن الدعوى بما ذكر خمس عشرة سنة بلا مانع شرعي يوجب عدم سماع دعوى وارثه بذلك بعده.

والله تعالى أعلم

[٦٥٩٣] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في وظيفة خدامة في ضريح ولي يتعاطاها جماعة، فادعت امرأة أن جدتها نزلت ووهبت لأمها تلك الوظيفة، وتدعي وظيفة جدتها بناء على الإفراغ والنزول والهبة من جدتها لأمها. فهل على فرض ثبوت دعواها لا يكون لها استحقاق في وظيفة الخدامة بمجرد ما ذكر؟

أجاب

لا تسمع دعوى المرأة بما ذكر، وليست هذه دعوى شرعية يترتب عليها سؤال الخصم والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٥٩٤] ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى بستانًا من آخر بثمن معلوم من الدراهم فوضع يده عليه سبع سنين، ثم بعد ذلك باعه لآخر بثمن معلوم من الدراهم فوضع يده المشتري الثاني عليه إحدى عشرة سنة، ثم بعد مضي تلك المدة وموت البائع الأول ادعت ورثته بأن مورثهم باع بالإكراه، فترافعا لدى قاضي الناحية

ولـم يثبتوا الإكراه بالوجه الشـرعي، بل ثبت أن المورث بـاع بطوعه واختياره وحكم القاضي بصحة البيع، وكتب بذلك حجة شـرعية مشـمولة بختمه ناطقة بأن البيع للمشـتري الأول صحيح وأن بيعه للمشـتري الثـاني صحيح أيضًا فلا يعارضـه أحد. فهل إذا تحقق ما ذكر لا يكون لأحـد معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

حيث لم يثبت الإكراه الشرعي على البيع لا يكون لوارث البائع معارضة واضع اليد على البستان المذكور.

والله تعالى أعلم

[٦٥٩٥] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سـئل في امرأة ماتت عن ابنين وبنت وتركت ما يورث عنها شـرعًا فادعى الابنان أن أمهما تركت مصاغًا من جملة التركة وأنهما سلماه للأخت المذكورة فأنكرت الأخت ذلك وجحدت دعواهما. فهل إذا لم يثبتا دعواهما على الأخت بالبينة الشـرعية لا عبرة بدعواهما ذلك بدون وجه شرعي ويمنعان من معارضة الأخت المذكورة؟

أجاب

نعـم، إذا لـم يثبـت الابنـان دعواهمـا بالوجه الشـرعي لا يقضـى لهما بمدعاهما.

والله تعالى أعلم

[٦٥٩٦] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابن قاصر منه وعن أبيها، وتركت ما يورث عنها شـرعًا من مصاغ ونحاس، فادعى والدها بأن ما ذكر أمانة له فأنكر

الـزوج دعواه وادعى بأن ما بيد زوجته من المصاغ والنحاس ملكها. فهل إذا لم يثبت الأب دعواه بأنه أمانة له بالبينة الشـرعية لا يجاب لذلك ويقسـم ما تركته بين ورثتها بالفريضة الشرعية؟

أجاب

نعـم، إذا لم يثبت الأب دعواه بالوجه الشـرعي يكـون جميع ما كان بيد المرأة المذكورة لورثتها يقسم بينهم بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٦٥٩٧] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل سـافر إلى حج بيت الله الحرام ليؤدي فرض الإسلام وحج ووقف بعرفة، ولما وصل إلـى المدينة المنورة مرض بها، ومعه أصحابه الذين سـافروا معه اسـتكروا له رجلًا ليحملـه على جماله ويوصله إلى مصر بعشـرة فرانسـة وقبض من أصل الأجرة بعضها، فلما وصل به إلى مغاير شـعيب ادعى الجمـال أن الرجل المسـتأجر الذي هـو المريض قد مات وأنـه دفنه بين مغاير شعيب والمويلح، فأمره أمير الحاج بأن يأتي به من المحل الذي دفن فيه، وأرسل معه جماعة من عسـكره، فذهبوا معه وفتشوا في المحل الذي ذكره الجمال فلم يجدوه، وأبقى دعواه إلى المحروسة؛ لكون الجمال لم يأت لهم به، ولما وصل الجمـال إلى مصر أراد مطالبة أبي الميت بباقي الأجرة، ولا تركة للميت أصلا، وهو يطالب الجمال بابنه ويدعي عليه أنه قتله. فهل إذا لم يكن عنده بينة بالقتل لا يلـزم الجمال شـيء ويصدق بيمينه؟ وهل يلزم الأب دفـع أجرة الجمال من المدينة إلى محل موت المستأجر أو يكون مطالبًا بالأجرة كلها؟

أجاب

لا مطالبـة على الأب من ماله بشـيء من الأجرة والحـال هذه، ولا يلزم الجمال قصاص ولا دية إذا لم يثبت الأب دعواه قتله بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٥٩٨] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له حصة في دار بطريق الميراث عن جدته ادعى على الشركاء أن والده اشترى حصة أخرى منهم في الدار المذكورة، وبيده حجة من القاضي لم يثبت مضمونها فأنكروا دعواه، وادعوا أنهم صالحوا الجدة على قدر معلوم من الدراهم في نظير حصتها، وبأيديهم وثيقة لم يثبت مضمونها أيضًا. فهل إذا لم يثبت كل منهما دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعوى كل منهما ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يقضى بصك بدون إثبات مضمونه شرعًا، فللرجل المذكور ما آل إليه بطريق الإرث عن جدته في تلك الحصة حيث لم يتحقق خروجها عن ملكها بالوجه الشرعي كما لا يقضى له بما ادعى شراء له والده منهم بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٥٩٩] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل آلت له دار بالإرث الشرعي عن ورثة فوضع يده عليها بعد ثبوت وراثته والحكم بها له لدى الحاكم الشرعي، ثم بعد ذلك باع الدار لرجل ووضع المشتري يده عليها وصار ينتفع بها مدة من السنين تزيد على عشر، فالآن ادعى على واضع اليد جماعة وأغروا عليه أمين بيت مال الغرب ليضع يده على الدار ويأخذها منه؛ متعللين بأن الدار كانت آلت لهم قبل شراء واضع اليد، وينكرون نسب البائع لها من المورث. فهل بعد ثبوت نسب البائع لها والحكم به لا عبرة بتعلل أمين بيت مال الغرب المذكور ويمنع من التعرض لواضع اليد؟

أجاب

حيث ثبت الملك في الدار المذكورة لبائعها بجهة الإرث لا يكون لأحد معارضة المشتري منه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٦٠٠] ٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن زوجته وأولاد قصر من غيرها، وقد أوصى بثلث ماله لأشخاص معلومين، وجعل له وصيًّا ينفذ وصيته، وقال وقت وصيته: إن زوجتي هذه أمينة وتعرف مالي وجميع ما أظهرته من مالي، وعرفت عنه بعد موتي فهي مصدقة فيه. فهل إذا اتهمها الوصي بعد موت الموصي وقال لها: إنه كان للميت بنت جهزها بما قبضه من مهرها وأدخلها على زوجها بأمتعة وتمتعت بها مدة من السنين وماتت، وإن تركتها قد أخذها أبوها، وأمها المدعى عليها ويريد أن يدعي عليها بذلك، يكون القول قولها في جميع ما أظهرته وعرفت عنه ولا عبرة بدعوى الوصي عليها المجردة عن إثبات شيء تصح به الدعوى أو كيف الحال؟

أجاب

القول للمنكر بيمينه حيث لم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٦٠١] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى ثمانية قراريط من أرض وأربعة قراريط من أرض أخرى، ووضع يده على الجميع مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ووارث وارث البائع حاضر مشاهد لتصرف المشتري عالم بالبيع. فهل إذا ادعى وارث

الوارث بأن مورث مورثه لم يبع وأنها باقية على ملك مورث مورثه وآلت له الأرض بطريق الإرث لا تسمع دعواه وإذا قلتم بسماعها وأحضر بينة من أقارب المدعي تشهد تقبل بينته؟

أجاب

حيث اعترف واضع اليد بتلقي الملك من مورث مورث المدعي فلا مانع من سماع الدعوى ولو طالت المدة، وشهادة ما عدا الأصول والفروع من الأقارب مقبولة وللقاضي الحكم بها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٦٠٢] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض تلقوها بطريق الإرث عن آبائهم وهكذا إلى الجد المشتري للقطعة الأرض المذكورة مدة مديدة وسنين عديدة من غير منازع لهم في ذلك ولا مخاصم، ثم الآن ادعى ناظر وقف أن قطعة الأرض المذكورة وقف لمسجد معين وأحضر أربعة شهدوا بذلك، فاستفسر اثنان منهم فقالا: إنا شهدنا بما سمعنا من كلام الشاهدين الآخرين، واستفسر الآخران فقالا: إن جدنا كان يزرعها شعيرًا، ونعرف أن أرض الشعير عندنا لا مالك لها، فحينئذ تكون وقفًا، فحضر أهل الخبرة الذين لهم معرفة بتلك الأراضي فشهدوا أن هذه الأرض ملك للواضعين أيديهم عليها المدة المديدة، وأن هذه الأرض لا تصلح لزراعة الشعير، وإنما تصلح لزراعة النخيل، ومدعي الوقف لا مستند له إلا هذه الشهادة. فهل لا تقبل شهادتهم لعدم استنادهم إلى دليل قوي وتكون ملكًا لملاكها الواضعين أيديهم عليها هم وأسلافهم، ويشهد لهم أيضًا ما بأيديهم من الحجج؛ خصوصًا وليس لناظر الوقف حجة وقف شرعية، وإنما بيده مجرد قائمة فيها بيان أماكن الوقف، وليس بالقائمة المذكورة قطعة الأرض المذكورة؟

أجاب

إذا لـم يثبـت متولي المسـجد دعـواه وقـف الأرض المذكـورة لصالح المسجد بالوجه الشرعي لا يقضى له بمدعاه.

والله تعالى أعلم

[٦٦٠٣] ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل مات عن زوجتـه وورثة أخر، وترك ما يورث عنه شـرعًا. فهـل إذا اختلفـت ورثة الزوج والزوجـة في أمتعة البيت ممـا يصلح لكل منهما كالفرش والنحاس وغير ذلك يكون القول فيه للزوجة بيمينها؟

أجاب

إذا مـات أحد الزوجين واختلف وارثه مع الحي في متاع البيت المشـكل الصالح لهما كان القول فيه للحي منهما بيمينه.

والله تعالى أعلم

[٦٦٠٤] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل توفي عن زوجته وعن ورثة غيرها، ووجد في مخلفاته بعض أشـياء تصلح للرجال والنسـاء بصندوق مثل ثياب وغيرها، فادعت الزوجة أنه لهـا، وادعى العاصب أنه تركة، ولا بينة لكل منهما. فهل تصدق الزوجة بيمينها فيما يصلح للنساء خاصة؟

أجاب

إذا مـات أحد الزوجين واختلف وارثه مع الحي في متاع البيت المشـكل الصالح لهما كان القول فيه للحي منهما بيمينه.

والله تعالى أعلم

[٦٦٠٥] ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك دارًا باع منها خمسين ذراعًا لرجل بثمن معلوم، ثم مات كل من المشتري والبائع عن وارث، فادعى وارث المشتري بأزيد مما اشترى مورثه ومما هو مذكور في وثيقة المشتري، فأنكر وارث البائع دعواه وذكر أن لا حق لمورث المدعي سوى الخمسين ذراعًا. فهل إذا لم يثبت مورث المشتري دعواه الزيادة بالبينة الشرعية لا يمكن من أخذها؟

أجاب

إذا لم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي لا يقضى له بمدعاه.

والله تعالى أعلم

[٦٦٠٦] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في معتوق مات عن بنته وعن ابن معتقه، وترك ما يورث عنه شرعًا. فهل إذا ادعى على مخلفاته بدين لا يحكم بثبوته إلا بشهادة شاهدين باستقراره في ذمته إلى يوم موته ولا يثبت بوثيقة مجردة عن الثبوت حيث لم يكن ممن يعمل بخطه؟

أجاب

لا يقضي القاضي إلا بالحجة وهي البينة أو الإقرار أو النكول، أما الصك فلا يصلح حجة؛ لأن الخط يشبه الخط كما في الخانية[1] فلا يقضى بالدين بمجرد صك لم يثبت مضمونه شرعًا والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٦٠٧] ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ابن قاصر وعن أخ وترك جانب نخيل، فوضع الأخ يده على النخيل مدة من السنين إلى أن بلغ القاصر فطلب رفع يد العم

(١) الفتاوى الخانية بهامش الهندية، ٣/ ١٢٧.

عــن النخيل المتروك عن أبيه، فادعى العم أن أبــاه باعه له قبل موته وبيده وثيقة لم يثبت مضمونها. فهل إذا لم يثبت العم دعواه الشــراء بالبينة الشرعية لا عبرة بدعــواه ذلــك، ويجبر العم على تسـليم النخيــل لابن أخيه المذكــور وليس له الاستيلاء عليه بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعــم، إذا لم يثبت العم شــراء النخيل المذكور مــن أخيه حال حياته يؤمر برفع يده عنه وتسـليمه لابن أخيه حيث لا وارث له سـواه ولا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا.

والله تعالى أعلم

[٦٦٠٨] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل مات عن ابنين وترك بيتًا، ثم مات كل من الابنين عن ابن، ثــم مــات كل من ابني الابنين عن ابن، فوضع ابــن أحدهما يده على البيت دون ابــن الآخر بدون وجه شــرعي. فهل إذا ثبت بالبينة الشــرعية أنه متروك عن جد أبويهما يقسم بينهما بالفريضة الشرعية؟

أجاب

ليس لأحد الورثة منع الباقي عما يخصه في العقار الآيل إليه بالإرث عن جده المذكور بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٦٠٩] ٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سـئل في جماعة بأيديهم قطعة أرض زراعة أميرية يزرعونها وينتفعون بها مدة خمس وعشرين سنة وزيادة من غير منازع لهم فيها المدة المذكورة، وهناك

شخص مشاهد لتصرفهم فيها تلك المدة يدعي بأنها له. فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من معارضتهم فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثني.

والله تعالى أعلم

[٦٦١٠] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في جماعة يملكون نخيلًا وأطيانًا بناحية بلاد السودان تلقوها بالإرث عن أصولهم، ووضعوا أيديهم عليها هم وأصولهم من قبلهم مدة تزيد على مائة سنة وهم يتصرفون فيها وينتفعون بنخيلها المدة المذكورة، والآن ادعى عليهم جماعة أنهم يستحقون ما ذكر عن أصولهم، فأنكر واضعو اليد دعواهم وذكروا أن أصول المدعين كانوا حاضرين وموجودين ومشاهدين لتصرف أصول المدعى عليهم معظم تلك المدة وسكتوا ولم يدعوا ولم يعارضوا. فهل لا تسمع دعواهم ولا بينتهم وتبقى النخيل والأطيان لواضعي اليد عليها؟

أجاب

سكوت المورث الأصلي عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع مع مشاهدته لتصرف واضع اليد تصرف الملاك يمنع سماع دعوى وارثه بعده.

والله تعالى أعلم

[٦٦١١] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك بقرة ولآخر جاموسة في البرية أراد رب الجاموسة أن يقايضه عليها فامتنع رب البقرة، فبعد ذلك ضاعت الجاموسة في البرية، فادعى ربها على رب البقرة أنه قايضه، ويريد أخذ بقرته منه، فأنكر دعواه ذلك. فهل

إذا لم يثبت رب الجاموسة المقايضة بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه ويمنع من معارضة رب البقرة فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجاب لأخذ البقرة المذكورة إذا لم يثبت دعواه شراءها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٦١٢] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في أولاد قاصرين ماتت والدتهم وتركت لهم متاعًا، فاستولى والدهم على ما خصهم، وقبل وفاته أفرز ما عنده لهم وأقر في حال صحته بأن ذلك تركة والدتهم بحضرة بينة شرعية، ثم مات عن زوجة أخرى وأولاد منها غير المذكورين أولًا، وبعد وفاته أنكروا ذلك. فهل إذا أقام الأولاد المذكورون بعد بلوغهم بينة على أن المتاع المذكور ملك لهم يكون لهم خاصة وليس لبقية الورثة مشاركتهم فيه؟

أجاب

نعم، يكون للأولاد المذكورين أخذ المتاع الآيل إليهم بالإرث عن أمهم بعد ثبوت الملك لهم فيه بالوجه الشرعي ولا يكون تركة عن والدهم والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٦١٣] ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك دارًا إرثًا عن والده منذ ستين سنة، والآن حضر أولاد عمه يدعون أن لهم فيها جزءًا من غير حجة شرعية بأيديهم تثبت دعواهم، ولا بينة تشهد لهم بذلك. فهل لا تسمع دعواهم؟

أجاب

لا يقضى للمدعي الخارج بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي على فرض سماعها، والمصرح به أن الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي[1].

والله تعالى أعلم

[٦٦١٤] ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في دار مشتركة بين ثلاثة إخوة سكنها اثنان منهم دون الثالث، ثم مات الاثنان عن أولادهما وعن أخيهما الثالث، فأراد الأخ الثالث أخذ نصيبه من الدار، فادعى أولاد الأخوين الواضعين اليد عليها أنهم يملكونها عن أبويهما دون العم ومعهم بينة بذلك. فهل إذا كان مع العم بينة تشهد له بأن الدار المذكورة مشتركة بينه وبين أولاد أخويه الواضعين اليد تسمع بينته؟

أجاب

يقضى للمدعي المذكور بما يخصه في الدار بعد ثبوت دعواه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٦١٥] ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اقترض من آخر مبلغًا معلومًا من النقدين وأعطاه رهنًا عليه، ثم بعد ذلك سار الراهن يدفع للمرتهن من أصل المبلغ كلما تيسر، فبعد مدة تحاسبا، فتبين أن الباقي عند الراهن بإقرار المرتهن كذا وكذا، وشهدت بذلك بينة من المسلمين، ثم إن المرتهن انتقل إلى دار البقاء فادعت ورثته أن لمورثهم أزيد مما تبين عند الحساب ولا بينة لهم. فهل إذا أقام الراهن بينة تثبت دعواه يعمل بها؟

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٩ - ٤٢١.

أجاب

ليس لورثة المرتهن مطالبة الراهن بما أثبت دفعه من الدين لمورثهم حال حياته.

والله تعالى أعلم

[٦٦١٦] ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل واضع يده على نخل مدة تزيد على خمسين سنة وهو يتصرف فيه تصرف الملاك ولا ينازعه أحد، فالآن ادعى رجل عليه أن له حقًّا فيه والحال أنه مشاهد له في التصرف والانتفاع المدة المذكورة، وليس له مانع يمنعه من الدعوى. فهل إذا قام الآن يدعي الاستحقاق فيما ذكر لا تسمع دعواه حيث ثبت وضع اليد المدة المذكورة ولم يمنع المدعي مانع شرعي منها؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي على ما في الدر المختار[١].

والله تعالى أعلم

[٦٦١٧] ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك بيتًا مات عن ابنه وعن ثلاث بنات، فوضع عم الأولاد يده عليه مدة، ثم مات العم المذكور عن ورثة فأراد ورثة رب البيت نزعه منهم فمنعوهم منه؛ متعللين بأن لمورثهم دينًا على تركة أخيه وأنه مرهون به فأنكروا دعواهم. فهل إذا لم يثبتوا دعواهم بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا يكون لهم منعه من ملاكه بدون وجه شرعي ولا عبرة بتعللهم المذكور؟

---

(١) المرجع السابق.

أجاب

لا يجاب ورثة العم لمنع البيت عن ملاكه بدون إثبات ارتهانه بيد مورثهم حال حياته على دين ثابت له.

والله تعالى أعلم

[٦٦١٨] ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك مصاغًا ألبسه لزوجته على سبيل الزينة، ثم طلبه منها فامتنعت من الدفع له؛ مدعية أنه ملكها، ثم اعترفت بحضرة بينة من المسلمين بأن المصاغ المذكور لزوجها وسلمته له، فأخذه منها، والآن تدعي ثانيًا بأنه ملكها، فأنكر دعواها. فهل إذا لم تقم بينة بأنه ملكها إياه لا تجاب لذلك حيث اعترفت أولًا بأنه ملكه وثبت ذلك بالبينة الشرعية؟

أجاب

لا يقضى للزوجة بالمصاغ المذكور والحال هذه بدون إثبات تملكها له من قبله بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٦١٩] ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ابن وبنت قاصرين، وترك لهما نخلًا مغروسًا في أرضه، فوضع قريب لهما يده عليه مدة عشر سنين، فبعد بلوغهما طلبا النخل من واضع اليد عليه، فمنعهما منه؛ مدعيًا أن والدهما أسقط حقه منه له بموجب ورقة قديمة مقطوعة الثبوت بذلك، فأنكرا دعواه الإسقاط. فهل إذا لم يثبت دعواه الإسقاط بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك بالوجه الشرعي؟

أجاب

الإسقاط في الأعيان لا يصح، ولا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٦٢٠] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل من طرف بيت المال عن حادثة محصلها شخص أثبت دينه على ميتة وذكر اسم أبيها وشهدت شهوده بذلك وثبت الدين، ثم ادعى آخر بوصية وعتق وشهدت له شهود وغايروا اسم الأب المذكور في الدعوى الأولى وثبت العتق والوصية. فماذا يكون الحكم في ذلك والحال هذه؟

أجاب

«في التتارخانية من الدعوى: غلط الاسم لا يضر لجواز أن يكون له اسمان، وفي صور المسائل عن الفتاوى الرشيدية: ادعى رجل هو محمد بن علي بن عبد الله، ثم ظهر أن جده أحمد لا تبطل الدعوى لجواز أن يكون لجده اسمان». اهـ. كذا نقله في تنقيح الحامدية(١)، ومنه يعلم أن التخالف المذكور بالإعلامين لا يكون مانعًا من صحة الحكم.

والله تعالى أعلم

[٦٦٢١] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجلين ادعيا عند الحاكم على ثلاثة رجال أنهم ضربوهما وأخذوا ما بأيديهما من دراهم وأمتعة، فسجنهم الحاكم وضربهم ضربًا شديدًا وكرر عليهم ذلك نحو خمسين يومًا، فقال أحدهم حال الضرب من شدة ما حصل له: أنا ما ضربت ولا فعلت شيئًا، بل الذي ضرب من معي، فلما أفاق من

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٣٩.

الضرب سئل عما قاله، فأجاب: إني ما قلت ذلك ولا علمت ولا حصل مني ولا ممن معي ضرب ولا سلب لهما، ومن معه يقول ذلك على الدوام، وليس هناك بينة تشهد لهما بما ادعياه من الضرب والسلب. فهل في هذه الحال لا يتوجه عليهم إلا اليمين الشرعية، ولو مات أحد المدعيين بعد إقامة الدعوى على يد الحاكم السياسي بمدة وادعت ورثته بأنه مات بسبب ضربهم لا يعمل بدعواهم المجردة عن الثبوت الشرعي؟

أجاب

إذا لم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي لا يقضى له بمدعاه.

والله تعالى أعلم

[٦٦٢٢] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل عن فتوى واردة من سكندرية نص سؤالها: رجل توفي إلى رحمة الله تعالى يسمى مريقب، وجاء رجل آخر يدعي أنه يرثه وذلك الرجل يسمى سعيدًا، وأنه ابن ابن ابن عم أبيه؛ وذلك لأن أبا سعيد صالح، وصالح بن القطعاني والقطعاني بن سعيد، وسعيد ولد عبد الله الذي صار تعريفه وهو الجد الجامع، ومريقب المتوفى ولد مسعود، ومسعود ولد الأحول، والأحول ولد عبد الله المذكور، فسعيد والأحول شقيقان أبوهما عبد الله المذكور وأمهما عائشة شعشع المعرفة، وشهدت البينة طبق دعواه وزكيت، ثم جاء رجل يسمى جمدة أبا لحية يدعي بنوة العم أيضًا، ويريد المشاركة في ميراث مريقب ولم يثبتها. فهل يختص بالميراث سعيد المذكور؟

فأجاب العمدة الفاضل مفتي سكندرية عن هذا السؤال بقوله: «الميراث في مريقب لسعيد فقط؛ لأنه أثبت نسبه. والله تعالى أعلم».

أجاب

ما أفاده حضرة مفتي سكندرية من توريث الرجل المذكور صحيح حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٦٢٣] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل متعهد ببلد توفي عن ورثة فيهم قاصر وترك ما يورث عنه شرعًا، فأرسل ولي الأمر أحد الأمراء من أتباعه لضبط تركة المتوفى المذكور، فبعد أن ضبطها بتمامها أحضر جميع مشايخ بلده المتعهد بها المعروفين بذواتهم وأسمائهم وسألهم بحضرة جمع من المسلمين، وقال: هل لكم أو لأحد منكم بذمة المتوفى شيء لأدفعه من التركة كما هو أمر ولي الأمر؟ فأجاب كل منهم بأنه لا يستحق قِبَل المتوفى شيئًا قلّ ولا جلّ، فكتب بذلك عليهم صكًّا ختمه كل واحد منهم بختمه. فهل بعد اعترافهم ببراءة ذمة المتوفى ليس لأحد منهم الدعوى بشيء بعد ذلك؟

أجاب

لا تسمع دعوى من تحقق منه إبراء الميت على الوجه المذكور.

والله تعالى أعلم

[٦٦٢٤] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في متعهد ببلد توفي عن ورثة فيهم قاصر، فأقام ولي الأمر أخاه وكيلًا عن جميع الورثة يتصرف في البلد عهدة المتوفى لاستخلاص أموالها وسائر مطاليبها من أهلها المحوج لشتم هذا وضرب هذا وحبس هذا من الوكيل المتعهد والمتوفى المذكور، فهل إذا ادعى أناس من أهل البلد المذكورة على

الوكيل المذكور وعلى الميت قبله بدعاوى مختلفة؛ فمنهم من يقول: إن المتعهد أخذ داري قبل موته أو غير ذلك، ومنهم من يدعي على الوكيل بمثل ذلك لا تقبل عليه شهادة غير المدعين من باقي أهل البلد؟ وهل إذا ثبت أن الوكيل المذكور اشترى لنفسه أماكن من البلد المذكورة وبناها وجعلها مكانًا واحدًا ثم ادعى عليه أناس من البلد أيضًا بأنه غصب دورهم وأدخلها في هذا المكان بعد إزالة بنائها الأصلي لا بد لصحة دعواهم بذلك والحكم بها من بيان حدود ما يدعيه كل واحد منهم والإشهاد عليه ببينة طبق دعواه؟ وهل إذا علم تعصبهم لا تقبل شهادة أحد من أهالي الناحية المتعصبين؟

أجاب

من موانع قبول الشهادة العصبية، ففي الخيرية ما نصه: «وفي معين الحكام من موانع قبول الشهادة، قال: ومنه العصبية، وهو أن يبغض الرجل الرجل؛ لأنه من بني فلان أو من قبيلة كذا»(١). اهـ. وصرحوا باشتراط التحديد في دعوى العقار كما في الشهادة عليه(٢)، فلا يقضى بالغصب لمدعيه بدون إثبات دعواه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٦٢٥] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في ثلاثة إخوة يملكون قطعة أرض اقتسموها بالذراع بينهم، واستولى كل على ما خصه بموجب القسمة الشرعية وبنى فيه بناء، ثم مات كل عن أولاده، فوضع كل يده على ما بناه مورثه. فهل إذا باع أحد الأولاد ما آل له عن أبيه بحضرة أولاد عميه، ثم ادعى واحد من أولاد عميه أن له جزءًا فيما باعه مبهمًا ولم يعين قدرًا معلومًا لا تسمع دعواه حيث كان ما يدعيه مجهولا، وكان البيع والتصرف بحضرته خصوصا وأن ذلك من مدة تزيد على ثلاثين سنة؟

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢٦.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٤٥.

أجاب

بفرض سماع الدعوى لا بد من معلومية المُدَّعَى به، فقد صرحوا أن شرط صحة الدعوى معلومية المدَّعَى فلا تسمع الدعوى بمجهول فيما عدا ما استثني(١).

والله تعالى أعلم

[٦٦٢٦] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات وترك ورثة ذكورًا وإناثًا، فتصرف بعضهم بإذن الباقين ببناء وغيره، ثم وقعت القسمة بينهم بالفريضة الشرعية، ولم يدع المتصرف اختصاصه بشيء، واختص كل من الذكور بنصيبه، وبقي نصيب الإناث شائعًا مع نصيب المتصرف أمانة تحت يده، ثم مات عن ورثة ووقعت القسمة بينهم، واختص كل بنصيبه وبقي نصيب الإناث العمات تحت يد بعضهم كذلك وأثبت ذلك في سجل القاضي، ثم طلب بعض الإناث نصيبه من ذلك البعض، فادعى أن جميع البناء الذي بناه أبوه ودخل في القسمة الأولى والثانية كان ملكًا لمورثه خاصة وأنه بناه من مال نفسه وليس من المال المشترك. فهل تكون مقاسمة ذلك البعض ومقاسمة مورثه قبله في جميع ما ذكر من البناء وغيره مانعة له من سماع دعواه بشيء؟

أجاب

صرحوا بأن الإقدام على الاقتسام مانع من سماع الدعوى فيما وقع الاقتسام فيه(٢).

والله تعالى أعلم

---

(١) المرجع السابق، ٥/ ٥٤٣.
(٢) المرجع السابق، ٦/ ٢٦٧.

[٦٦٢٧] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في صبي تحت يده أرض فلاحة فيها ساقية مهدومة، وله وصي، فاحتاج الصبي للإنفاق، فأسقط وباع الوصي نصف حق الصبي في الأرض والساقية لرجل في نظير دراهم أخذها الوصي لضرورة النفقة على الصبي، واستولى المُسْقَط له المشتري على الأرض والساقية ثم بناها، ثم بلغ الصبي وصدق على ما فعله الوصي وأجازه ومضى على ذلك المدة الطويلة وهي خمس عشرة سنة، والآن ادعى رجل مقيم بالبلد أن لأبيه حصة في تلك الأرض وتلك الساقية يريد أخذها من المسقط له المشتري مع اطلاعه على الإسقاط والبيع والتسليم والهدم والبناء وسكوته على ذلك تلك المدة وعدم المانع له من المطالبة فماذا يكون الحكم في ذلك؟

أجاب

سكوت المدعي عند البيع والإسقاط والتسليم بلا مانع مع رؤيته التصرف بالهدم والبناء مانع من سماع دعواه، وقد صرحوا بأن الدعوى لا تسمع بعد خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثني[1].

والله تعالى أعلم

[٦٦٢٨] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن زوجة وولدين وبنتين، وترك ما يورث عنه شرعًا تحت يد الولدين، ومكثا في معيشة واحدة بمنزل والدهما نحو خمس عشرة سنة من موت والدهما، وتفرقا من بعضهما بعد ذلك وصار كل في معيشة واحدة وكسبه لنفسه، وكل منها ساكن في جهة من المنزل بأولاده ولا تعلق له بالآخر، وتماديا على ذلك نحوم ثلاثين سنة، ثم بعد مضي هذه المدة

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٩ - ٤٢١.

وقع بين الأخوين تشاجر، فطلب أحدهما من أخيه قسمة ما كان متروكًا عن والدهما فحضر القاضي المولى إلى منزلهما وبصحبته جماعة وقوَّم ما كان تحت أيديهما من نحاس وكنب وأخذ كل منهما ما خصه بالتمام وصدر بينهما بعد ذلك تصادق أن كلا منهما لا حق له عند الآخر وأبرأ كل منهما ذمة الآخر إبراء عامًّا وكتب القاضي حجة بذلك، ثم بعد مضي سنتين من التصادق وقع التشاجر بين الأخوين ثانيًا، فادعى أحدهما على الآخر أنه وجد دراهم بعد التصادق كانت مخفية في منزل والدهما وعينها في دعواه واشتكى أخاه المدعى عليه إلى الحاكم السياسي وطلب منه أن يرسله معه إلى مصر ليقيم دعواه عليه عند قاضيها فأجابه لذلك. فهل لا تسمع هذه الدعوى بعدما صدر بينهما من التصادق المسطر ذلك بالحجة الشرعية خصوصا وقد سبق من المدعي قبل مجلس الدعوى ما يفيد كذب دعواه وأن قصده إغاظة أخيه المدعى عليه من قوله: إن غرضي بهذه الدعوى إقامتها عند قاضي مصر وتحليفه ودفع رسم القاضي؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث بعده، وقد حقق العلامة الفقيه الشرنبلالي في بعض مؤلفاته أن البراءة العامة يدخل تحتها كل حق دينًا كان أو عينًا أو إرثًا[1]، وعليه فلا تسمع الدعوى بشيء سابق على تاريخ الإبراء المذكور.

والله تعالى أعلم

[٦٦٢٩] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل توفي عن ولد صغير وترك ما يورث عنه شرعًا، فبعد بلوغ الولد صار متصرفًا في تركة أبيه من بيع وشراء وغير ذلك، ثم ادعى عليه رجل

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٣، ٢٤.

أن لـه على والـده دينًا كان أداه عنه، والحال أنه مضى زيادة عن ثلاثين سـنة من وفاة الميت، فهل لا تسمع دعواه؟

أجاب

سـكوت المدعي تلك المدة عن دعوى الدين بلا مانع شـرعي مانع من سماع دعواه به الآن.

والله تعالى أعلم

[٦٦٣٠] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سـئل في أخوين وأختين أشـقاء يملكـون نخلًا بالإرث عـن أبيهم باعوه لرجـل بثمن معلوم قبـض بالمجلس عن طوع واختيار بموجب حجة شـرعية بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشـرعية. فهل إذا أغراهم شـيخ بلدهم على إنكار البيـع الصادر منهم لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضة المشـتري فيه بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا صـدر البيـع المذكور صحيحًا لازمًا لا عبرة بإنـكار البائعين له حيث كان ثابتًا بالوجه الشـرعي ويمنعون من معارضة المشـتري في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٦٣١] ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة وكلت اثنين في شراء حصة من دار معينة ودفعت لهما الثمن بحضرة بينة شـرعية فاشترى الوكيلان تلك الحصة وسـلماها للموكلة حسب الأمر، وأقرا بحضرة بينة أنهما اشـترياها للموكلة بما لهـا بطريق التوكيل عنها وأنهما لا حق لهما فيها، فوضعت يدها على تلك الحصة من ابتداء سـنة اثنتين

وخمسين إلى الآن، وهي تتصرف تصرف الملاك، وهما مشاهدان لذلك ولم يمنعاها من تصرفها، وبعد موت الوكيلين ظهر أن صك الشراء الذي سلماه لها عند الشراء باسم الوكيلين سوية بينهما. فهل لا يعتبر ذلك الصك مع اعترافهما بالملك لهما وتصرفها تلك المدة لا سيما والمدة أكثر من خمس عشرة سنة؟

أجاب

لا يقضى بالصكوك والكواغد بدون إثبات مضمونها شرعًا، فإذا ثبت أن شراء الوكيلين الحصة في الدار للموكلة المذكورة بالطريق الشرعي كان الحق له فيها.

والله تعالى أعلم

[٦٦٣٢] ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل ادعى على شخص ميت بقدر معلوم من المال على يد قاضٍ بحضور وصي الميت، وبعد دعواه سئل الوصي عن دعوى المدعي فأنكر، فطلب القاضي من المدعي بينة تثبت له دعواه فأبرز سندات بختم المتوفى، وأثبت أنها بختمه، فلم يقبلها منه القاضي وطلب منه البينة على نفس المال، وصرف النظر عن السندات. فهل ما فعله القاضي من عدم قبول السندات في محله، ويطالب المدعي بالبينة، أم كيف؟ وهل إذا كان العرف جاريًا بين الناس بأخذ السندات بأختامهم تقبل تلك السندات بمجرد الختم، نظرًا للعرف الجاري، أو لا اعتبار بالعرف ويلزم المدعي بالبينة أيضًا؟

أجاب

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به بدون إثبات مضمونه؛ لأن القاضي لا يقضي إلا بالحجة وهي البينة أو الإقرار أو النكول كما في إقرار الخانية[1].

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخانية بهامش الهندية، ٣/ ١٢٧.

[٦٦٣٣] ٣ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ورثة وترك لهم دارًا، فادعى رجل من أهل القرية على الورثة بأنه كان دفع عن بعض الورثة بعض دراهم من المظالم، ويريد أخذها منهم أو أخذ الدار بمجرد دعواه هذه، والحال أن الورثة لم يعترفوا له بشيء من ذلك، وأنكروا دعواه. فهل لا يكون له ذلك ولا يلزم الورثة دفع شيء من ذلك من غير وجه شرعي؟

أجاب

لا يكون للرجل المذكور مطالبة الورثة بشيء من ذلك والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٦٦٣٤] ٩ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن زوجته وعن إخوة أشقاء وعن إخوة لأب وترك ما يورث عنه شرعًا، فادعى الأشقاء أن أخاهم الميت أوصى لأولادهم بجزء من التركة في حال الغرغرة، ولا بينة لهم على ذلك. فهل لا عبرة بدعواهم المجردة عن الثبوت؟

أجاب

نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الثبوت شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٦٣٥] ١٣ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل ضاع له بعير فعرفه عند رجل آخر، فطلبه منه فأبى تسليمه له فترافعا لدى الحاكم الشرعي، وبالسؤال منهما أخبر المدعي أن هذا البعير ملكي نتج عندي وابن ناقتي ولي على ذلك بينة، والمدعى عليه: إني اشتريته من

فلان هذا وعينه بالمجلس الشرعي، فسأل بائعه الحاكم الشرعي، فادعى أنه كان ملكه وأنه اشتراه من سوق كذا من جماعة تجار مجهولين لا يعرفهم وباعه لهذا الرجل، وكل منهما ذكر تاريخًا، فطلب من المدعي بينة شرعية تشهد له طبق دعواه، فغاب ورجع بالبينة فشهدت بالانفراد بأن الجمل المزبور ملكه ابن ناقته وعمره كذا طبق دعواه. فهل يجاب المدعي المذكور لأخذه الجمل المزبور حيث أثبته بالبينة الشرعية وعجز الآخر عن إحضار البائع وعن بينة تشهد له طبق دعواه؟

أجاب

نعم، يحكم للمدعي المذكور بالجمل والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٦٦٣٦] ١٦ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك دارًا من نحو خمسين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء والترميم من غير معارض ولا منازع له في ذلك، ثم الآن ادعى جماعة أنها ملك لأصولهم ولا بينة لهم. فهل لا عبرة بدعواهم والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المجردة عن الثبوت شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٦٣٧] ٢٥ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في زيد ادعى على عمرو قائلًا في دعواه: إن شريكي أرسل لي بمعيتك صرة من الدراهم على سبيل الأمانة، فأنكر عمرو ذلك وقال: إن شريكك ما أرسل لك بمعيتي صرة من الدراهم أصلا. فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بما ادعاه؟

أجاب

لا يقضى للمدعي بما يدعيه بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٦٣٨] ٢٦ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن زوجاته وأولاده ذكورًا وإناثًا، وترك لهم مكانًا، فادعت عليهم امرأة بأن لها فيه حصة عن مورثها، وتريد منازعة واضعي اليد وأخذها منهم، والحال أنها مشاهدة لمورث المدعى عليهم نحو أربعين سنة وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء وغير ذلك وهي حاضرة موجودة لم تدع ولم تنازع من غير مانع شرعي يمنعها من ذلك. فهل لا تسمع دعواها عليهم حيث أنكروها ولا بينة ولا برهان لها على ما تدعيه؟

أجاب

لا عبرة بالدعوى المجردة عن الثبوت شرعًا على فرض كونها مسموعة شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٦٣٩] ٣٠ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل كان متزوجًا بامرأة لها مرتب في الديوان، ثم توفي إلى رحمة الله تعالى، فادعت تلك المرأة بعد وفاته بنحو ثلاث سنوات أنها كانت تقبض مرتبها وتصرفه في المنزل حال حياته عند غيبته. فهل إذا لم يكن ذلك بأمره ولا مأخوذًا به سند عليه ولا مرسومًا في دفاتر الديوان عليه ولا بينة تشهد لها بذلك لا تصدق في دعواها خصوصًا مع اعترافها بأخذ ما يكفيها من زوجها كل شهر؟

أجاب

ليس للمرأة المذكورة أخذ ما صرفته على المنزل حال غيبة زوجها من تركته إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٦٤٠] ١ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن بنته وبنت ابنه وأولاد عمه الذكور العصبة، وترك ما يورث عنه شرعًا من دار وطاحونة وغير ذلك، فوضع رجل صاحب شوكة يده على الدار والطاحونة بدون وجه شرعي وادعى أنه اشتراهما من ورثة الميت. فهل إذا لم يثبت واضع اليد دعواه الشراء من الورثة بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويجبر على تسليم ذلك لورثة الميت قهرًا عنه؟

أجاب

نعم، يجبر واضع اليد على الدار والطاحونة على تسليمهما للورثة إن كان الأمر ما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٦٦٤١] ٣ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة تلقت دارًا عن أمها وصارت واضعة يدها عليها مدة تزيد على ثمانين سنة وهي تتصرف فيها التصرفات الشرعية، ثم بعد ذلك ماتت عن ابن عم عاصب له فقط وتركت له الدار المذكورة، فادعى الآن رجل أجنبي على ابن العم أنه يملك الدار بطريق الإرث عن أبيه ومعه بينة تشهد له بالسماع فقط، فأنكر ابن العم دعواه وجحدها، والحال أن والد المدعي كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا تصرف واضعة اليد مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير منازعة ولا مانع يمنعه. فهل لا تسمع دعواه بعد ذلك إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة مع مشاهدته التصرف وعدم دعواه بلا مانعٍ مانعٌ لسماع دعوى وارثه.

والله تعالى أعلم

[٦٦٤٢] ٨ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة تملك حصة في عقارات بالميراث الشرعي عن أمها وعن ابنها باعتها لبنتها ووضعت يدها عليها البنت المذكورة نحو أربع وثلاثين سنة، ثم باعتها تلك البنت لجماعة أجنبيين بموجب حجة شرعية من مدة ست عشرة سنة، فأراد الشركاء الآن منازعة المشترين وأخذ الحصة منهم مدعين شراءهم تلك الحصة من البائعة قبل شراء المدعى عليهم لها، ويريدون أخذها منهم، ولا بينة لهم على دعواهم مع الإنكار وكونهم معترفين بالبيع وبأصل الملك للبائعة. فهل لا يكون لهم رفع أيديهم عن تلك الحصة والحال هذه بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يكون لهم ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٦٤٣] ١٣ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة اشترت جاموسة من مالها لنفسها، ثم بعد مدة أخذ زوجها الجاموسة وباعها، ثم بعد البيع ملكها الزوج جاموسة أخرى في نظير ما في ذمته من ثمن الجاموسة وقبضتها، وبعد القبض تركتها ترعى مع دواب زوجها، ثم بعد موت الزوج جحد الورثة ذلك. فهل للمرأة أخذ الجاموسة ونمائها حيث باعها الزوج لها بحضرة البينة وثبت ما ذكر؟

أجاب

نعم، للمرأة المذكورة أخذ الجاموسة وليس لباقي ورثة زوجها معارضتها في ذلك حيث تحقق تمليك الزوج فيها لها حال صحته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٦٤٤] ١٤ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك بيتًا وهبه لوالدته في حال صحته وسلمه لها وقبضته وحازته بحضرة بينة وسكنته مدة، ثم توفي عنها وعن ورثة غيرها ينكرون الهبة المذكورة. فهل إذا أثبتت المرأة والدة المتوفى بالبينة الشرعية الهبة والقبض والحيازة في حال حياته وصحته يكون البيت المذكور ملكًا لها؟

أجاب

إذا أثبتت المرأة المذكورة الهبة مستوفية لشرائط صحتها لا يكون الموهوب تركة عن الميت.

والله تعالى أعلم

[٦٦٤٥] ١٤ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل تزوج امرأة بمهر معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله بحضرة بينة قبل الدخول وأقام معها مدة، ثم توفي عنها وعن ورثة غيرها، وترك ما يورث عنه شرعًا، فادعت المرأة حليًّا من المتروك بأن الزوج ملكه لها بقوله وقت العقد: كلما رزقه الله من الحلي يكون في مقابلة ما تأخر من المهر، والحال أن الزوج المذكور لم يكن مالكًا لشيء من الحلي المذكور وقت العقد، وإنما تجدد عنده شيئًا فشيئًا. فهل دعواها الحلي بما ذكر لا يفيد التمليك ويكون تركة يورث عنه شرعًا؟

أجاب

الحلي المذكور تركة عن الزوج يورث عنه كباقي متروكاته، وليس للزوجة الاختصاص به بمجرد دعواها على الوجه المذكور، ولها المطالبة بمؤخر صداقها الباقي بذمة الزوج.

والله تعالى أعلم

[٦٦٤٦] ١٧ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن زوجة وعن أولاد قصر منها وعن أولاد بلغ من غيرها وعن أختين لأب وأخ لأم، ولزوجته جانب نحاس تملكه بالشراء، فادعى أولاده الذين من غيرها أنه ملك مورثهم، والحال أن عندها بينة تشهد لها بها. فهل يكون القول قولها مع يمينها في ذلك ما لم تشهد بينة بأنه ملك للميت؟

أجاب

القول للزوجة بيمينها فيما بيدها من الأمتعة الصالحة للزوجين كالنحاس ما لم يثبت أنه ملك لزوجها المتوفى بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٦٤٧] ١٨ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في جماعة مشتركين في دار ورثوها عن آبائهم وقسموها بينهم بالفريضة الشرعية، ثم إن أحدهم اشترى نصيب أحدهم وأضافه إلى نصيبه، ومضى على ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة، ثم بعد تلك المدة تعرض له وارث البائع في نصيب والده ويريد أخذه، والشراء كان بموجب وثيقة على يد بينة شرعية والوارث مقر له. فهل للحاكم زجره ومنعه عما باعه والده؟

أجاب

ليس لوارث البائع معارضة المشـتري فيما ثبت شراؤه من مورثه بالوجه الشرعي ويمنع عن ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٦٤٨] ١٨ شعبان سنة ١٢٦٧

سـئل في امرأة توفيت عن ابـن فقط، وكان غائبًا، وتركـت ما يورث عنها شـرعًا، فوضعت يدهـا على الميراث بنت عمها وماتـت. فهل لولدها الرجوع بميراث أمه على تركة بنت عمها؟

أجاب

نعـم، لابن المرأة المذكورة أخذ ما ثبت أنـه تركة عن أمه من واضع اليد عليه بعد تحقق ذلك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٦٤٩] ٢٠ شعبان سنة ١٢٦٧

سـئل في امرأتين تملكان خلايات من النحل من نحو خمس عشـرة سنة، وكلّ سـنة تقسـمان موجود النحل، فالآن يدعي رجل أن لـه فيه حصة، فأنكرتا دعـواه. فهـل لا يجاب لذلـك ما لـم يثبت دعـواه بالبينة الشـرعية خصوصًا مع مشاهدته قسمة الموجود هذه المدة المذكورة؟

أجاب

لا تسـمع الدعـوى بعد مضي خمس عشـرة سـنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شـرعي كما في الـدر المختار[1]، وعلى فرض سـماعها لا يقضى لمدعٍ بمجردها بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٩ – ٤٢١.

[٦٦٥٠] ٢٨ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة تستحق بيتًا تلقته بالإرث عن والدها وجدها واضعة اليد عليه مدة تزيد على ثلاثين سنة، ففي أثناء المدة ضاعت حجته ولم تزل واضعة اليد إلى أن ظهر رجل الآن يدعي أنها باعت نصفه لوالده ولا بينة له على دعواه. فهل لا عبرة بدعواه حيث لم يثبتها ببينة شرعية ولا يضر ضياع الحجة منها الشاهدة لها حيث كان هناك بينة تشهد لها بوضع اليد المدة المذكورة؟

أجاب

إذا لم يثبت المدعي شراء مورثه بالوجه الشرعي لا يقضى له بمدعاه، ولا ترفع يد المالك عن ملكه لعدم وجود صك بيده.

والله تعالى أعلم

[٦٦٥١] ٥ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة تملك دارًا اشترت نصفها من أمها في حال حياتها بموجب حجة شرعية بيدها واشترت نصيب أختها وأخيها من النصف الثاني منهما بعد موت أمها بموجب حجة شرعية بذلك أيضًا، وآل لها الباقي بالإرث عن أمها. فهل إذا أراد كل من أولاد الأخ وأولاد الأخت منازعتها فيها بدون طريق شرعي لا يجابون لذلك شرعًا إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت البيع في النصيب المذكور من مورثي المدعين وكان لازمًا لا يكون لورثتهما معارضة المشترية في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٦٥٢] ٦ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك نخلًا باعه لآخر بثمن معلوم، فبعد أن وضع المشتري يده عليه مدة من السنين وهو يتصرف فيه مات البائع المذكور، فأرادت ورثته منازعة المشتري منكرين لبيع مورثهم. فهل إذا كان البيع ثابتًا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بإنكارهم ويمنعون من معارضته فيه بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٦٥٣] ٦ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدين بتاريخ مضى عليه خمس عشرة سنة فأكثر، فأنكر دعواه وأخبر المدعى عليه بأنه كان حاضرًا موجودًا معه في قرية واحدة أكثر من خمس عشرة سنة ولم يدع عليه ولم ينازعه من غير مانع يمنعه من دعواه. فهل لا تسمع دعوى المدعي ولا بينته أو تسمع؟

أجاب

من المقرر أن القضاة ممنوعون عن سماع دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثني، فإذا تحقق سكوت المدعي عن دعوى الدين المدة المذكورة من غير مانع لا تسمع دعواه حيث كان المدعى عليه جاحدًا.

والله تعالى أعلم

[٦٦٥٤] ٢٢ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل باع لآخر أتانة بثمن معلوم في ذمته لأجل معلوم، وباعها بعد ذلك المشتري لآخر بثمن حال قبضه منه، ثم بعد ذلك ادعى البائع الأول

أن الثمن حال وأن المشتري الثاني كفل له به وأنكر التأجيل. فهل إذا أثبت المشتري الأول دعواه التأجيل بالوجه الشرعي وأنكر المشتري الثاني الكفالة به ولم يكن لمدعيها بينة لا يكون له مطالبة كل منهما بالثمن قبل حلول الأجل ولا يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٦٥٥] ٢٢ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في قطعة أرض مرهونة تحت يد رجل، واختلف الراهن والمرتهن في مقدار دين الرهن، فالمرتهن يدعي أنه تسعون ريالًا فرانسة، والراهن ينكر دعواه ويدعي أنها تسعون ريالًا معاملة، ولا بينة لواحد منهما. فهل يكون القول قول الراهن ولا عبرة بدعوى المرتهن الزيادة على ذلك من غير ثبوتها بوجه شرعي ولا يعول على وثيقة مقطوعة الثبوت؟

أجاب

القول للمدين بيمينه في قدر ما بذمته من الدين حيث لا بينة للدائن على دعواه الزيادة.

والله تعالى أعلم

[٦٦٥٦] ٥ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل سلم أحد أولاده مبلغًا معلومًا من النقود في مرض حصل له، فلما شفي من مرضه طلب من الولد المذكور المبلغ المذكور لدى حاكم ناحيتهم بحضرة بينة فأقر بأنه عنده وفي ذمته بعد دعواه بأنه سلمه لأحد إخوته، وبعد مضي سنتين توفي والده عن ورثة، فطلبوا منه المبلغ المذكور فأنكره. فهل

إذا أثبـت باقي الورثة ذلك المبلغ على ابن المتوفى يكون تركة عنه يقسـم بينهم كباقي متروكاته؟

أجاب

إذا أثبت باقي الورثة الدين المذكور لمورثهم على ابنه يكون لهم المطالبة بما يخصهم منه.

والله تعالى أعلم

[٦٦٥٧] ٥ شوال سنة ١٢٦٧

سـئل في جماعـة واضعين أيديهـم علـى دار تلقوها بالإرث عـن آبائهم وأجدادهـم من مدة خمسـين سـنة من غير منـازع لهم، فجاء رجـل يدعي أنها لبيـت المال، وأنـه لا حق لواضعي اليـد المذكورين فيها؛ لكونهـا كانت ملكًا لرجـل غريـب من البلد مـات لا عن وارث، فسـئل واضعو اليـد المذكورون، فقالـوا: تلقيناهـا بالإرث عـن آبائنا وأجدادنـا، وهم تلقوها بالشـراء من رجل كان شـيخًا في البلد بثمن قدره كذا، ولشـيخ البلد المذكور ورثة أنكروا شـراء أصول المذكورين من مورثهم. فهل إذا أثبت واضعو اليد شـراء أصولهم الدار المذكـورة من شـيخ البلد لا يعتبـر إنكار ورثته الشـراء منـه ولا قولهم لا حق لمورثنا فيها كما لا يعتبر قول المدعي أنها لبيت المال؛ متعللا بأنها كانت ملكًا لغريب مات لا عن وارث ولم يسـم هذا الغريب ولم يدر من هو وما الحكم في ذلك؟

أجاب

لا تنـزع الـدار المذكورة مـن يد واضع اليـد عليه بمجرد مـا ذكر ويمنع المعارض لهم فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٦٥٨] ٨ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة تملك حليًّا ماتت عن أولاد ذكور قصر، ولها أخت، فأخذت الأخت مصاغ أختها؛ لتحفظه لأولاد أختها الذكور حتى يبلغوا، فبعد البلوغ والرشد طلبوه منها، فأنكرته وجحدته. فهل إذا كان هناك بينة تشهد بأنها أخذته واستلمته لحفظه لأولاد أختها يكون لهم مطالبتها به ولا عبرة بجحدها له مع وجود البينة؟

أجاب

لورثة المتوفاة مطالبة أختها بما ثبت استيلاؤها عليه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٦٥٩] ١٣ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل وأخته ورثا برج حمام من أبيهما وأمهما يخرج منه كل سنة محصول، فوضع ذلك الأخ يده على البرج مدة تسع عشرة سنة، فوفى أخته حقها من محصول البرج خمس سنين، ولم تأخذ بعد ذلك مدة أربع عشرة سنة، ثم مات ولم تستوف حقها. فهل لها أن تدعي على الورثة ذلك وتسمع الدعوى منها؟ وهل حقها معلوم أو مجهول؟ وهل تطالب الورثة بتعيينه لكونهم خليفته؟ وهل إذا كان تالفًا تصح الدعوى ببدله؟ وهل إذا ادعى وكيل الأخت على ورثة الأخ بحصتها قبله فقال: لا أعلم قدرها ثم ذهب للموكلة وسألها وأعلمته بمقدار حقها تسمع دعواه ولا يكون متناقضًا أو كيف الحال؟

أجاب مفتي دمياط بقوله: «نعم تسمع الدعوى المذكورة على ورثة أخيها المتوفى ولو مضى عليها سنون؛ لأنها دعوى إرث فتسمع مطلقًا وليست هذه من المستثنيات، وحقها معلوم لا مجهول؛ لأن الإرث منحصر فيها وفي أخيها فانتفت الجهالة، فما تصرف فيه أخوها ولم يدفع لها حصتها منه يطلب من

تركتـه إن كان معلومًا، وإن لم يكن معلومًا تطالب الورثة بتعيينه، يقاس على ما قبضته في حياة أخيها، فإذا كان تالفًا فإن بآفة سـماوية فعليهما، وإن كان بتفريط منـه فهو ضامـن وترجع في تركته ودعـوى الوكيل بحصتها، فقـال: لا أعلمها، ثـم سـألها وأعلمته وادعى به تسـمع دعواه ثانيًا ولا يعد هـذا تناقضًا؛ لأنه ليس بصاحـب حق، بل هو سـفير ومعبر فتسـمع الدعوى منه بعد علمـه والحال ما ذكر. والله تعالى أعلم. الفقير محمد عبد المولى أبو السعود مفتي دمياط».

أجاب

إذا وضع الرجل المذكور يده على البرج المشـترك بينه وبين أخته الآيل إليهمـا بجهة الإرث عن أبويهما واسـتغله بإذن أخته مـدة وأعطاها بعض الغلة وبقي عندها فيها إلى أن مات يكون لها المطالبة بعين ما يخصها إن باقيًا ويبدله إن استهلكه في شئون نفسه، وتسمع دعواها ذلك بنفسها أو بوكيلها، ولا بد من معلوميـة مـا تدعي به إذ لا يقضى بمجهول وليس ذلـك من دعوى الإرث كما هـو بديهي؛ إذ هـو دعوى غلة عين مشـتركة، آلت تلك العيـن إليهما بالإرث، وليسـت الدعوى بعين المشـترك حتى يكون من قبيل دعوى الإرث، ولا يجبر الـوارث على البيان إن وقعت الدعوى بمجهول؛ لعدم سـماع الدعوى حينئذ، وإذا لـم يصحح الوكيـل الدعوى ثم ادعى دعوى صحيحة تسـمع منه ولا يعد ذلك تناقضًا منه، هذا وقد طغى قلم مفتي دمياط في هذه الحادثة فخالف صريح النقـل مع اختلال المبـاني، والواجب التحري في الأحكام الشـرعية، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. نسأله التوفيق والهداية إلى الصواب.

والله تعالى أعلم

[٦٦٦٠] ١٥ شوال سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل يملك عقارًا عن أصوله، فادعى عليه رجل أنه اشـتراه من بعض قرابة واضع اليد وليس مع مدعي الشراء بينة على ملك البائع له مع إنكار

واضع اليد لذلك. فهل لا ينزع العقار من يد واضع اليد المالك له بمجرد دعوى الرجل المذكور الشراء قبل إثبات ملك بائعه لذلك؟

أجاب

لا تنـزع الدار المذكورة من واضع اليد عليها والحال هذه بمجرد دعوى المدعي من غير إثبات ملك بائعه وشرائه منه.

والله تعالى أعلم

[٦٦٦١] ١٩ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى قطعة أرض خربة من رجل آخر ووضع يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بالغرس والقلع والبناء والهدم وغير ذلك، ثم بعد مضي تلك المدة وموت البائع جاء رجل يدعي أن أباه كان اشتراها من امرأة، والحال أن تلك المرأة ميتة ولا يعلم ملكها لهذه القطعة، ولا بينة له تثبت الملك لها، ولم يوجد معه من يثبت شراءه إلا شطرًا واحدًا. فهل والحال هذه لا تعتبر دعوى المذكور وتبقى لمن هي تحت يده؟

أجاب

لا تنزع الأرض المذكورة من واضع اليد عليها المتصرف فيها تلك المدة بمجرد دعوى المدعي على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٦٦٢] ١٩ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له دين على آخر وللمدين أربع نعجات ملكًا قد أخذها رب الدين منه قهرًا، ثم ادعى أنه اشتراها منه، فأنكر المالك وقال: لم تأخذها مني إلا قهرًا وأقام المدعي على دعواه شاهدًا واحدًا عدوًّا للمدين في الدنيا. فهل لا

عبرة بمجرد دعواه والحال هذه ويلزمه رد النعجات إلى ربها إذا كانت قائمة أو قيمتها إذا هلكت وقت الغصب ويلزم المدين دفع دينه؟

أجاب

على المدين دفع ما بذمته من الدين الحال ولا يقضى لمدعي الشراء بمدعاه قبل إثبات دعواه ذلك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٦٦٣] ٢٨ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل زوج ابنته البالغة لرجل آخر ودخل بها في بيت أبيها، ولم يعين لها الأب متاعًا مخصوصًا بها، ثم ماتت البنت المذكورة عن زوجها وأبيها المذكورين، وادعى الزوج أن لها تركة، والحال أنها لم يكن لها شيء، بل المتاع الذي في الدار ملك لأبيها. فهل والحال هذه لا عبرة بمجرد دعوى الزوج المذكور؟

أجاب

«إذا زوج الرجل ابنته وهي وختنه في داره وعياله، ثم اختلفوا في متاع البيت فهو للأب؛ لأنه في بيته وفي يده، ولهم ما عليهم من الثياب»[١]. كذا في حواشي الدر المختار عن خزانة الأكمل.

والله تعالى أعلم

[٦٦٦٤] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في جماعة يملكون مكانًا مبنيًّا على أرض محتكرة، باع اثنان نصيبهما منه لأجنبي بثمن معلوم، وأخذه بعض الشركاء بالشفعة، ومنع منها لعدم ثبوتها

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٣/ ٣٠٥.

في المحتكـر، فرجع وادعـى على أحد البائعين بأنه كان باع لـه نصيبه قبل البيع الثـاني، فحضر واستفسـر منـه، فقال: نعم، صـدر مني لكن بشـرط أن يقبضني الثمـن حالا، ولم يحصـل ذلك، فبعت لواضـع اليد الآن، وقبضـت منه الثمن حـالا، ولم يكن عنده بينة تثبـت البيع. فهل لا عبرة بدعـواه المجردة ولا بقول البائع المذكور على هذا الوجه، ولا يكون قوله حجة على المشـتري لسـعيه في نقض ما تم من جهته؟

أجاب

لا يسري إقرار البائع على المشتري منه، فلا يفسخ البيع المذكور بمجرد إقرار البائع على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٦٦٥] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجـل اشـترى قطعـة أرض مغروسـة نخيـلًا من ذكـور وإناث مشـتركين فيهـا، منهـم من ولـي العقد بنفسـه، ومنهم مـن وكل في بيـع نصيبه بموجب بينة تشـهد بذلك، وقبض كل من الوكيل والبائع الثمن من المشتري، واستلم المشـتري القطعة المذكورة وما فيها من الغرس وافترق كل منهم على ذلك، ثم بعد سـنتين أنكر كل من الوكيل والموكل له الوكالة فأخرج المشتري حجة شرعية لدفع دعواهما. فهل لا يجابان لذلك؟

أجاب

إذا ثبـت التوكيل بالبيع المذكور بالوجه الشـرعي ببينـة عادلة أو إقرار أو نكول لا يكون للمالك معارضة المشتري.

والله تعالى أعلم

[٦٦٦٦] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل ادعى على أولاد أولاد خاله بأن له استحقاقًا فيما بأيديهم بطريق الميراث عن أمه، فأنكروا دعواه ولا بينة له على مدعاه. فهل إذا حلفوا اليمين الشرعية يمنع المدعي المذكور من معارضتهم؟

أجاب

نعم، يمنع الرجل المذكور من المعارضة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٦٦٧] ٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل بيده نخل واضع يده عليه مدة تزيد عن سبع عشرة سنة وهو ينتفع به المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع، فالآن ادعى عليه رجل بأن النخل المذكور لمورثه يريد رفع يده عنه. فهل إذا ادعى واضع اليد المذكور أنه كان اشتراه من مورث المدعي وأقام البرهان على ذلك يمنع المدعي من دعواه ويكون الحق في النخل المذكور لواضع اليد؟

أجاب

إذا أثبت مدعي الشراء من المورث مدعاه بالوجه الشرعي لا يكون للوارث والحال هذه معارضة المشتري.

والله تعالى أعلم

[٦٦٦٨] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له نخيل تلقاها بالإرث عن أبيه، ووضع يده عليها بعد موت أبيه زيادة عن سبع عشرة سنة، والآن ادعى عليه رجل ذمي بأن النخيل كانت لأبيه وأنه كان اشتراها من أبي واضع اليد بثمن معلوم، وأنه وجد في أوراق

أبيه بعد موته وثيقة بالشـراء بذلك مقطوعة الثبوت وماتت شهودها. فهل إذا لم يثبـت المدعي دعواه بالبينة الشـرعية، ولم يثبت مضمون الوثيقة بوجه شـرعي يمنع المدعي من دعواه؟

أجاب

لا يقضى بصك بدون إثبات مضمونه شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٦٦٩] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل يملـك دارًا آلت إليه بالميراث الشـرعي عـن أبيه من مدة خمسين سنة، وهو يتصرف فيها من غير منازع له ولا لأبيه من قبله، والآن يدعي رجل من أهل البلد مقيم بها بأن الدار المذكورة ملكه؛ متعللا بوثيقة قديمة بيده مات شهودها فأنكر رب الدار دعواه أصلا. فهل لا يجاب لذلك شرعًا ولا عبرة بالوثيقة المذكورة ويمنع من معارضة رب الدار فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي تلك المدة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٦٧٠] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل اشـترى نصف أتانة مـن مالكها بثمن معلـوم، قبض البائع بعضـه والبعـض الآخر دفعـه لمديـن البائـع بإذنه، ومكثـت الأتانـة تحت يد المشـتري هو ومالك النصف الآخر نحو سـنتين، ثم بعد هذه المدة أنكر البائع البيـع وأنكر قبض الثمن. فهل إذا أثبت المشـتري عليه البيع وقبض الثمن على الوجه المذكور بشـهادة البينة الشرعية يمنع من دعواه ولا عبرة بإنكاره والحال هذه؟

أجاب

لا يعتبر إنكار البائع البيع والقبض على هذا الوجه بعد ثبوتهما عليه بالبينة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٦٦٧١] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ابن وبنت وزوجة وترك ما يورث عنه شرعًا تحت يد الزوجة؛ لكون البنت والولد كانا قاصرين، ثم ماتت الزوجة عن البنت والولد وتركت ما يورث عنها شرعًا ومما تركة الزوج، فوضعت البنت يدها على الجميع مدة. فهل إذا ادعى الولد بحقه من ميراث أبيه وأمه وأثبته بالوجه الشرعي يجاب لذلك؟

أجاب

للابن المذكور المطالبة بما يخصه من تركة أبيه وأمه من واضع اليد عليه والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٦٦٧٢] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل ادعى عليه بعض أولاده بمتروكات أمهم، فأنكر دعواهم، وقال: لم يكن لأمكم عندي شيء. فهل إذا لم يقيموا عليه بينة بذلك يكون القول قوله بيمينه؟

أجاب

القول للمنكر بيمينه؛ حيث لا بينة للمدعي.

والله تعالى أعلم

[٦٦٧٣] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل واضع يده على جانب نخيل مخلف عن امرأة ماتت عن ابنها القاصر واستغل ثمره حتى بلغ ذلك القاصر، فطلب ذلك النخيل من واضع اليد ومحاسبته على الثمر تلك المدة، فادعى واضع اليد أنه اشترى النخيل من أم القاصر قبل موتها وأبرز ورقة مكتتبة بذلك غير ثابتة المضمون. فهل إذا لم يثبت ذلك بالبينة الشرعية يجبر واضع اليد على تسليم النخيل لابن المرأة بعد بلوغه وطلبه وله محاسبته على التمر الذي استغله إذا كان معلوم القدر؟

أجاب

إذا كان واضع اليد على النخيل مقرًّا بأن أصل الملك فيه للأم، ولم يثبت انتقال الملك فيه له بناقل شرعي يؤمر برفع يده عنه وتسليمه للوارث المذكور؛ حيث لا وارث لها سواه، وعلى من استولى على ثمرة النخيل واستهلكها بدون وجه شرعي ضمانها.

والله تعالى أعلم

[٦٦٧٤] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له دار واضع يده عليها المدة الطويلة التي تزيد على عشرين سنة ومات، فوضعت ورثته أيديهم عليها بعده مدة سنين، وأرادوا التصرف فيها بالبيع أو غيره، فتعرض لهم متعرض وادعى أن هذه الدار وقف يريد بذلك التنغيص عليهم وعلى المشتري منهم لأجل الامتناع من التصرف فيها بمجرد قوله. فهل إذا لم يثبت وقفها بوجه شرعي ولا كتاب وقف لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي، ويكون الحق فيها لواضعي اليد يتصرفون فيها بما شاءوا؟

أجاب

لمالك الدار المذكورة بيعها إذا لم يتحقق وقفها بالطريق الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٦٧٥] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في ثلاثة إخوة مات أحدهم عن بنات بالغات وقاصرات وابن قاصر فاستولى أحد الأخوين الباقيين على ما تركه الميت فأضر بالورثة، فخاصمه الأخ الثاني وانتزع منه الذي طمع فيه من التركة، فلما شهد الناس بديانة ذلك الأخ وصلاحيته جعله القاضي وصيًّا على القاصر، وكان من جملة ما تركه المتوفى قطعة طين خراجي اقتسمها الورثة وخصوا منها القاصر بثمانية أفدنة، فلعجز القاصر عن زراعة الطين حيث لا مال له يصرفه الوصي في مصالح الزراعة كلفت الدولة الطين على الوصي ومكن منه، فصار يزرعه لنفسه ويدفع ما عليه من الخراج لجهة الدولة، فبعد مضي ست سنين تخاصم الوصي مع أخيه فتعصب الأخ مع رجل آخر على أخيه الوصي وادعيا عليه لدى نائب الشرع بدون إذن في الخصومة بأنه لما استولى على الطين جعل على نفسه للقاصر في كل سنة قدرًا معلومًا من الدراهم في نظير زرعه الطين، وذلك خلاف المال الخراجي، فسمع النائب الدعوى منهما على الوصي، فلما أنكر الوصي دعواهما أقاما عليه شاهدين وزكياهما، فكتب النائب ورقة بالمبلغ الذي ترتب على الوصي من السنين الماضية وأعطاها للأخ الذي ادعى من أجل أن يستخلصه من الوصي، والوصي ممتنع من ذلك. فهل والحال هذه يكون قبول النائب الدعوى من المدعيين وسماعه لها منهما غير موافق شرعًا حيث لا تسمع الدعوى منهما على الوصي فيمنع أخو الميت من معارضة الوصي ومن طلبه المبلغ المدعى به عليه، ولا عبرة بقبول النائب الدعوى وسماعها من

المدعيين ولا بالوثيقة التي كتبها في شأن ذلك، والوصي باق على وصايته أو لا؟ وما حكم الله في هذه الحادثة؟

أجاب

لا تسمع الدعوى من الرجلين المذكورين على الوصي بما ذكر ولا يقضى على الوصي بما ادعيا به ولو أقاما بينة، فيمنعان من معارضة الوصي والحال هذه، وقد رفع لنا سؤال على غير الوجه فأجبنا عنه، ولكل سؤال جواب، وقد صرح علماؤنا بأنه لا يسوغ عزل الوصي إلا إذا تحققت خيانته بالوجه الشرعي(١).

والله تعالى أعلم

[٦٦٧٦] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى من آخر جانب نخيل بثمن معلوم من الدراهم وقبضه المشتري وصار يتصرف فيه مدة تسع سنين مع حضور البائع ومشاهدته لتصرف المشتري، ثم بعد هذه المدة أنكر البائع البيع ويريد أخذ البيع من المشتري بدون وجه شرعي. فهل إذا ثبت البيع من المالك بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحًا نافذًا وليس للبائع معارضة المشتري في ذلك؟

أجاب

لا عبرة لإنكار البائع البيع بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٦٧٧] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات اسمه أحمد عبد المجيد بن مصطفى بن حسين، فجاء رجل يدعي أنه العاصب له بالطريق الشرعي واسمه حسين الشرش ابن

(١) البحر الرائق، ٥/ ٢٦٥.

المرحوم محمد بن حسين الجد الجامع لهما. فهل إذا أقام بينة بذلك يثبت نسبه أو لا بد من ذكر اسم والد حسين؟

أجاب

في الدرر والغرر: «ادعى الأخوَّة ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف دعوى كونه ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد كما في العمادية»[(١)]. اهـ. في الدر المختار: «ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد»[(٢)]. انتهى. وفي تنقيح الحامدية عن الرحيمية أن «قبول دعوى نسب بنوة العم مشروط بشروط، قال في البحر بعد بسط الكلام: وحاصل ما ينفعنا أن الشهود إذا شهدوا بنسب فإن القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به إلا بعد دعوى مال إلا في الأب والابن. انتهى. وأن ينسب الشهود الميت والمدعي لبنوة العمومة حتى يلتقيا إلى أبٍ واحد وأن يقولوا: هو وارثه لا وارث له غيره كما صرح به قاضي خان، ولا بد أن يكون الأب الواحد الملتقى إليه معروفًا للقاضي بالاسم والنسب بالأب والجد؛ إذ الخصام فيه والتعريف بذلك عند الإمام الأعظم رحمه الله تعالى وعليه الفتوى»[(٣)]. انتهى المراد. واشتراط تعريف الجد الجامع بالأب والجد وُجِدَ التصريح به في كتب عديدة من المذهب، فإذا ذكر مدعي بنوة العم الأسامي إلى الجد الجامع وعرفه بأبيه وجده في ضمن دعوى مال أو حق صحيحة فقد وجد التعريف المطلوب، وقد ذكروا أيضًا في دعوى الإرث ببنوة العم أنه لا بد أيضًا من بيان أنه ابن عم شقيق أو لأب، فإن كان ابن عم شقيق لابد أن يبين أم الأخوين اللذين التقيا في أب واحد ويعرفها باسم أبيها وجدها أو ما يقوم مقام ذلك.

والله تعالى أعلم

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/ ٣٥٦.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٨٥.
(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٥.

[٦٦٧٨] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى مهرًا رضيعًا من آخر بثمن معلوم، وجعله عند بائعه حتى يكبر ويأخذه بحضرة بينة شرعية، ثم إن البائع للمهر باع الفرس أم المهر لرجل آخر وسافر، فادعى مشتري الأم أنه اشتراها وولدها ووضع يده على الأم والمهر. فهل إذا أثبت مشتري المهر شراءه للمهر بالبينة الشرعية قبل بيع الأم يسلم له المهر من واضع اليد عليه ولا عبرة بدعوى مشتري الأم بأنه اشتراها مع ولدها؟

أجاب

إذا أثبت مدعي شراء المهر شراءه من مالكه قبل شراء واضع اليد بالوجه الشرعي قضي للمدعي بمدعاه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٦٧٩] ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل ورث دارًا عن أبيه استولى عليها رجل مدة تزيد على خمس عشرة سنة، فطلب الوارث رفع يده عنها فاعترف له واضع اليد عليها بأنها ملك المدعي المذكور وبأنها موروثة له عن أبيه، ولكن تعلل عليه بوضع يده عليها المدة المذكورة، ويريد تملكها بسبب وضع يده تلك المدة. فهل إذا ثبت اعتراف واضع اليد بما ذكر لمدعيها المذكور بحضرة قاضي بلدهما وشهادة البينة الشرعية يؤمر برفع يده عنها وتسليمها لمدعيها معاملة له بإقراره ولا عبرة بما تعلل به؟

أجاب

إذا ثبت الملك في الدار المذكورة لمدعيها بالوجه الشرعي يؤمر واضع اليد عليها برفع يده عنها وتسليمها لمالكها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٦٨٠] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك حصة في طاحونة في الريف باعها لآخر باختياره بثمن معلوم، وبعد ذلك انتقلت من مشترٍ لمشترٍ آخر، وبعد أن مضى عليها وهي بيد المشتري الأخير أربع وعشرون سنة ادعى ابن البائع الأول بعد موت أبيه بأن والده باعها مكرهًا، فأنكر المشتري دعواه. فهل إذا لم يقم بينة على بيع والده بالإكراه بالحبس المديد أو الضرب الشديد لا يجاب لذلك، ولا يمكن من نزعها من المشتري بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يجاب ابن بائع الحصة المذكورة لانتزاعها من مشتريها شراء صحيحًا لازمًا بدون وجه شرعي، وقد صرحوا بعدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي(١).

والله تعالى أعلم

[٦٦٨١] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك دارًا بعضها بطريق الإرث عن ابن عمه مورثه والبعض الآخر بطريق الشراء من مالكه، أسكن ابن أخت معه فيها عارية، ثم انتقل المالك إلى بلدة أخرى بعياله، واستمر ابن الأخت ساكنًا في الدار، ثم بعد سنتين رجع المالك المعير لبلده، وأراد أن يسكن في داره المذكورة، فمنعه ابن أخته المذكور وادعى أنها ملكهم آلت له بالميراث عن أمه، وأنكر خاله ذلك. فهل إذا أثبت المعير أن الدار ملكه بعضها بالميراث وبعضها بالشراء لا تعتبر دعوى المستعير ساكنها الآن المجردة عن الثبوت ويؤمر برفع يده عنها، وإذا رَمَّ فيها بعض مَرَمَّة بغير إذن المالك ماذا يكون الحكم فيه؟

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٩ - ٤٢١.

أجاب

إذا أثبت المدعي الخارج دعواه الملك في الدار المذكورة بالوجه الشرعي يقضى له بها حيث لا مانع، وليس للمدعى عليه الرجوع بما أنفقه في المرمة على المستحق والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٦٨٢] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك دارًا باعها لآخر بثمن معلوم من مدة ثلاثين سنة محددة بحدود معلومة، وبجوارها خربة ملك لآخر يدعي ذلك المشتري للدار بعد موت البائع بأن الخربة له؛ متعللا بأنها تابعة لدار البائع فأنكر مالكها دعواه. فهل إذا لم يقم بينة على دعواه لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله المذكور لا سيما وأن بيده حجة فيها قدر أذرع داره المشتراة ولم يكن المدعي واضعًا يده عليها؟

أجاب

إذا لم يثبت المدعي الخارج دعواه بالوجه الشرعي لا يقضى له بمدعاه.

والله تعالى أعلم

[٦٦٨٣] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل عن حادثة واردة من طرف مأمور تركة أحمد باشا طاهر هي أن الست خديجة حرم المرحوم أحمد باشا طاهر كانت ادعت بأمتعة على تركة زوجها من صنف الأمتعة الموجودة في التركة، ولما سطرت القضية بمجلس العلماء بالديوان الكتخداي بحضور حضرة منلا أفندي حكم بتكليفها اليمين الشرعي على ما ادعت به، فامتنعت عن اليمين وحكم الحاكم الشرعي بأن ما

ادعت به هو حق التركة بالنظر لامتناعها عن اليمين، والآن تريد أن تحلف. فهل بعد حكم الحاكم الشرعي على الوجه المتقدم يقبل منها ذلك؟

أجاب

قال في التنوير وشرحه: «قضى عليه بالنكول، ثم أراد أن يحلف لا يلتفت إليه، والقضاء على حاله ماضٍ»(١). اهـ. لأنه أبطل حقه بالنكول فلا ينقض به القضاء، كما في الدرر(٢)، ومنه يعلم أن الست خديجة المذكورة لا تجاب للحلف بعد أن حكم عليها القاضي بالنكول.

والله تعالى أعلم

[٦٦٨٤] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل توفي عن بناته وعن ابن أخيه شقيقه، والمتوفى يسمى علي غنيم بن محمد، وابن أخيه يسمى الحاج علي بن نور بن محمد المذكور الذي هو أبو المتوفى، وجد لابن الأخ. فهل إذا أراد ابن الأخ المذكور إثبات النسب يكفي في ذلك إثبات كون محمد المذكور جد الابن الأخ المذكور ويكتفى بكونه يلتقي معه في ذلك الجد؟

أجاب

حيث ذكر المدعي المذكور الأسامي على الوجه المسطور يحكم له بمدعاه ولا يطلب منه زيادة على ذلك، وعبارة الدرر: «ادعى الأخوة ولم يذكر اسم الجد صح»(٣).

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٥٠ .
(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/ ٣٣٢.
(٣) المرجع السابق، ٢/ ٣٥٦.

[٦٦٨٥] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في ناظر على وقف يدعي على أشخاص يملكون دورًا عن أصولهم من قديم الزمان بأن على دورهم حكرًا لجهة الوقف، فأنكروا دعواه، فتعلل عليهم بأن دور الجيران عليها أحكار وبيده ورقة قديمة بأسماء الجيران فقط لا بأسماء المدعى عليهم، ولم يتعلل بغيرها ولا سند بيده ولا وقفية. فهل إذا لم يقم بينة على دعواه لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله المذكور، ويمنع من معارضة أرباب الدور فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

من المعلوم المقرر أنه لا يقضى للمدعي بمدعاه إلا بعد إثبات دعواه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٦٨٦] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل زوج بنته لآخر، ومكث معه في بيت واحد ومعيشة واحدة، ثم بعد ذلك سرق لأبي البنت مصاغ فاتهم زوج بنته فأنكر دعواه. فهل إذا لم يكن مع أبي الزوجة بينة تثبت دعواه بالوجه الشرعي لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة زوج بنته بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يقضى للأب المذكور بمدعاه بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٦٨٧] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في أخوين يملكان بعض عقار وأرض زراعة عن أبيهما، فمات أحد الأخوين عن ابن قاصر وعن أخيه، ثم مات الأخ الثاني عن أولاده الذكور،

فغاب ابن الأخ الميت أولًا في عسكر الجهادية مدة تزيد على إحدى عشرة سنة، فوضع أولاد العم أيديهم على جميع المخلفات، ثم بعد ذلك حضر وطلب ما يخصه في العقار والأرض عن أبيه، فادعى أولاد العم أن الأخوين اقتسما ما هو مشترك بينهما، وأن أباه أخذ نصيبه في جميع المخلفات قبل موته وذلك بدون ثبوت شرعي. فهل إذا لم تثبت دعواهم بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهم ذلك، ويكون لابن العم الغائب أخذ نصيبه فيما يثبت أنه من مخلفات أبيه قهرًا عنهم؟

أجاب

نعم، يكون لابن العم المذكور أخذ ما يخصه فيما يتحقق أنه من متروكات والده بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٦٨٨] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجلين يملكان دورًا وعقارًا، ومن جملة ذلك أماكن خربة مشحونة بالأتربة ورثوها عن أصولهم وتصرفوا فيها تصرف الملاك بالبناء ونقل الأتربة كأصولهم من قديم الزمان، فعارضهم فيها جماعة من أهل بلدهم بداعي منافسة بينهم معلومة لأهل البلد، وأنهوا إلى المديرية أن الحق في الأماكن الخربة لجهة بيت المال. فهل إذا لم يعرف لها مالك أصلا مات بلا وارث ولا أيلولتها لجهة بيت المال بسبب من أسباب الملك يعمل بوضع يدهم وتصرفهم فيها المدة المتطاولة، ويكون القول لهم في ذلك ولو فرض انتصاب خصم شرعي يخاصم لجهة بيت المال أو يؤمرون برفع أيديهم عنها بمجرد دعوى هؤلاء الجماعة أنها لجهة بيت المال؟

أجاب

كل من في يده شيء يتصرف فيه خاصة دون غيره فالقول قوله فيه بيمينه،

فيترك كل ذي يد على تصرفه ويمنع عنه الآخر إذا ادعاه حيث لا برهان له عليه؛ لأن العلماء رضي الله عنهم قالوا: أقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد كما في الخيرية وغيرها[1].

والله تعالى أعلم

[٦٦٨٩] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل تزوج امرأة وخلف منها ولدًا ومات وترك له متاعًا عند والدته، ثم إن زوجته تزوجت رجلًا أجنبيًّا من الصغير، واستمرّ وضع يدها على جميع ما تركه زوجها لابنه، فأحضرت أهل زوجها الذي في عصمته وكذلك خالتها ووكلت قريبها وأفرزت متاع ابنها على أيديهم؛ خوفًا من ضياعه؛ لكون ولدها قاصرًا، وكتبت سندًا بحضور الجميع والزوج شاهد أيضًا بأن الموجود مع زوجته وهو سيف وطوق فضة وعقوص فضة وخزام ذهب ولبة ذهب ٢٣ حبة وحلق ذهب وزوج أساور فضة ملك لابنها المذكور وباقٍ تحت يدها، ثم توفيت أمه فطلب الولد المتاع الذي تحت يدها من زوجها، فأظهر الرجل الحلق والزوج الأساور وما بقي أنكره، ثم قال: إن زوجته أم الولد المذكور باعت العقوص والخزام والطوق واللبة. فهل والحال هذه ماذا يكون الحكم في ذلك؟

أجاب

للابن المذكور بعد بلوغه رشيدًا المطالبة بجميع ما تحقق أنه ملكه بالإرث عن أبيه ممن هو تحت يده إذا أثبت استيلاءه عليه حيث لا مانع وله أخذ عينه إن كان قائما وبدله إن كان مستهلكًا سواء في ذلك تركة الأم وزوجها.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٦١.

[٦٦٩٠] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل تزوج بكرًا بصداق معلوم وقدره سبعمائة قرش مقدم ومؤخر، ودخل بها ومكث معها مدة، ثم بعد ذلك مات الزوج عنها وعن ابن قاصر منها وعن أبيه وأمه وترك ما يورث عنه شرعًا، فادعت الزوجة على والد الزوج أن صداقها ثلاثة أكياس وذلك بدون ثبوت بينة شرعية. فهل إذا لم تثبت ذلك بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح، فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه، وإن أقام بينة قبلت سواء شهد مهر المثل له أو لها أو لا، وإن أقاما البينة فبينتها مقدمة إن شهد مهر المثل له، وبينته مقدمة إن شهد مهر المثل لها، وموت أحدهما كحياتهما في الحكم كما في الدر المختار[1]، فإذا كان الاختلاف في مقدار المهر بعد موت الزوج كما هو مذكور يكون القول لمن شهد له مهر المثل بيمينه حيث لا بينة، فإن كان مهر المثل مثل ما ادعته الزوجة أو أكثر كان القول لها بيمينها وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٦٦٩١] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل توفي عن زوجته وعن وارث غيرها، فادعى الوارث أن مورثه أحضر جماعة قبل موته وأشهدهم بأن له عند زوجته كذا وكذا من الأمتعة، وكتب بها وثيقة على الزوجة في غيبتها ولم تكن حاضرة وقت الإشهاد ويطالبها بما في الوثيقة، فاعترفت الزوجة ببعض الأمتعة وأنكرت البعض. فهل إذا لم يثبت الوارث ما أنكرته بالبينة يكون القول له بيمينها فيما أنكرته حيث لا بينة له على ذلك؟

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ١٤٨، ١٤٩.

أجاب

القول للمنكر بيمينه حيث لا بينة للمدعي على مدعاه.

والله تعالى أعلم

[٦٦٩٢] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في جماعة يملكون منزلًا بطريق الإرث، وعندهم بينة تشهد بأن أباهم وجدهم كانا واضعين أيديهما على ذلك المنزل المدة الطويلة وبالملك لهم فيه من غير منازع ولا مشارك لهم ولا رافع لأيديهم وحجة شرعية باسم والدهم ثابتة المضمون تشهد لهم بصحة وضع أيديهم على ذلك المدة المديدة والسنين العديدة، فالآن ادعى إنسان أنها وقف بموجب حجة إيقاف بيده مسطرة من قديم الزمان ماتت شهودها غير ثابتة المضمون. فهل لا يقضى لمدعي الوقف بمجرد ما بيده من الحجة المذكورة؛ خصوصا وأن من جملة المستحقين لذلك المنزل ولدين قاصرين عن درجة البلوغ وأن مدعي الوقف المذكور مشاهد لتصرف والدهم وجدهم المدة المذكورة؟

أجاب

لا يقضى بوقف المنزل المذكور بمجرد وجدان صك لم يثبت مضمونه شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٦٩٣] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له دار بالميراث الشرعي عن والده من مدة ثلاثين سنة وزيادة بموجب حجة شرعية بيده ثابتة المضمون، وفيها نخلة ينتفع بها من غير منازع له فيها ولا لأبيه من قبله المدة المذكورة، والآن تدعي امرأة مشاهدة لتصرفه

فيها بأن النخلة لها، فأنكر رب الدار دعواها. فهل إذا لم تقم بينة بدعواها لا تجاب لذلك وتمنع من معارضته في ملكه بدون وجه شرعي؟

أجاب

القول للمنكر بيمينه حيث لا بينة للمدعي على فرض سماع دعواه.

والله تعالى أعلم

[٦٦٩٤] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له عقار ونخيل عن أبيه واضع يده على ذلك المدة الطويلة التي تزيد على خمس عشرة سنة، والآن ادعى عليه ورثة رجل أجنبي بأن لمورثهم فيه حقًّا، والحال أن مورثهم شاهد المدعى عليه وأباه من قبله وكل منهما يتصرف في ذلك تصرف الملاك في أملاكهم أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك. فهل لا تسمع دعوى ورثته؟

أجاب

إذا تحقق ما يمنع سماع دعوى المورث بالوجه الشرعي لا تسمع دعوى وارثه.

والله تعالى أعلم

[٦٦٩٥] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل خلف ابنين مات أحدهما في حال حياة أبيه عن بنتين، ثم مات الجد عن ابنه المذكور، ثم مات الابن عن ابن، فادعت بنتا العم بأن الجد أسقط حقه لهما من ثمانية عشر ذراعًا من داره، فأنكر ابن العم دعواهما. فهل إذا لم يقيما بينة بدعواهما لا عبرة بدعواهما المجردة عن الثبوت ويمنعان من معارضة رب الدار فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، يمنعان من المعارضة والحال هذه، والإسقاط في الأعيان لا يصح.

والله تعالى أعلم

[٦٦٩٦] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك منزلًا متصرفًا فيه بالهدم والبناء والسكنى والإسكان من غير منازع ولا مدافع مدة تزيد على أربعين سنة، قام الآن جماعة ينازعونه ويدعون حصة فيه عن مورثهم ويريدون رفع يده عن تلك الحصة، فأنكر دعواهم، والحال أنهم وآباءهم عاينوا تصرفه ووضع اليد في المنزل وسكتوا بغير عذر شرعي وهم حاضرون ومشاهدون للتصرف تلك المدة. وما الحكم؟

أجاب

سكوت المورث عن دعوى الملك مع مشاهدته لتصرف واضع اليد بالبناء والهدم خمس عشرة سنة مانع لسماع دعوى وارثه بعد وفاته.

والله تعالى أعلم

[٦٦٩٧] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في مكان في بلاد الريف مشترك بين رجل وامرأة لكل منهما النصف فيه بطريق الإرث، وكل منهما واضع يده على نصيبه يتصرف فيه بالهدم والبناء مدة تزيد على إحدى وعشرين سنة من بعد موت مورث كل منهما، ثم ماتت المرأة عن بنتها من مدة ستة أشهر، فادعت البنت على الشريك أنها تملك جميع المكان عن مورثتها، فأنكر الشريك ذلك وادعى أنه يملك النصف فيه بطريق الإرث عن أبيه من مدة ثلاثين سنة وهو يتصرف فيه، والحال أن مورثة المدعية كانت حاضرة بالبلد ومشاهدة لتصرف الشريك في النصفِ المدةَ التي يزيد عن الإحدى وعشرين سنة من بعد مورثها من غير منازعة ومن مانع يمنعها

عن الدعوى. فهل لا تسمع دعواها على الشريك المذكور حيث أنكر دعواها وجحدها؟

أجاب

سكوت المورث عن دعوى الملك مع مشاهدته لتصرف واضع اليد بالبناء والهدم خمس عشرة سنة مانع لسماع دعوى وارثه بعد وفاته.

والله تعالى أعلم

[٦٦٩٨] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك دارًا ونخلا بعضه غرسه بيده والبعض آل إليه بالميراث الشرعي عن أبيه مات عن ابن فقط، فغاب ذلك بأرض الحجاز مدة تزيد عن عشرين سنة، فوضع أولاد عمته أيديهم على ما تركه له الأب. فهل إذا حضر من غيبته يكون له أخذ جميع ما تركه له والده حيث كان الحق ثابتًا فيه عن أبيه بالبينة الشرعية، وإذا منعه أولاد عمته من أخذه؛ متعللين بطول المدة المذكورة لا عبرة بتعللهم المذكور؟

أجاب

لا يسقط الحق بتقادم الزمان، والغيبة مسافة السفر عذر شرعي تسمع معه الدعوى ولو طالت المدة مع الإنكار، فللابن المذكور أخذ ما يخصه من تركة أبيه من واضع اليد عليها حيث كان حقه ثابتًا بالبينة الشرعية بعد الدعوى المسموعة شرعًا أو كان خصمه مقرًّا.

والله تعالى أعلم

[٦٦٩٩] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له مكان يملكه واضع عليه يده المدة الطويلة التي تزيد على خمس عشرة سنة وهو ينتفع به، فالآن ادعى عليه جماعة بأن لهم فيه حقًّا،

والحال أنهم حاضرون معه بالبلد ومشاهدون لتصرفه فيه تصرف الملاك في أملاكهم مدة أكثر من خمس عشرة سنة، وهم ساكتون لم يدعوا ولم ينازعوا من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعواهم ويكون الحق فيه لواضع اليد؟

أجاب

سكوت المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة بلا عذر مانع من سماع دعواه فيما عدا ما استثني.

والله تعالى أعلم

[٦٧٠٠] ١ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة يملكون دارًا مدة طويلة تزيد على ثلاثين سنة يتصرفون فيها بالبناء والعمارة والنقض والإعادة، فجاء رجل وادعى أنها ملكه، والحال أنه حاضر ومشاهد لتصرفهم المذكور تلك المدة. فهل لا تصح دعواه، وإذا أقام بينة لا تقبل؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٧٠١] ٢ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجلين آل لهما حصة في دار عن أبيهما ووضعا أيديهما عليها بعد موته وانتفعا بها بالسكنى وغيرها مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ادعى عليهما الآن جماعة من أولاد عمهما الحاضرين المشاهدين سكناهما فيها المدة المذكورة بأن الحصة لأبيهم ويريدون رفع أيديهما عنها بمجرد قولهم،

وواضعا اليد أنكرا دعواهم. فهل لا تقبل دعواهم المجردة عن البرهان، ويكون القول قول واضع اليد؟

أجاب

لا يقضى لمدعٍ بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٧٠٢] ٢ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على مكان بطريق الميراث عن أبيه مدة تزيد على ثلاثين سنة، ادعى عليه وارث رجل بأن لمورثه فيه حقًّا، والحال أن مورث المدعي شاهد المدعى عليه ومورثه من قبله وهما يتصرفان فيه تصرف الملاك في أملاكهم أكثر من عشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك. فهل لا تسمع دعوى وارثه في تلك الحال؟

أجاب

سكوت المورث خمس عشرة سنة عن دعوى الملك بلا عذر يمنع سماع دعوى وارثه بعد وفاته.

والله تعالى أعلم

[٦٧٠٣] ٢ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اشترى منزلًا من مدة تزيد على خمس عشرة سنة بموجب حجة شرعية تحت يد المشتري المذكور، والبائع الذي اشترى منه توفي إلى رحمة الله تعالى من مدة عامين، وبعد وفاة البائع المذكور حضر رجل وادعى أن له نصف المنزل المذكور بدون ثبوت شرعي. فهل إذا لم يثبت دعواه الملك فيه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويمنع من معارضة واضع اليد؟

أجاب

لا يقضى لمدعٍ بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٧٠٤] ٢ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل ماتت امرأته عنه وعن ابن وبنتين قصر منه، وكان تحت يد زوجته قطعة أرض مرهونة على مبلغ معلوم من الدراهم قبضه ولي القصر من أرباب الأرض ودفعها لهم وصرف المبلغ على أولاده القصر، فأراد إخوة الزوجة أخذ المبلغ منه ليدفعوه لرب الأرض ويضعوا أيديهم عليها إلى بلوغ القصر. فهل لا يجابون لذلك والحال هذه؟

أجاب

لا وجه لمطالبة إخوة الزوجة المذكورة لما قبضه الأب مما يخصه وأولاده القصر فيما للزوجة من الدين.

والله تعالى أعلم

[٦٧٠٥] ٣ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له نصف دار بالإرث عن أبيه صار يتصرف في ذلك تصرف الملاك مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة، ثم جاء رجل يدعي أنها وقف من جهة جده مع مشاهدته التصرف ولا مانع له ولم ينازعه في تلك المدة أصلًا. فهل إذا لم يثبت دعواه بالبينة العادلة الشرعية على وقف جده أو بالشهرة يمنع من التعرض للمالك ويبقى المدعى به في يده إلى أن يثبت دعواه؟

أجاب

لا عبرة بالدعوى المجردة عن الثبوت بالوجه الشرعي على فرض سماعها، فيمنع المدعي عن معارضة المدعى عليه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٧٠٦] ٧ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجة وثلاثة أولاد ذكور وبنت منها، منهم ولدان والبنت قاصرون، وولد بالغ ببلد في الريف، ولم يكن البالغ من أولاده حاضرًا عند وفاته بتلك البلدة، وترك ما يورث عنه شرعًا، ومن جملة ما ترك زريبة، وكان قد تعدى إنسان من أهل تلك البلدة على تلك الزريبة ووضع يده عليها وبقيت تحت يده ثلاثين سنة، فالآن أولاد الميت المذكور يدعون بأن أباهم كان مالكًا لتلك الزريبة ومات وهي في ملكه وأنها آلت إليهم بالإرث عنه وأن ذلك الرجل واضع يده عليها بطريق التعدي والغصب ويطالبونه برفع يده عنها وعندهم بينة تشهد لهم بدعواهم. فهل تسمع دعواهم وتقبل بينتهم ولا يكون طول المدة مانعا لهم؟

أجاب

«لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي»، كما في شرح التنوير، قال في حواشيه: «وعلم من إطلاقهم سماع الدعوى في هذه المستثنيات عدم تقييدها بمدة، ولم يذكر الشرح مال اليتيم؛ لأنه إن مضى بعد بلوغه هذا المقدار وهو ساكت عالم لا يُقضى وإن لم يمضِ لا يمنع من سماعها لعدم تحقق هذا المقدار»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي، ٣/ ٢٠٣.

[٦٧٠٧] ٧ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على دار خربة لا بناء فيها، فبناها دارًا لنفسه من ماله من مدة تسع وعشرين سنة وهو يتصرف فيها المدة المذكورة بالهدم والبناء من غير منازع له فيها، والآن يدعي رجل من أقاربه بأنها ملكهم عن أبيه، فأنكر دعواه مع أن والده شاهد التصرف فيها مدة تزيد عن خمس عشرة سنة ولم ينازع في شأنها مع التمكن. فهل لا تسمع دعوى ذلك المدعي بعد مضي هذه المدة إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

سكوت المورث تلك المدة بلا عذر مع مشاهدته تصرف واضع اليد بالهدم والبناء كما هو مذكور يمنع سماع دعوى وارثه بعد وفاته.

والله تعالى أعلم

[٦٧٠٨] ١٥ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اشترى قطعة أرض خربة من آخر بثمن معلوم ووضع المشتري يده عليها وصار يتصرف فيها بهدم وبناء وغير ذلك، ومضت مدة مديدة تزيد على ست سنين حتى مات البائع، فادعى رجل الآن أنها ملك له يريد نزعها من يد المشتري مع أنه كان حاضرًا ومشاهدًا للبيع والتسليم ولتصرف المشتري فيها تلك المدة ولم يعارض. فهل إذا لم يثبت دعواه بالبينة الشرعية يمنع من معارضته للمشتري؟

أجاب

سكوت الأجنبي وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري بالبناء مانع لسماع دعواه على ما عليه الفتوى[1].

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٤٣.

[٦٧٠٩] ١٧ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على دار عن أبيه مات في غيبته عن ورثة وترك الدار المذكورة، فأراد أحد الورثة أن يختص بها وحده دون باقي الورثة؛ متعللا بأنه يملكها عن أبيه، ولا بينة له على ذلك، بل بيده حجة لم يثبت مضمونها. فهل إذا لم يثبت أحد الورثة التمليك له فيها بالبينة الشرعية لا عبرة بتعلله بذلك بدون وجه شرعي ولا عبرة بالحجة التي لم يثبت مضمونها وتقسم الدار على جميع الورثة بالفريضة الشرعية؟

أجاب

حيث كان واضع اليد مقرًّا بأصل الملك في الدار المذكورة لمورث الورثة المذكورين وادعى انتقالها إليه من المورث بناقل شرعي ولم يثبت دعواه المذكورة بالوجه الشرعي تقسم الدار بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٧١٠] ١٧ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في إخوة يملكون دارًا بطريق الميراث عن أبيهم عن جدهم وهم واضعون أيديهم عليها مدة تزيد على سبعين سنة، وهم يتصرفون فيها بالهدم والبناء، ثم بعد ذلك ادعى الآن رجلان على واضعي اليد أنهما يملكان فيها مائة وثمانين ذراعًا بطريق الشراء من مورثهم، ولا بينة لهما على ذلك، بل بيدهما حجة مقطوعة الثبوت. فهل إذا لم تثبت دعواهما بالبينة الشرعية لا عبرة بها بدون وجه شرعي ويمنعان من معارضة واضعي اليد، ولا عبرة بالحجة التي لم يثبت مضمونها؟

أجاب

لا عـبرة بالدعوى المجـردة عن الثبوت، ولا عبرة بمجـرد الصك بدون إثبات مضمونه شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٧١١] ١٩ محرم سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل مات وترك دارًا ونخـلًا وأطيانًا وأولادًا قاصرين ولا وصي لهـم، فوضع يده رجل من أقاربهم على التركة إلى أن بلغ الأولاد فطلبوا التركة من واضع اليد فأنكرها إنكارًا كليًّا. فهل إذا أقاموا بينة شرعية على التركة يكون لهم أخذها ونزعها من واضع اليد، ولهم مطالبته بما استغله من ثمر النخل مدة وضـع يده، وإذا ادعى أنه دفع غرامة حدثت على الطين بعد موت مورثهم يريد أن يلزمهم بها بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك؟

أجاب

للـوارث أخذ ما يخصه من تركة مورثه ويقضـى له بذلك حيث لا مانع، وعلى من استولى على مال الغير تعديًا واستهلكه ضمانه لربه.

والله تعالى أعلم

[٦٧١٢] ١٩ محرم سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل يسـمى أحمد من التجار توفي عن زوجاته وأولاده القصر، فجاء شـخص يسـمى عليًّا ابن المرحوم محمد ادعى على الزوجات أن لوالده قبل أحمد المذكـور قدرًا معلومًا من الدراهم، فأنكـرت الزوجات ذلك. فهل إذا وجد القدر المدعى به مقيدًا بدفتر أحمد المذكور يعمل به حيث كان بياعًا، وإذا لـم يوجد ذلك مقيدًا بدفتر أحمد المذكـور ووجد مع علي المذكور ورقة

بخـط وختم أحمد المذكور بأن عليه لمحمد المذكور القدر المدعى به يحكم عليه به في تركته من غير بينة بعد حلف المدعي اليمين الشرعية؟

أجاب

لا يعمـل بالخـط إلا في مسـائل منها دفتر بياع وصراف وسمسـار كما في الأشـباه وغيرها، فيعمـل بخط التاجر المذكور فيما عليـه إذا كان خطه معلومًا بين التجار وأهل البلد، ويحكم بالمال في تركته إذا عرف الناس أنه خط الميت، وأفاد في حواشي الدر المختار أنه يعمل بخط الصراف وإن كان في غير دفتره(١).

والله تعالى أعلم

[٦٧١٣] ٢٢ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك دارًا باعها لرجل آخر بثمن معلوم، ثم باعها المشتري لرجل آخر، فوضع يده عليها المشـتري الثاني وتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك سـت عشرة سنة والبائع الأول حاضر ومشـاهد لتصرفه تلك المدة، وبعد ذلـك ادعى أنه باع بالإكراه ولا بينة له على دعواه. فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت ويمنع من معارضة واضع اليد؟

أجاب

نعم، يمنع المدعي المذكور من المعارضة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٧١٤] ٢٢ محرم سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل بربري واضع يده على أرض مغروسـة نخـلًا وتينًا بطريق الإرث عـن أبيه وأجـداده جيلًا بعد جيل، ومدة وضع أيـدي الجميع تزيد على

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/ ٢١٠.

مائتي سنة، فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق في ذلك حصة بالإرث عن أبيه فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أن والد المدعي كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف واضع اليد مدة تزيد عن ستين سنة وهو حاضر وساكت من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه عن الدعوى. فهل لا تسمع دعوى وارثه من بعد حيث جحد المدعى عليه دعواه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الوارث المذكور إن كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٧١٥] ٢٤ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك حصة في طاحونة مات عن ابن عم شقيق فقط، فأخذها بالميراث الشرعي عنه وهي بيده يتصرف فيها من مدة عشرين سنة وزيادة من غير منازع له فيها المدة المذكورة، والآن يدعي رجل بأن والده كان اشتراها من المورث قبل موته، فأنكر ابن العم الوارث لها دعواه ولا حجة ولا بينة تشهد له بالشراء. فهل لا يجاب لذلك شرعًا، ولا يكون له معارضة الوارث فيما تركه له مورثه بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يكون له معارضة الوارث والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٧١٦] ٢٤ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل غاب عن بلده وله فيها دار، فباعها رجل بغير إذنه؛ لكون شيخ البلد ألزمه بدفع فردتها، ومكثت تحت يد المشتري نحو عشرين سنة،

فحين حضر صاحبها طلبها من المشتري فمنعه. فهل إذا ثبتت الدار لمدعيها بالبينة الشرعية له نزعها من واضع اليد الذي هو المشتري؟

أجاب

قد صرحوا بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي[١]، فيقضى للمدعي بالدار المذكورة بعد ثبوت دعواه إذا لم يكن هناك مانع من سماع دعواه الآن وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٦٧١٧] ٢٤ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة ورثوا عقارًا عن آبائهم، فوضعوا أيديهم عليه نحو أربعين سنة، ثم ادعى جماعة أولاد عم جدهم أن هذا العقار موروث عن الجد الجامع الذي هو جد الجد لهؤلاء الجماعة يستحقون فيه النصف ولا بينة لهم على ذلك. فهل إذا لم تثبت دعواهم ذلك بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهم المجردة عن الثبوت ويمنعون من معارضة واضعي اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، يمنعون من المعارضة إن كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٧١٨] ٢٤ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك غيطًا أجره لآخر ثلاثة أعوام بأجرة معلومة كل سنة، ثم مات المؤجر قبل انقضاء مدة الإجارة المذكورة وترك ورثة، فأراد الورثة فسخ الإجارة لموت والدهم المؤجر وطلبوا ذلك. فهل تنفسخ الإجارة

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٩ -٤٢٠.

المذكورة بموت المؤجر؟ وهل إذا ادعى المستأجر بمصاريف صرفها فيما يتعلق بالغيط المذكور مثل أجرة عمله لإصلاح الغيط وثمن ما أكلته البهائم من تبن وفول وأمثال ذلك، وأراد أن يلزم بها الورثة بزعمه لا يسمع منه ذلك ولا يقبل ولا يلزم الورثة من ذلك شيء، وعليه أن يسلمهم الغيط المذكور، وإذا ادعى على الورثة أنهم أجروا له بعد موت مورثهم لا يقبل قوله المجرد عن البينة إذا أنكروا خصوصًا إذا كانوا حين وفاة والدهم غائبين؟

أجاب

تنفسخ الإجارة في الملك بموت أحد المتعاقدين، ولا مطالبة للمستأجر على ورثة المؤجر بما ادعى صرفه على الوجه المذكور، ولا تثبت الإجارة بمجرد الدعوى بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٧١٩] ٢٨ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل عليه دين لبعض الناس فأخبر المدين أرباب الديون أن فلانًا وفلانًا ضامنان الدين الذي عليَّ ضمانَ غرمٍ، ولا بينة له على ذلك. فهل إذا لم تثبت الكفالة من الشخصين المذكورين للمدين في الدين لأربابه بالبينة الشرعية لا عبرة بقول المدين ذلك، وليس لأحد من أرباب الديون مطالبتهما بشيء من الدين بدون ثبوت الكفالة بالبينة الشرعية؟

أجاب

نعم، لا عبرة بمجرد دعوى المدين الكفالة حيث لم يثبت أرباب الديون الكفالة بديونهم على معين بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٧٢٠] ٣٠ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل ورث مكانًا عن أبيه، وجد رجلًا واضعًا يده عليه، فطلب الوارث المكان المذكور من واضع اليد، فادعى شراءه من مورثه وأبرز حجة مقطوعة الثبوت لدى الحاكم الشرعي، فحكم للوارث به وكتب حجة بذلك ووضع يده عليه. فهل إذا مات المدعي عن ورثة وادعوا بما ادعى به مورثهم ولم يثبتوا دعواهم بالوجه الشرعي لا يقضى لهم به؟

أجاب

إذا لم يثبت الوارث شراء مورثه من مورث واضع اليد الآن على المكان المذكور بالوجه الشرعي لا يقضى له بمدعاه.

والله تعالى أعلم

[٦٧٢١] ١٢ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك دارًا بالميراث الشرعي عن أبيه من مدة خمسين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها من غير منازع له فيها ولا لأبيه من قبله، والآن يدعي ابن عم له بأن له فيها حقًّا، فأنكر رب الدار دعواه. فهل إذا لم يقم بينة على دعواه المذكورة لا يجاب لذلك ولا يكون له معارضة رب الدار فيها بدون طريق شرعي؟

أجاب

لا يقضى لمدعٍ بمدعاه من غير إثبات شرعي على فرض سماعها شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٧٢٢] ٢٦ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة ماتت عن أبويها وزوجها وابنها من غيره، وقسمت تركتها بين ورثتها وأخذ كل ذي حق حقه، وحصل بينهم التصادق والإبراء العام

وكتب في شأن ذلك وثائق شرعية، فبعد مدة أنكر بعض الورثة أخذ استحقاقه وأنكر القسمة ويدعي نصيبه من التركة على الزوج وباقي الورثة. فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية وكتابة الوثائق بينهم بذلك لا عبرة بإنكاره ويمنع من دعواه المذكورة؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي استيفاء بعض الورثة حقه كاملًا من تركة مورثه بالفريضة الشرعية لا يعتبر إنكاره بعد ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٧٢٣] ٢٦ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل بينه وبين آخر معاملة فتحاسبا مع بعضهما وتخالصا، ومضى على ذلك مدة نحو عشرين سنة، ثم توفي ذلك الرجل فادعى بعض ورثته على ذلك العميل بأن لمورثه عنده مبلغ دين محتجًا بوثيقة وجدها مكتوب فيها ذلك. فهل لا تسمع هذه الدعوى حيث مضت المدة المذكورة على المورث قبل وفاته بعد التخالص ولم يطالبه ولا مانع له من الدعوى والمطالبة ولا عبرة بتلك الوثيقة؟

أجاب

المانع في حق المورث يكون مانعًا في حق وارثه فلا تسمع دعواه والحال هذه حيث لم يكن خصمه مقرًّا.

والله تعالى أعلم

[٦٧٢٤] ١ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل حصل له تغير من بلده وأراد الخروج منها فأحضر رجلًا من بلد أخرى وباع له جانبًا من غلاله بثمن معلوم في ذمته، وأودعه جانبًا آخر منها أمانة، وشاركه على قطعة أرض زراعة من أرضه وزرعها، ثم غاب نحو سنة

ورجع لبلده ثانيًا وطلب من الرجل المذكور ما له عنده مما ذكر فأنكره وجحده جحدًا كليًّا. فهل إذا أقام المدعي بينة شرعية بما ادعاه لا يعتبر إنكاره ويكون له مطالبته بحقه الذي عنده جبرًا عليه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا أثبت المدعي مدعاه على الرجل المذكور بالبينة العادلة يقضى له بمدعاه، ولا عبرة بإنكار المدعى عليه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٧٢٥] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اشترى من رجل دارًا من مدة خمس وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك، والبائع مشاهد لتلك التصرفات ولم يمنعه، ثم مات البائع عن أولاد عمه، فأراد أولاد العم منازعة المشتري في تلك الدار، ويريدون أن يأخذوها بالميراث عنه. فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية شراء ذلك الرجل تلك الدار واطلاع البائع على تلك التصرفات ولم ينازعه لا يكون لأولاد العم منازعته والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا يكون لأولاد العم منازعة المشتري المذكور حيث ثبت شراؤه الدار من مورثهم حال صحته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٧٢٦] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على خربة مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع باطلاع جيرانه المشاهدين للتصرف، فالآن ادعى عليه ورثة رجل من جيرانه المذكورين بأن لأبيه حصة فيها، وأنكر

واضـع اليـد دعواهم، والحـال أن مورث المدعين شـاهد تصـرف واضع اليد المذكور مدة تزيد على خمس عشـرة سنة وهو حاضر موجود وساكت لم يدع بشـيء من ذلك من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك. فهل لا تسمع دعوى وارثه والحال هذه؟

أجاب

سـكوت المـورث عن دعـوى الملك خمس عشـرة سـنة بـلا مانع مع مشاهدته لتصرف واضع اليد مانع لسماع دعوى وارثه بعد وفاته.

والله تعالى أعلم

[٦٧٢٧] ١١ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سـئل في عبد رقيق آبق من سـيده، وضبط على يد الحاكم، فأحضر مالك العبـد، وطلب العبد من سـيده البيع، فأعطى فيه رجل عطاء وسـمى ثمنًا قليلًا ودفـع عربونًا، ولم يرض المالك بهذا الثمن ولم يرض العبد بأن يباع له، وجاء رجل آخر وأعطى فيه ثمنًا أكثر مما أعطاه الأول فرضي به المالك والعبد وباعه مالكه له، وأخذ الأول ما كان دفعه من العربون للمالك، ثم باع المشـتري العبد لثالث، ثـم بعد ذلك أراد الرجل الأول منازعة الثالث مدعيًا شـراءه من الأول، فأنكـر واضـع اليد المذكور دعواه ولم تكن له بينة عليهـا ويريد أخذ العبد منه. فهل لا يجاب لذلك والحال هذه حيث ثبت البيع للثاني والثاني باع للثالث، ولم يثبت شراء الأول للعبد من مالكه بوجه شرعي لا سيما وقد مضى خمسون يومًا بعد بيع الثاني للثالث وحضر المنازع وشاهد ذلك؟

أجاب

نعم، لا يجاب الرجل المذكور لأخذ العبد والحال هذه من مشتريه.

والله تعالى أعلم

[٦٧٢٨] ١١ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل ورث عقارًا عن أبيه وهو عن أبيه، وكل منهم يهدم ويبني ويبيع ويتصرف بما شاء، ولم يكن لهم منازع في تلك المدة التي تزيد على سبعين سنة، ثم ادعى رجل في بلدة أخرى قريبة من بلد المالك جدًّا أن له أرضًا في الدور التي صار هدمها وبناؤها وبيعها بعد اطلاعه على جميع ما ذكر المدة الطويلة من غير عذر. فهل يمنع من دعواه ولا حق له حينئذ؟

أجاب

السكوت عند البيع والتسليم مع مشاهدة تصرف المشتري بالهدم والبناء مانع لسماع الدعوى.

والله تعالى أعلم

[٦٧٢٩] ١١ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض بنى فيها منازل وغيرها، وصار يتصرف فيها تصرف الملاك بعلم أهل الحارة المجاورين له وحضورهم، ولم ينازعه أحد منهم بل أعانوه على البناء، ثم بعد استكمال بناء المنزل المذكور صار واضعًا يده عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة. فهل والحال هذه إذا ادعى جماعة من جيرانه الذين كانوا حاضرين وقت البناء أن لهم حقًّا في المنزل المذكور لا يجابون لذلك ولا تسمع بينتهم ولا دعواهم، وإذا كان بأيديهم وثيقة مقطوعة الثبوت لا تعتبر؟

أجاب

لا يقضى بالصكوك والكواغد بدون إثبات مضمونها شرعًا، والقضاة ممنوعون عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثني.

والله تعالى أعلم

[٦٧٣٠] ١١ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك عقارات وله خدم وأرقاء أسكنهم في عقاره مدة حياته وحياتهم، ثم مات كل من السيد والخدم والأرقاء عن ورثة فاستمروا ساكنين بالأماكن المذكورة حكم أصولهم. فهل إذا أراد ورثة السيد الآن منعهم وإخراجهم منها يجابون لذلك حيث كان الحق ثابتًا لهم فيها عن مورثهم، وإذا امتنعوا من الخروج منها متعللين بطول المدة لا عبرة بتعللهم؟

أجاب

لا يسقط الحق بتقادم الزمان فإذا كان ورثة العتقاء والخدم معترفين بأصل الملك في العقارات للسيد لا يكون لهم المعارضة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٧٣١] ١١ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات فقيرًا لا يملك شيئًا يورث عنه عن ثلاث زوجات وأربع بنات وابنين، أحدهما رشيد ذو كسب وضم الزوجات والأولاد لعائلته للتربية وصار ينفق على الجميع من كسبه مدة سنين، ثم ادعت الآن إحدى الزوجات التي هي أم البنات بأن ما بيد الابن المذكور من عقار ومواشٍ وغير ذلك مما جدده الابن من كسبه ملك لوالده يورث عنه، فأنكر الابن دعواها وادعى بأن ما بيده من اكتسابه الخاص به جدده بعد موت أبيه. فهل إذا لم تثبت دعواها بالبينة الشرعية لا تجاب لذلك ولا يصير ما بيد الابن تركة عن أبيه بمجرد الادعاء؟

أجاب

القول للابن المذكور فيما بيده بيمينه حيث لا بينة لإحدى الزوجات على دعواها.

والله تعالى أعلم

[٦٧٣٢] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في دار مشتركة بين اثنين مات أحدهما عن ابن عم شقيق، فوضع الحي منهما يده على جميع الدار، فأراد ابن العم أخذ ما يخصه بالميراث عنه، فأنكر الشريك واضع اليد حصة مورثه. فهل إذا شهدت بينة بأن لمورثه نصفها وأن الميت مات وتركه ميراثًا للمدعي المذكور لا يعتبر إنكار واضع اليد الشريك المذكور، ويكون لابن العم المذكور أخذ ما يخص مورثه فيها بالطريق الشرعي؟

أجاب

يقضى لابن العم العاصب بما يخصه في الدار المذكورة بعد إثبات مدعاه بالوجه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٧٣٣] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في عقار اشتراه ولي الأمر من أربابه وجعله محلا للمصالح الميرية وبقي على ذلك مدة من السنين، وبعد انتهاء الحاجة منه أعطاه لواحد من أتباعه بموجب حجة شرعية، والآن ظهر رجل يدعي أن له في هذا العقار قطعة خربة وحوانيت كان أصلها وقفًا على جهة معينة، وأنه الآن هو الناظر على الجهة المعينة من غير أن يعرف قدر ما يدعي به ولا حدوده ولم يكن بيده وقفية وليس معه بينة شرعية تشهد له بما يدعيه. فهل والحال هذه لا تسمع دعواه ويمنع من المعارضة لواضع اليد حيث كان بدون وجه شرعي؟

أجاب

يشترط لصحة الدعوى معلومية المدعى به وذكر الحدود إذا كان المدعى عقارًا، ولا يقضى لمدع بمدعاه بدون إثبات شرعي، فليس لمدعي النظر المذكور معارضة واضع اليد إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٧٣٤] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك دارًا غصبها مشايخ بلده وباعوها لرجل، ثم مات صاحب الدار التي غصبت منه، فباعها المشتري لآخر، والآن حضر وارث صاحب الدار الأصلي التي غصبت منه ويريد أخذها بالميراث الشرعي. فهل يجاب لذلك وتسمع دعواه ولو مضى على ذلك مدة خمس عشرة سنة إذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

تسمع دعوى الوارث ويقضى له بالميراث في الدار المذكورة بعد ثبوت الملك فيها لمورثه بالوجه الشرعي حيث لم يمض على المورث خمس عشرة سنة ولم يكن هناك مانع من سماعها.

والله تعالى أعلم

[٦٧٣٥] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مستولٍ على منزل من مدة تزيد على تسع وعشرين سنة وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في ملكهم، والآن ظهر له جماعة يدعون أن لهم فيه إرثًا، والحال أن مورثهم كان موجودًا مع مشاهدته لتصرف واضع اليد هدمًا وبناء مرتين، ولم ينازع مع التمكن مدة خمس عشرة سنة. فهل يكون عدم تكلمه وسكوته مانعًا لدعوى المدعين الآن؟

أجاب

حيث سكت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع مع مشاهدته تصرف واضع اليد بالهدم والبناء لا تسمع دعوى وارثه بعد وفاته.

والله تعالى أعلم

[٦٧٣٦] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اشترى جانب نخيل من آخر بثمن معلوم بحضرة بينة واستولى المشتري على النخيل، وصار يتصرف فيه مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ثم مات البائع عن وارث، فأراد الوارث الرجوع على المشتري في النخيل المذكور بدون وجه شرعي. فهل إذا ثبت البيع من المورث قبل موته بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحًا نافذًا، وليس للوارث معارضة المشتري في ذلك؟

أجاب

إذا ثبت بيع المورث حال الصحة لا يكون لوارثه معارضة المشتري حيث صدر البيع صحيحًا لازمًا.

والله تعالى أعلم

[٦٧٣٧] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن بنته وابني ابن عمه، فقسمت التركة بين الفريقين بالوجه الشرعي مع حضور الكل بمجلس القسمة على يد بينة من المسلمين، ثم ماتت بنته، فأراد أحد ابني ابن العم أخذ نصيبه من تركتها لموت ابن ابن العم الآخر، فأنكرت بنتها نسبه، وأرادت حرمانه من ذلك والرجوع عليه بما أخذه من تركة جدها. فهل لا تجاب لذلك ويجاب هو لأخذ نصيبه من تركة أمها سيما وهي تعلم استيلاءه على ما خصه من جدها نخيلًا وثمرًا وغير ذلك مدة نحو خمس وعشرين سنة؟

أجاب

إذا أثبت العاصب المذكور ما يدعيه من العصوبة للمتوفاة بالوجه الشرعي يقضى له بالميراث حيث لا مانع، ولا يرجع عليه بما ورثه من الجد والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٧٣٨] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اشترى من آخر حصة من دار وقطعة أرض خالية عن البناء، وكتب له بذلك حجة من قاضي الناحية، ثم وضع المشتري يده على ذلك وتصرف فيهما بالبناء، ثم بعد ذلك مات البائع وله ورثة بالغون وهم مشاهدون لواضع اليد في التصرف من غير منازعة له في ذلك، والحال أن الدار مشتركة بينه وبين آخر، فقسمت الدار بين الشريكين، وهم مطلعون أيضًا على القسمة، وبنى أحد الشريكين في نصيبه، ثم الآن تدعي ورثة البائع أن ما ذكر ملك مورثهم وينكرون البيع الواقع من أبيهم. فهل لا تسمع هذه الدعوى حيث مضت مدة خمس عشرة سنة ولم ينازعوه مع مشاهدتهم التصرف المذكور وعدم مانع لهم من الدعوى ويبقى ذلك بيد واضع اليد المذكور؟

أجاب

إذا ثبت بيع المورث لما ذكر حال صحته بالوجه الشرعي لا يكون لوارثه بعد وفاته معارضة المشتري ولا المطالبة برفع يده عما اشتراه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٧٣٩] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث، وترك ما يورث عنه شرعًا من دار ومواشٍ وغير ذلك مما يورث، فأرادوا القسمة، فمنع الكبير من الأولاد بقية الورثة من جميع ما تركه الأب مدعيًا أنه ملكه وحده، فأنكر بقية الورثة دعواه. فهل لا يجاب لذلك شرعًا ويقسم جميع ما ثبت بالبينة الشرعية أنه تركة عن الأب بالفريضة الشرعية بين جميع الورثة، ولا يكون لكبير الإخوة منعهم من تركة أبيهم بدون وجه شرعي؟

أجاب

يقسم جميع ما تحقق أنه تركة عن الميت بين ورثته بالفريضة الشرعية، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عن حقه بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٧٤٠] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض أميرية عن والده وهو يزرعها ويدفع خراجها مدة تزيد على خمس وعشرين سنة بعد وفاة والده، والآن ادعى عليه رجل بأن له حقًّا فيها ولا بينة له على دعواه مع مشاهدته له تلك المدة ولم يدع ولم ينازع مع التمكن والترك الاختياري. فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت ويمنع من معارضة واضع اليد؟

أجاب

لا تسمع دعوى المدعي بما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٧٤١] ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على مكان تلقاه بالإرث عن أبيه، وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء مدة تزيد على ثلاثين سنة، ادعى عليه الآن رجل بأن لأمه حقًّا فيه ويريد نزعه من يده، والحال أن أم المدعي كانت حاضرة موجودة مشاهدة لتصرف أبي المدعى عليه بالهدم والبناء مدة تزيد على أربعين سنة وهي ساكتة من غير دعوى عليه ولا منازعة من غير مانع شرعي يمنعها من ذلك. فهل لا تسمع دعوى وارثها والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الوارث بما ذكر إن كان الواقع ما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٦٧٤٢] ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على دار بطريق الميراث عن أخيه وصار يتصرف فيها هو وأخوه من قبله مدة تزيد على خمس وأربعين سنة، فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق تلك الدار عن مورثه، فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أن مورث المدعي كان حاضرًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على ست عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه عن الدعوى. فهل لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الوارث المذكور إن كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٧٤٣] ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة واضعين أيديهم على دار وأشجار عن مورثهم مدة تزيد على ثلاثين سنة، وهم يتصرفون في ذلك تصرف الملاك في أملاكهم من غير معارض ولا منازع، فالآن ادعى عليهم جماعة بأن لمورثهم في ذلك حقًّا، فأنكر واضعو اليد دعواهم، وادعوا أن مورث المدعين كان حاضرًا موجودًا مشاهدًا لتصرف أبي المدعى عليهم مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك. فهل إذا تحقق ما ذكر لا تسمع دعوى ورثته من بعده؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الوارث إن تحقق سكوت المورث عن الدعوى تلك المدة بلا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٧٤٤] ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة لهم جاموسة واضعين أيديهم عليها يملكونها بالشراء وهم ينتفعون بها مدة من السنين، ادعى عليهم رجل بأن له حصة معهم فيها فأنكروا دعواه، والحال أنه حاضر موجود معهم بالبلد ومشاهد لانتفاعهم بها نحو ست سنين ولم يدع ولم ينازع. فهل إذا لم يكن له بينة على دعواه لا تعتبر، ويكون الحق فيها لواضع اليد؟

أجاب

إذا لم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي لا يقضى له بمدعاه.

والله تعالى أعلم

[٦٧٤٥] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجته وعن بنت عمه الشقيق، فادعى اثنان أنهما عصبة للميت وأنهما أولاد عم الميت، فصدقت بنت العم على العصوبة للمذكورين، فأخذت الزوجة فرضها، وأخذ المذكورون الباقي بعد فرض الزوجة، وأبرءوا الزوجة إبراءً عامًّا بقولهم: لا حق لنا ولا دعوى ولا طلب على الزوجة ولا قبلها وأبرأناها إبراء عامًّا، وبعد مضي مدة مات مدعيا العصوبة عن ورثة فأرادوا الدعوى على الزوجة بشيء من تركة الميت أولا. فهل ليس لهم الدعوى على الزوجة ولا تسمع دعوى من الورثة المذكورين على الزوجة المذكورة؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى ورثة مدع العصوبة على الزوجة بشيء من متروكات زوجها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٧٤٦] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة يملكون بعض نخيل وساقية وجانب طين زراعة تلقوه بالإرث عن آبائهم وأجدادهم، وهم واضعون أيديهم على ما ذكر مدة تزيد على ثلاثمائة سنة هم وأصولهم من قبلهم، فالآن ادعى جماعة أنهم يستحقون حصة في ذلك عن مورثهم، فأنكر واضعو اليد دعواهم مع أن مورثهم كان موجودًا مشاهدًا لتصرف واضعي اليد ومورثهم مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة ولم يعارض ولم ينازع مع التمكن حتى مات. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين؟

أجاب

نعم، لا تسمع الدعوى والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٧٤٧] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل غاب عن بلده مدة ثلاثين سنة، وله حصة في ساقية يملكها بطريق الميراث عن أبيه، ثم حضر من غيبته فوجد آخر واضعًا يده على تلك الحصة فطلبها منه، فادعى أنه اشتراها منه ولا بينة له على ذلك. فهل إذا لم يثبت شراءه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويجبر واضع اليد على تسليم الحصة للمالك المذكور؟

أجاب

حيث أقر المدعى عليه بأن الملك للمدعي، وادعى انتقاله إليه بالشراء منه ولم يثبت دعواه يؤمر بتسليم المدعى للمدعي.

والله تعالى أعلم

[٦٧٤٨] ٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في ذمي مات عن ابن وبنت وزوجة، وضبط ما تركه على يد قاض، ثم بعد ذلك أسلم كل من الابن والزوجة، فادعى رجل ذمي آخر أن للميت أمًّا ويريد أن يخرج لها ما يخصها في الميراث، وذلك بدون إثبات دعواه بالبينة الشرعية. فهل لا عبرة بدعواه بدون إثبات شرعي؟

أجاب

لا عبرة بدعوى الرجل المذكورة على ورثة المتوفى المذكور والحال هذه لا سيما إذا لم يكن وكيلًا عن تلك المرأة.

والله تعالى أعلم

[٦٧٤٩] ٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن دار له وأعقب أيتامًا، فوضع رجل أجنبي يده على داره مدة خمس عشرة سنة إلى أن بلغ الأيتام وعلموا أن الدار لمورثهم فطلبوا منه رفع يده عنها، فادعى أنه اشتراها من أبيهم، فأنكروا دعواه، فأظهر ورقة الشراء، فسئلت البينة المذكورة فيها، فقالت: لا نعلم بيعًا ولا شراء. فهل إذا لم يثبت دعواه الشراء من مورثهم لا يجاب لذلك ويكون لهم أخذها ونزعها من يده ومطالبته بأجرة مثلها مدة يُتْمهم حيث كان الحق ثابتًا لهم فيها عن أبيهم؟

أجاب

حيث اعترف واضع اليد بالملك في الدار المذكورة للمورث يؤمر برفع يده عنها حيث لا بينة له على دعواه الشراء من المورث وعلى من استولى على عقار اليتيم بدون عقد إجارة أجر المثل.

والله تعالى أعلم

[٦٧٥٠] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل من الضابطخانة بما حاصله: رجل مديون لآخر في مبلغ معلوم من الدراهم، فصاحب المال توفي فادعى المديون أنه دفع مبلغًا معلومًا من الدراهم لربه من أصل الدين الذي عليه له. فهل يقبل قوله في ذلك بيمينه، أو ما الحكم؟

أجاب

حيث ادعى المديون دفع بعض ما عليه من الدين لربه قبل موته وأنكر ورثة الدائن الدفع كلف المديون إثبات دعواه الدفع بالبينة الشرعية، فإن عجز عن الإثبات حلف المدعى عليه الوارث البالغ اليمين الشرعية، فإن حلف ألزم المديون بدفع ما عليه من الدين لورثة الدائن.

والله تعالى أعلم

[٦٧٥١] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة يملكون منزلًا بالميراث الشرعي عن أبيهم واضعين أيديهم عليه وهم يتصرفون فيه تصرف الملاك في أملاكهم سكنًا وإسكانًا كما كان مورثهم، وهو تلقاه أيضًا عن أبيه وما زال كل منهم واضعًا يده عليه مدة تزيد عن سبعين سنة، والآن ظهر شخص يدعي أن أرض هذا المنزل المذكور وقف؛ متعللا بوثيقة قديمة بيده مقطوعة الثبوت، فأنكر الورثة دعواه. فهل لا

يجاب لذلك، ولا عبرة بالوثيقة التي لم يثبت مضمونها شرعًا لا سيما وأن المدعي مشاهد لتصرف الأب والجد ولم يدع ولم ينازع المدة المذكورة ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من الدعوى؟

أجاب

لا يُقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعًا، فلا يقضى بوقفية الأرض المذكورة بمجرد ما بيد المدعي من الوثيقة على فرض كون الدعوى مسموعة.

والله تعالى أعلم

[٦٧٥٢] ١٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اشترى دارًا من ملاكها بموجب حجة شرعية من مدة تسع عشرة سنة وهو يتصرف فيها بالبناء وغيره من غير منازع له فيها المدة المذكورة، والآن مات البائعون فأراد ورثتهم منازعة المشتري فيها وإبطال البيع؛ متعللين بأنها بيعت بالإكراه، فأنكر المشتري دعواهم، والحال أنه لا بينة لهم على دعواهم. فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بتعللهم ويمنعون من منازعة المشتري فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا عبرة بدعوى الإكراه بدون إثبات شرعي على فرض سماعها.

والله تعالى أعلم

[٦٧٥٣] ١٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل توفي عن أبيه وعن أخيه وعن أولاد قصر ذكور وإناث، وترك ما يورث عنه شرعًا، ثم بعد موت المورث ادعى رجل بأن له على المورث دينًا وألزم أبا المورث وأخاه بدفعه من التركة بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي.

فهل إذا أنكر الورثة دعواه ولم يثبتها بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت؟

أجاب

لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٧٥٤] ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة أودعت عند بنتها أعيانًا معلومة من نحاس وغيره أمانة لتحفظه لها، فوضعتها البنت المذكورة أمانة تحت يدها، ثم بعد ذلك ماتت البنت المذكورة عن أمها وعن ورثة، فطلبت الأم المذكورة أمانتها فأنكرها الورثة. فهل إذا أثبتتها الأم بالوجه الشرعي وكانت أعيانها موجودة في التركة يكون للأم نزعها من الورثة ولا تجبر على التصديق بأنها تركة؟

أجاب

إذا أثبتت الأم دعواها بالوجه الشرعي قضي لها بما ادعته حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٧٥٥] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل باع لآخر دارًا مشتملة على أمكنة محددة بحدودها الأربع بمقتضى حجة شرعية من القاضي وبنى فيها وانتفع بها مدة نحو تسع سنين، ومات المشتري عن ورثة قصر فأنكر البائع البيع في قطعة منها. فهل إذا أقام الوصي على القصر بينة بأن البيع صدر في جميع المكان الذي من جملته القطعة المنكور بيعها يمنع البائع من دعواه ولا يعتبر إنكاره مع وجود البينة المذكورة الشاهدة عليه ببيع ما أنكره؟

أجاب

لا عبرة لإنكار البائع البيع بعد إثباته عليه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٧٥٦] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في أخوين يملكان دارًا بالميراث عن أبيهما وهما يتصرفان فيها بالهدم والبناء مدة سنين من غير منازعة لهما فيها، والآن يدعي ابن ابن عمتهما أن له حصة فيها عن جدته أم أبيه التي ماتت من مدة ثلاثين سنة وزيادة، فأنكرا دعواه قائلين بأن الدار لهما خاصة عن أبيهما. فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ويمنع من معارضتهما في دارها بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يقضى للمدعي بمدعاه من غير إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٧٥٧] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اشترى نصف جاموسة من آخر وأقبضه بعض الثمن وكتبا حجة بالبيع، ثم بعد مدة حصل نزاع بينهما، فطلب المشتري المفاصلة في الجاموسة، فجحد البائع البيع. فهل إذا كان مع المشتري بينة ولو من غير بلدهما تشهد بالبيع تقبل ويكون له المفاصلة فيها ولا يعتبر إنكار البائع ولا يشترط أن تكون البينة من بلدهما؟

أجاب

لا عبرة بإنكار البائع البيع بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٧٥٨] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل أقامه القاضي وصيًّا على أختين شقيقتين له، ووضع تحت يده أربعة آلاف قرش هي ميراثهما من أبيهما، فصار ينفق عليهما، ثم بعد بلوغهما حاسبهما وسلمهما ما بقي لهما، ثم بعد أن مات الوصي ومضت مدة حضرتا لدى القاضي وادعتا على ورثة الوصي المذكور أن ميراثهما كان ثمانية آلاف قرش وأن لهما أربعة آلاف باقية عند الوصي، ولا بينة لهما تثبت دعواهما سوى شطر واحد، وقد كان شهد لهما قبل ذلك في منازعتهما الوصي عند القاضي مرة أخرى بأن ميراثهما أربعة آلاف قرش فقط. فهل لا تقبل دعواهما حيث لا بينة لهما تثبت الزيادة ولا عبرة بشهادة هذا الشطر؟

أجاب

لا يقضى لمدع بمجرد دعواه من غير إثبات شرعي، ونصاب الشهادة فيما ذكر رجلان أو رجل وامرأتان، فلا يحكم بشهادة شاهد واحد بفرض عدم المانع.

والله تعالى أعلم

[٦٧٥٩] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل ادعى على آخر بدين، فأنكر المدعى عليه دعواه، ثم بعد مدة اعترف ذلك المدعي بحضرة جمع بأنه لا شيء له عليه. فهل إذا ادعى عليه ثانيًا بما ادعى به أولًا لا يجاب لذلك ويمنع من التعرض له بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٧٦٠] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل ادعى على جماعة بعقار لم يبين حدوده وهم ينكرون دعواه. فهل لا تسمع دعواه عليهم حتى يعين المدعى به بحدوده وما يتميز به عن غيره وكذلك الشهود التي تثبت دعواه؟

أجاب

يشترط في دعوى العقار ذكر حدوده، فإذا لم يذكر المدعي حدود ما يدعيه من العقار لا تسمع دعواه وكذا في الشهادة إلا إذا عرف الشهود العقار بعينه ثم أشاروا إليه على الوجه الذي ذكره الفقهاء(١).

والله تعالى أعلم

[٦٧٦١] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن بنته وعن ابن أخيه وترك دارًا، ثم ماتت البنت عن ابنها، ثم مات ابنها عن ابنه، ومات ابن أخي الميت الأول عن أولاده، فوضعوا أيديهم على الدار مكان أبيهم. فهل إذا علم ابن ابن بنت الميت الأول بأن لجدته حصة في الدار وادعى على واضعي اليد بها تسمع دعواه، وإذا أثبت ذلك بالوجه الشرعي يكون له أخذ ما يخصه فيها عن جدته، وتعلل واضعي اليد بطول المدة لا يعتبر، وإذا كانت حصة لأم المدعي في طاحونة تحت يد إخوتها أو أولادهم وماتت أمه عنه يكون له أخذ ما يخصه عن أمه في الطاحونة جبرًا عليهم أيضًا؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، فإذا لم يوجد ما يمنع من سماع دعوى المدعي في الصورتين المذكورتين وأثبت دعواه فيهما بالوجه الشرعي يقضى له بما ادعاه وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٤٥.

[٦٧٦٢] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له قريب عنده لتغيره من أهله، فأراد رب المنزل التوجه لجهة لقضاء حاجة وأمره بأن يبيع جاموسته ويحفظ ثمنها لحين رجوعه، فباعها في غيبته وأخذ قدرًا من غلته معلومًا وتصرف فيه، فبعد عوده سأله عن ثمن الجاموسة والغلة فأنكر وجحد جحدًا كليًّا، وكان قد أخذ دراهم من أناس كانت أمانة للغائب عندهم، وسئل عنها فأنكرها. فهل إذا أقيمت عليه البينة بما جحده يلزمه أداؤه ورده لربه؟

أجاب

إذا أثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي يقضى له بما ادعاه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٧٦٣] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك مصاغًا دفعه لزوجته عارية لتتزين به في منزله، ثم بعد مدة أراد أخذه منها، فادعت الزوجة أنه ملكها. فهل إذا أثبت الزوج أن المصاغ المذكور ملكه بالبينة الشرعية وأنه في يد زوجته عارية يكون له أخذه منها ولا يعتبر إنكارها ولا دعواها الملك فيه بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت ملك الزوج للمصاغ المذكور بالوجه الشرعي يقضى له به، وترفع يد الزوجة عنه حيث لم يثبت انتقال الملك فيه لها بناقل شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٧٦٤] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل من طرف بيت المال عن حادثة مضمونها أن عبدًا أحضر حجة وأوراقًا من محكمة قنا تتضمن الإشهاد بعتقه من سيده قبل وفاته وأنه أوصى

لـه بمبلغ من الدراهم، ولما عرض للمالية عن اعتماد الحجة المذكورة حيث إن الجاري اعتماده بهذا الطرف ثبوت محكمة المحروسـة ولم يسبق اعتماد حجج من خارج المحروسـة، وردت إفادة المالية بالمخابـرة مع حضرتكم عن اعتماد الحجة المذكورة أو عدمه، فلزم تحريره لترد الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

لا يقضى للمدعي بدعواه إلا بعد إثباتها بالوجه الشرعي، ولا يعول شرعًا على مجرد كواغد من غير إثبات مضمونها، فإذا ثبت العتق والوصية المذكورة لمدعيهما بالوجه الشرعي عوملت الورثة بمقتضاها وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٦٧٦٥] ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل اشـترى قاعة فرن بالريف بموجب حجة شـرعية من نحو أربع وأربعين سـنة، وتصـرف فيها تصرف الملاك في أملاكهـم من بناء وغيره، وهو سـاكن فيها من نحو عشرين سـنة، ثم مات البائع المذكور وله ابن مشاهد لذلك التصرف، فادعى بعد موت أبيه بنحو أربع وعشـرين سـنة على المشتري المذكـور أن هـذه ملك والده ولم يبعها، فلم يسـلم في ذلك المشـتري، فطلب منه حجة الشـراء، فأجاب أنها كانت تحت يد بنته فأودعتها عند المدعي لكونه ابـن عمها، وماتت البنت فأخفـى المدعي الحجة وادعى هـذه الدعوى، وأقام المشـتري بينة على الشراء من البائع المذكور. فهل لا يعتبر إنكار الابن بيع أبيه بعد إثباته بالطريق الشرعي؟

أجاب

نعـم، لا عبرة لإنـكار الابـن المذكور بيع والـده حال صحتـه بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٧٦٦] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل باع لآخر حصانًا بخمسة آلاف فضة في ذمته، ثم باع له حصانًا ثانيًا بسبعة آلاف فضة وخمسمائة فضة في ذمته أيضًا، وطلب منه البائع ثمن الحصان الأول فدفعه له، ثم طلب منه ثمن الثاني فادعى أنه دفعه له، وأنكر البائع ذلك وأقام مدعي الدفع بينة شهدت بالبيع فقط دون دفع الثمن. فهل إذا لم يكن عنده بينة تثبت الدفع يحلف المنكر الذي هو البائع يمينًا بالله أنه ما وصله منه ثمن الحصان الثاني ويؤمر خصمه بدفع الثمن حيث كان معترفًا بشرائه منه ولم يثبت دفع الثمن بالوجه الشرعي؟

أجاب

البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فإذا لم يثبت المشتري دعواه دفع الثمن بالوجه الشرعي يؤمر بدفعه للبائع.

والله تعالى أعلم

[٦٧٦٧] ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك دارًا بالشراء واضع يده عليها مدة تزيد على ست وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم من غير منازع، ثم ادعى رجل أنها ملكه آلت إليه بالشراء من آخر بتاريخ سابق على شراء المدعى عليه وهو ينكر ذلك. فهل لا تسمع دعواه بعد هذه المدة، خصوصًا وهو حاضر بالبلد عالم بوضع يده عليها ولم يمنعه مانع من إقامة دعواه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الشراء بعد مضي تلك المدة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٧٦٨] ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين وعن بنتين وترك ما يورث عنه شرعًا من عقار وغيره، ثم ماتت إحدى البنتين قبل قسمة التركة عن ابنين، ثم مات كل من الابنين المذكورين عن ورثة. فهل لورثتهم أخذ ما يخص جدتهم من تركة أبيها بالفريضة الشرعية، ولا يكون طول المدة زيادة عن خمس عشرة سنة مانعًا لورثة الابنين من أخذ ما يخص الجدة المذكورة من تركة أبيها بالفريضة الشرعية؟

أجاب

يحكم للوارث بما يخصه في تركة مورثه بعد ثبوت الحق بطريق الوراثة شرعًا، وقد أفاد في الدر المختار أن دعوى الإرث مسموعة بعد مضي خمس عشرة سنة[1].

والله تعالى أعلم

[٦٧٦٩] ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل من أرباب الأخذ والإعطاء كان مصاحبًا لرجل آخر واستمرّا على ذلك مدة مديدة، ثم توفي الرجل الأول عن شقيقيه، فاستولى [على] تركته أحدهما وتصرف فيها مدة بسائر وجوه التصرفات، ثم توفي عن ورثته فاستولى تركة الميت الأول الشقيق الثاني، واستمرت تحت يده وفي تصرفه مدة إلى أن مات أيضًا، ومضى على تصرفهما مدة تزيد على خمس عشرة سنة، وكل ذلك بمعاينة الرجل المصاحب للرجل الأول وحضوره ولم يدع بشيء لا على الرجل الأول ولا على أحد شقيقيه من بعده واستمر حيا بعد موت الشقيق الآخر مدة، ثم توفي فقام الآن أحد ورثته يدعي أن له حساب أخذ وإعطاء كان

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٢٠.

بينـه وبين الميـت الأول. فهل إذا ثبت أنه كان مع الرجل الأول ومع شـقيقيه في بلـدة واحدة وتحت حكم واحد ولم يدع بشـيء حتى مات لا تسـمع الدعوى المذكورة من ورثته؟

أجاب

صرحوا بعدم سماع دعوى الوارث إذا سكت مورثه عن الدعوى خمس عشرة سنة بلا مانع(١).

والله تعالى أعلم

[٦٧٧٠] ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل أتى إلى ولي من أولياء الله تعالى مدفون في داخل قرية وبنى لـه قبة واشـترى الأرض التي بجواره وبناها دارًا وسـكن فيهـا وصار الولي من داخل الدار وقام بوظائف الولي واسـتمر على ذلك مدة سـبعين سـنة بموجب تقرير من الحاكم الشـرعي، وقبل وفاته نزل وأفرغ لابن أخته عن الخدمة للقبر المذكـور، وقام ابـن أخته وباقي الورثة بالوظيفة المذكـورة، والآن ادعى رجل بـأن بينـه وبين الولي قرابة ويريد نـزع الخدامة من المذكوريـن. فهل لا يجاب لذلك بعد مضي تلك المدة ولا يمكن منها ويمنع من المعارضة والحال هذه؟

أجاب

لا وجـه لمعارضة الرجل المذكور بدعـواه القرابة على الوجه المذكور، وليس ذلك من الحقوق الشـرعية التي تصح بها الدعوى ولا يصح التقرير فيها شرعًا.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية الطحطاوي على الدر، ٣/ ٢١٦.

[٦٧٧١] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يستحق قطعة أرض خالية عن البناء من مدة خمسين سنة بنى فيها وقسمها بين أولاده في حال صحته، ثم مات وبقيت تحت يد الأولاد، والآن ادعى شخص على أحد الأولاد بأنه يملك تلك الأرض، والحال أنه مشاهد لهذا التصرف تلك المدة في حياة الأب، ومشاهد أيضًا لتصرف الأولاد فيها بالبناء وغيره بعد موت أبيهم من مدة اثنتي عشرة سنة. فهل لا تسمع دعواه حيث سكت مع مشاهدة التصرف ولا عذر له شرعًا، وإذا تعلل بأن أباهم كان شيخًا لا عبرة بتعلله حيث كان متمكنًا من الدعوى؟

أجاب

لا تسمع دعوى الرجل المذكور الملك في تلك الأرض حيث سكت تلك المدة بلا مانع مع مشاهدته التصرف، ولا عبرة بمجرد تعلله بما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٧٧٢] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في أخوين شقيقين في معيشة واحدة يتجران ويربحان والمال مشترك بينهما، فسافر أحدهما بتجارة من المال المشترك إلى جهة لأجل بيعها في تلك الجهة، ثم مات المقيم عن ابن قاصر وعن أخيه الغائب، فوضع يده الوصي على جميع المال بدعوى أن الميت أقر قبل موته بأن المال له. فهل إذا أثبت الأخ الغائب بالوجه الشرعي أن المال مشترك بينهما يكون له أخذ ما يخصه؟

أجاب

إذا أثبت الأخ المذكور الاشتراك فيما كان بيد أخيه يُقضى له بما يخصه فيه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٧٧٣] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في أخوين يملكان ربع ساقية ونصف جنينة عن أبيهما، مات أحدهما عن بنيه القصر، فوضع العم يده على ذلك، فبعد بلوغهم طلبوا ما يخص مورثهم، فأنكر العم حقهم وادعى بأنه لا شيء لهم. فهل إذا أقاموا بينة على أن ما بيد عمهم من ربع الساقية ونصف الجنينة مشترك بينه وبين أبيهم يكون لهم أخذ ما يخص مورثهم، ولا يكون له منعهم بدون وجه شرعي؟

أجاب

لورثة المتوفى المذكور أخذ ما يخص مورثهم مما بيد أخيه بعد ثبوت الاشتراك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٧٧٤] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعًا من دار ونخيل وأشجار، فوضع كبيرهم يده على مخلفات والده مدة، ثم طلبوا القسمة فمنعهم الكبير منها؛ متعللا بأن على مورثهم دينًا فأنكروا دعواه ذلك. فهل إذا لم يثبت على الميت ما يدعيه الابن بالبينة الشرعية لا عبرة بتعلله المذكور ويكون لهم أخذ ما يخصهم من تركة مورثهم بالطريق الشرعي ومحاسبته على ما يخصهم من ثمر النخيل المشترك؟

أجاب

لكل من ورثة الرجل المذكور أخذ ما يخصه من التركة بعد إيفاء ما ثبت على المتوفى من الدين، ومن تعدى منهم على شيء من التركة واستهلكه يكون نصيب باقي الورثة منه مضمونًا عليه.

والله تعالى أعلم

[٦٧٧٥] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل أعطى أخته مصاغًا وذلك المصاغ خلخال وأساور ولبة على سبيل التمليك، ومكث معها مدة تزيد على سبع وعشرين سنة ولم ينازعها في أخذ المصاغ تلك المدة، وقد زادته قدرًا مع علمه بهذه الزيادة ولم يمنعها من الزيادة عليه، ثم توفي إلى رحمة الله عنها وعن ورثة له، والورثة لم تنازعها أيضًا في حال حياتها في أخذ المصاغ منها، ثم توفيت عن ورثة وتركت المصاغ تحت أيديهم، والآن أخذ ورثة أخيها المصاغ من ورثتها قهرا عنهم ويدعون أن مورثهم أعطاها ذلك على سبيل الوديعة. فهل يجبرون على دفع المصاغ لورثة المرأة حيث ثبت تمليك مورثهم لها المصاغ ولم ينازعوها في حال حياتها؟

أجاب

إذا ثبت تمليك الرجل لأخته المصاغ المذكور حال صحته بالوجه الشرعي لا يكون لورثته معارضة ورثة المرأة المذكورة بعد موتها فيه ويقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٦٧٧٦] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اشترى من أبيه دارًا بثمن معلوم وأخرج بذلك حجة شرعية ووضع يده عليها بعد الشراء مدة سنتين في حياة أبيه إلى أن مات الأب واستمرت بيده مدة سنتين بعد موت أبيه، وكانت بيد أبيه قبل شرائه منه مدة تزيد على ثلاثين سنة، ثم الآن ادعى عليه بعض الجيران أنها ليست ملكًا لك ولا لأبيك، بل هي لشخص مات قديمًا لا وارث له. فهل يمنعون من التعرض له ولا تنزع الدار من يده لا سيما والجيران المذكورون موجودون ومشاهدون لتصرف واضع اليد وأبيه من قبله تلك المدة المذكورة ولم يدعوا عليه ولم ينازعوه في الدار المذكورة ولا تسمع دعواهم والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الجيران بما ذكر ويمنعون عن معارضة واضع اليد والحال هذه، إذ لا خصومة لهم بذلك.

والله تعالى أعلم

[٦٧٧٧] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل استولى على قطعة أرض تعديًا وغصبًا من مالكها ومات مالكها عن أولاده الذكور. فهل يكون لهم رفع يده عنها؟ وإذا ادعى بعد ذلك أنه اشترى بعضها من مورثهم ولم يكن عنده بينة تثبت دعواه هذه لا عبرة بها ويؤمر برفع يده عنها وتسليمها لأولاد الميت المذكورين.

أجاب

يؤمر الغاصب المذكور برفع يده عن المغصوب، ولا عبرة بدعواه الشراء من المورث بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٧٧٨] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك نخلًا رهن منه نصف ست نخلات عند آخر على قدر معلوم من الدراهم، ثم بعد مدة مات الراهن عن وارث، فأراد الوارث أن يدفع دراهم الرهن ويأخذ الحصة من المرتهن، فادعى أنه اشتراها من مورثه قبل موته وبيده وثيقة مقطوعة الثبوت. فهل والحال هذه إذا لم يثبت الشراء من الراهن قبل موته بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويجبر المرتهن على تسليم الحصة لوارث الراهن بعد أخذه دراهم الرهن؟

أجاب

لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شـرعًا، وحيث لم يثبت مدعي الشراء دعواه بالوجه الشرعي لا يحكم له بمدعاه.

والله تعالى أعلم

[٦٧٧٩] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجلين ورثا حصة في دار عن مورثهما ادعى عليهما أولاد عمهما بأنها لأبيهم فأنكرا دعواهم، وذكرا أن أبا المدعين شاهد مورث المدعى عليهما وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات المدة الطويلة التي تزيد عن عشـرين سـنة، وأبوهم كان حاضرًا موجودًا مشـاهدًا لتصرف مورثهمـا المدة المذكورة وهو سـاكت لم يبع ولـم ينازع من غير مانـع يمنعه من ذلك. فهل لا تسـمع دعوى ورثته بعده ولا بينتهم؟

أجاب

نعم، لا تسمع الدعوى إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٧٨٠] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل مات عن بنت وترك ما يورث عنه شرعًا، ثم بعد تسعة أيام ادعـى رجـل أجنبي أن لـه على أبيها الميت دينًا من مدة ثلاث وعشـرين سـنة، فأنكـرت البنت دعوى الرجل المذكـور وجحدتها، والحال أن المدعي حاضر في البلد هذه المدة وهو ساكت من غير طلب الدين من مورثها المدة المذكورة. فهـل لا تسـمع دعواه بعد مضـي هذه المدة بشـيء من الديـن، حيث جحدت المدعى عليها ذلك، ولا عذر يمنعه من الدعوى هذه المدة؟

أجاب

نعم، لا تسمع بعد مضي تلك المدة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٧٨١] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة توفيت إلى رحمة الله تعالى عن ورثة ولها حليّ يورث عنها شرعًا، فعند وفاتها أخذ ولد أخيها الحليّ مدعيًا أن والده صاغ الحلي لأخته على سبيل الزينة، فأنكر ورثتها دعواه وذكروا أنه ملك مورثهم مع أن والده حال حياته لم ينازعها في ذلك والحال أنها واضعة يدها عليه مدة تزيد على عشرين سنة من غير منازع لها فيه، ولم يقم ولد أخيها بينة على أن والده أعطاها ذلك على سبيل التزين. فهل لا تسمع دعوى ولد أخيها مع وضع اليد تلك المدة وينزع من يده قهرًا عنه ويسلم لورثتها ويقسم بينهم بالفريضة الشرعية؟

أجاب

نعم، يقسم الحلي المذكور بين ورثة المتوفاة المذكورة إذا لم يثبت ابن أخيها الملك فيه لأبيه المتوفى عنه.

والله تعالى أعلم

[٦٧٨٢] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل من بيت المال بما مضمونه: إذا ادعى أحدٌ الوِراثةَ لشخص متوفى وأثبت وراثته شرعًا وأخذ مخلفات المتوفى، ثم ادعى خلافه بأنه هو الوارث، وأراد إثبات ذلك وتحصيل ما أخذه الآخر وإعطاءه إليه. هل يسمع ذلك من المدعي الوراثة الآن؟

أجاب

بالاطلاع على أوراق هذه القضية استبان أن الذي ثبت إرثه للمتوفى ابنا أخيه محمد ومنلا أحمد الذي حضر المحروسة واستولى على التركة لنفسه ولأخيه الغائب محمد المذكور بطريق وكالته الشرعية عنه، وحيث كان الأمر كذلك فالميراث كله لهما، ولا شيء لابن العم -ولو أثبت نسبه للمتوفى- لتقدم ابني الأخ إذا كان شقيقًا أو لأب على ابن العم مطلقًا.

والله تعالى أعلم

[٦٧٨٣] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على دار ورثها عن أبيه عن جده ومضت مدة أكثر من خمسين سنة، فظهر الآن رجل يدعي أن الدار له مع عدم برهان شرعي له بوجه ما، والحال أن المدعى عليه تصرف في الدار ببناء وغيره مع وجود المدعي المذكور وعلمه مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم يحصل منه منازعة. فهل والحال هذه لا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة لا سيما مع عدم برهان شرعي؟

أجاب

القضاة ممنوعون عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى فيما عدا ما اشتهر استثناؤه من ذلك.

والله تعالى أعلم

[٦٧٨٤] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل زوج ابنته من آخر، فبعد الدخول بها ملكا جاموسة سوية لكل واحد منهما النصف فيها بالشراء الشرعي، واستمرا واضعين أيديهما عليها إلى أن أراد زوج البنت العزلة، فأخذ الجاموسة المذكورة مدعيًا ملكية

جميعهـا، وادعى الآخر الذي هو أبو الزوجة ملكيـة كلها، ولا بينة لكل غير أن أحدهمـا أقام رجلين أحدهما حمّـار ويلعب القمار والآخر جزار، فشـهدا أن رجلًا جاء فقال: إن الجاموسة ملك لأحدهما ولم يشهدا بأنهما حضرا الشراء. فهل والحال هذه تقسم الجاموسة بينهما، أم كيف الحال؟

أجاب

إذا كانت الجاموسة في أيديهما يُقضى بها بينهما، وإن كانت في يد أحدهما يكون القول لواضع اليد بيمينه حيث لا بينة للخارج على مدعاه.

والله تعالى أعلم

[٦٧٨٥] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل بربري ادعى على أولاد عم أبيه أنه يسـتحق عندهم حصة بطريق الإرث عن جده، وأن أحد المدعى عليهم أقر له بها، ولا بينة له على هذا الإقـرار. فهل والحال هذه إذا لم يثبـت المدعي دعواه الإقرار من أحد المدعى عليهـم بالبينة الشـرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شـرعي ويمنـع من معارضة المدعى عليهم؟

أجاب

لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٧٨٦] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل اسـتولى على حصة في ساقية لرجل غائب، فحضر الغائب وطلبها من واضع اليد، فادعى أنه اشتراها منه، فطلب منه بينة تشهد له بالشراء، فأقام بينة بذلك على يد قاضي البلد، أحدهما شـهد أنه كتب وثيقة البيع ويعلم قدر الثمن، ولم يعلم قبض البائع له، والآخر شـهد أنه سـمع من المالك يقول:

إني بعت الحصة لفلان، ولم يعلم قدر الثمن. فما الحكم في هذه الشهادة، هل تكون صحيحة أو باطلة؟

أجاب

في التنوير وشرحه: «أقر ببيع عبده من فلان ثم جحده، صح؛ لأن الإقرار بالبيع بلا ثمن باطل»(١). اهـ. معزيًا للبزازية؛ وعليه فلا يثبت البيع بالشهادة على الوجه المذكور، ولا يلزم من شهادة الشاهد بأنه كتب صك البيع ثبوت البيع المذكور، فهي لاغية أيضًا.

والله تعالى أعلم

[٦٧٨٧] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له أغنام في البرية تحت يد الرعاة المتولين رعايتها من طرفه، ثم إنه أمر بعض أولاده أن يلاحظ الرعاة لئلا تختلس من الأغنام شيئًا، فبعد مدة طويلة ادعى ذلك الولد الذي أمره أبوه بالملاحظة أن هذه الأغنام ملكه وأراد نزعها من والده. فهل لا يصدق إلا ببينة طبق دعواه؟

أجاب

إذا كانت اليد على الأغنام المذكورة للأب لا يكون لابنه انتزاعها من يده أو يد نائبه بدون حق ثابت معروف.

والله تعالى أعلم

[٦٧٨٨] ٤ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك دارًا تلقاها بالإرث عن أبيه وهو واضع يده عليها مدة تزيد على سبعين سنة هو ووالده من قبله، فالآن ادعى رجل أنه يستحق فيها

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٥٣.

حصة عن مورثه مع أن مورثه كان موجودًا أكثر تلك المدة ولم يعارض واضع اليد حتى مات. فهل لا تسمع دعواه حيث كان مورثه حاضرًا ومشاهدًا لتصرف واضع اليد مع سكوته أكثر تلك المدة مع التمكن؟

أجاب

نعم، لا تسمع الدعوى والحال هذه حيث سكت المورث عن دعواه الملك أكثر تلك المدة بلا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٧٨٩] ٤ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة تملك بيتًا بالميراث عن أبيها، تزوجت رجلًا أجنبيًّا فوضع يده على البيت المذكور، وصار يأخذ أجرته بإذنها مدة من السنين، ولم يدفعها لها واستهلكها في شئونه، والآن طلقها في غيبتها، فطلبت منه ما تستحقه عنده من مؤخر صداقها ونفقة عدتها وأجرة بيتها التي قبضها، فامتنع من الدفع؛ متعللا بدين له عليها، فأنكرت دعواه. فهل لا يجاب لذلك شرعًا، ولا عبرة بتعلله المذكور، حيث لا بينة له على دعواه الدين، ويكون لها مطالبته بجميع حقوقها الشرعية اللازمة وبأجرة بيتها، وإذا كان له ابن منها مات وترك أولادًا صغارًا ولم يترك لهم شيئًا يلزم الجد الإنفاق عليهم حيث كان موسرًا والجدة معسرة؟

أجاب

على الرجل المذكور دفع ما بذمته من مؤخر الصداق لزوجته وما استهلكه من مالها، ولا يقضى له بما ادعاه من الدين بدون إثبات شرعي، وعلى الجد نفقة أولاد ابنه القصر الفقراء حيث كان موسرًا والجدة معسرة، فلو موسرة أيضًا فنفقة أولاد الابن على الجد والجدة لأب بقدر إرثهما كما صرحوا به في نفقة الفروع الواجبة على الأصول الوارثين غير الأب[١].

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٦٢٩.

[٦٧٩٠] ٧ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل توفي عن ولدين أحدهما قاصر والثاني عند وفاة والده كان غائبًا، وللمتوفى ابن أخ، فأخذ ابن الأخ الولد القاصر عنده واستولى على مخلفات عمه، فلما بلغ الولد القاصر طلب مخلفات والده من ابن عمه، فادعى ابن العم أن المتوفى عليه دين له وأظهر ورقًا بالدين الذي له على المتوفى، والورق مذكور فيه بينة لم يكونوا موجودين وتاريخ الورق متأخر عن وفاة الميت بزمن طويل وأولاد الميت لم يعلموا أن والدهم عليه دين. فهل لا يعمل بالورق مع عدم وجود البينة وتأخر التاريخ؟

أجاب

لا يقضى بالصكوك والكواغد بدون إثبات مضمونها شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٧٩١] ٧ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له دار وهو غائب في عسكر الجهادية مدة عشرين سنة، ثم حضر من غيبته فوجد شيخ البلد واضعًا يده على الدار، فطلبها من شيخ البلد المذكور، فادعى أنه اشتراها منه وبيده وثيقة مقطوعة الثبوت. فهل والحال هذه إذا لم يثبت المدعي الشراء من المالك بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي ويجبر شيخ البلد على تسليم الدار للمالك قهرًا عنه؟

أجاب

إذا اعترف المدعى عليه بالملك في المتنازع فيه للمدعي يؤمر بتسليمه له إذا لم يثبت المدعي انتقال الملك له فيه بناقل شرعي، ولا يُقضى بصك بدون إثبات مضمونه شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٧٩٢] ١٥ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجته وولد قاصر منها وترك ما يورث عنه شرعًا، ثم مات الولد عن أمه وعاصب له، فادعى العاصب أن جميع ما في المنزل تركة عن الزوج، وأنكرت أم القاصر ذلك، وادعت أنها تملك بعضه. فهل يكون القول قولها في الصالح لها والمشترك ما لم يقم العاصب بينة في المشترك أنه لمورثه؟

أجاب

القول للزوجة بيمينها في المشترك الصالح للزوجين كالفرش والنحاس والدراهم والأرقاء كالخاص بها حيث لا بينة للوارث على دعواه الملك للزوج المتوفى.

والله تعالى أعلم

[٦٧٩٣] ١٨ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك بيتًا وقطعة أرض معلومة عن أبيه وجده واستمر واضعًا يده عليهما من غير منازع له في ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة. فهل إذا ادعى رجل من الحاضرين في البلد أنه يستحق شيئًا بطريق الإرث في القطعة الأرض المذكورة عن رجل سماه وأنكر واضع اليد ذلك يلزم المدعي المذكور بإثبات ملك الأرض لمن سماه وبإثبات قرابته للمورث المسمى في دعواه وبيان الجهة المقتضية للإرث وإلا فلا عبرة بدعواه ويبقى الملك لذي اليد؟

أجاب

إذا لم يثبت المدعي الملك في تلك الأرض لذلك الرجل والجهة المقتضية للإرث فيما تركه لا يقضى له بشيء من تلك الأرض.

والله تعالى أعلم

[٦٧٩٤] ١٨ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اشترى دارًا وقطعة أرض بجانبها وأنشأ في القطعة الأرض المذكورة أمكنة وصرف عليها مبلغًا من ماله ووضع يده على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة وهو ينتفع بذلك ويتصرف فيه بالإجارة والهدم والبناء المدة المذكورة بغير معارض ولا منازع، ثم مات عن ورثة وضعوا أيديهم على ذلك وباعوه لآخر، ووضع هذا الآخر يده على ذلك مدة نحو عشرين سنة وهو يتصرف في ذلك بالهدم والبناء والإجارة والانتفاع، والآن ادعى عليه رجل بأن له في القطعة الأرض المنشأة أمكنة استحقاقًا، ويريد منازعته والتداعي معه في ذلك، والحال أن الرجل المذكور كان حاضرًا موجودًا مقيمًا بالبلد معه هو ومن قبله ومشاهدًا لشراء المالك الأصلي ولتصرفه فيه بما ذكر ولورثته من بعده من هدم وبناء وإجارة وبيع ولتصرف واضع اليد الآن من الهدم والبناء والإجارة والانتفاع المدة التي تزيد على عشرين سنة ولم يدع ولم ينازع أحدًا من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك في جميع المدة المذكورة. فهل لا تسمع دعواه ولا عبرة بتعلله بأنه وجد وثيقة قديمة مكتتبة في شأن ما يدعي به مقطوعة الثبوت لم يثبت مضمونها شرعًا؟

أجاب

حجج الشرع ثلاث: البينة والإقرار والنكول فلا يقضى بصك بدون إثبات مضمونه شرعًا، وصرحوا بأن مشاهدة التصرف بنحو ما ذكر مانع لسماع الدعوى[1].

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٢.

[٦٧٩٥] ٢١ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في ساقية بيد مالكها واضع يده عليها أكثر من خمس عشرة سنة، وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وينتفع بها المدة المذكورة، ادعى عليه رجل بأن له فيها حقًّا، فأنكر واضع اليد دعواه. فهل إذا كان حاضرًا موجودًا معه في البلد ومشاهدًا لتصرفه المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك لا تسمع دعواه؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي على ما في الدر المختار(١).

والله تعالى أعلم

[٦٧٩٦] ٢٤ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ورثة بلغ، فادعى رجل آخر على الورثة بأن له عند مورثهم قدرًا معلومًا من الدراهم دفعه له قرضًا حين شرائه نصف جاموسة حال حياته، فأنكر الورثة دعواه. فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه الدين بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات شرعًا؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال ما ذكر، ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٧٩٧] ٢٦ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على دار بطريق الشراء من أخيه شغلها بالبناء وحفرها وأخرج سباخها وانتفع به، كل ذلك والبائع حاضر بالبلد ومشاهد

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٩ - ٤٢١.

لذلك ولم ينكر عليه ولم ينازعه حتى مات البائع، ومدة وضع اليد المذكورة ست وعشرون سنة، ثم عارضه ابن البائع مقرًّا ببيع أبيه مدعيًا بأنه مجبور على البيع ومغبون في الثمن. فهل إذا لم يثبت المدعي الإكراه الشرعي بطريق شرعي لا تعتبر دعواه حيث تجردت عن برهانها؟

أجاب

ليس لابن البائع معارضة المشتري في الدار المذكورة حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٧٩٨] ٢٨ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك جاموسة بطريق الشراء من نحو عشر سنين، فادعت الآن امرأة أنها تملك النصف فيها بطريق الإرث عن أبيها ومعها بينة بذلك، فادعى واضع اليد أن مورثها باعها له قبل موته بكذا من الدراهم وأن لا حق لمورثها فيها ومعه بينة تشهد على إقراره بذلك وهو في حال الصحة والسلامة. فهل والحال هذه إذا ثبت الإقرار بالبيع من مورث المدعية المذكورة قبل موته بالبينة الشرعية لا عبرة بدعوى هذه المرأة ولا بينتها؟

أجاب

إن ثبت بيع الأب المورث ما ذكر لواضع اليد بالوجه الشرعي لا يكون للمرأة المذكورة المعارضة.

والله تعالى أعلم

[٦٧٩٩] ٣ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجته ووارث آخر، وختم وكيل بيت المال على منزله الذي بمصر الذي كان ساكنًا فيه مع زوجته لكونه مات بالوجه القبلي،

فادعت الزوجة أن لها مبلغ فرانسة كانت واضعة له في المنزل المذكور. فهل يكون القول قولها بيمينها في ذلك أو لا بد من بينة تثبت دعواها؟

أجاب

إذا مات أحد الزوجين واختلف وارثه مع الحي منهما فيما يصلح للزوجين معًا من متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه كالفرش والنحاس والأرقاء والدراهم يكون القول للحي منهما بيمينه، فلا بينة على الزوجة المذكورة ويقبل قولها بيمينها فيما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٦٨٠٠] ٣ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في دار مشتركة بين جماعة، رجل منهم له فيها النصف اشترى النصف الآخر من باقي شركائه بثمن مثله، أقبضهم معظم ثمنه والباقي أخذ منهم وعدًا به لوقت معلوم. فهل إذا مضى الوعد وأراد أن يدفع لهم الباقي من الثمن وامتنعوا من قبضه وأنكروا البيع له لا يعتبر إنكارهم مع شهادة البينة بذلك ويحكم له بالبيع بعد ثبوته بالبينة الشرعية؟

أجاب

بعد صدور البيع صحيحًا لازمًا لا يكون لأحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعي، ولا عبرة لإنكار المدعى عليه البيع مع شهادة البينة العادلة به.

والله تعالى أعلم

[٦٨٠١] ١٠ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ورثة فادعوا على رجل أن لمورثهم عنده كذا وكذا من الدراهم وغيرها، والحال أن مورثهم أشهد على نفسه قبل وفاته بأنه لم يكن له قبله شيء سوى أشياء عينها بحضرة البينة. فهل إذا لم يثبتوا دعواهم بالوجه

الشرعي لا يُقضى لهم بشيء مما يدعونه، ويمنعون من معارضة ذلك الرجل، وإذا كان ذلك الرجل شريكًا للمتوفى في زراعة وأقر له بذلك قبل الموت حال حياته يكون لذلك الرجل أخذ ما يخصه من محصول الزراعة، وليس للورثة منعه مما يخصه من ذلك حيث ثبتت الشركة شرعًا؟

أجاب

نعم، لا يقضى للورثة المذكورين بشيء مما يدعونه والحال هذه، ويمنعون من معارضة ذلك الرجل، وله أخذ ما يخصه من الزرع المشترك بعد ثبوت الشركة فيه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٨٠٢] ١١ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في جاموسة مشتركة بين رجل وامرأة اشترت نصيب شريكها، ثم بعد تمام البيع والشراء مع شريكها وقبضها للمبيع باعتها لرجل بثمن معلوم وقبضها منها ووضع يده عليها نحو سنتين، فادعى الشريك البائع أنه كان باع نصيبه لشريكته بالإكراه والجبر ويريد الرجوع على واضع اليد عليها لما رآها سمنت عنده وَوُجِدَ منها نتاجٌ كثيرٌ. فهل لا يجاب لذلك بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي ولا عبرة بدعواه المجردة؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٨٠٣] ١١ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اشترى مكانًا خرِبًا من ملّاكه ووضع يده عليه أكثر من ثلاثين سنة وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء المدة المذكورة، والآن ادعت عليه امرأة

بأن لها حصة في المكان المذكور فأنكر دعواها، والحال أنها كانت حاضرة موجودة ومشاهدة لشرائه من ملاكه وقبضه ولتصرفه فيه بالهدم والبناء وغيره مدة تزيد على ثلاثين سنة وهي ساكتة لم تدع ولم تنازع من غير مانع يمنعها من ذلك. فهل لا تسمع دعواها والحال هذه؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، وصرحوا بأن مشاهدة الأجنبي البيع والتسليم وتصرف المشتري هدمًا وبناء مانع من سماع الدعوى أيضًا وإن لم تمض تلك المدة[1].

والله تعالى أعلم

[٦٨٠٤] ١٤ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ثلاث بنات قصر منها، فختم وكيل بيت المال على منزله الذي كان ساكنًا فيه مع زوجته، فادعت الزوجة أن لها فرشًا ونحاسًا في المنزل المذكور. فهل يكون القول قولها بيمينها في ذلك أو لا بد من بينة تثبت دعواها؟

أجاب

نعم، يكون القول قولها بيمينها في ذلك حيث لا بينة لباقي ورثة زوجها على ملك المورث بما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٦٨٠٥] ١٤ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اقترض من آخر قدرًا معلومًا من الدراهم، فطلبه ربه منه، فأنكره وجحده جحدًا كليًّا. فهل إذا أقام رب الدراهم بينة على ما أقرضه له

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٤٣.

يجاب لذلك، ولا عبرة بإنكاره ويكون لرب الدراهم مطالبته به بعد ثبوته بالبينة الشرعية؟

أجاب

لرب الدين المطالبة بدينه بعد إثباته بالوجه الشرعي، ويؤمر المدين بدفعه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٨٠٦] ١٥ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في بقرة مشتركة بين رجلين مناصفة وهي تحت يد أحدهما في بلده، فتوجه إليه صاحب النصف فلم يجده ووجدها عند رجل ببولاق، فطلب منه نصيبه فادعى أن البائع باع جميعها له وأنكر نصيب الشريك وجحده جحدًا كليًّا، وطلب منه أن يحضر له البائع، والحال أنه لا يعلم مكانه. فهل لا يكلف الشريك ذلك ويكون له إقامة الدعوى على واضع اليد وإثبات ما يدعيه بالوجه الشرعي في وجه واضع اليد المذكور؟

أجاب

إذا أثبت مدعي الشركة دعواه في وجه المشتري المذكور بالوجه الشرعي يقضى له بمدعاه ولا يكلف المدعي إحضار البائع والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٨٠٧] ١٧ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في ثلاثة إخوة اشتروا دارًا بموجب حجج شرعية ثابتة المضمون بالبينة الشرعية من مدة ثلاثين سنة وزيادة ماتوا عن ورثة، فأراد ابن عم الورثة منازعتهم مدعيًا أن الدار ميراث له عن جده أبي أمه فأنكر الورثة دعواه، والحال

أنـه لا بينة له ولا سـند بيـده. فهل إذا لم يثبـت دعواه بالبينة الشـرعية لا يجاب لذلك ولا يكون له معارضتهم فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٨٠٨] ١٨ شعبان سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل توفي وترك أمتعة من مـواشٍ وغيرها وله ورثة وعليه ديون، فبيعت مخلفاته واسـتوفت أرباب الديون ديونها بعد إثباتها شرعًا، وما بقي من التركة اقتسـمته الورثة، فبعد مضي ست عشرة سنة أو سبع عشرة سنة قام رجل مـن أهل البلدة التي توفي فيها الرجـل المذكور يدعي بدين على الميت والحال أنه مقيم بالبلدة ومشاهد لوفاة المتوفى وبيع مخلفاته وصرفها لمستحقيها. فهل والحال هذه لا تسمع دعواه؟

أجاب

لا تسـمع دعـوى الدين المذكور بعد مضي خمس عشـرة سـنة بلا عذر شرعي حيث لم تكن الورثة مقرة به.

والله تعالى أعلم

[٦٨٠٩] ١٩ شعبان سنة ١٢٦٨

سـئل في رجـل له قطعـة أرض زراعة ملك لـه بالإرث عـن أصوله ببلاد السـودان، اسـتولى عليها رجل ووضع يده عليها مدة نحو عشـرين سنة في غيبة مالكهـا عـن بلده. فهـل إذا حضر وترافع معـه على يد قاضي بلـده واعترف له واضـع اليـد علـى الأرض المسـتولى عليها بأنها ملـك له ولأصولـه من قبله،

ولكنـه يتعلل عليه بوضع يده عليها المدة المذكورة ويحكم عليه برفع يده عنها وتسـليمها لمالكهـا المدعي بها ولا عبرة بتعلله المذكـور حيث كان مقرًّا بأنها ملك له ولأصوله من قبله بشهادة البينة الشرعية على يد قاضي بلدهم؟

أجاب

لا يسـقط الحق بتطاول الزمان، فيؤمر الرجل المذكور برفع يده عن تلك الأرض وتسليمها لربها إن كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٨١٠] ٢١ شعبان سنة ١٢٦٨

سـئل في امرأة تملـك بيتًا بموجب حجة شـرعية بيدها ثابتـة المضمون، تزوجـت تلـك المرأة برجل فبنى فيـه مكانين من غير إذنها، ثـم بعد ذلك مات عنهـا فقط، فختم وكيل بيـت المال على البيت المذكـور فادعت تلك الزوجة بـأن لها عقدًا من لؤلؤ وظروف فضة في صنـدوق في المنزل المذكور الذي كانا ساكنين فيه. فهل يكون القول قولها بيمينها في ذلك؟ وهل تتملك ما أحدثه من البناء بقيمته حيث بناه بغير إذنها إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

القول للزوجة بيمينها في الحلي المذكور حيث لا بينة على ملك المورث، وإذا عمـر الـزوج دار زوجته بماله فإن بإذنها فالعمارة لهـا، والنفقة دين عليها، وإن كان بـدون إذنها فالعمارة له وهو متطـوع في البناء، فلا رجوع له، وإن عمر لنفسـه بلا إذنها فالعمارة له ويكون غاصبًـا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ما لم تتملكه بقيمته مستحق القلع.

والله تعالى أعلم

[٦٨١١] ٢١ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة ادعت على رجلين بأن لها من قبل جدتها ميراثًا في دار تحت أيديهما، فأنكرا دعواها، وأظهرت ورقة ماتت شهودها، وقد مضى على وضع أيدي الرجلين نحو سبع وخمسين سنة. فهل لا عبرة بدعواها المجردة ولا يعول على الورقة المقطوعة الثبوت؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا على فرض سماعها ولا يعول على مجرد الصكوك.

والله تعالى أعلم

[٦٨١٢] ٢١ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة اشترت مكانًا من مالكه بثمن معلوم، وكتب لها قاضي بلدها حجة بذلك، ووضعت يدها عليه مدة أكثر من ثلاثين سنة وهي تتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكها، وماتت ووضع ورثتها أيديهم عليه واقتسموه واختص كل واحد بجهة منه، والآن ادعى عليهم جماعة من ورثة البائع بأن المكان المذكور ملك مورثهم، وأنه كان آجره لمورثتهم وأنكروا البيع، والحال أن مورثهم شاهدها وهي تتصرف فيه التصرف المذكور مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع بشيء. فهل إذا أقام المدعى عليهم بينة تشهد لهم ببيع مورثهم المكان المذكور لمورثة المدعى عليهم بالثمن المعلوم لا يعتبر إنكارهم ويكون الحق في المكان المذكور لواضع اليد؟

أجاب

إذا ثبت بيع المورث المذكور بالوجه الشرعي لا يكون لوارثه بعد وفاته معارضة ورثة المشتري بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٨١٣] ٢٤ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ولدين قاصرين وبنت قاصرة أيضًا وترك ما يورث عنه شرعًا، وأقام أخاه وصيًّا على أولاده وتركته، فأخذ شيخ البلد الولدين المذكورين إلى عسكر الجهادية، ثم بعد ذلك توفي الوصي المذكور وتصرف رجل من أهل البلد في متاع الولدين المذكورين وأختهما بالبيع وغيره بغير وجه شرعي، ثم توفي أحد الولدين المذكورين ورجع الآخر بعد خمس وعشرين سنة، فطلب هو وأخته ما تركه والدهما من الرجل المتصرف المذكور فأنكر نسبهما. فهل إذا أقاما بينة تثبت نسبهما يجابان لذلك ويأخذان ما تركه والدهما بالوجه الشرعي؟

أجاب

يقضى للوارثين المذكورين بما يخصهما من تركة مورثهما فيما بيد الرجل المذكور حيث ثبت نسبهما ولا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٨١٤] ٢٥ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك بيتًا بطريق الإرث عن أبيه، باعه شيخ البلد لرجل آخر في غيبته، ثم باعه المشتري لرجل آخر أيضًا، فحضر المالك وأثبت الملك له فيه عن أبيه على يد الحاكم الشرعي وكتب له بذلك حجة شرعية واستولى عليه، ثم بعد ذلك أراد المشتري الآخر منازعته فيه بدون وجه شرعي. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويمنع من معارضته حيث ثبت الملك له فيه عن أبيه؟

أجاب

إذا ثبت الملك في البيت للرجل المذكور بطريق الإرث عن أبيه لا يكون للمشتري المذكور معارضته فيه حيث لم يثبت انتقاله عن ملكه بناقل شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٨١٥] ٢٥ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة لها حصة في بيت آلت لها بالإرث عن بنتيها، ووضعت يدها عليها وصارت تنتفع بها مع باقي الشركاء في البيت المذكور بالسكنى فيه وغيرها مدة تزيد على خمس وعشرين سنة مع إقرارهم وتصديقهم لها بحصتها المذكورة، والآن أراد باقي الشركاء منعها من الانتفاع بها منكرين استحقاقها لتلك الحصة وتعللوا بأن المكان وقف عليهم من قبل جدهم. فهل لا يكون لهم منعها، ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المذكورة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٨١٦] ٢٧ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له ابنان أحدهما غائب والآخر حاضر في عيال أبيه وفي معيشته، فأعطى الأب الابن دراهم وأذن له أن يشتري له بها عبدًا، فاشتراه للأب واستولى عليه الأب المذكور ودخل في ملكه وتصرف فيه بالعتق في حال صحته مع مشاهدة الابن الحاضر لذلك وسكوته عن دعوى الملك بلا عذر، ثم مات الأب بعد مدة وحضر الغائب فادعى الابن المشتري للعبد أنه كان اشتراه لنفسه فكذبه الآخر في دعواه الشراء لنفسه. فهل إذا شهدت البينة الشرعية بأن الشراء للأب وشهدت بالعتق أيضًا في حال صحة الأب منه يثبت العتق ولا عبرة بدعوى الابن المذكور؟

أجاب

مشاهدة الابن عتق أبيه العبد المذكور وسكوته عن دعوى الملك بلا عذر

مانع من سماع دعواه الملك فيه كما أفاده في حواشي الدر للسيد الطحطاوي قبيل التحكيم نقلًا عن السيد أبي السعود[١].

والله تعالى أعلم

[٦٨١٧] ٢٧ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في أخوين ادعيا على جماعة أن والدهم أعطى لوالدهما قبل موتهما الثلث في جميع ما بيده من مدة ثلاثين سنة بلا قبض ولا حيازة من والد المدعيين ولا منهما، فأنكر المدعى عليهم ذلك ولا بينة للأخوين. فهل لا يقضى للأخوين المذكورين بمدعاهما والحال هذه ولا تسمع دعواهما بذلك؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الأخوين بما ذكر والحال هذه، ولا تطلب بينة على ذلك.

والله تعالى أعلم

[٦٨١٨] ٣ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل باع بيتًا لولد من أولاده في حال صحته وسلامته سنة ١٢٦٣ بمحضر من المسلمين وشهادتهم، ومن جملة الشهود ولد من إخوة المشتري مع تسليم البائع الحجج للمشتري وحيازة المشتري للمحل، وكتب بذلك وثيقة شرعية وكتب على الوثيقة بخطه وختمه وكل ذلك باطلاع البينة وشهادتهم في الوثيقة وقبض أجرته، ثم مات البائع سنة ٦٧، فادعى باقي الورثة بعد مدة أن مورثهم لم يحصل منه بيع مع علمهم واطلاعهم على ذلك المدة المذكورة. فهل إذا ثبت البيع في حال صحته وسلامته لا يكون ميراثًا وليس لأحد من الإخوة معارضته في ذلك؟

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٣/ ٢٠٣.

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي بيع الأب لابنه البيت المذكور حال صحته واستوفى البيع شرائط الصحة واللزوم لا يكون البيت المذكور والحال هذه ميراثا عن البائع، وليس لأحد الورثة معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٨١٩] ٧ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ابنين وثلاث بنات، وترك ما يورث عنه شرعًا من دار ونخل وغير ذلك، فادعت إحدى البنات بأن النخل المذكور لها خاصة دون بقية الورثة؛ متعللة بأن جدها أبا الأب أوصى لها به في حال حياته، فأنكر بقية الورثة دعواها ولم يكن تحت يدها، ولا بينة لها على ما يُدّعى ولا سند بيدها. فهل لا تجاب لذلك ولا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات ولا يكون لها الاختصاص به بدون وجه شرعي، بل يقسم كبقية التركة بين ورثة الأب بالفريضة الشرعية؟

أجاب

نعم، لا تجاب لذلك حيث لم تثبت دعواها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٨٢٠] ٢٤ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر منها، ولم يترك شيئًا فصارت تبيع وتشتري حتى ربته وعلمته القرآن وزوّجته، وتزوجت هي برجل أجنبي غير أبيه فوهب لها وملكها ما بيده في حال صحته وسلامته من دراهم وغيرها بموجب حجة من القاضي بذلك، والآن يدعي ذلك الابن على أمه بأن

ذلـك ملكه وضربها ضربًا مبرحًا ويريد أن يفارقهـا ويأخذ ما بيدها من الأموال الخاصة بها تعديًا منه بدون وجه شـرعي. فهل لا يجاب لذلك شـرعًا حيث لم يترك له الأب شـيئًا ولا حق له فيها ويعزر على ضربها إذا تحقق ما ذكر، ويمنع من معارضتها فيما بيدها بدون إثبات شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك الابن المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٨٢١] ٢٥ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له أرض التزام بلا مال في جهة بعيدة، والتمس من ولي الأمر اسـتبدالها في أراضي الوسـايا المحلولة لجهة بيت المـال بالنواحي القريبة من المحروسـة، فصدر الأمر بأخذ أوسـيته لجهة الميري وإعطائه بدلها من أرض الوسايا تعلق الميري المحلولة في جهة القليوبية، وبمقتضى الأمر صار استيلاؤه على قطعة أرض أوسـية محلولة تعلق الميري بدل أوسـيته، وفيها سـاقية تعلق الميري، وبعد أن اسـتولى عليها ادعى رجل أن تلك الساقية ملكه بمقتضى أمر ولي الأمر السابق، وأنه وضع يده عليها ثماني عشرة سنة، وبناء على دعواه صار تحقيق ذلك بالمديرية بحضور العمد وأهالي الناحية، وثبت أن الساقية أولًا لم تكن من ضمن السـواقي المنعـم بها على المدعي حيـث إن الأمر الصادر كان بإعطائه خمس سواقٍ بأطيانه، وهذه الساقية لم تكن بأطيانه وسواقيه مستكملة، وثانيًا أنها ملك الميري وبداخل أرض الأوسـية، ومذكورة في التاريخ المختوم وأن وضـع يـده عليها كان في مدة ما كانت الناحيـة بعهدته وغصبها هي وكامل سـواقي الناحية وأراضيها وتركها عند ترك العهدة. فهل بمجرد دعواه السـاقية المذكورة لا يجاب لذلك؟

أجاب

حيث كانت الساقية المذكورة تعلق الميري كما هو مذكور ولم يثبت انتقال الحق فيها للرجل المدعي المذكور بطريق شرعي، فلا وجه لمعارضته فيمنع من ذلك شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٨٢٢] ٢٥ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له قطعة أرض فيها بعض بناء ينتفع بها في شئونه عن أبيه واضع يده عليها مدة طويلة تزيد على خمس وعشرين سنة، ادعى عليه رجل بأن له فيها حصة عن أبيه، والحال أن أباه شاهد مورث المدعى عليه وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو حاضر وساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك. فهل لا تسمع دعواه حيث كان مورث المدعى عليه ملكها بالشراء من مالكها ووضع عليها يده المدة المذكورة؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، فسكوت مورث المدعي عن دعواه الملك على الوجه المذكور مانع من سماع دعواه، فلا تسمع دعوى وارثه؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[٦٨٢٣] ٢٥ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض فيها بعض بناء عن أصوله مدة ثلاثين سنة، ادعى عليه رجل بأن له فيها حصة عن أصوله فأنكر دعواه ولا بينة

له على ذلك. فهل لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي ويكون الحق فيها لواضع اليد؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٨٢٤] ٢٥ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ابن قاصر وعن زوجة وترك ما يورث عنه شرعًا، فتصرف عم القاصر في التركة بولاية من القاضي وباع أعيانًا منها للإنفاق على القاصر، فادعى رجل أجنبي أنه وصي من قبل الميت بدون إثبات شرعي يريد بذلك إبطال البيع المذكور. فهل إذا كان البيع بالقيمة وكان للإنفاق على القاصر يكون صحيحًا نافذًا ولا عبرة بدعوى المدعي المجردة عن الإثبات؟

أجاب

حيث صدر البيع صحيحًا لازمًا ممن له ولاية ذلك شرعًا لا يكون لأحد إبطاله بدون وجه شرعي، ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٨٢٥] ٢٩ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة اشترت نصف بيت من مالكه بثمن معلوم من الدراهم وصرة مجهولة لا يعلم قدرها، واستهلكت بمجلس الشراء بحضرة بينة شرعية، قام رجل يدعي شفعة المبيع بسبب أن ملكه ملاصق للمبيع المذكور لدى الحاكم الشرعي. فهل إذا شهدت البينة بالشراء على الوجه المذكور والحال أنهم يعرفون المبيع بعينه لا يلزمهم معرفة أسماء أصحاب الحدود، أم كيف الحال؟

أجاب

يشـترط التحديد في دعوى العقار كما يشـترط في الشـهادة عليه ولو كان العقار مشهورًا خلافًا لهما إلا إذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج إلى ذكر حدودها كما في التنوير وشرحه[1].

والله تعالى أعلم

[٦٨٢٦] ٣٠ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له ثلاث دور ورثها عن أبيه، ادعى عليه جماعة بأن لهم فيها حقًّا عـن مورثهم، فأنكر واضع اليـد دعواهم وادعى أن مورثهم شـاهد مورثه وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء مدة تزيد على ثلاثين سـنة وهو ساكت لم يدع ولـم ينازع من غير مانع شـرعي يمنعه ذلك ولا بينة لهـم على دعواهم. فهل لا عبرة بدعوى المدعي العاجز عن الإثبات الشرعي والحال هذه ويكون الحق في ذلك لواضع اليد؟

أجاب

مـن المعلـوم أنه لا يُقضى لمـدع بمجرد دعواه بدون إثبات شـرعي بعد دعوى صحيحة مسموعة شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٨٢٧] ٣٠ رمضان سنة ١٢٦٨

سـئل في رجـل يملـك دارًا ونصـف أخـرى بالميـراث عن أبيـه من مدة أربعين سـنة وزيادة وهو يتصـرف فيهما بالهدم والبناء من غيـر منازع له فيهما تلـك المدة، ثم مات وتركهما لابنه، والآن يدعي ابن عم للابن أن له حقًّا فيهما

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٤٥.

بالميـراث، والحال أن أباه كان موجودًا في البلد ومشـاهدًا للتصرف فيهما تلك المدة ولم يدع ولم ينازع في شـأنهما، فأنكر واضع اليد دعواه. فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة الوارث في ملكه بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، يمنع المدعي من المعارضة إن كان الأمر ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٦٨٢٨] ٧ شوال سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل مديـون بدين محيط بجمع ماله وله رقيـق ادعى بعد موت سـيده أن السـيد أعتقه قبـل موته ولا بينة لـه بذلك. فهل لا يحكـم بعتقه بدون إثبات بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٨٢٩] ٧ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك مكانًا عن مورثه وضع يده عليه بعد موت مورثه مدة نحو أربعين سـنة وهو يتصرف فيه بالبناء والهدم والإيجار المدة المذكورة، ثم باعه لآخر ووضع هذا الآخر يده عليه مدة عمره وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء والإيجـار وغير ذلك، ثم مات هـذا الآخر ووضع ورثته أيديهـم عليه وصاروا يتصرفون فيه بالهدم والبناء والإيجار حتى صرفوا في ذلك مبلغًا جسـيما، فالآن ادعـى عليهم رجل بـأن المكان المذكور وقف على جهة كذا؛ مسـتندًا في ذلك

لورقة وجدها بذلك مقطوعة الثبوت ولم يثبت مضمونها شرعًا، والحال أنه حاضر موجود مشاهد لتصرف الأول والثاني ولورثته المدة الطويلة ولم يدع ولم ينازع ولم يكن ناظرًا ولا مستحقًّا فيما يدعيه. فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ولا بالورقة المقطوعة الثبوت؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعوى الرجل المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٨٣٠] ٨ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك دارًا أقام فيها مدة حياته لم ينازعه فيها أحد، ثم توفي عن ورثة واستولى ورثته عليها مدة طويلة، ثم ادعى الآن جماعة بأنها ملكهم مع عدم اعتراف الورثة بتلك الدعوى، والمدعون مقيمون بالناحية ولم ينازعوا مورثهم مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بالبناء والعمارة وغرس النخل وغير ذلك وكذا لم ينازعوا ورثته من بعده إلى الآن. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٨٣١] ٨ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة غائبة بأرض الشام مع أولادها الذكور، لها بعض أمتعة في بلدها أمانة بيد وكيلها، والآن يريد عمها نزع أمتعتها منه؛ متعللا بأنها ماتت

فأنكر دعواه. فهل إذا لم يثبت أنها ماتت بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزع مالها من الوكيل المذكور حتى يتحقق أمرها؟

أجاب

نعم، لا يجاب العم المذكور لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٨٣٢] ٨ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن أربعة بنين وترك ما يورث عنه شرعًا من دار وغيرها، ثم مات أحدهم وهو صغير ومات الثاني قبل القسمة، والآن أراد أحد الأخوين القسمة وأخذ ما يخصه من تركة أبيه وما يخصه من نصيب أخويه، فمنعه الأخ من نصيبهما؛ متعللا بأنه أسقط حقه من نصيب أحدهما وبدين له على الثاني الذي مات وهو صغير بدون إثبات. فهل لا يجاب لذلك ولا يسقط حقه بالإسقاط من نصيب أخيه، ولا عبرة بدعواه الدين بدون إثبات شرعي، وتقسم التركة بينهما بالفريضة الشرعية؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك، ولا عبرة بمجرد تعلله بما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٨٣٣] ٨ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على عقار مملوك له مدة تزيد على ثلاثين سنة يتصرف فيه تصرف الملاك بدون معارض، وكذلك والده من قبله وضع يده عليه نحو تلك المدة ولم يعارضه أحد، ادعى رجل على واضع اليد المذكور أن العقار المذكور وقف على جهة كذا ولم يصدقه واضع اليد فيما ادعاه ولا

بينة له على دعواه ويكلف المدعي المذكور واضع اليد إثبات أن العقار ملك له. فهل لا يكلف بذلك ويكون وضع يده هو ووالده من قبله المدة المديدة والسنين العديدة من أقوى الحجج ولا ينزع العقار من يده؟

أجاب

لا يكلف واضع اليد على العقار المذكور إثبات الملك فيه له، واليد حجة في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٦٨٣٤] ٨ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في أخوين واضعين أيديهما على بيت بطريق الإرث عن أبيهما وهما يتصرفان فيه مدة تزيد على ثمانين سنة، ثم بعد مضي هذه المدة ادعت الآن امرأة أنها تملك النصف فيه بطريق الشراء، وأن والدها كان اشتراه لها منهما وبيدها وثيقة بذلك مقطوعة الثبوت. فهل والحال هذه إذا لم تثبت المرأة المذكورة دعواها الملك فيه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها بدون وجه شرعي وتمنع من معارضة واضعي اليد؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي، ولا يعول شرعًا على وثيقة مقطوعة الثبوت.

والله تعالى أعلم

[٦٨٣٥] ٨ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل توفي وخلف أمتعة في بيته الذي كان يسكنه مع زوجته، وورثة زوجته المذكورة وأختين شقيقتين وبنتًا من غير تلك الزوجة، ثم قبل أن يأخذ

كل نصيبه توفيت الزوجة عن بنت خالتها، وقد أوصت رجلًا يقوم بمصالحها من تجهيز وغيره، فادعت بنت الخالة مع الرجل المذكور أن الأمتعة المذكورة لمورثتها، وادعت ورثة الزوج أن الأمتعة لمورثهم. فمن المصدق منهما؟

أجاب

إذا اختلف ورثة كل من الزوج والزوجة بعد موتهما في متاع البيت، فالقول لورثة كل فيما يصلح له وفي المشترك لورثة الزوج على قول الإمام ومحمد المرجح؛ لأن الوارث يقوم مقام المورث، فصار كالمورثين اختلفا وهما حيان كما يستفاد من كتب المذهب[1].

والله تعالى أعلم

[٦٨٣٦] ٩ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما يورث عنه شرعًا، فوضع البنون أيديهم على مخلفات والدهم مدة، ثم مات أحد البنين عن ابن وعن أخويه، ثم مات أحد الأخوين عن أخيه فقط ولم يعقب، ثم مات الأخ الثالث عن ابنين ولم تقسم التركة إلى الآن، فأراد أحد ابني الأخ أن يأخذ نصيبه في جميع مخلفات أبيه، فأنكر ابن العم نسبه ومنعه من أخذ حقه من تركة أبيه. فهل إذا أثبت ابن العم نسبه بالبينة الشرعية يسوغ له أخذ جميع ما يخصه من تركة أبيه قهرًا عن ابن العم المذكور؟

أجاب

يُقضى للوارث بأخذ ما يخصه من تركة مورثه بعد ثبوت نسبه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

(١) البحر الرائق، ٣/ ١٩٧.

[٦٨٣٧] ١٢ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك نخلًا مات عن ابن بالغ غائب فوضع رجل أجنبي يده عليه بغير طريق شرعي، وصار يأخذ ثمره وينتفع به مدة، والآن حضر الابن المذكور وأراد أخذ نخله من واضع اليد عليه فمنعه منكرًا لدعواه. فهل إذا أقام الابن بينة بأن النخل المذكور له بطريق الميراث عن أبيه يكون له أخذه ونزعه من واضع اليد عليه بغير طريق شرعي؟

أجاب

يُقضى للوارث المذكور بأخذ ما تركه مورثه من النخل بعد إثبات ذلك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٨٣٨] ١٢ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين، ثم مات واحد عن ابنه، والآخر عن ابن أيضًا، وبقي الابن الثالث ولم يأخذ استحقاقه من ميراث أبيه إلا في الدار فقط ولم تحصل قسمة فيما عدا ذلك. فهل يكون له المطالبة بنصيبه مما لم يقسم ولم يأخذ استحقاقه فيه ولا يمنعه من ذلك مضي اثنتي عشرة سنة حيث لم يحصل مانع شرعي من ذلك؟

أجاب

لا يسقط الحق بتطاول الزمان، فللابن المذكور أخذ ما يخصه من تركة والده ويقضى له بذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٨٣٩] ١٩ شوال سنة ١٢٦٨

سئل من طرف بيت المال عما إذا توفي شخص عن بيت المال، وادعى آخر أنه وهبه شيئًا في حال حياته وتملكه وما زال واضعًا يده عليه. فهل يكون لبيت المال طلب ذلك منه ويضع يده عليها إلا أن يثبت صحة الهبة شرعًا؟

أجاب

إذا مات شخص لا عن وارث يوضع جميع ما تركه في بيت المال، ومن اعترف بشيء للميت وادعى انتقال الملك له فيه بالهبة ونحوها يؤمر برفع يده عن ذلك الشيء إلا أن يثبت مدعاه بالوجه الشرعي، فلو قال: لي بينة حاضرة في المصر أجل إلى المجلس الثاني، وإن قال: غائبة عنها، لا يؤجل، وفي الأنقروية من الفصل الأول في أنواع الدعاوى: «دار في يد رجل ادعاها رجل فادعى ذو اليد أنه اشتراها من المدعي، تنزع الدار من يده حتى يقيم البينة على الشراء، وهذا قياس، وفي الاستحسان: تترك الدار في يده ثلاثة أيام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء، وفي فتاوى الأصل وبالقياس أخذ الإمام خالي والقاضي الإمام»[1]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[٦٨٤٠] ٢١ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك ساقية وهو واضع يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة، فادعى الآن رجل على واضع اليد أن له قريبًا غائبًا له حصة فيها ويريد أخذها من واضع السيد لكونه قريبًا له، والحال أن الغائب لم يأذن له بذلك ولم يوكله في ذلك. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك وليس للمدعي معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي؟

(١) الفتاوى الأنقروية، ٢/ ٥٨.

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٨٤١] ٢٣ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل ادعى على امرأة بأن له من قبل جده ميراثًا في دار تحت يدها، فأنكرت المرأة دعواه وأظهر ورقة مقطوعة الثبوت، وقد مضى على وضع يد المرأة المذكورة نحو خمسين سنة وزيادة. فهل لا عبرة بدعوى الرجل المذكور المجردة عن الإثبات الشرعي ولا يعول على ورقة مقطوعة الثبوت شرعًا؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، فإذا أثبت الرجل المذكور دعواه بالوجه الشرعي قضي له بمدعاه حيث لا مانع، وإن لم يثبت دعواه لا معارضة له مع واضعة اليد ولا يقضى بمجرد الخط.

والله تعالى أعلم

[٦٨٤٢] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك بروج حمام بالميراث عن أبيه، ادعى شيخ بلده أنه اشترى منه نصفها؛ متعللا بوثيقة بيده مقطوعة الثبوت، فأنكر المالك دعواه. فهل إذا لم يثبت مدعي الشراء دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ولا عبرة بالوثيقة المذكورة ويمنع من منازعة المالك في ملكه بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يعمل بمجرد الخط فلا يثبت الشراء بمجرد تلك الوثيقة حيث لم يثبت مضمونها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٨٤٣] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة آلت لهم دار بالميراث الشرعي عن أبيهم وجدهم، استولى عليها جار لهم في غيبتهم، وادعى أنه اشتراها من قريب لهم يزعم أنه وارث معهم، فأنكروا دعواه. فهل إذا كان الملك ثابتًا ومحققًا لهم ويعترف بأنها لهم ولأصولهم من قبلهم ولم يثبت من ادعى الشراء منه له فيها حقًّا أصلًا، ولم يثبت الشراء منه أصلًا بوجه شرعي لا عبرة بدعواه ولا بوثيقة مقطوعة الثبوت لم يثبت مضمونها شرعا بشهادة بينة شرعية؟

أجاب

حيث اعترف واضع اليد بالملك في الدار للجماعة المذكورين بطريق الإرث ولم يثبت انتقال الملك له فيها بناقل شرعي يؤمر برفع يده عما اعترف لهم به وتسليمه لهم.

والله تعالى أعلم

[٦٨٤٤] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل آل له حصة في نخل عن أبيه بالميراث الشرعي، باع الحصة المذكورة لأخته بثمن معلوم، وكتب بالبيع حجة من قاضي بلدهم، ومضى على ذلك مدة نحو ثلاث عشرة سنة، فالآن أنكر البائع البيع ويريد معارضة واضعة اليد. فهل بعد ثبوت البيع وصدوره صحيحًا لازمًا بشهادة البينة الشرعية لا يعتبر إنكاره ولا معارضته لواضعة اليد بدون وجه شرعي ويمنع والحال هذه؟

أجاب

لا عبرة بإنكار البائع البيع بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٨٤٥] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل تزوج امرأة على مهر معلوم وأعطاها جارية كشف وجه وملكها لها وقبضتها، ثم أنكر التمليك ويريد استردادها. فهل إذا ثبت التمليك مستوفيًا لشرائطه لا يكون للزوج الرجوع في الأمة ولا عبرة لإنكاره التمليك بعد ثبوته عليه شرعًا؟

أجاب

لا يصح رجوع الزوج فيما وهبه وملكه لزوجته حيث استوفى التمليك شرائطه الشرعية ولا عبرة لإنكار الزوج التمليك بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٨٤٦] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجته وبنته وأخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعًا، فادعى رجل بدين عليه وأثبته على يد القاضي في وجه الأخ ثبوتًا شرعيًّا. فهل إذا أراد باقي الورثة إعادة الدعوى ثانيًا لا يجابون لذلك؛ لأن أحد الورثة ينتصب خصمًا عن الباقي في مثل ذلك؟

أجاب

أحد الورثة ينتصب خصمًا عن الباقين في مال الميت، وعليه فلغريم الميت إثبات دينه في وجه أحدهم.

والله تعالى أعلم

[٦٨٤٧] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٨[١]

سئل في رجل واضع يده على نخل وشجر وساقية عن أبيه عن جده من مدة اثنتين وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم من غير

---

(١) تاريخ الفتوى غير واضح بالأصل ولعل الصواب ما أثبتناه.

منازع ولا مدافع له تلك المدة، والآن يدعي رجل أنها ملكه ولم يدع إرثًا، فأنكر المدعى عليه دعواه. فهل إذا كان المدعي حاضرًا ومشاهدًا لتصرف واضع اليد وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع يمنعه من الدعوى لا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة ويمنع من معارضة واضع اليد؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه بما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٨٤٨] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن أولاد له دون البلوغ وترك دورًا له بجوار شيخ بلدهم، فأتعبهم الشيخ المذكور تعبًا شديدًا لصغرهم، فخرجوا من البلد مدة من السنين حتى بلغوا، ثم رجعوا إلى البلد فوجدوا شيخهم المذكور وضع يده على الدور المذكورة وبنى فيها، فطلبوها منه، فوضع بعضهم في السجن فاستُدعي البعض الثاني للحاكم السياسي بخروجهم من تحت يده إلى شيخ آخر، فأجابهم الحاكم المذكور إلى ذلك وطلبوا دورهم من واضع اليد المذكور، فادعى الشراء منهم، وأتى بوثيقة خالية من البينة الشرعية فلم يثبت له بها شيء عند الحاكم الشرعي. فهل إذا لم يثبت له شيء يجبر على تسليم الدور للورثة ولو بنى فيها؟

أجاب

لا يعمل بالخط، فلا يقضي القاضي بالشراء لمدعيه بمجرد صك لم يثبت مضمونه شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٨٤٩] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له دين على آخر طلبه منه فأنكره وجحده جحدًا كليًّا، فأثبت رب الدين دعواه بالبينة الشرعية وأخذه منه لدى القاضي، ثم بعد ذلك أراد الدافع للدين أن يطالب رب الدين برد ما أخذه منه؛ متعللا بأنه كان دفعه له قبل ذلك ولا بينة له على دعواه. فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إن كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٨٥٠] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة واضعين أيديهم على نخل آل لهم بالميراث عن مورثهم من نحو ثلاثين سنة، وهم ينتفعون بثمره ويدفعون ما عليه من الأموال إلى الديوان، فالآن ادعى عليهم آخرون بأنه وقف وأظهروا بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت لم يثبت مضمونها بشهادة بينة شرعية، والحال أنهم حاضرون موجودون مشاهدون لتصرف واضعي اليد المدة المذكورة ولم يدعوا ولم ينازعوا من غير مانع شرعي. فهل لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات الشرعي ولا عبرة بالوثيقة المقطوعة الثبوت؟

أجاب

لا يقضى بالوقف بمجرد دعوى المدعي ذلك بدون إثبات شرعي وحجج الشرع ثلاث: البينة والإقرار والنكول، وليس الصك منها، فلا يقضى بمجرده.

والله تعالى أعلم

[٦٨٥١] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة تلقوا عن أبيهم عقارًا واقتسموه بينهم بالفريضة الشرعية، وصار كل واحد منهم واضعًا يده على نصيبه، ثم بعد مدة بنى أحدهم دارًا خارجة عن ملكهم وكلفها من ماله خاصة لنفسه، ويريد أقاربه مشاركته في تلك الدار. فهل إذا ثبت بناؤه الدار من ماله خاصة ولم تكن الأرض مشتركة بينهم لا يجابون لذلك وتكون للباني فقط؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك حيث لم يثبتوا دعواهم الاشتراك في الدار المذكورة بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٨٥٢] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له دار وله قريب أعارها له لسكناه ومات رب الدار عن ورثة طلبوا رفع يد المستعير عنها، فادعى أن مورثهم ملكها له في حال حياته بطريق الهبة، ولا بينة له على دعواه ولا حجة معه. فهل يؤمر برفع يده عنها وتسلم لورثة الميت ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

يؤمر المستعير المذكور برد الدار لورثة المعير حيث لم يثبت دعواه التمليك من المورث حال الصحة بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٨٥٣] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ابن غائب في الجهادية وعن زوجته وترك ما يورث عنه شرعًا، ومن جملة ما تركه دار، فتعدى عليها رجل أجنبي ووضع يده عليها

بغير حق، فحضر الابن المذكور من غيبته وطلبها من واضع اليد، فادعى واضع اليد أنه اشتراها من مورثه وعجز عن إثبات دعواه. فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه الشراء بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويؤمر بتسليم الدار لمستحقها؟

أجاب

يؤمر واضع اليد المذكور بتسليم الدار لوارث المالك حيث اعترف بالملك فيها للمورث ولم يثبت دعواه شراءها منه حال حياته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٨٥٤] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجتين وورثة غيرهما، فادعت إحدى الزوجتين المذكورتين في وجه الورثة بأن لها دينًا على زوجها الميت المذكور من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة، والحال أنها حاضرة مقيمة مع الميت المذكورة في البلد ولم تدع عليه بذلك ولم تنازعه تلك المدة. فهل لا تسمع دعواها الدين والحال هذه مع الإنكار فيها؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٨٥٥] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اشترى من آخر نخلًا بثمن معلوم من الدراهم واستولى عليه المشتري مدة تزيد على ثماني عشرة سنة، ثم مات المشتري عن وارث، فوضع الوارث يده على النخل وصار يتصرف فيه بعد موت أبيه مدة تزيد على

تسع عشرة سـنة، فادعى الآن أولاد البائع أن والدهم وهب لهم النخل قبل بيعه للمشـتري، فأنكر وارث المشـتري دعواهـم، والحال أنهم حاضـرون في البلد ومشاهدون للمبيع ولتصرف المشتري وتصرف وارثه من بعده المدة المذكورة وهم ساكتون من غير منازعة ومن غير مانع يمنعهم عن الدعوى. فهل لا تسمع دعواهم بعد ذلك؟

أجاب

لا تسمع دعوى الهبة حيث كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٨٥٦] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اشترى من آخر دارًا خربة من ماله لنفسه خاصة دون إخوته، ثـم بعد ذلك باعها لامرأة بثمـن معلوم من الدراهم واسـتولت عليها وصارت تتصرف فيها بالهدم والبناء والسـكنى مدة تزيد على ثماني عشرة سنة، ثم ماتت المرأة عن ابن فوضع الابن يده على الدار، ثم مات البائع عن ابن وعن أخوين، فادعى الأخوان أن الدار مشتركة بينهما وأنهما كانا اشترياها مع أخيهما الميت سـوية، فأنكر وارث المرأة المشـترية دعواهما، والحال أنهما حاضران في البلد وعالمان بالبيع ومشاهدان لتصرف المشترية ووارثها من بعدها المدة المذكورة وهما ساكتان من غير منازعة ومن غير مانع يمنعهما. فهل والحال هذه لا تسمع دعواهما بعد ذلك حيث أنكر واضع اليد دعواهما؟

أجاب

حيث باع الرجل المذكور الدار بحضرة أخويه وعلمهما بالبيع وسكوتهما عن الدعوى بشيء منها لا تسمع دعواهما الملك فيها بعد ذلك.

والله تعالى أعلم

[٦٨٥٧] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك معصرة ومكانًا وقفهما على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكونان على أولاده وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم، فإذا انقرضوا جميعًا يكونان وقفًا على الحرمين الشريفين، ثم مات الواقف عن أولاده فوضعوا أيديهم على الوقف، ثم ماتت الأولاد عن أولادهم جيلًا بعد جيل وهم واضعون أيديهم على الوقف مدة طويلة تزيد على مائة وعشرين سنة من حين الوقف إلى الآن، فادعى الآن جماعة أنهم يستحقون حصة في الوقف المذكور عن أجداد أجدادهم ولا بينة لهم على دعواهم. فهل والحال هذه إذا لم تثبت دعوى المدعين الاستحقاق في الوقف المذكور بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات بدون مسوغ شرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٨٥٨] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة تملك نورجًا بموجب وثيقة شرعية بيدها ثابتة المضمون بالبينة الشرعية، استأجره أخو زوجها منها بأجرة معلومة مسانهة بحضرة بينة، واقترض منها بعض دراهم معلومة القدر بموجب ورقة بيدها بخطه، والآن مات قبل الدفع لها عن ابن فطلبت منه النورج والأجرة، فأنكره وجحده جحدًا كليًّا وجحد الأجرة والدين الذي على أبيه لها. فهل لا يجاب لذلك حيث كان الحق ثابتًا لها في النورج ويكون لها أخذه والرجوع بأجرته في تركته بعد إثباتها، وإذا أنكر الدين الذي على أبيه يكون لها تحليفه عليه؟

أجاب

يتعلق الدين بتركة الميت، فللمرأة المذكورة المطالبة بدينها من بدل القرض والأجرة في التركة بعد ثبوته بالوجه الشرعي، ويؤمر الوارث بتسليم النورج لمالكته حيث ثبت الملك لها فيه ولم يثبت انتقاله للمتوفى بناقل شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٨٥٩] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل ضاعت منه عجلة جاموس بنت جاموسته، فوجدها عند رجل بعد سنة فسأله عن ملكه لها، فأجابه بأنه اشتراها من رجل آخر، فأحضر هذا الرجل الذي يدعي الشراء منه لدى نائب الشرع، وسئل عنها فأجاب بأنها ليست هذه التي بعتها لك وليست بنت جاموستي، ثم بعد ثمانية أيام رجع وقال: نعم هي التي بعتها له وهي بنت جاموستي وسبب عدم معرفتي لها أولًا عيّ نظري، والحال أن عينيه سليمتان. فهل إذا كان مع المدعي الخارج بينة تشهد له بأنها ملكه نتجت عنده من جاموسته ولم يثبت ذو اليد ملك بائعه له يُقضى له بها؟

أجاب

يقضى للمدعي الخارج بالعجلة حيث أثبت دعواه بالوجه الشرعي والتناقض -فيما لا يخفى- يمنع سماع الدعوى، فلا تسمع دعوى النتاج من بائع المدعى عليه لو عجز ذو اليد عن إثبات دعواه ملك بائعه وآل الأمر للرجوع عليه.

والله تعالى أعلم

[٦٨٦٠] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن عميه العصبة، ثم مات كل من العمين عن ورثة، فأراد الورثة قسمة تركة المتوفى المذكور، فحضر قاضي بلدهم وسمع القضية

وشـهدت بينة بموت المتوفى المذكور عن عميـه المذكورين، وبموت العمين عن ورثتهما المذكورين وقضى بذلك وقسـمت تركته بين الورثة على موجب ذلـك، وأخـذ كل وارث مـن ورثـة العمين المذكوريـن نصيبه وحـازه وكتب القاضي حجة بذلك، ثم بعد مضي سـنتين قام ورثة أحد العمين على ورثة العم الآخر وادعـوا عليهم بأن المتوفى المذكور إنما توفي عن والدهم فقط دون العم الآخر، وأنه مات قبل المورث الأصلي يريدون بذلك منعهم من الميراث وأخذ جميـع ما خلفه الميت المذكور وحرمان ورثة العم الآخر. فما الحكم في ذلك، ومن الذي تقدم بينته؟

أجاب

متـى اختلفت الورثة في تاريخ موت الأقـارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الإرث والقـول قول من ينكر الزيادة أو ينكر الإرث بالكلية، كذا في الخيرية[1]، فحيـث قامـت البينـة أولًا على ميـراث العمين وانتقـال هـذا الإرث لورثتهما بموتهمـا بعد ذلك وقضى بما ذكر واقتسـمت الورثتـان تركة المورث الأصلي المذكـور فلا عبرة بدعوى ورثة أحد العمين مـوت مورث الآخرين قبل موت المورث الأصلي والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٨٦١] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سـئل في جماعـة ادعـوا على رجـل أجنبـي بمبلغ معلـوم مـن الدراهم بمقتضى ورقة حسـاب وجدوها بعد مـوت مورثهم فأنكر دعواهم، والحال أن مورثهم كان موجودًا حاضرًا قبل موته أكثر من خمس عشـرة سنة وهو ساكت لـم يدع بذلك ولم ينازع. فهل لا تسـمع دعواهم والحال هذه ولا عبرة بالورقة

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٦١.

المقطوعـة الثبوت التي لم يثبت مضمونها شـرعًا، والحال أن دعواهم مؤرخة بتسع عشرة سنة قبل موت مورثهم ومضى بعد موته أربع سنين؟

أجاب

إذا تحقـق المانـع من سـماع الدعـوى في حق المورث لا تسـمع دعوى وارثه بعد وفاته.

والله تعالى أعلم

[٦٨٦٢] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل واضع يده على قطعة أرض مغروس فيها نخيل تلقاها عن آبائه من مدة تزيد على خمسـين سنة، والآن ادعى رجل أجنبي على واضع اليد بـأن له حصـة في الأرض المذكورة، فأنكـر المدعى عليه دعـواه. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تسـمع دعواه بعد مضي تلك المدة حيث كان مشـاهدًا لتصرف واضع اليد ولـم يدع ولم ينازع تلك المدة المذكورة؟

أجاب

لا تسـمع الدعـوى بعد مضي خمس عشـرة سـنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٨٦٣] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سـئل في أرض ورثهـا جماعة عن آبائهم وأجدادهم وهـم يتصرفون فيها بالزراعـة مـدة تزيد على ثمانين سـنة ولـم يعارضهم أحد في ذلـك، فظهر الآن جماعـة يدعـون أن الأرض ملك لهم والمدعى عليهم يقولـون: إن الأرض لنا ورثناها عن أبينا وجدنا. فهل لا تسـمع دعوى المدعين حيث شـاهد كل منهم

ومن آبائهم وأجدادهم التصرف في الأرض المذكورة مدة تزيد على ثمانين سنة، فأجدادهم شاهدوا التصرف فيما يزيد على ثلاثين سنة وآباؤهم فيما يزيد على عشرين سنة وهم فيما يزيد على عشرين سنة من غير مانع لهم من الدعوى تلك المدة ولو كانت دعواهم بطريق الإرث؟

أجاب

صرح علماؤنا بأن القضاة ممنوعون عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي[1]، وبأن المانع إذا ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه[2]، فحيث تحقق على المورثين المذكورين ما يوجب عدم سماع دعواهم في ذلك لا تسمع دعوى ورثتهم فيه.

والله تعالى أعلم

[٦٨٦٤] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل آل له بالميراث عن أبيه وجده أبي أبيه عقارات وغيرها، وكل ذلك تحت يد الورثة، فطلب بعض الورثة القسمة وأخذ كل ذي حق حقه من ذلك، فامتنع باقي الورثة ويُدّعى عليه بأنه أسقط ميراثه من ذلك في نظير مبلغ معلوم من الدراهم، والمدعى عليه ينكر ذلك. فهل لا عبرة بمجرد دعواه ويكون لكل واحد من الورثة أخذ استحقاقه عن مورثه بالوجه الشرعي ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعًا على فرض صحتها.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٩ - ٤٢٠.
(٢) حاشية الطحطاوي على الدر، ٣/ ٢١٦.

[٦٨٦٥] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل مات عـن زوجته وعن ابن بالغ من غيرهـا وهو مقيم معها في بلدتها ولم يدع عليها شـيئًا من متروكات والده حتى مضى نحو ثلاثين سنة، ثم الآن يدعي عليها أن عندها في منزلها الذي كانت تسكنه مع زوجها المذكور مـن متروكات والده مبلغًا معلومًا من الدراهم، وأنكرت دعواه وادعت أن ذلك ملكها. فهل على فرض سـماع دعواه بذلك يكون القول للزوجة فيما بيدها من الدراهم ونحوها حيث لا بينة على ملك الزوج فيما يدعيه وارثه؟

أجاب

إذا مـات أحـد الزوجيـن واختلـف وارثـه مع الحـي منهما فيمـا يصلح للزوجيـن معًـا من متـاع البيـت الذي كانـا يسـكنان فيـه كالنقود والمواشـي والنحـاس والفراش ونحو ذلك يكـون القول للحي منهمـا بيمينه، فيقبل قول الزوجة المذكورة بيمينها فيما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم



المحتويات

